المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة التّعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
قسم الدّراسات العليا الشرعيّة
فرع الفقه وأصوله ـ شعبة الفقه

تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الدّيانة

للعلاّمة عبد الرّحمن بن مأمون بن علي المتولّي (ت ٤٧٨ هـ)

من أوّل كتاب الإيلاء إلى نهاية الباب الخامس من كتاب الظّهار (في حكم التّكفير بالإطعام)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدّمة لنيل درجة ((الماجستير)) في الفقه

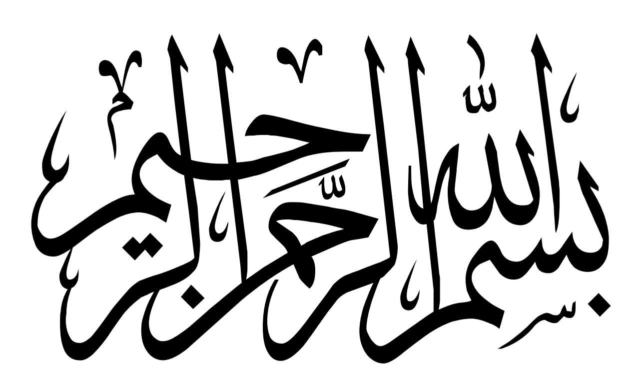
إعداد الطالب

سلطان بن حباب بن نوار الجعيد

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

فرج زهران

١٤٣١هـ



وبه نستعين

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : « **تتمَّة الإبانة عن أحكام فروع الدّيانة للعلاَّمة عبد الرَّحمن بن مأمون بن علي المتولّي (ت ٤٧٨ هـ) من أوَّل كتاب الإيلاء إلى نهاية كتاب الظِّهار ، دراســة وتحقيق** » .

خطّة الرِّسالة : تمّ العمل وفق الخطّة التَّالية .

مقدّمة تحتوي على : أهميّة المخطوط ، وسبب اختياره ، وخطّة البحث ، والمنهج المتّبع في التّحقيق .

القسم الأوّل : قسم الدِّراسة . واشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأوَّل : حياة المؤلِّف . وفيه سبعة مباحث :

الفصل الثّاني : عصر المؤلِّف ، وفيه أربعة مباحث :

الفصل الثّالث : التَّعريف بكتابي الإبانة والتّتمّة ، وفيه مبحثان :

القسم الثّاني : التّحقيق ، وفيه :

وصف النّسخ المعتمدة في التّحقيق ، وعرض نماذج منها .

النَّصّ المحقق : ويشتمل على :

كتاب الإيلاء : ويشتمل على أربعة أبواب :

الباب الأوَّل : في ما يجعل إيلاء ، ويشتمل على فصلين .

الباب الثّاني : في المحلوف عليه ، ويشتمل على ثلاثة فصول .

الباب الثَّالث : في حكم المدّة ، ويشتمل على فصلين .

الباب الرَّابع : في حكم الإيلاء ، ويشتمل على ثلاثة فصول .

كتاب الظِّهار : ويشتمل على خمسة أبواب :

الباب الأوَّل : في عقد الظِّهار ، ويشتمل على خمسة فصول .

الباب الثّاني : في مقتضى الظِّهار وما يتعلّق به ، ويشتمل على فصلين .

الباب الثَّالث : في التَّكفير بالعتق ، ويشتمل على أربعة فصول .

الباب الرَّابع : في التَّكفير بالصوم .

الباب الخامس : في حكم التّكفير بالإطعام ، ويشتمل على ثلاثة فصول .

* وكانت الخطّة المتّبعة في التحقيق ، هي طريقة النَّصّ المختار .

* وكان العمل على نسختين خطيّتين ، ليس فيهما نسخة أ م ، إحداهما بالمكتبة الأزهريّة في مصر برقم : (١٨٩٠/٢٢٦٠٥) ، ولها نسخة مصوّرة بمركز البحث العلمي بجامعة أمّ القرى برقم : (٢١٢) في الفقه الشّافعيّ ، والأخرى بمكتبة أحمد الثَّالث في تركيا ، برقم : (١١٣٦ ـ ٢) ولها نسخة مصوّرة بمركز البحث العلمي بجامعة أمّ القرى برقم : (٤٣٨) في الفقه الشَّافعيّ .

* ثمَّ ذيّلت الرِّسالة بفهارس علمية ، وهي على النّحو التّالي : فهرس الآيات الكريمة ، وفهرس الأحاديث الشريفة والآثــار ، فهرس القواعد والضَّوابط الفقهيَّة ، فهرس الألفاظ الغريبة ، فهرس الأعلام المترجمين ، فهرس الأماكن والمواضع ، ثبت المصادر والمراجع ، ثمَّ فهرس الموضوعات .

Thesis

Subject: ((continued designation of the provisions of the branches of the religion of the mark Maumoon Abdul Rahman bin Ali bin incumbent (d. 478 AH) of the first book to the end of the book Alaila zihaar, study and investigation)).
Plan of the message: have been working according to plan, the following.
Introduction to contain: the importance of the manuscript, and the reason for his choice, and the research plan, and the approach taken in the investigation.
Section I: Department of the study. And included three chapters:
Chapter I: the author's life. In which seven sections:
Chapter II: The Age of the author, with four sections:
Chapter III: Definition and designation hereby sequel, in which two issues:
Section II: investigation, in which:
Description of the certified copies in the investigation and view samples.
Text Detective: It includes:
Alaila book: It includes four sections:
Part I: what makes a given, and includes two chapters.
Part II: Mahlov it, and includes three chapters.
Part III: Duration in the rule, and includes two chapters.
Part IV: In the rule Alaila, and includes three chapters.
Zihaar book: It includes five sections:
Part I: zihaar in the contract, and includes five chapters.
Part II: In the appropriate zihaar and related, and includes two chapters.
Part III: In atonement liberty, and includes four chapters.
Chapter Four: Atonement by fasting.
Part V: In the rule of penance by giving them food, and includes three chapters.
* The plan was followed in the investigation, is the way text is selected.
* The work on two linear, neither of them copy a m, one library Al Azhar in Egypt number: (22605/1890), and have a video copy of the status of scientific research at the University of Umm Al-Qura number: (212) in Shafi'i jurisprudence, and the other Library of Ahmed III in Turkey , number: (11 362) and have a video copy of the status of scientific research at the University of Umm Al-Qura number: (438) in Shafi'i jurisprudence.
* Then appended to the message catalogs scientific, which are as follows: Index of verses, and an index of hadiths and the effects, the index rules and disciplines of fiqh, index terms alien, index flags translators, the index places and positions, proven sources and references, and Subject Index.□

مُقَدِّمَة

الحمد لله العليم القدير ، الَّذي أحاط بكلّ شيء علمًا ، وخضع الخلق لقدرته ، فلا يعزب عنه شيء صغيرًا كان أو كبيرًا ، والصَّلاة والسَّلام على البشير النَّذير والسِّراج المنير ، معلِّم النَّاس الخير ، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدِّين ، وسلَّم تسليمًا كثيرًا .

أمّا بعد :

فإنَّ من إرادة الخير للعبد أن يُوفّق للاشتغال بمحاب الله عن محابّ نفسه ، وبمعالي الأمور عن سفسافها [1] ، ومن ذلك الاشتغال بالتّفقّه حيث قال ﷺ: « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » [2] . وحيث إنَّه من معالي الأمور فجمع الشّرف من وجهين .

وقد اصطفى الله في كلِّ زمان رجالاً اختارهم لهذه المهمّة ، وشرّفهم بها ؛ فحملوا لواء العلم والتَّصحيح ، لا يخلو منهم ـــ بفضل الله ـــ عصر ولا مصر « يدعون من ضلّ إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يُحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصِّرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل

---

(١) إشارة إلى الحديث الَّذي أخرجه ابن حبّان في المستدرك ، كتاب الإيمان ، رقم (١٥١) عن سهل بن سعد السَّاعديّ أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: « إن الله كريم يحب الكرم ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفسافها » . وصحّحه الألباني ، السِّلسلة الصَّحيحة ٣/٤٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد اللّه به خير يفقهه في الدِّين ، رقم (٧١) .

لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضالّ تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على النَّاس ، وأقبح أثر النَّاس عليهم » [1] .

فهاهي دواوينهم وأسفارهم المباركة ــ سواء ما تمّ تحقيقه والعناية به ، أو الَّذي لا زال حبيس المكتبات هنا وهناك ــ وثائق تاريخيّة شاهدة على عصر مضى ، وحضارة أفلت ، وأفذاذ غيّبت أجسادهم في باطن الأرض ، أمَّا ذكرهم فهو يتردّد في الأرجاء .

وكان من ضمن هذا الرَّكب المبارك الفقيه الشَّافعيّ عبد الرَّحمن بن مأمون الشَّهير بالمتولِّي ، من أئمّة الشَّافعيّة ومجتهدي مذهبهم ، لا يخفى هذا الاسم على من له دراية وعناية بالمذهب الشَّافعيّ ، فلا يكاد يخلو كتاب من كتبهم إلاَّ ويذكر فيه اسمه وتساق فيه ترجيحاته وتفريعاته .

وكان من ضمن تراث هذا الإمام الجليل كتابه الموسوم بــ « تتمّة الإبانة » أحد أهمّ مصادر الفقه الشَّافعيّ وأشهرها ، حتَّى أضحى أشهر من مؤلِّفه ، فإذا أُريد التَّعريف بالمتولِّي قيل : (صاحب التَّتمّة) [2] ؛ وذلك لشدّة عناية العلماء بهذا الكتاب واحتفاءهم به وشهرته بينهم .

ولم يزل هذا السِّفر المبارك حبيس دور المخطوطات ، لا يعرف منه إلاَّ ما نُقِلَ منه ووصل إلينا عن طريق الكتب المطبوعة ، حتَّى تولّت جامعة أمّ القرى ممثّلة في كليّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بتبنِّي مشروع تحقيق هذا الكتاب تحقيقًا علميًّا وإخراجه للمكتبات حتَّى تضيف للمكتبة الفقهيَّة

---

(١) الردّ على الزَّنادقة والجهميّة : ٦ .

(٢) انظر : شذرات الذَّهب ٣/٣٠٩ ، طبقات الفقهاء : ٢٣٨ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى ٥/١٠٦ .

وبالأخصّ الشَّافعيّة إضافة لا يمكن الاستهانة بها .

وحيث أنّي كنت أحد طلاّب قسم الدِّراسات العليا ـــ مرحلة الماجستير ـــ فقد أكرمني الله ﷻ ووفّقني لأن أكون أحد المشاركين في هذا المشروع المبارك ، فكان نصيبي من بداية كتاب الإيلاء إلى نهاية كتاب الظِّهار لأنضمَّ بهذا إلى كوكبة زملائي الَّذين سبقوني في العناية بهذا الكتاب المبارك ، علّنا أن نردّ بعض الوفاء لهؤلاء الأسلاف عليهم رحمة الله ورضوانه ، وجمعنا بهم في مستقرّ رحمته .

سبب اختيار هذا المخطوط :

١ - قيمة كتاب تتمّة الإبانة العلميّة وأصالته ، حيث إِنَّ العمل عليه وإخراجه سوف يساهم في خدمة العلم وأهله .

٢ - الرَّغبة في ممارسة التَّحقيق ؛ لأنَّه الطَّريق الموصل إلى التَّعامل مع التُّراث والاستفادة منه .

٣ - اخترت كتابي الإيلاء والظِّهار بشكل خاصّ لأنَّهما من المواضيع الَّتي لها مساس بالأسرة الَّتي هي دعامة المجتمع ، وتحتوي على أحكام وحلول شرعيّة تساهم في المحافظة على تماسك الأسرة المسلمة ، وأيضًا فإِنَّها من أجزاء الفقه الَّتي ربما تقلّ العناية بها ، حيث إِنَّ جلّ اهتمام الطّلبة مصروف إلى فقه العبادات والمعاملات ، فأحببت أن أتعرّف على مسائل هذين الكتابين بشكل معمّق ، وأدرسها دراسة متأنيّة .

٤ - المساهمة في العناية بالتّراث الإسلامي وخاصّة الفقهيّ وخدمته .

٥ - العمل على التَّحقيق يتيح للطّالب التَّعامل مع أكثر من فنّ ، والتعرّف عليه ، كالحديث ، والتَّخريج ، واللّغة ، والتَّراجم ، والتَّعريف

بالأماكن والكتب ، وهذا ما أحببت أن أكتسبه من خلال هذا الاختيار .

خطّة البحث :

تمّ العمل في هذا البحث المتواضع وفق الخطّة التَّالية :

مقدِّمة تحتوي على : أهميَّة الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطّة البحث ، والمنهج المتّبع في التَّحقيق .

- **القِسْمُ الأوَّل** : قسم الدِّراسة ، واشتمل على ثلاثة فصول :

– الفصل الأول : **دراسة حياة المؤلِّف ، وفيه سبعة مباحث** :

- المبحث الأوَّل : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده .

- المبحث الثَّانِيْ : نشأته .

- المبحث الثَّالث : شيوخه وتلاميذه .

- المبحث الرَّابع : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه .

- المبحث الخامس : صفاته وأعماله ومؤلّفاته .

- المبحث السَّادس : عقيدته .

- المبحث السَّابع : وفاته .

– الفصل الثَّاني : **عصر المؤلِّف ، وفيه أربعة مباحث** :

- المبحث الأوَّل : الحالة السِّياسيّة .

ـ المبحث الثَّانِيْ : الحالة الاجتماعيّة .

ـ المبحث الثَّالث : الحالة الدينيّة .

ـ المبحث الرَّابع : الحالة العلميَّة .

ـ الفصل الثَّالث : **التَّعريف بكتابي (الإبانة) و (التَّتمّة) ، وفيه مبحثان :**

ـ المبحث الأَوَّل : التَّعريف بكتاب الإبانة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأَوَّل : اسم الكتاب ، وصحّة نسبته إلى الفوراني .

المطلب الثّاني : أهميَّة كتاب الإبانة ، والكتب المؤلّفة حوله .

المطلب الثّالث : منهج وطريقة الفوراني في كتاب الإبانة .

ـ المبحث الثَّانِيْ : التَّعريف بكتاب التَّتمّة ، وفيه :

المطلب الأَوَّل : عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلّف .

المطلب الثّاني : العلاقة بين التَّتمّة والإبانة .

المطلب الثّالث : أهميّة كتاب التَّتمّة وأثره فيمن بعده .

المطلب الرّابع : موارد الكتاب .

المطلب الخامس : منهج المتولّي في كتاب التَّتمّة .

المطلب السّادس : تقويم الكتاب .

ـ القسم الثاني : التَّحقيق ، وفيه .

ـ وصف النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق ، وعرض نماذج منها .

ـ النّصّ المحقّق : ويشتمل على :

كِتَابُ الإِيلاءِ ، **ويشتمل على أربعة أبواب :**

البَابُ الأَوَّلُ : في ما يجعل إيلاء ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأَوَّلُ : **فيمن ينعقد إيلاؤه .**

الفصل الثَّاني : **فيما ينعقد به الإيلاء .**

البَابُ الثَّاني : في المحلوف عليه ، ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأَوَّلُ : في الألفاظ الَّتي ينعقد بها الإيلاء من غير كناية ، والَّتي هي كناية .

الفصل الثَّاني : في الامتناع الَّذي يثبت له حكم الإيلاء والَّذي لا يثبت .

الفصل الثَّالث : إذا آلى عن نسوة .

البَابُ الثَّالث : في حكم المدّة ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأَوَّلُ : في حكم مدّة الإيلاء .

الفصل الثَّاني : فيما يمنع الاحتساب بمدّة الإيلاء من الأعذار وما لا يمنع .

البَابُ الرَّابع : في حُكْمِ الإِيْلاَءِ ، ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأَوَّلُ : في حُكْمِ الإِيْلاَءِ عِنْد الإعذار .

الفصل الثَّاني : في بيان حكم حالة العدد .

الفصل الثَّالث : في حالة الاختلاف .

كِتَابُ الظِّهار ، **ويشتمل على خمسة أبواب :**

البَابُ الأَوَّلُ : في عقد الظِّهار ، ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأَوَّلُ : في بيان من يصحّ ظهاره ومن لا يصحّ .

الفصل الثَّاني : في حكم الألفاظ .

الفصل الثَّالث : فيما إذا ضمّ إلى لفظ الظِّهار قرينة .

الفصل الرَّابع : في المشبّه به .

الفصل الخامس : في حُكم الظِّهار المؤقّت بشرط .

البَابُ الثَّاني : في مقتضى الظِّهار وما يتعلّق به ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأَوَّلُ : في حكم التَّحريم .

الفصل الثَّاني : في بيان معنى العَوْدُ وما يتعلّق به وجوب الكفَّارة .

البَابُ الثَّالث : في التَّكفير بالعتق ، ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأَوَّلُ : في صفة التَّكفير .

الفصل الثَّاني : في بيان من يخاطب بالعتق ومن لا يخاطب .

الفصل الثَّالث : في الشَّرائط المعتبرة في رقبة الكفَّارة .

الفصل الرَّابع : في حكم النيَّة في إخراج الكفَّارة .

الباب الرَّابع : في التَّكفير بالصَّوم .

البَابُ الخامس : في حكم التَّكفير بالإطعام ، ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأوَّل : في بيان الحالة الَّتي يجوز فيها الإطعام .

الفصل الثَّاني : في بيان صفة الَّذين يجب وضع الطَّعام فيهم ، وبيان عددهم .

الفصل الثَّالث : في صفة الطَّعام الواجب ، وصفة الإخراج .

الفهارس ، **وتشتمل على :**

فهرس الآيات الكريمة .

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .

فهرس القواعد والضَّوابط الفقهيَّة .

فهرس الألفاظ الغريبة .

فهرس الأعلام المترجمين .

فهرس الأماكن والمواضع .

ثبت المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

منهجي في التّحقيق :

١ ـــ إخراج النَّصّ ، فقد حرصت أن أخرجه نصًّا فقهيًّا سليمًا ، مع استدراك النَّقص وتصحيح الخطأ .

٢ ـــ اعتماد طريقة النَّصّ المختار .

٣ ـــ إثبات جميع الفروق المخالفة للنَّصّ الَّذي اخترته في الهامش بين معكوفتين إلاَّ ما كان من صيغ التَّرضّي والترحّم .

٤ ـــ خدمة النَّصّ بالرّسم الإملائي المعاصر ، وعلامات التَّرقيم ، وضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشَّكل .

٥ ـــ إذا كان هناك زيادة عبارة أو كلمة في إحدى النُّسخ لا يؤثّر وجودها على المعنى عبرت في الهامش بـــ « زيادة في كذا » ، وإذا كان يؤثّر في المعنى عبرت بـــ « سقط من كذا » .

٦ ـــ طريقة التَّرجيح بين العبارات المختلفة في النَّصّ ؛ إن كان الخلاف لفظيًّا لا أثر له في المعنى ـــ وهو الأغلب ـــ اخترت وفق ما أراه أنسب للسِّياق ؛ وإن كان خلافًا حقيقيًّا ولم يكن سبب الاختيار ظاهر أشير إلى سبب التَّرجيح في الهامش .

٧ ـــ اخترت طريق عدم المساس بالنَّصّ ؛ ولذلك أي سقط أو عبارة غير واضحة أو خاطئة ، يكون الاستدراك والتَّصحيح في الهامش بين معكوفتين ، إلاَّ الأخطاء في الوحيين يتمّ تصحيحها في المتن ، ويشار إلى الخطأ في الهامش .

٨ ـــ قمت بتوثيق المسائل ، أمَّا المسائل الأساسيّة المتعلّق بالإيلاء والظِّهار فلعلّه لم يشذّ منها شيء ، وأمَّا المسائل الَّتي يذكرها المصنِّف للتَّمثيل ، فإن كان أحال الحكم عليها ولم يذكره التزمت بذكر حكمها في الهامش وتوثيقه ، وفي حالة أَنَّها ذكرت فقط للتَّمثيل دون الإحالة على حكمها ففي هذه الحالة قد أوثّقها ، وقد لا أفعل .

٩ ـــ وثّقت المسائل الَّتي يذكرها عن المذاهب الأخرى من كتبهم المعتمدة ، واجتهدت ابتداء أن أوثّق من نصوص الإمام نفسه ، وإذا لم أجد انتقلت إلى كتب أصحابه .

١٠ ـــ المسائل والأقوال الَّتي يذكرها لأصحاب المذاهب المستقلّة ، إن لم أجد لهم كتبًا ، وثّقت من كتب التَّفسير وكتب شروح الحديث وكتب الخلاف .

١١ ـــ عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها ، وذلك بذكر اسم السُّورة أوَّلاً ، يليه رقم الآية .

١٢ ـــ خرّجت الأحاديث الشَّريفة والآثار الواردة ، فما كان من ذلك في الصَّحيحين أو أحدهما فإنّي أكتفي بتخريجه منهما ، وما لم يكن في أيّ منهما فإنّي أخرّجه من أهمّ كتب الحديث ، وأذكر حكم العلماء عليه إن وُجد ذلك .

١٣ ـــ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم ضمن النَّصّ المحقّق ، مع ملاحظة أنَّ من ورد اسمه مرّتين ، تارة ضمن النَّصّ المحقّق وتارة ضمن القسم الدِّراسي تكون ترجمته في القسم المحقّق ، ولم أترجم لمشاهير الصَّحابة والأئمّة الأربعة .

١٤ ــ شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهيَّة ، واللَّفظ الَّذي ينفرد بزيادة معنى عند الفقهاء التزمت بذكر معناه الاصطلاحي ، وإذا لم يكن كذلك اكتفيت ببيان معناه اللغويّ .

١٥ ــ التزمت بتوثيق إحالات المؤلِّف على كتابه ضمن الجزء المعنيّ بالتَّحقيق ، إلاَّ إذا كانت الإحالة في الصّفحة نفسها ، أو إلى المسألة نفسها ، وفي حالة الإحالة على جزء آخر فإن ذكر حكم المسألة اكتفيت بذلك ، وإن لم يذكر حكمها التزمت بذكر حكمها في الهامش وتوثيقه من كتب المذهب .

١٦ ــ عنونت للمسائل الواردة في الكتاب بعناوين جانبيّة .

١٧ ــ كتبت أرقام ألواح المخطوط في صلب النَّصّ قبل خطّين مائلين // .

١٨ ــ لم ألتزم في ترتيب المصادر والمراجع في الهامش ، الترتيب الزَّمنيّ .

١٩ ــ التزمت عند ذكر الأوجه والأقوال في المذهب ، بيان الصَّحيح منها عند متأخّري المذهب ، وإذا اختلف التَّرجيح أشرت إلى ذلك في الهامش .

٢٠ ــ فيما يتعلّق بذكر أسماء الكتب في الهامش أكتفي بذكر اسم الكتاب ، إلاَّ في حالة التَّشابه فأميّز أحدهما إمَّا بذكر كامل العنوان أو بذكر مؤلِّفه .

٢١ ــ بيّنت المكاييل والموازين بما يعادلها بالمفاهيم المعاصرة .

٢٢ ــ التَّعريف بأسماء الأماكن والبلدان ، وبأسمائها المعاصرة

حسب الاستطاعة .

الصّعوبات الّتي واجهتني : -

١ ــ حداثة التَّجربة ، حيث إِنَّه لم يسبق لي أن خضت غمار البحث العلمي بشكل جادّ وموسّع ، وخاصّة مجال التَّحقيق ، ممَّا جعل الأمور بدأت أوَّل ما بدأت لا تخلو من صعوبة .

٢ ــ عدم وضوح بعض العبارات أو الكلمات الواردة في المخطوط ممَّا استدعى قضاء الوقت الطَّويل أمامها محاولاً قراءتها ، ممَّا استدعى الرّجوع إلى المصادر الشَّافعيّة لاستجلائها من النُّصوص الَّتي يحتمل أن ترد الكلمة فيها .

٣ ــ كثرة التَّفريعات عند المصنِّف ــ رحمه الله ــ ممَّا جعل عزوها إلى مصادرها لا يخلو من مشقّة ، وربما ذكر بعض الفروع الَّتي بعد البحث والتّقصّي أكتشف أنَّه لم يذكرها غيره .

وفي الختام ، أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه وامتنانه ، فلولا ما حباني الله عز وجل به من التَّوفيق لما كان هذا الجهد ، ولما تمّ هذا الأمر ، فله الحمد في الأولى والأخرى .

وأثنّي بالشّكر لوالديَّ الكريمين ــ حفظهما الله ــ فما أنا إِلاَّ ثمرة من ثمارهما ، وهما أسعد النَّاس بهذا الإنجاز ، فلقد أولاني كثيرًا من اهتمامهما ونصحهما ، فأسأل الله أن يقرّ عيني بهما ، ويحفظهما من كلّ سوء .

والشُّكر موصول لأهل بيتي ، حيث إنّهم بذلوا كلّ ما في وسعهم لتهيئة أجواء البحث المناسبة والتّنازل عن كثير من حقوقهم وواجباتهم حتَّى

يكتمل هذا العمل .

ولا يفوتني أن أتقدَّم بخالص الشّكر والامتنان لفضيلة شيخي الأستاذ الدّكتور : فرج زهران ـــ حفظه الله ـــ حيث أَنَّه لم يأل جهدًا في فتح بيته وصدره والجود بوقته ، وتقديم ملاحظاته الدّقيقة وتوجيهاته السّديدة ، فأسأل الله أن يرفع قدره ، ويعلي مترلته .

والشُّكر أيضًا موصول لكليّة الشَّريعة والدِّراسات الإِسلاميَّة بجامعة أمّ القرى ممثّلة في عميدها ووكيلها والقائمين على قسم الدِّراسات العليا لما يقدّمونه من خدمة للعلم وطلاّبه .

هذا والله تعالى هو خير مسؤول أن يجعل هذا العمل ـــ وكلّ عمل ـــ خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يكتب له القبول ، وأن يجعله زلفى تقرّبني إليه ، وزادًا يوم العرض عليه ، وأن يعلّمني ما ينفعني ، وينفعني بما علّمني ، إِنَّه سميع مجيب ، والحمد للّه ربِّ العالمين ، وصلَّى الله على سيّدنا ونبيِّنا محمَّد ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا .

الباحث

❁❁❁

مُقدّمة

القِسْمُ الأوَّل

الدِّراســــــــة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأوَّل حياة المؤلِّف .

الفصل الثَّاني : عصر المؤلِّف .

الفصل الثَّالث التَّعريف بكتابي (الإبانة) و (التَّتِمَّة) .

الفصل الأوَّل

حياة المؤلِّف

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأوَّل : **اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده .**

المبحث الثاني : **نشأته .**

المبحث الثَّالث : **شيوخه ، وتلامذته .**

المبحث الرَّابع : **مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .**

المبحث الخامس : **صفاته ، وأعماله ، ومؤلَّفاته .**

المبحث السَّادس : **عقيدته .**

المبحث السَّابع : **وفاته .**

١٨

؟؟؟

المبحث الأوَّل

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده

أوَّلاً : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه :

هو عبد الرَّحمن بن مأمون [1] بن عليّ بن إبراهيم الأَبِيْوَرْدِي [2] النَّيْسَابُوْرِيّ [3] المتولِّي .

---

(١) ذكر بعض من ترجم له أنَّ اسم أبيه محمَّد ، والَّذي يظهر لي أنَّ هذا ليس من باب الاضطراب والاختلاف في تسميته ، ولعلّ ذلك يرجع إلى أنَّ اسم أبيه من الأسماء المضافة ، فيقالُ له : محمَّد المأمون ، وممَّا يؤيّد هذا الاحتمال ، أنَّ ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ ساق اسمه ، فقال : « عبد الرَّحمن بن محمَّد المأمون » . البداية والنِّهاية : ٢٠٥/١٢ . وانظر : مرآة الجنان : ١٢٢/٣ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، معجم البلدان : ١٨٩/٢ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، تاريخ الإسلام : ٢٢٦/٣٢ ، العبر في خبر من غبر : ٢٩٢/٣ ، سير أعلام النُّبلاء : ١٨٧/١٩ ، مرآة الجنان وعدة اليقظان : ١٢٢/٣ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١٠٦/٥ ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : ٢٤٧/١ ، طبقات الفقهاء : ٢٣٨ ، البداية والنِّهاية : ٢٠٥/١٢ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ ، شذرات الذَّهب : ٣٥٨/٣ ، الكامل في التَّاريخ : ٤٤٢/٨ .

(٢) نسبة إلى أَبِيْوَرْد ، بفتح أوَّله ، وكسر ثانيه ، وياء ساكنة ، وفتح الواو ، وسكون الراء ؛ مدينة من مدن نيسابور بخراسان بين سرخس ونسا ، وبئة ، رديئة الماء ، يُنسب إليها جماعة . وهي الآن في أقصى شرق إيران حاليًّا .

انظر : الأنساب : ٧٠/١ ، ٩٧ ، ٢٧٤ ، مراصد الاطلاع للبغدادي : ٢٢/١ ، أطلس الحديث النَّبويّ : ١٦٠ .

(٣) نسبة إلى نَيْسَابُور ، بفتح النُّون ، وسكون الياء ، وفتح السِّين المهملة ، بعدها ألف ، ثمَّ باء مضمومة ، ثمَّ راء ؛ أشهر مدن خراسان ، وأجمعها للخيرات ، وهي مجمع العلماء ، =

يُكنى بأبي سعد ــ على الأصحّ ــ [1] ، وقيل : أبو سعيد [2] .

ويُلقّبُ بــ (شرف الأئمَّة) [3] ، وبــ (جمال الدِّين) [4] ، وبــ (شيخ الشَّافعيّة) [5] ، وبــ (المتولِّي) ، وهو أشهرها ، و لم يُعرف سبب تسميته بذلك ، قال ابن خلِّكان [6] : « و لم أعلم لأيّ معنى عُرف بذلك » [7] .

= ومعدن الفضلاء ، فتحت في زمن عثمان بن عفّان ﷺ سنة تسع وعشرين من الهجرة ، وهي الآن مدينة إيرانيّة مشهورة ، واقعة غرب مشهد في أقصى الشّمال الشَّرقيّ من البلاد ، على الطَّريق الرئيسة الَّتي تصل طهران بمشهد .

انظر : الأنساب : ٥/٥٥٠ ، معجم البلدان : ١/٨٦ ، موسوعة المدن العربيَّة والإسلاميَّة : ٢٨٦ ، موسوعة المدن الإسلاميَّة : ١٧٨ .

(١) انظر : مرآة الجنان : ٣/١٢٢ .

(٢) انظر : مرآة الجنان : ٣/١٢٢ ، طبقات الفقهاء : ٢٣٨ .

(٣) انظر : سير أعلام النُّبلاء : ١٩/١٨٧ .

(٤) انظر : كشف الظُّنون : ٥/٥١٨ .

(٥) انظر : العبر في خبر من غبر للذَّهبيّ : ٣/٢٩٢ ، مرآة الجنان : ٣/١٢٢ ، شذرات الذَّهب : ٣/٣٥٨ .

(٦) شمس الدِّين ، أبو العبَّاس ، أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلِّكان ، الشَّافعيّ ، ولد بإربل سنة ٦٠٨ هــ ، أحد الأئمَّة الفضلاء ، والمقدّمين الرؤساء ، سمع من ابن مكرم ، والمؤيّد الطّوسي ، وتفقّه على كمال الدِّين بن يونس ، وابن شدّاد ، ولي قضاء مصر عشر سنين وعُزل بابن الصَّايغ . من أشهر مؤلّفاته : وفيات الأعيان . توفي سنة ٦٨١ هــ .

انظر : البداية والنِّهاية : ١٣/٣٠١ ، شذرات الذَّهب : ٥/٣٧٢ ، العبر في خبر من غبر : ٥/٣٣٤ .

(٧) وفيات الأعيان : ٣/١٣٤ .

ثانيًا : مولده :

ولد الإمام المتولِّي في بلدة نيسابور [1] ، وقيل : بأبيورد [2] .

وكانت ولادته سنة ستّ وعشرين وأربعمائة [3] ، وقيل : سبع وعشرين [4] .

❁❁❁

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام : ٢٢٦/٣٢ ، طبقات الشَّافعيّة : ٢٥٥/١ ، شذرات الذَّهب : ٣٥٨/٣١ ، الأعلام : ٣٢٣/٣ .

(٢) انظر : سير أعلام النُّبلاء : ١٨٧/١٩ .

ولعلَّه لا خلاف بين ما ذكره الذَّهَبيّ من أنَّ مولده بأبيورد وبين ما ذكره عامّة المترجمين له من أنَّه ولد بنيسابور ؛ حيث إنَّ أبيورد من نيسابور .

(٣) انظر : المنتظم : ١٨/٩ ، تاريخ الإسلام : ٢٢٦/٣٢ .

(٤) جزم بذلك الذَّهَبيّ في السِّير .

انظر : سير أعلام النُّبلاء : ١٨٧/١٩ ، طبقات الشَّافعيّة : ٢٤٥/١ ، شذرات الذَّهب : ٣٥٨/٣ .

المبحث الثّاني

نشأته

نشأ المتولِّي في بلدة نيسابور ، وهي مدينة العلم والعلماء ؛ ممَّا جعله ينشأ في أكنافهم ، ويفتح عينيه عليهم .

لم تذكر لنا المصادر التَّاريخيّة ، الَّتي ترجمت للمتولِّي ، تفاصيل أخذه للعلم ، خاصَّة في مرحلة الطُّفولة ولكن يظهر أنَّه أُرْسِل للكتّاب ــ كعادة أهل عصره ــ وتعلَّم فيها مبادئ العلوم [1] . ثمَّ لازم كبار علماء عصره ، فبانت فيه علامات الذّكاء والنُّبوغ ، فنضج في العلم مبكِّرًا ، فقد تصدَّى للتَّدريس في أعظم المدارس آنذاك [2] ؛ المدرسة النظَّاميّة [3] ، وألَّف مصنَّفاته المشهورة ، وكلّ هذا في وقت مبكّر من عمره ، فقد توفّي ــ رحمه الله ــ وهو في بداية العقد السَّادس من عمره .

وأُعجب به أساتذته ، وقرّبوه وأدنوه ، يقول هو متحدِّثًا عن نفسه

---

(١) انظر : الحياة العلميَّة في نيسابور ، الفاجالو : ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) انظر : الكامل في التَّاريخ : ٤٣٢/٨ ، تاريخ ابن خلدون : ١٥/٥ ، تاريخ الإسلام : ٢٢٦/٣٢ ، مرآة الجنان : ١٢٢/٣ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة : ٢٤٨/١ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ١٠٧/٥ .

(٣) في بغداد ، بناها الوزير نظام الملك السّلجوقي ، الحسن بن عليّ بن إسحاق الطوسي ، أبو عليّ ، كان من جملة الوزراء ، ومنبع الجود ، وكان مجلسه عامرًا بالقرّاء والفقهاء ، أنشأ المدارس بالأمصار ، ورغّب في العلم . مات مقتولاً سنة خمس وثمانين وأربعمائة .

انظر : الكامل في التَّاريخ : ٤٨٠/٨ ، العبر في خبر من غبر : ٣٠٩/٣ ، شذرات الذّهب : ٣٧٣/٣ .

ـــ كما نقل ذلك عنه ابن خلِّكان ـــ : « حضرت مجلس أبي الحارث ابن أبي الفضل السَّرخسي [1] ، وجلست في أخريات أصحابه ، فتكلَّموا في مسألة ، فقلت واعترضت ، فلمَّا انتهت نوبتي ، أمرني أبو الحارث بالتقدّم ، فتقدّمت ، ولَّما عادت نوبتي استدناني وقرّبني حتَّى جلست إلى جنبه ، وقام بي وألحقني بأصحابه ، فاستولى عليَّ الفرح » [2] .

وممَّا ساهم في تكوين شخصيَّة المتولِّي العلمية ؛ رحلته إلى طلب العلم ؛ لأنَّ « الرِّحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في العلم ، والسَّبب في ذلك أنَّ البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم تارة علمًا وتعليمًا ، وتارة محاكاة وتلقينًا بالمباشرة ، إلاَّ أنَّ حصول الملكات عن المباشرة والتَّلقين أشدّ استحكامًا وأقوى رسوخًا » [3] .

فرحل إلى مَرْو [4] ، فأخذ عن أشهر شيوخها الإمام عبد الرَّحمن

---

(١) تأتي ترجمته في الحديث عن شيوخ المصنِّف ص (٣٠) .

(٢) وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ .

(٣) مقدِّمة ابن خلدون : ٥٤١ .

(٤) مَرْوَ ، بفتح الميم ، وسكون الرَّاء ، وفتح الواو ؛ من أشهر مدن خراسان وقصبتها ، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخًا ، وهي الَّتي تسمَّى بـــ « مرو الشّاهجان » ، و « مرو العظمى » ، والنِّسبة إليها مَرْوَزيٌّ ، على غير قياس ، ولا يقال : مروي ، وسبب إلحاق الزَّاي بها للتَّفريق بين النِّسبة إليها ، وبين النِّسبة إلى المَرْوي ، وهي ثياب منسوبة إلى قرية من قُرى الكوفة بالعراق . وهي حاليًّا من مدن تركمنستان إحدى جمهوريّات الاتّحاد السّوفيتي سابقًا .

انظر : أحسن التَّقاسيم : ١١٠ ، موسوعة المدن العربيَّة والإسلاميّة ٤٢١ .

الفوراني [1] ، ثمَّ إلى مَرْوَ الرُّوذ [2] ، فأخذ عن القاضي الحسين المَرْوَرُّوذي ، ثمَّ إلى بُخارى [3] ، وأخذ عن أبي سهل الأَبِيْوَرْدِي [4] ، كلّ ذلك ساهم في تنشئة المتولِّي ، وصقل شخصيّته العلميَّة ، فبرز في الفقه والأصول والخلاف حتَّى علا نجمه ، وذاع صيته ، وأصبح من شيوخ المذهب ، المجتهدين فيه ، فاستحقّ ثناء العلماء عليه [5] .

❁❁❁

---

(١) تأتي ترجمته بمشيئة الله في المبحث الثَّاني ص (٢٦) .

(٢) مَرْوَ الرُّوذ : مدينة بخراسان ، تقع على نهر عظيم يعرف اليوم باسم مرغاب ، والمرو : الحجارة البيضاء تقدح بها النَّار ، والرُّوذ : بالذّال المعجمة ، بالفارسيّة هو : النَّهر ، والنِّسبة إليها : مَرْوَرُّوذِي ، ومَرُّوْذِي . وهي اليوم من مدن جمهوريّة تركمانستان على الحدود الإيرانيّة الأفغانيّة .

انظر : أحسن التَّقاسيم ، المقدسي : ١١٥ ، معجم البلدان : ٩٣/٤ ، موسوعة المدن الإسلاميَّة : ٢٤٧ .

(٣) بُخارى : وهي بضمّ الباء ، من أعظم مدن ما وراء النّهر وأجلّها ، خرج منها جماعة من العلماء يتجاوزون الحدّ ، من أشهرهم الإمام أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري ، صاحب الصَّحيح ، والنِّسبة إليها بُخاريّ . وهي حاليًّا من أعظم مدن جمهوريّة أوزبكستان إحدى جمهوريّات الاتّحاد السوفيتي سابقًا .

انظر : معجم البلدان : ٢٥٠/١ ، موسوعة المدن العربيَّة والإسلاميَّة : ٤٠٩ .

(٤) تأتي ــ بمشيئة الله ــ ترجمته في الحديث عن شيوخ المتولِّي في المبحث الثَّاني ص (٢٤) .

(٥) انظر : تاريخ الإسلام للذَّهبيّ : ٢٢٦/٣٢ ، شذرات الذَّهب : ٣٥٨/٣ ، مرآة الجنان : ١٢٢/٣ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ .

المبحث الثَّالث

شيوخه ، وتلامذته

تلقَّى المتولِّي ـــ رحمه الله ـــ العلم على علماء كُثر ، في مختلف علوم الدِّين ، كالتَّفسير والحديث والفقه .

ولذلك لا يمكن حصر مشايخه ، والتَّعريف بهم .

وإليك جملة من أشهر شيوخه :

١ـ أبو سهل الأَبِيْوَرْدِي [١] (.... ـ ٣٨٥) :

أحمد بن عليّ الأَبِيْوَرْدِي [٢] ، من أكابر فقهاء الشَّافعيّة في عصره ، وأحد أئمَّة الدُّنيا علمًا وعملاً ، روى الحديث عنه أئمَّة الحديث في عصره [٣] .

وكان يقول عن بعض أشياخه : « دليل طول عمر الرَّجل اشتغاله بأحاديث رَسُولِ الله ﷺ » ، فعمّر طويلاً [٤] .

له مصنَّفات في : الأصول ، والفقه ، عجيبة .

---

(١) فيمن عدَّه من شيوخ المتولِّي . ينظر طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١٠٧/٥ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ ، شذرات الذَّهب : ٣٥٨/٣ ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : ٢٤٢/١ .

(٢) في ترجمته . انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٤٣/٤ ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : ٢٤٢/١ .

(٣) أمثال : أبي عبد اللّه الحسين الحليمي ، وأبي بكر محمَّد بن عبد اللّه الأودني .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٤٤/٤ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء الشَّافعيّة : ١٩٦/١ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٤٤/٤ .

٢ ـ أبو الحسين الفارسي [(١)] (نيّف وخمسين وثلاثمائة ـ ٤٤٨) :

المحدِّث ، الحافظ عبد الغافر بن محمَّد بن عبد الغافر بن أحمد الفارسي النَّيْسَابُوْرِيّ ، حدَّث قريبًا من خمسين سنة منفردًا عن أقرانه ، مشهودًا مقصودًا من الآفاق ، سمع من الأئمَّة والصّدور .

حدَّث عن أبي أحمد محمَّد بن عيسى بن عمرويه الجلودي [(٢)] بـــ « صحيح مسلم » وقرأه عليه الحسن السَّمرقندي [(٣)] نيّفًا وثلاثين مرّة ، وحدَّث عن أبي سليمان الخطَّابيّ [(٤)] ، وحدَّث عنه بشر بن أحمد الإسفراييني [(٥)] . توفّي ــــ رحمه الله ــــ بنيسابور .

---

(١) عدَّه السُّبكيّ في طبقاته من شيوخ المتولِّي : ١٠٧/٥ .
انظر ترجمته في سير أعلام النُّبلاء : ١٩/١٨ ، الوافي بالوفيات : ١٤/١٩ ، شذرات الذَّهب : ٢٧٧/٣ ، العبر في خبر من غبر : ٢١٨/٣ .

(٢) محمَّد بن عيسى بن عمرويه النَّيسابوري ، الزَّاهد ، راوية صحيح مسلم عن أبي سفيان الفقيه ، سمع منه جماعة ولم يرحل ، وكان من كبار الصوفيّة . توفّي سنة ٣٦٨ هــ . والجلودي بضمّتين ، وقيل : بفتح الجيم ، نسبة إلى الجلود .
انظر : العبر في خبر من غبر : ٣٥٤/٢ ، شذرات الذَّهب : ٦٧/٣ .

(٣) الحسن بن أحمد بن محمَّد بن القاسم بن جعفر القاسمي ، أبو محمَّد ، قوام السُّنَّة ، كان إمامًا حافظًا ، رحَّالاً ، ثقة ، جليلاً ، ومن مصنَّفاته : بحر الأسانيد في صحاح المسانيد . توفّي سنة ٤٩٠ هــ .
انظر : شذرات الذَّهب : ٣٩٥/٣ ، سير أعلام النُّبلاء : ٢٠٦/١٩ .

(٤) حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب ، الإمام الشَّهيد ، سمع الكثير ، وصنَّف التَّصانيف الحسان منها : المعالم شرح سنن أبي داود ، والأعلام شرح فيه صحيح البخاري ، وغريب الحديث . توفّي سنة ٣٨٨ هــ . والخطَّابيّ نسبة إلى زيد بن الخطَّاب ﷺ .
انظر : البداية والنِّهاية : ٢٣٦/١١ ، وفيات الأعيان : ٢١٤/٢ ، سير أعلام النُّبلاء : ٢٦/١٧ .

(٥) بشر بن أحمد الإسفراييني ، أبو سهل ، الدهقان ، المحدِّث ، الرحَّالة ، كبير إسفرايين ، =

٣ـ أبو عثمان الصَّابوني [1] (٣٧٣ـ ٤٤٩) :

الواعظ المفسِّر ، شيخ خراسان ، إسماعيل بن عبد الرَّحمن بن أحمد بن إسماعيل النَّيْسَابُوْرِيّ . لقِّب بـــ « شيخ الإسلام » ، فإذا أطلق هذا اللَّقب عند أهل السُّنَّة في بلاد خراسان ، فهو المقصود .

كان ناصرًا للسُّنَّة ، محاربًا للبدعة ، كان أوَّل مجلس جلسه للوعظ وعمره تسع سنوات ، بعد مقتل أبيه ، ثمَّ استمرّ سبعين سنة .

٤ـ الفُوراني [2] (٣٨٨ـ ٤٦١) :

عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي ، أبو القاسم [3] .

وهو أشهر شيوخ المتولِّي ، كما أنَّ المتولِّي من أشهر تلامذته . شيخ الشَّافعيّة ، ثقة ، جليل القدر ، واسع الباع في دراية المذهب ، وله وجوه

=

وأحد الموصوفين بالشَّهامة والشَّجاعة . توفي سنة ٣٧٠ هـــ .

انظر : شذرات الذَّهب : ٧١/٣ ، سير أعلام النُّبلاء : ٢٢٨/١٦ .

(١) عدَّه السُّبكيّ في الطَّبقات من شيوخ المتولِّي : ١٠٧/٥ .

انظر ترجمته في سير أعلام النُّبلاء : ٤٠/١٨ ، الوافي بالوفيات : ٨٦/٩ ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : ٢٢٣/١ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٢٧١/٤ ، شذرات الذَّهب : ٣٨٢/٣ .

(٢) فيمن عدَّه من شيوخ المتولِّي . ينظر : سير أعلام النُّبلاء : ٢٦٥/١٨ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ ، شذرات الذَّهب : ٣٠٩/٣ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١٠٧/٥ ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : ٢٤٧/١ .

(٣) انظر ترجمته في : سير أعلام النُّبلاء : ٢٦٤/١٨ ، شذرات الذَّهب : ٣٩/٣ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١٠٩/٥ ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : ٢٤٨/١ .

جيّدة في المذهب .

تفقّه بأبي بكر عبد الله بن أحمد القفّال [1] ، بل كان من أكبر تلامذته ، وأخذ عنه العلم جملة من الأئمَّة : كالبغوي [2] ، وزاهر بن طاهر [3] .

له مصنَّفات كثيرة ومفيدة في الفقه ، والأصول ، والجدل ، والملل والنِّحل ، منها : الإبانة ، الْعُمَدُ . توفّي بمرو في رمضان عن ٧٣ سنة .

٥ـ القاضي حسين [4] (....ـ٤٦٢) :

هو الإمام العلاَّمة ، المحقّق ، المدقّق ، فقيه خراسان ، الحسين بن

---

(١) تأتي ترجمته ــ بإذن الله ــ ص (١٤٨) .

(٢) الحسين بن مسعود الفرَّاء ، أبو محمد البغوي ، صاحب التَّهذيب ، الملقّب بمحيي السُّنَّة ، من مصنَّفاته شرح السُّنَّة ، والتَّفسير المسمَّى معالم التَّنزيل ، كان إمامًا جليلاً ، ورعًا زاهدًا ، فقيهًا ، محدِّثًا ، مفسِّرًا ، جامعًا بين العلم والعمل ، سالكًا سبيل السَّلف . توفّي سنة ٥١٦ هــ .
انظر : البداية والنِّهاية : ١٢/١٩٣ ، العبر في خبر من غبر : ٤/٣٧ ، طبقات الشَّافعيّة : ٧/٧٥ .

(٣) زاهر بن طاهر بن محمَّد بن أبي عبد الرَّحمن بن أبي بكر السحامي ، أبو القاسم ، المحدِّث ، المكثر ، الرحَّال ، أملى بجامع نيسابور ألف مجلس . توفّي سنة ٥٣٣ هــ .
انظر : البداية والنِّهاية : ١٢/٢١٥ ، شذرات الذَّهب : ٤/١٠٢ ، الوافي بالوفيات : ١٤/١١٣ .

(٤) عامَّة من ترجم للمتولِّي ذكروه في شيوخه . ينظر سير أعلام النُّبلاء : ١٩/١٨٧ ، شذرات الذَّهب : ٣/٣١٠ ، ٣٥٨ ، الوافي بالوفيات : ١٨/١٣٣ ، العبر في خبر من غبر : ٣/٢٩٢ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٤/٣٥٧ ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : ١/٢٤٧ .
تنظر ترجمته في : سير أعلام النُّبلاء : ١٨/٢٦٠ ، شذرات الذَّهب : ٣/٣١٠ ، العبر في خبر من غبر : ٣/٢٥١ .

محمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوذي ، أبو عليّ ، شيخ الشَّافعيّة في زمانه ، من أوعية العلم ، وأحد أصحاب الوجوه .

كان كبير القدر ، غوّاصًا في الدقائق ، وكان يلقّب بـــ « حبر الأمّة »

.

من أجلّ أصحاب القفَّال المروزي [(١)] ، وهو المقصود بـــ « القاضي » عند متأخّري الشّافعيّة ، وفي كتب الخراسانيين [(٢)] .

له مصنَّفات في الأصول ، والفروع ، والخلاف ، منها « التَّعليق الكبير » و « الفتاوى » ، وغيرها .

٦ ـ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري [(٣)] (٣٧٥ـ٤٦٥) :

الفقيه ، الزَّاهد ، المفسِّر ، النّحوي ، الصُّوفي ، أشعريّ الأصول ، شافعيّ الفروع ، كان مليح الخطّ ، شجاعًا بطلاً ، له في الفروسيّة واستعمال السِّلاح الآثار الجميلة .

ومن أكبر مشايخه ، وممَّن كان له أثر في زهده ، وتوجيهه للعلم بعد جلوسه في مجلسه ، أبو عليّ الحسن بن عليّ الدقَّاق [(٤)] . وسمع الحديث من

---

(١) له ترجمة ستأتي بمشيئة الله ص (١٤٨) .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللُّغات : ١٦٨ .

(٣) عدَّه الإمام السُّبكيّ في طبقاته من شيوخ المتولِّي : (١٠٧/٥) .
وانظر ترجمته في : سير أعلام النُّبلاء : ٢٢٧/١٨ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١٥٣/٥ ، طبقات الشَّافعيّة ، ابن قاضي شهبة : ٢٥٤/١ ، شذرات الذّهب : ٢٧٦/٥ ، طبقات الفقهاء الشَّافعيّة : ٥٦٢/٢ .

(٤) الحسن بن عليّ الدقّاق ، الزَّاهد ، العارف ، شيخ الصُّوفيّة ، كان يعظ النَّاس ويتكلّم في =

أبي الحسين أحمد الخفّاف [1] ، وأبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني [2] ، والحاكم [3] ، وأخذ الفتوى عن أبي بكر الطُّوسي [4] . وعلم الكلام عن الأستاذ أبي بكر بن فورك [5] .

= الأحوال والمعرفة . توفي سنة ٤٠٦ هــ .

انظر : مرآة الجنان : ١٧/٣ ، العبر في خبر من غبر : ٩٥/٣ .

(١) أحمد بن محمَّد بن أحمد بن عمر النَّيسابوري ، الزَّاهد ، مسند خراسان . توفّي سنة ٣٩٥ هــ وله ٩٣ سنة ، وهو آخر من حدّث عن أبي العبَّاس السرّاج .

انظر : شذرات الذَّهب : ١٤٥/٣ ، العبر في خبر من غبر : ٦٠/٣ .

(٢) عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، راوي المسند الصَّحيح عن خال أبيه أبي عوانة الحافظ ، وكان صالحًا ثقة ، ولد سنة ٣١٠ هــ ، وتوفّي سنة ٤٠٠ .

انظر : شذرات الذَّهب : ١٥٩/٣ ، العبر في خبر من غبر : ١٥/٣ .

(٣) حمد بن عبد اللّه بن محمَّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم ، أبو عبد اللّه ، صاحب المستدرك ، الحافظ ، كان من أهل العلم والحافظ والحديث ، طاف الآفاق ، وصنَّف الكتب . توفّي سنة ٤٠٥ .

انظر : البداية والنِّهاية : ٣٥٥/١١ ، العبر في خبر من غبر : ٩٣/٣ ، شذرات الذَّهب : ١٧٦/٣ .

(٤) محمَّد بن بكر الطوسي النوقاني ، كان إمام أصحاب الشَّافعيّ بنيسابور ، له الدروس والأصحاب ومجلس النَّظر ، وكان منقطعًا عن النَّاس ، لا يطلب الجاه ، ولا يدخل على السَّلاطين ، كان حسن الخلق ، طيّب الحديث ، تفقّه به خلق كثير . توفّي سنة ٤٢٠ هــ .

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١٢١/٤ ، طبقات الفقهاء : ٢٢٦ .

(٥) محمَّد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، أبو بكر ، المتكلّم ، صاحب التَّصانيف في الأصول وغيرها ، روى مسند الطَّيالسي عن أبي محمَّد بن فارس ، وكان ذا زهد وعبادة =

من تصانيفه : كتاب « التَّفسير الكبير » ، و « الرِّسالة » ، و « نحو القلوب » ، و « لطائف الإشارات » ، و « الجواهر » ، و « أحكام السَّماع » ، و « عيون الأجوبة في فنون الأسئلة » ، و « المناجاة » ، و « المنتهى في نكت أولي النّهى » ، وغيرها .

عاش تسعين سنة ، وتوفّي في نيسابور ، ودُفن إلى جانب أستاذه أبي عليّ الدقّاق .

٧ ـ أبو الحارث محمَّد بن أبي الفضل محمَّد السَّرخسي [(١)] (.......) :

الفقيه ، الحنفي ، عالم بالخلاف ، مرجع لأصحاب الشَّافعيّ ، وأصحاب أبي حنيفة ، ما جاء من خراسان أفقه منه . كان إذا حضر اجتمع عليه ، فيتكلَّم في المسألة الوقت الكثير ، فلا يملّون حديثه . أقام ببغداد اثنتي عشرة سنة [(٢)] .

٨ ـ محمَّد بن عبد العزيز بن محمَّد بن أحمد القنطري [(٣)] (.......) :

أبو عمر ، فقيه حنفي ، محدِّث ، قدم نيسابور مع بعض أهل العلم ، روى

= وتوسّع في الأدب والكلام والوعظ والنَّحو . توفّي سنة ٤٠٦ هـ .

انظر : العبر في خبر من غبر : ٩٧/٣ ، شذرات الذَّهب : ١٨١/٣ ، مرآة الجنان : ١٧/٣ .

(١) ذكر المتولِّي أنَّه جلس إليه ، وأدناه ، وقرّبه ، وفرح بذلك المتولّي . ينظر : وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، طبقات الحنفيّة : ١١٠/٢ .

(٢) تنظر ترجمته في : طبقات الحنفيَّة : ١١٠/٢ .

(٣) ممَّن عدَّه في شيوخ المتولِّي . ينظر : الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ .

الحديث [1] ، وروي عنه [2] ، خرج إلى ما وراء النَّهر ، وحدّث ببخارى [3] .

٩ـ حمد بن محمَّد الزُّبيري الطّبري [4] (....ـ٤٧٤هـ) :

أبو عبد الله ، ينتهي نسبه إلى الزُّبير بن العوَّام ﷺ ، الإمام القاضي ، سافر إلى خراسان ، ولقي الأئمَّة ، وجالس الكبار ، وكان له تقدّم عند السَّلاطين والوزراء ، حتَّى إنَّ أحد ملوك عصره [5] روى عنه الحديث . كان متمسِّكًا بآثار السَّلف ، وله لسان في المناظرة والوعظ . توفّي بنيسابور [6] .

تلامذته :

قد كان للإمام المتولِّي ــ رحمه الله ــ طلاّب كثر ، ولا غرو ، فقد تصدّى للتَّدريس ، ونذر حياته لذلك ، بل لقد درّس في أكبر مدرسة آنذاك ؛ المدرسة النظّاميّة ، الَّتي تضاهي في وقتها كبريات الجامعات العالميّة

---

(١) عنه جماعة ، منهم : محمَّد بن الحسين بن طهران القاضي . ينظر : تاريخ الإسلام : ١٧٤/٢٧ .

(٢) رواه عنه جماعة ، منهم : محمَّد بن إبراهيم ، أبو الخطَّاب الكعبي ، وخواهر زاده ، ومحمَّد بن عبد الواحد الشَّيباني ، وأبو طاهر السَّاوي . ينظر : تاريخ الإسلام : ٢٩٧/٣٢ ، ١٠٧/٣٣ ، ٢١١/٣٥ ، الوافي بالوفيات : ٦٣/١٨ .

(٣) تنظر ترجمته في : طبقات الحنفيَّة : ٨٣/٢ .

(٤) ممَّن عدّه في شيوخ المتولِّي . ينظر : الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ .

(٥) وهو شمس الملك صاحب ما وراء النَّهر ، نصر بن إبراهيم بن نصر السّلطان ، كان من أفضل الملوك علمًا ورأيًا وحزمًا وسياسة ، حسن الخطّ ، فصيحًا . توفّي سنة ٤٩٥ . ينظر : الوافي بالوفيات : ٣٣/٢٧ ، سير أعلام النُّبلاء : ١٩٢/١٩ .

(٦) تنظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ٩٨/١٣ .

اليوم ، وكانت المدرسة في بغداد عاصمة الدُّنيا يومئذ ، وقبلة العلماء ، وطلبة العلم ، وإليك التَّعريف ببعضهم :

١ـ أبو الحسن الواسطي [1] (٤٠٩ـ٤٩٨) :

محمَّد بن عليّ الحسين بن عمر الواسطي [2] ، المعروف بابن أبي الصّقر ، كان شاعرًا [3] ، أديبًا ، فقيهًا ، إلاَّ أنَّ الشِّعر والأدب غلبا عليه ، تفقّه ببغداد على أبي إسحاق الشِّيرازي [4] ، وعلّق عنه في المذهب ثلاث تعليقات ، وكان شديد التعصّب للمذهب الشَّافعيّ . توفّي بواسط ، وله من العمر تسعين إلاَّ شهورًا .

---

(١) عدَّه السُّبكيّ من طلاّب المتولِّي . ينظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١٩١/٤ .
انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ١٠٥/٤ ، سير أعلام النُّبلاء : ٢٣٨/١٩ ، وفيات الأعيان : ٤٥٠/٤ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١٩١/٤ .

(٢) نسبة إلى واسط ، وهي من مدن العراق ، اختطّها الحجّاج ، وسمّيت كذلك لأنَّهَا بين قصبات العراق وبين الأهواز .
انظر : أحسن التَّقاسيم : ٤٠/١ ، معجم البلدان : ٢٧٧/٤ .

(٣) قال ابن خلِّكان : « رأيت له بدمشق ديوان شعر » . وفيات الأعيان : ٤٥٠/٤ .

(٤) إبراهيم بن علي بن يُوسف الشِّيرازي ، شيخ الإسلام ، ومدار العلماء ، كان من أزهد النَّاس وأكثرهم اشتغالاً بالعلم ، أخذ الفقه عن أبي عبد الله البيضاوي وعليّ بن رآمين وغيرهم ، له التَّنبيه ، والمهذَّب في الفقه ، وصنَّف في الأصول والطّبقات ، كان طلق الوجه ، دائم البشاشة ، كثير البسط ، وكان شاعرًا فصيحًا .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٢١٥/٤ ، طبقات الفقهاء : ٢٣٧ .

٢ـ أبو محمَّد الدُونِي [1] (٤٢٧ـ٥١٠) :

عبد الرَّحمن بن حمد بن الحسن بن عبد الرَّحمن الدُّونِي [2] ، كان من بيت علم وزهد ، وكان سفيانيّ المذهب ، ثقة ، وهو آخر من حدّث من الدُّنيا بكتاب النسائي .

٣ـ أبو العبَّاس الأُشْنُهي [3] (٤٥٠ـ٥١٥) :

أحمد بن موسى بن جوشين بن زغانم بن أحمد [4] ، قدم بغداد واستوطنها ، وكان زاهدًا ، ورعًا ، فقيهًا ، فاضلاً ، وصاحب فنون ، لقّب نفسه بملك النَّحو . دفن بجوار شيخه المتولِّي .

---

(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النُّبلاء : ٢٣٩/١٩ ، شذرات الذَّهب : ٣/٤ ، مرآة الجنان : ١٧٠/٣ ، الوافي بالوفيات : ٨٥/١٨ .

(٢) نسبة إلى دُون ، بضمّ أوّله ، قرية من أعمال دِينور .
انظر : معجم البلدان : ٤٩٠/٢ .

(٣) نسبة إلى أُشْنُ ، بالضمّ ثمَّ السُّكون وضمّ النون ، بلدة في طرف أذربيجان بين إربيل وآرمين ، ذات بساتين ، وهي اليوم تابعة للجمهوريّة الإيرانيّة .
انظر : معجم البلدان : ١٣٤/١ ، موسوعة المدن العربيَّة والإسلاميَّة : ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٤) انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ١٢٩/٨ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٦٦/٦ .

٤ـ أبو بكر[١] الطَّرْطُوشي[٢] (٤٥١ـ٥٢٠) :

محمَّد بن الوليد بن محمَّد بن خلف بن سليمان بن أيوّب الفهري ، شيخ المالكيّة ، نزيل الإسكندريّة ، المعروف بابن رندقة [٣] ، عالمًا ، زاهدًا ، ورعًا ، ديّنًا .

من تصانيفه : كتاب بدع الأمور ومحدثاتها ، وبرّ الوالدين ، وسراج الملوك ، وشرح رسالة أبي زيد القيرواني ، وغيرها . توفي بالإسكندريّة ، عن سبعين سنة .

٥ـ أبو الرّوح الخُوَيّي[٤] (....ـ٥٢١) :

الفرج بن عبيد اللّه بن أبي نعيم بن الحسن الخُوَيّي [٥] ، من أئمَّة أصحاب الشَّافعيّ ، تفقّه على أبي إسحاق الشِّيرازي ، وتفقّه عليه جماعة .

---

(١) ممَّن عدّه من طلاّب المتولِّي . ينظر : الدِّيباج المذهب : ٢٧٦ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النُّبلاء : ٤٩٠/١٩ ، الوافي بالوفيات : ١١٥/٥ ، وفيات الأعيان : ٢٦٢/٤ ، مرآة الجنان : ٢٢٦/٣ .

(٢) نسبة إلى طَرْطُوْش ، بالفتح ثمَّ السُّكون ثمَّ طاء أخرى مضمومة وواو ساكنة ؛ مدينة بالأندلس ، تتّصل بكورة بلنسية ، وهي شرقي بلنسية وقرطبة قريبة من البحر ، متقنة العمارة .
انظر : معجم البلدان : ١٦١/٣ .

(٣) انظر : النجوم الزَّاهرة : ٢٣١/٥ ، نفح الطِّيب : ٨٥/٢ .

(٤) عدّه السُّبكيّ من طلاَّب المتولِّي . انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٢٥٧/٧ .

(٥) الخُوَيّي ، بضم الخاء وفتح الواو وتشديد الياء ، نسبة إلى خُوَي ، وهي إحدى بلدان أذربيجان ، خرج منها جماعة من العلماء ، وهي إلى اليوم مدينة من مدن جمهوريّة أذربيجان .
انظر : الأنساب : ٤٢٠/٢ ، موسوعة المدن الإِسلاميَّة : ٧ .

مات ببلده .

٦ـ أبو الفضل المَاهِياني[1] (....ـ ٥٢٥) :

محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن حفص الماهياني [2] ، إمام فاضل ، عارف بالمذاهب ، رحل في طلب الحديث ، حسن السِّيرة ، جميل الأخلاق ، مليح المحاورة ، كثير الحفظ .

توفّي ودفن في قرية ماهيان ، آخر رجب ، وقد جاوز التِّسعين .

٧ـ أبو منصور الرزَّاز[3] (٤٦٢ـ ٥٣٩) :

سعيد بن محمَّد بن عمر بن الرَزَّاز [4] ، شيخ الشَّافعيّة ، آلت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، وكان عالمًا بالأصول والخلاف ، وله سمت حسن ووقار ، درّس بالنظَّاميّة مدّة ثمَّ عزل . توفّي وله من العمر سبع وسبعين ، ودفن

---

(١) ممَّن عدَّه من طلاّب المتولّي . انظر : طبقات الفقهاء الشّافعيّة : ٨٠/١ ، الأنساب : ١٨٣/٥ .
انظر ترجمته في : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٦٩/٦ ، طبقات الفقهاء الشَّافعيّة : ٨٠/١ ، الأنساب : ١٨٣/٥ .

(٢) المَاهِياني : بفتح الميم ، وكسر الهاء ، نسبة إلى ماهيان ، وهي من قرى مرو ، على ثلاثة فراسخ . تابعة اليوم لجمهوريّة تركمانستان .
انظر : الأنساب : ١٨٣/٥ ، معجم البلدان : ٤٥/٤ ، موسوعة المدن الإسلاميَّة : ٢٤٧ .

(٣) ممَّن عدّه من طلاّب المتولّي . ينظر : سير أعلام النُّبلاء : ١٦٩/٢٠ ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : ٣٠٤/١ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النُّبلاء : ١٦٩/٢ ، الوافي بالوفيات : ١٥٩/١٥ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٩٣/٧ ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : ٣٠٤/١ .

(٤) الرَزَّاز ، بفتح الراء ، وتشديد الزّاي المفتوحة ، نسبة إلى بيع الرزّ ، وهو الأرز .
انظر : الأنساب : ٥٧/٣ .

بتربة الشَّيخ أبي إسحاق الشِّيرازي .

٨ـ أبو منصور اليزدي [١] **:**

محمَّد بن ناصر بن محمَّد بن أحمد اليَزْدي [٢] ، قدم بغداد وهو في سنّ الشّبيبة ، وأقام يسمع ، ويكتب ، وينتخب ، ويعلّق ، وكان خطّه حسنًا ، وله معرفة بالحديث والأدب . تفقّه بالمدرسة النظّاميّة . مات مقتولاً بعد العشرين وخمسمائة .

❁❁❁

---

(١) عدّه الصّفديّ من طلاّب المتولِّي . ينظر : الوافي بالوفيات : ٥/٧٣ .
انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ٥/٧٣ ، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم : ١/١٨٣ .

(٢) نسبة إلى يَزْد ، بفتح الياء وسكون الزَّاي ؛ مدينة من كور اصطخر فارس بين أصبهان وكرمان ، وهي الآن من مدن جمهوريّة إيران الإسلاميَّة .
انظر : الأنساب : ٥/٦٨٩ ، موسوعة المدن العربيَّة والإسلاميَّة : ٢٩٠ .

المبحث الرَّابع

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

أوَّلاً : مكانته العلمية :

غير خافٍ على من له دراية بالفقه عامَّة ، وبالمذهب الشَّافعيّ خاصَّة ، ما للمتولِّي ـــ رحمه الله ـــ من مكانة عالية ، وبصمة واضحة في المذهب ، وهذه المكانة تتجلّى في أمور :

١ ـــ أَنَّه من مجتهدي المذهب ، ومن أصحاب الوجوه ، وممَّن جمع بين الطَّريقتين ؛ الخراسانيّة والعراقيّة ، ولذلك أكثر فقهاء المذهب من النَّقل عنه ، وذِكر تفريعاته [١] .

٢ ـــ تصانيفه ، فقد جاءت متنوّعة ، مجوّدة ، فقد صنَّف في الأصول ، والفقه ، والخلاف [٢] ، ممَّا يدلّ على سعة اطّلاعه ، وتنوّع معلوماته .

٣ ـــ تولّيه التَّدريس بالمدرسة النظَّاميّة ، وهي تعدّ من المناقب ؛ إذ لا يتسنّى ذلك إِلاَّ للعلماء ، وبأمر من الأمراء ، ولذلك فرح المتولِّي بذلك ، كما قال هو عن نفسه [٣] .

---

(١) انظر : شذرات الذَّهب : ٣٥٨/٣ ، طبقات الشَّافعيّة : ٢٤٨/١ ، مرآة الجنان : ١٢٢/٣ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام : ٢٢٧/٣٢ ، شذرات الذَّهب : ٣٥٨/٣ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ .

(٣) انظر : البداية والنِّهاية : ١٢٨/١٢ ، العبر في خبر من غبر : ٢٩٢/٣ ، تاريخ الإسلام : ٢٢٦/٣٢ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ .

ثانيًا : ثناء العلماء عليه :

أجمع كلّ من ترجم له ، سواء أكان من الشّافعيّة أم من غيرهم ، قديمًا وحديثًا على أن يكسوه ألفاظ المديح ، وألقاب الإمامة في الدِّين ، وذكر خصاله الحميدة ، وأخلاقه الرَّفيعة ، وإليك جملة من ذلك :

١ ـــ قال الذَّهَبيّ [(١)] : « كان رأسًا في الفقه والأصول ، ذكيًّا ، مناظرًا ، حسن الشَّكل ، كيِّسًا ، متواضعًا » [(٢)] .

٢ ـــ قال الصَّفديّ [(٣)] : « وبرع فيما حصّله من المذهب والخلاف والأصول » [(٤)] ، وقال : « وكان من أحسن النَّاس خَلْقًا وخُلُقًا ، وأكثر العلماء تواضعًا ومروءة ، وكان محقِّقًا مدقِّقًا ، مع فصاحة وبلاغة » [(٥)] .

٣ ـــ قال اليافعيّ [(٦)] : « الإمام الفقيه الكبير ، المجيد ، ذو الوصف الحميد

---

(١) محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، التركماني ، الذَّهَبيّ ، أبو عبد اللّه ، شيخ الجرح والتَّعديل ، وإمام من أئمَّة المحدِّثين ، صاحب المصنَّفات الكثيرة ، من أشهرها : سير أعلام النُّبلاء . توفّي سنة ٧٤٨ هـــ .
انظر : شذرات الذَّهب : ١٥٣/٦ ، مرآة الجنان : ٣٠٨/٤ .

(٢) سير أعلام النُّبلاء : ١٨٧/١٩ .

(٣) صلاح الدِّين خليل بن أيبك ، كتب الكثير من التَّاريخ واللّغة والأدب ، وله الأشعار الفائقة ، والفنون المتنوّعة . توفّي سنة ٧٦٤ هـــ .
انظر : البداية والنِّهاية : ٣٠٣/١٤ ، شذرات الذَّهب : ٢٠٠/٦ .

(٤) الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ .

(٥) المرجع السَّابق .

(٦) عبد اللّه بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني ، ثمَّ المكّيّ الشّافعيّ ، صنَّف تصانيف كثيرة في أنواع العلوم ، وكان يقول الشِّعر الحسن الكثير . توفّي سنة ٧٦٨ هـــ .
انظر : شذرات الذَّهب : ٢١٠/٦ ، الوافي بالوفيات : ٣١٣/٢ .

، والمنهج السَّديد » [1] .

٤ ــ قال السُّبكيّ [2] : « أحد الأئمَّة الرفعاء من أصحابنا » [3] .

٥ ــ قال ابن قاضي شهبة [4] : « وبرع في الفقه والأصول والخلاف » [5]

. [5]

٦ ــ قال ابن كثير [6] : « كان فصيحًا ، بليغًا ، ماهرًا بعلوم كثيرة » [7] .

.

---

(١) مرآة الجنان : ٣/١٢٢ .

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، والملقّب بتاج الدِّين ، ولد سنة ٧٢٧ هـ ــ بالقاهرة وهو فقيه شافعيّ ، وأصوليّ ، ومؤرّخ ، انتهت إليه رئاسة القضاء بالشَّام ، وكان يوصف بأنّه ذو بلاغة وطلاقة لسان ، وذكاء مفرط ، وذهن وقّاد ، له تصانيف عدّة ، منها : الإبهاج في شرح المنهاج ، والأشباه والنّظائر ، ورفع الحاجب ، والطَّبقات الكبرى .

انظر : شذرات الذَّهب : ٦/٢٢١ .

(٣) طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٥/١٠٦ .

(٤) أبو بكر بن شهاب الدِّين أحمد بن حمد بن قاضي شهبة الشَّافعيّ ، كان إمامًا علاّمة ، تفقّه بوالده وغيره ، وأفتى ، ودرّس ، وصنّف . توفّي سنة ٨٥١ هـ ــ .

انظر : شذرات الذَّهب : ٧/٢٦٩ .

(٥) طبقات الشَّافعيّة : ١/٢٤٨ .

(٦) عماد الدِّين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثمَّ الدِّمشقيّ ، الفقيه الشَّافعيّ ، انتهت إليه رياسة العلم في التَّاريخ والحديث والتَّفسير ، له مصنَّفات كثيرة ، من أشهرها البداية والنِّهاية . توفّي سنة ٧٧٤ هـ ــ .

انظر : شذرات الذَّهب : ٦/٢٣١ .

(٧) البداية والنِّهاية : ١٢/١٢٨ .



المبحث الخامس

صفاته ، وأعماله ، ومؤلَّفاته

أوَّلاً : صفاته :

والمقصود هنا صفاته الخَلْقيَّة والخُلُقيّة على حدٍّ سواء ، فقد حباه الله منهما الحظَّ الوافر ، وجاء في ترجمته إشارة إلى أخلاقه بكلمات قليلة ؛ حتمًا كانت تعكس سلوكًا دائمًا ، ومنهجًا في حياته لا يحيد عنه ، ولذلك عُرف بها ، وذُكرت عنه ، وإليك شيءٌ منها :

١ـ الذَّكاء والكياسة :

فقد كان ذكيًّا كيِّسًا [(١)] ، ولذلك لفت انتباه شيخه ، كما حكى ذلك عن نفسه ، فقال : « حضرت مجلس أبي الحارث ابن أبي الفضل السَّرخسي ، وجلست في أخريات أصحابه ، فتكلَّموا في مسألة ، فقلت واعترضت ، فلمَّا انتهيت في نوبتي ، أمرني أبو الحارث بالتقدّم ، فتقدّمت ، ولمَّا عادت نوبتي استدناني وقرّبني حتَّى جلست إلى جنبه ، وقام بي وألحقني بأصحابه ، فاستولى عليَّ الفرح » [(٢)] .

٢ـ حُسنُ الخِلْقَةِ والخُلُق :

حباه الله ﷻ بحسن الخِلقة والخُلُق ، فكان من أحسن النَّاس سيرة ، ومن أحسنهم شكلا [(٣)] .

---

(١) انظر : سير أعلام النُّبلاء : ١٨٧/١٩ .

(٢) وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ .

(٣) انظر : سير أعلام النُّبلاء : ١٨٧/١٩ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، الوافي بالوفيات : =

٣ـ التَّواضع :

كان ــ رحمه اللهٰ ــ متواضعًا [١] ، لا يرى لنفسه حقًّا على أحد ، حتَّى على طلاَّبه ، فقد كان يتواضع لهم ، حتَّى عيب ذلك عليه .

٤ـ المروءة :

وصف بأنَّهُ من أكثر العلماء مروءة [٢] .

٥ـ الزُّهد :

رغم أنَّه في عصره كان من العلماء المعروفين حتَّى عند الولاة ، إلاَّ أنَّه لم ينقل عنه أنَّه طلب شيئًا من الدُّنيا ، بل لم يفرح بشيء منها ــ كما يقول عن نفسه ــ فرحه بقربه من شيخه وتلقّيه عنه [٣] .

٦ـ الفصاحة والبلاغة :

وصفه من ترجم له أنَّه كان فصيحًا بليغًا [٤] .

ثانيًا : أعماله :

اشتغل المتولّي ــ رحمه اللهٰ ــ بعدّة أمور ، إلاَّ أنَّها في مجملها لم تخرج عن إطار العلم والتَّعليم ، فقد نذر نفسه لذلك ، و لم يعهد عنه أنَّه اشتغل بتجارة أو قضاء أو ولاية ، وإنَّما قصر نفسه لخدمة العلم وطلاّبه ، وإليك

= ١٨/١٣٣ .

(١) انظر : سير أعلام النُّبلاء : ١٩/١٨٧ ، الوافي بالوفيات : ١٨/١٣٣ .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات : ١٨/١٣٣ .

(٣) انظر : وفيات الأعيان : ٣/١٣٣ ، طبقات الحنفيّة : ٢/١١٠ .

(٤) انظر : البداية والنِّهاية : ١٢/١٢٨ ، الوافي بالوفيات : ١٨/١٣٣ .

مصداق ذلك :

١ـ التَّصنيف [1] **:**

ترك المتولِّي ـــ رحمه الله ـــ عددًا من الكتب ؛ في الفقه ، والأصول ، والخلاف [2] ، وكانت محطّ اهتمام العلماء وعنايتهم بها ، والنّقل منها ؛ ممَّا يدلّ على جودتها ومتانتها .

٢ـ المناظرات :

اشتهر المتولِّي ـــ رحمه الله ـــ بأنَّهُ كان مناظرًا ، ولا غرو ، فقد كان هذا النَّوع من الفنّ تتمّ تنميته داخل حلقات العلم وأمام المشايخ ، وكان المتولِّي يناظر وهو لا يزال في طور الطَّلب في حلقات شيوخه [3] ، وبعد نضوجه لازمه هذا الأمر ، حتَّى ذكره عنه مترجموه [4] .

٣ـ التَّدريس :

تولَّى المتولِّي ـــ رحمه الله ـــ التَّدريس في أكبر مدرسة آنذاك ، وهي المدرسة النَّظَّاميّة ، والَّتي تضاهي الآن كبريات الجامعات ، وكان التَّدريس بها منصبًا مرموقًا ، وكان التَّعيين بها يتمّ عن طريق الولاة ، فنُصِّبَ للتَّدريس فيها بعد شيخه الشِّيرازي عام ٤٧٦ هـــ ، ثمَّ عزل في آخر العام بابن الصبَّاغ

---

(١) سيأتي ـــ بمشيئة الله ـــ الكلام عن مصنَّفاته في فقرة مستقلّة .

(٢) انظر : شذرات الذَّهب : ٣/٣٥٨ ، الوافي بالوفيات : ١٨/١٣٣ ، وفيات الأعيان : ٣/١٣٣ ، طبقات الشَّافعيّة : ١/٢٤٨ .

(٣) انظر : طبقات الحنفيَّة : ٢/١١٠ ، وفيات الأعيان : ٣/١٣٣ .

(٤) انظر : سير أعلام النُّبلاء : ١٩/١٨٧ ، وفيات الأعيان : ٣/١٣٣ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٧/٢٥٦ .

، ثمَّ أعيد للتَّدريس فيها عام ٤٧٧ هـــ ، وبقي مدرِّسًا إلى أن مات [١] .

ثالثًا : مؤلّفاته :

لم يكن ـــ رحمه الله ـــ من المكثرين في التَّصنيف ، فمجمل ما ذكر له مترجموه خمسة كتب [٢] ، إلاَّ أنَّها مع قلّتها مذكورة مشهورة ، و لم يقتصر على التأليف في الفقه على مذهب الشَّافعيّ ، وإنَّما صنّف في الخلاف ، وأيضًا في أصول الدِّين ، وإليك بيان ذلك :

١ـ تتمّة الإبانة :

ورسالتي هذه جزء من هذا الكتاب المبارك ، وسيأتي ـــ بمشيئة الله ـــ الكلام عنه في مبحث مستقلّ [٣] .

٢ـ مختصر في الفرائض :

وهو عبارة عن رسالة في باب من أبواب الفقه ، وهي طريقة في التأليف عند الفقهاء مشهورة ؛ أن يفرد بابًا أو مسألة بالتَّصنيف ، وهو (مختصر صغير مفيد جدًّا) [٤] ، والكتاب ما يزال في عداد المخطوط [٥] .

---

(١) انظر : البداية والنِّهاية : ١٢٨/١٢ ، الكامل في التَّاريخ : ٤٤٢/٨ ، تاريخ الإسلام : ٣٢ /٢٢٦ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ ، مرآة الجنان : ١٢٢/٣ .

(٢) انظر : شذرات الذَّهب : ٣٥٨/٣ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، طبقات الشَّافعيّة : ٢٤٨/١ .

(٣) في الفصل الثَّالث ، المبحث الثَّاني ، ص (٨٥) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان : ١٣٤/٣ ، مرآة الجنان : ١٢٢/٣ .

(٥) أفاد الدّكتور توفيق الشَّريف ، أنَّ الكتاب لا يزال مخطوطًا ، وله نسخة في المكتبة الظَّاهريّة برقم ٩٩٨٧ ، وقال : « وهو مختصر صغير يقع في ثمان وعشرين =

٣ـ كتاب الخلاف :

كتاب كبير الحجم ، على طريقة ما يُعرف اليوم بالفقه المقارن ، يذكر فيه خلاف العلماء في المسائل ، وذكر أدلّتهم ومناقشتها ، والتَّرجيح بينها ، فجاء جامعًا لأنواع المسائل والمآخذ [(١)] . ومع هذا فالكتاب يعدّ من المفقود [(٢)] .

٤ـ بطلان الدّور :

قال في الفتاوى الفقهيَّة الكبرى : « قد كثر فيها اختلاف العلماء ، قديمًا وحديثًا ، وأفردها جماعة بالتَّصنيف ، منهم : أبو سعيد المتولّي » [(٣)] ، وهو كتاب « ألزم القائلين بصحّته بتناقض للأصول ، ومخالفات للكتاب والسُّنَّة والإجماع » [(٤)] .

٥ـ الغنية في أصول الدِّين :

وهو كتاب قرّر فيه العقيدة على مذهب الأشعريّ [(٥)] ، وهو كتاب

= ورقة » . كتاب تتمّة الإبانة عن أحكام الدّيانة ، تحقيق الدّكتور : توفيق الشّريف : ١/٦٢ .

(١) انظر : مرآة الجنان : ٣/١٢٢ ، وفيات الأعيان : ٣/١٣٤ .

(٢) كما أفاد بذلك الدّكتور توفيق الشَّريف ؛ انظر : تتمّة الإبانة عن أحكام الدّيانة ، تحقيق الدّكتور : توفيق الشَّريف : ١/٦٢ .

(٣) الفتاوى الفقهيَّة الكبرى : ٤/١٨٠ .

(٤) الفتاوى الفقهيَّة الكبرى : ٤/١٨١ .

(٥) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٥/١٠٧ .

مطبوع [1] .

❁❁❁

(١) بتحقيق الشَّيخ عماد الدِّين أحمد حيدر ، مؤسّسة الكتب الثَّقافيّة .

المبحث السَّادس

عقيدته

كان المتولِّي ــ رحمه الله ــ في الأصول على مذهب أبي الحسن الأشعريّ ــ رحمه الله ــ ، والَّذي يدلّ على هذا أمران :

١ ــ تأليفه لكتاب (الغنية في أصول الدِّين) ، وهو كتاب قرّر فيه مذهب الأشاعرة ، والكتاب ــ كما مرّ ــ مطبوع ، ووقفت عليه بنفسي ، ووجدته كذلك [1] .

---

(١) ومن أمثلة ذلك :

١ ــ قوله في صفحة (٥٥) : « أوَّل ما يجب على المكلّف القصد إلى النَّظر الصَّحيح المؤدّي إلى العلم بحدوث العالم ، وإثبات العلم بالصَّانع » . وهذا هو مذهب الأشاعرة في أوَّل ما يجب على المكلّف .

٢ ــ قوله في صفحة (٩٠) : « إذا ثبت أنَّ الباري تعالى قادر عالم حيّ ، فعندنا الباري عالم بعلم ، قادر بقدرة ، وحيّ بحياة ، وعلم قديم ، وقدرته قديمة ، وحياته قديمة » .

٣ ــ قوله في صفحة (٩٩) : « فأمَّا الأصل الأَوَّل فعندنا حقيقة الكلام هو المعنى القائم بالنَّفْس الَّذي تدلّ عليه العبارات والإشارات والكتابة » .

٤ ــ قوله في صفحة (١٣٥) : « الحسن عند أهل الحقّ ما ورد الشَّرع بالثَّناء على فاعله ، والقبيح ما ورد الشَّرع بالذمّ على فاعله ، وليس الحسن والقبيح صفة زائدة على ورود الشَّرع ، فأمَّا العقل فلا يحسّن ولا يقبّح » .

٥ ــ قوله في صفحة (١٤٢) : « مذهب أهل الحقّ أنَّ الباري تعالى يصحّ أن يرى بالأبصار عقلاً وهو واجب للمؤمنين في دار القرار من جهة الوعد ، وورد الخبر به » .

وكلّ ذلك متّفق مع ما يقرّره الأشاعرة في هذه المسائل .

=

٢ ــ من ترجم له ، نصّ على أنَّ المتولِّي كان أشعريًّا [١] .

وهذا يرجع إلى أنَّ المذهب الأشعريّ ، هو المذهب السَّائد في تلك الحقبة ، بل وكان هو المذهب الرَّسميّ الَّذي يُدرّس في حلقات المشايخ وفي المدارس ، ومنها المدرسة النَّظَّاميّة ، ولعلّ الإمام المتولِّي ــ رحمه الله ــ لم يتسنَّ له التَّدقيق والتَّحقيق في هذا الباب ، فقرّره كما تلقّاه ؛ ولذلك لم يُعرف عنه أنَّه كان متعصِّبًا لمذهب الأشعريّ ، أو لنصرته كما هو حاله في صنعته الفقهيَّة ، ولذلك في آخر حياته ترك تدريس الأصول ، وقال : « الفروع أسلم » [٢] ، والله أعلم .

❁❁❁

---

(١) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٥/١٠٧ .

(٢) انظر : المنتظم : ١٦/٢٤٤ .

المبحث السَّابع

وفاته

توفّي في بغداد سنة ٤٧٨ هـ ، وكان مولده سنة ٤٢٦ هـ ، عن عمر يناهز اثنين وخمسين عامًا ، وصلّى عليه القاضي أبو بكر الشَّامي [١] ، ودفن في مقبرة باب أبرز ، ورثي بقصائد [٢] .

فرحم الله الإمام رحمةً واسعة ، وأسكنه فسيح جنّاته ، ونفعه بعلمه .

❁❁❁

---

(١) محمَّد بن المظفّر بن بكران بن عبد الصَّمد ، الحموي ، الفقيه الشَّافعيّ ، وهو أحد المتقنين لمذهب الشَّافعيّ ، وله اطّلاع على أسرار الفقه ، وكان ورعًا زاهدًا متقنًا . توفّي سنة ٤٨٨ هـ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام : ٢٧٦/٣٧ ، الوافي بالوفيات : ٢٤/٥ .

الفصل الثَّاني

عصر المؤلِّف

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأوَّل : **الحالة السِّياسيَّة .**

المبحث الثاني : **الحالة الاجتماعيَّة .**

المبحث الثَّالث : **الحالة الدِّينيَّة .**

المبحث الرَّابع : **الحالة العلميَّة .**

المبحث الأوَّل

الحالة السِّياسيَّة

المطلب الأوَّل : الحالة السِّياسيَّة للعالم الإسلاميّ في القرن الخامس :

أحببت قبل الحديث عن الوضع السِّياسيّ للعراق ــ بلد المتولِّي ــ بشكل خاصّ ، أن أتحدّث عن العالم الإسلاميّ بشكل عام ؛ حتَّى يتسنَّى للقارئ أن يبصر الصُّورة من جميع زواياها . وليس المقصود من هذا المطلب سرد أحداث تاريخيّة ، ولكن ذكر بعض السِّمات الَّتي تمثّل الإطار العام الَّذي من خلاله تنتظم جزئيّات الأحداث :

١ـ عصر الدُّويلات المستقلّة ، أو شبه المستقلّة عن مركز الخلافة :

من أبرز سمات هذا العصر ؛ قيام هذه الدُّويلات في أجزاء من العالم الإسلاميّ (١) ، والانشقاق عن دولة الخلافة حدث في الأمَّة مبكِّرًا ، وليس أدلّ على ذلك من دولة بني أميّة في الأندلس ، ولكن كانت الدَّولة الإسلاميَّة في مجملها بلدًا واحدًا ، يحكمها رجل واحد . إلاَّ أنَّ هذا الأمر لم يصبح سمة بارزة ، ونقطة تحوّل في تاريخ الدَّولة الإسلاميَّة إلاَّ في العصر العبَّاسيّ الثَّاني ، بل بلغ الأمر إلى الحدّ الَّذي لم يخلُ جزء من أجزاء دولة الخلافة إلاَّ وقامت فيه دولة ، ولم يبق للخليفة إلاَّ الاسم ، واكتفى من السِّيادة بأن يُذكر اسمه على المنابر ، ويُدعى له ، وقد لا يتحصّل له ذلك .

---

(١) انظر : التَّاريخ الإسلامي : ٢١/٦ ، وما بعدها ، نفوذ السَّلاجقة السِّياسيّ في الدَّولة العبَّاسيَّة : ١٧ وما بعدها ، أوضاع الدُّول الإسلاميَّة في الشّرق الإسلامي : ١٣ .

٢ـ كثرة الفتن والقلاقل :

تميَّز هذا العصر بكثرة الصِّراعات [١] ، سواء بين القوى السِّياسيَّة ، أو بين الطَّوائف الدِّينيَّة ، فكثر القتل بين النَّاس ، واشتدّ الخوف ، وكثرت الفتن ، حتَّى إنَّ المؤرِّخين ذكروا أنَّه في حجّ في عام ٤٣٠ هـ لم يحجّ من العراق ومصر والشَّام كثير أحد [٢] ، وشمل الفساد البلاد والزَّرع والهواء ، وأصيبت أجزاء من بلاد المسلمين مثل العراق ومصر بجوع شديد ، وغلاء فاحش ، حتَّى اضطر النَّاس معه لأكل الميتة [٣] ، وطالت الحرب وآثارها حتَّى دور العلم والمكتبات ، فاحترقت دار الكتب ببغداد ـ وكانت تشتمل على أكثر من عشرة آلاف كتاب ـ على يد طغرلبك [٤] سنة ٤٥٠ هـ [٥] .

٣ـ الضَّعف :

وكان الضَّعف نتيجة طبيعيّة للفرقة والاختلاف ، فدبّ الوهن في أجزاء

---

(١) انظر : أوضاع الدُّول الإِسلاميَّة في الشَّرق الإسلامي : ١٣ ، نفوذ السَّلاجقة السِّياسيّ في الدَّولة العبَّاسيَّة : ٢٠ .

(٢) انظر : البداية والنِّهاية : ٧٦/١٢ ، تاريخ الإسلام : ٢٢/٣ ، العبر في خبر من غبر : ٩٧/٣ ، النُّجوم الزَّاهرة : ٥/٥ .

(٣) انظر : شذرات الذَّهب : ٢٧٧/٣ .

(٤) محمَّد بن ميكائيل بن سلجوق طغرلبك ، أبو طالب ، كان أوَّل ملوك السَّلاجقة ، كان من أهل الحزم والرأي والشَّجاعة . توفّي سنة ٤٥٥ هـ .
انظر : البداية والنِّهاية : ٩٠/١٢ ، مرآة الجنان : ٧٦/٣ ، النُّجوم الزَّاهرة : ٧٣/٥ .

(٥) انظر : الكامل في التَّاريخ : ١٥٤/٨ .

الأمّة ، وانشغلت عن الجهاد ونشر الدَّعوة ، والرقيّ والحضارة ، بالتَّناحر فيما بينها ، ممَّا أدّى لأن تكون مطمعًا لكثير من القوى الخارجيّة [1] ، وهذا ما حصل ، فقد تعرّض العالم الإسلامي لحملات الصّليبيين المتتالية ، وما إن بدأ المسلمون يتخلّصون من الصليبيين حتَّى فوجئوا بعدوّ آخر ؛ أكثر همجيّة وشراسة ، يجتاح بلادهم ، ألا وهم المغول .

المطلب الثّاني : الحالة السِّياسيَّة للعراق في القرن الخامس :

العراق ووضعه السِّياسيّ خلال هذا القرن لم يخرج عن السِّياق العام للحالة السِّياسيَّة للعالم الإسلامي الَّتي مرّ الحديث عنها ، وإنَّما أفردته بالحديث لأمرين :

الأَوَّل : أنَّه البلد الَّذي عاش فيه المتولِّي ــ رحمه الله ــ فيحسن الحديث عنه بشكل خاصّ .

الثَّاني : أنَّ هناك بعض السِّمات السِّياسيَّة الَّتي تخصّ العراق والدَّولة السّلجوقيّة ــ وهي الدَّولة الَّتي عاش في كنفها المتولِّي ــ تغاير السِّمات الَّتي تحدّثنا عنها ، فكان لا بُدَّ من ذكرها حتَّى تكتمل الصُّورة .

عاصر المتولِّي ــ رحمه الله ــ خلال فترة حياته القصيرة الَّتي لم تتجاوز اثنين وخمسين عامًا دولتين ؛ الدَّولة البويهيّة ، والدَّولة السّلجوقيّة ، فيكون بهذا قد أدرك عصرين مختلفين ، عصر ضعف دولة في نهاية عهدها ، وهي دولة بني بويه ، وعصر بداية دولة في أوج قوّتها ونشاطها وازدهارها ، وهي

---

(١) انظر : التَّاريخ الإسلامي : ٦/٢٥ .

دولة السَّلاجقة . وسوف أتحدَّث عن كلّ واحدة بشكل موجز :

الأولى : الدَّولة البويهيّة (٣٣٤ـ٤٤٨) :

نسبة إلى أبي شجاع بويه بن فناخسرو [١] ، أحد زعماء قبائل الديلم [٢] ، كان له ثلاثة أولاد ، وهم : عليّ [٣] ، والحسن [١] ،

---

(١) بويه بن فناخسرو بن تمام بن كوهي الدّيلمي ، وكان رجلاً متوسّط الحال ، يصطاد ويحترف ، رأى في المنام كأنّ نارًا خرجت من ذكره فأضاءت وتشعّبت ، فأوّلت بأن سيكون الملك في ولدك ، فكان .

انظر : الكامل في التَّاريخ : ٨٨/٧ ، تاريخ الإسلام : ١٣٦/٢٦ .

(٢) اختلف المؤرِّخون في نسبهم ، فمنهم من يرى أنَّ نسبهم يرجع إلى ملوك فارس ، والرأي الآخر يرى أنَّهم من الدّيلم ، ويرجّح الأخير ابن خلدون ، ويستبعد الأَوَّل .

انظر : تاريخ ابن خلدون : ٥٦٣/٤ ، البداية والنِّهاية : ١٧٣/١١ ، الكامل : ٨٧/٧ ، بغية الطّلب في تاريخ حلب : ٣٢٦٠/٧ .

والدّيلم : إقليم كثير الأمطار ، مستقيم الأسعار ، وأهله أهل صناعة ، وهو عبارة عن خمس كور من قبل خراسان ؛ قومس ، ثمَّ جرجان ، ثمَّ طبرستان ، ثمَّ الدّيلمان ، ثمَّ الحرز وبحيرة متوسّطة في هذه الكور ، وهي الآن تقع شمال غرب إيران .

أحسن التَّقاسيم : ٢٤١/١ ، الأنساب : ٥٢٧/٢ ، أطلس الحديث النَّبوي : ١٧٨ .

(٣) عليّ بن بويه بن فناخسرو الدّيلمي ، عماد الدَّولة ، صاحب بلاد فارس ، وهو أوَّل من ملك من إخوته ، وكان عاقلاً شجاعًا مهيبًا ، ملك ستّ عشرة سنة . توفّي سنة ٣٣٨ هـ .

انظر : العبر في خبر من غبر : ٢٥٣/٢ ، تاريخ الإسلام : ٤٢/٢٥ ، تاريخ ابن الوردي : ٢٧٤/١ .

(١) الحسن بن بويه بن فناخسرو الدّيلمي ، ركن الدَّولة ، أبو عليّ ، صاحب أصبهان والريّ وهمذان والعراق ، كان ملكًا جليلاً سعيدًا ، وكانت مدّة ملكه أربعًا وأربعين سنة ، توفّي سنة ٣٦٦ هـ .

=

وأحمد [١] ، وعلى أكتافهم قام ملك بني بويه ؛ وذلك أنَّهم كانوا يتحلّون بصفات القيادة ؛ من شجاعة ، وكرم ، وصبر ؛ ممَّا أهّلهم لأن يكونوا قادة عسكريين عند أحد ملوك الدّيلم [٢] ، فأعطى عماد الدَّولة نيابة الكرخ ، فأحسن السِّيرة فيها ، وأحبّه النَّاس ، فتخوّف منه الملك ، فبعث إليه بجيش ، فخرج منها وقصد أصفهان [٣] ، فاستولى على الريّ [٤] ، ثمَّ عطف على بلاد فارس ، ثمَّ على شيراز [١] ، ثمَّ

انظر : تاريخ الإسلام : ٣٥٧/٢٦ ، النُّجوم الزَّاهرة : ١٢٧/٤ .

(١) أحمد بن بويه بن فناخسرو الدّيلمي ، معزّ الدَّولة ، أبو الحسين ، كان شجاعًا ، فقد يده اليُسرى في بعض المعارك الَّتي خاضها ، فكان يقال له : الأقطع ، عهد إلى ولده عزّ الدَّولة بختيار بن أحمد . توفّي بالبطن سنة ٣٥٦ هـــ .

انظر : البداية والنِّهاية : ٢٦٢/١١ ، سير أعلام النُّبلاء : ١٨٩/١٦ .

(٢) وهو مرادويج بن زياد . انظر : البداية والنِّهاية : ١٧٤/١١ .

(٣) أصفهان : مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن ، يقال لها : أصفهان وأصبهان ، صحيحة الهواء ، نفيسة الجوّ ، وتربتها أصحّ تربة ، وهي اليوم إحدى مدن جمهوريّة إيران الإسلاميَّة ، تبعد عن طهران حوالي ٧٠٠ كم .

انظر : معجم البلدان : ٢٠٨/١ ، موسوعة المدن الإسلاميَّة : ١٣٣ .

(٤) الرَيّ : بفتح أوّله ، وتشديد ثانيه ، من حواضر إقليم الجبال ، بلد جليل ، كثير المفاخر والفواكه ، فسيح الأسواق ، عزيز المياه ، بينها وبين نيسابور مائة وستّون فرسخًا ، وهي الآن ضاحية من ضواحي طهران ، تبعد عنها ٦ كم .

انظر : أحسن التَّقاسيم : ٢٦٢ ، معجم البلدان : ١١٦/٣ ، موسوعة المدن الإسلاميَّة : ١٦٢ .

(١) شيراز ، بالكسر : بلد عظيم مشهور معروف مذكور ، هو قصبة بلاد فارس ، وهي وسط بلاد فارس ، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخًا ، عذبة الماء ، صحيحة الهواء ، كثيرة الخيرات ، تجري في وسطها القنوات ، وهي اليوم إحدى المدن التَّابعة

الأهواز [1] ، حتَّى استولى على العراق سنة ٣٣٤ هـ [2] .

واشتدّ أمرهم ، وقويت شوكتهم ، وفقدت الخلافة في عصرهم هيبتها ، ولم يعد للخليفة سوى الاسم ، وهمُّوا بإلغاء خلافة بني العبَّاس ، وذلك بسبب رفضهم ، ورأيهم بأنّ بني عبيد أحقّ بالخلافة منهم [3] ، ولم يزل أمرهم كذلك حتَّى زال ملكهم على يد السَّلاجقة عام ٤٤٧ هـ [4] .

الثَّانية : دولة السَّلاجقة (٤٤٧-٥٩٠) :

وهم من قبائل الغزّ من التُّرك ، ينتسبون إلى سلجوق بن دقاق ، وكان نجيبًا شهمًا ، فقدّمه ملكهم ، وجعله من قادة الجيش ، فأحبّه النَّاس وأطاعوه ، فتخوّفه الملك ، فأراد قتله ، فهرب إلى بلاد المسلمين ، فأسلم ، فازداد عزًّا وعلوًّا ، ثمَّ مات وخلّف ثلاثة من الأبناء وهم أرسلان ، وميكائيل وموسى . فأمَّا ميكائيل فاعتنى بقتال الكفَّار من الأتراك حتَّى مات

= لجمهوريّة إيران الإسلاميَّة ، تبعد عن العاصمة ١٥٠٠ كم .

انظر : أحسن التَّقاسيم : ٢٨٥ ، معجم البلدان : ٣٨٠/٣ ، موسوعة المدن الإسلاميَّة : ١٥٧ .

(١) الأهواز : سبع كور بين البصرة وفارس ، كلّ كورة منها اسم ، ويجمعهن الأهواز ، كثيرة المياه ، وسكرها أجود سكر ، وهي اليوم تابعة لجمهورية إيران الإسلاميَّة ، تبعد عن طهران ١١٥٠ كم .

انظر : معجم البلدان : ٢٨٤/١ ، موسوعة المدن الإسلاميَّة : ١٣٦ .

(٢) انظر : البداية والنِّهاية : ١٧٣/١١ ، الكامل في التَّاريخ : ٨٨/٧ ، العبر في خبر من غبر : ١٩٤/٢ ، تاريخ ابن خلدون : ٥٦٤/٤ ، تاريخ ابن الوردي : ٢٥٥/١ .

(٣) انظر : سير أعلام النُّبلاء : ٦٥٠/١٧ ، تاريخ ابن خلدون : ٥٢٧/٣ .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام : ٢١/٣٠ ، تاريخ ابن خلدون : ٦٥٩/٤ ، تاريخ ابن الوردي : ٣٤٤/١ .

شهيدًا ، وخلّف ولديه طغرلبك ، وجعفر بك محمَّد داود ، فعظم شأنهما ، واجتمع عليهما التُّرك من المؤمنين ، وهم ترك الإيمان الَّذين يقال لهم تركمان ، واستولى على بلاد خراسان (١) ، فملكوها ، ثمَّ نيسابور ، وكان ذلك في سنة ٤٢٩ هـ ، وهي بداية ملكهم (٢) ، ثمَّ عظم شأنهم حتَّى استولى على جرجان (٣) وطبرستان (٤) ، ثمَّ على خوارزم (٥) ، ثمَّ الدّيلم وكرمان (١) ، ثمَّ أصبهان ، حتَّى تمّ لهم الأمر بدخول العراق ، وذلك بدعوة

---

(١) خراسان : بلاد واسعة تمتدّ من ما يلي العراق إلى ما يلي الهند ، وتشتمل على أمّهات من البلاد ، منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس ، وهي اليوم يتقاسمها كلّ من جمهوريّة أفغانستان الإسلاميَّة وجمهوريّة إيران الإسلاميَّة .

انظر : معجم البلدان : ٣٥٠/٢ ، موسوعة المدن الإسلاميَّة : ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ١٥٢ .

(٢) انظر : البداية والنِّهاية : ٤٣/١٢ ، تاريخ الإسلام : ٤٢/٢٩ ، تاريخ ابن الوردي : ٣٣٥/١ ، الكامل في التَّاريخ : ٢٤١/٨ .

(٣) جرجان : مدينة عظيمة مشهورة بين طبرستان وخراسان ، وهي قطعتان ، إحداهما المدينة والأخرى بكر آباذ ، وبينها نهر كبير تجري ، ولها مياه كثيرة وضياع عريضة ، وهي اليوم إحدى مدن جمهوريّة إيران الإسلاميَّة .

انظر : معجم البلدان : ١١٩/٢ ، موسوعة المدن الإسلاميَّة : ١٤٣ .

(٤) طبرستان : بفتح أوّله وثانيه وكسر الراء ، وهي بلدان واسعة كثيرة ، يشملها هذا الاسم ، ومن أعيانها دهستان وجرجان وإستراباذ وآمل ، وهي اليوم تابعة لجمهوريّة إيران الإسلاميَّة ، وتعرف باسم بمازندران .

انظر : معجم البلدان : ١٣/٤ ، أطلس الحديث النَّبويّ : ٢٤٥ .

(٥) خوارزم : كورة على حافتي جيحون ، واسعة كثيرة المدن والمعاصر والمزارع ، والفواكه والخيرات ، أهلها أهل فهم وعلم وفقه وقرائح وأدب .

انظر : معجم البلدان : ٣٩٥/٢ ، أحسن التَّقاسيم : ٢٢٦ .

(١) كرمان : ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس =

من الخليفة القائم بأمر الله ، فقد استنهض همّة طغرلبك لدخول العراق ، وكذلك فعل ، وعلى يديه كانت نهاية البويهيين في العراق ، وكان ذلك سنة ٤٧٧ هـ [(١)] ، ثمَّ انتزعوا بلاد الشَّام والحجاز من أيدي العبيديين .

فاستقرّت الأمور ، وحسنت سيرتهم ، ونصر الله بهم السُّنَّة ، وقدّموا العلماء ، وأكرموهم ، وحرسوا ثغور الإسلام ، ولم يزل أمرهم كذلك حتَّى انتهت دولتهم سنة ٥٨٧ هـ [(٢)] .

وبعد هذا العرض الموجز للدّولتين اللتين تعاقبتا على حكم العراق خلال هذين القرنين ــ الرَّابع والخامس ــ نذكر بعض السِّمات السِّياسيَّة الَّتي اختصّ بها العراق دون غيره :

١ ــ أَنَّها مركز الخلافة ، والسّيطرة عليها تعني إضفاء الشَّرعيَّة على الدَّولة المسيطرة ، ولذلك كان للعراق أوفر الحظّ والنّصيب من التوتّر والنِّزاع السِّياسيّ [(١)] .

٢ ــ بسبب سيطرة بني بويه على العراق أوَّلاً ، ثمَّ السَّلاجقة ثانيًا ؛ تحقّق للعراق استقرار نسبيّ ، وخاصّة في عهد دولة السَّلاجقة ، ممَّا يجعلنا

= ومكران وسجستان وخراسان ، فشماليها خراسان وجنوبها بحر فارس وشرقيّها مكران وغربيّها فارس وهي الآن إحدى المدن التَّابعة لجمهوريّة إيران الإِسلاميَّة .

انظر : أحسن التَّقاسيم : ٢٩٢ ، معجم البلدان : ٤٥٤/٤ ، موسوعة المدن الإِسلاميَّة : ١٧٠ .

(١) انظر : العبر في خبر من غبر : ٢١٤/٣ ، تاريخ الإسلام : ٢٠/٣٠ .

(٢) انظر : البداية والنِّهاية : ٢٢/١٣ .

(١) انظر : التَّاريخ الإسلامي : ٢١٥/٦ ، نفوذ السَّلاجقة السِّياسيّ في الدَّولة العبَّاسيَّة : ٩٤ .

نقول : إنَّ المتولِّي ــ رحمه الله ــ أدرك استقرارًا نسبيًّا ، ممَّا مكّنه من بلوغ المترلة العلميَّة الَّتي وصل إليها .

٣ ــ في عهد بني بويه ذهبت هيبة الخلافة ، ولم يعد للخليفة سوى الاسم ، وليس له من الأمر شيء ، وكان قادة بني بويه يتعمّدون إذلال الخليفة وإهانته ، بل وحتَّى قتله [(١)] ، بخلاف ما حصل في دولة السَّلاجقة ، فقد أعادوا للخليفة هيبته ، وأجلّوه وأكرموه [(٢)] .

٤ ــ في عهد بني بويه أدرك المسلمين من الوهن والضّعف ما مكّن أعداء الإسلام من مهاجمة بلاد المسلمين .

يقول الذَّهَبيّ : « وضاع أمر الإسلام بدولة بني بويه وبني عبيد الرَّافضة ، وتركوا الجهاد ، وهاجت نصارى الرُّوم ، وأخذوا المدائن ، وقتلوا وسَبَوْا » [(٣)] .

بخلاف الأمر في دولة السَّلاجقة ، فقد تحقّق لهم من القوّة ما استطاعوا به حماية ثغور الإسلام من التُّرك والرُّومان فترة من الزَّمن [(١)] .

❁❁❁

---

(١) انظر : البداية والنِّهاية : ٢١٢/١١ ، العبر في خبر من غبر : ٢١٤/٣ .

(٢) انظر : التَّاريخ الإسلامي : ٢١٦/٦ ، نفوذ السَّلاجقة السِّياسيّ في الدَّولة العبَّاسيَّة : ٩٣ وما بعدها .

(٣) سير أعلام النُّبلاء : ٢٣٢/١٦ .

(١) انظر : تاريخ الإسلام السِّياسيّ والدِّينيّ والثَّقافيّ والاجتماعيّ : ١/٤ .

المبحث الثّاني

الحالة الاجتماعيّة

الحياة الاجتماعيَّة ومظاهرها تتشكّل وفق منظومة من الأسباب الدِّينيَّة والسِّياسيَّة والاقتصاديّة ؛ ولذلك الحديث عنها هو حديث عن هذه الجوانب بوجه أو بآخر .

والمظاهر الاجتماعيَّة هي التَّعبير المعنوي والماديّ لحضارة الأمم والشُّعوب ، فالأخلاق الَّتي تحكم النَّاس في تعاملهم مع بعضهم أثناء حياتهم اليوميّة من عدل ، وكرم ، وحسن جوار ، وما إلى ذلك ؛ هو الجانب المعنويّ من الحضارة ، بل هو لبّ الحضارة وجوهرها ، والمباني والدّور والطُّرق واللِّباس الَّذي يلبسون هو الجانب الماديّ من الحضارة . فالحياة الاجتماعيَّة هي المعيار والمقياس الَّذي من خلاله نتعرّف على رقيّ الأمم والشُّعوب ، ومن هنا جاءت أهميَّة الحديث عنها .

وقبل الحديث عن المظاهر الاجتماعيَّة خلال القرن الخامس ، أستطيع أن أقول : إِنَّ الَّذي غلب في هذه الفترة هو طغيان الجانب الماديّ ، فازدهر الفنّ المعماري ، والنّقوش ، وتخطيط المدن ، وظهرت على النَّاس مظاهر التَّرف واللّهو واللّعب ، وكلّ ذلك على حساب المعاني العظيمة الَّتي هي أساس الحضارة .

وإليك بعضٌ من هذه المظاهر :

١ـ تمايز المجتمع إلى طبقات [1] :

أ . طبقة الخاصَّة : وتتكوّن من الخلفاء والأمراء ، وكبار رجالات الدَّولة ، وغلب عليها التَّرف والبذخ ، واللّهو والطَّرب .

ب . طبقة المثقَّفين : وتتكوّن من العلماء والقضاة والأدباء ، ويعتبرون من الطَّبقات الرَّاقية في المجتمع ، ولذلك كان يخصّص لهم باب يدخلون معها على الخليفة يختلف عن باب العامّة .

ج . طبقة العامَّة : وهي تشكّل السَّواد الأعظم من الشَّعب ، ومنهم : الصنّاع والتجّار والفلاّحين والجند .

د . طبقة الرَّقيق : في هذا العصر راج سوق الرّقيق وانتشر ، ومنهم كان يتّخذ الخدم والحرس .

هـ . طبقة أهل الذمَّة : وهم من أهل اليهود والنَّصارى والمجوس ، وعاشوا تحت مظلّة عدل الإسلام ، وحفظت لهم حقوقهم .

و . طبقة العيَّارين [2] : حركة العيَّارين نشطت في هذا العصر ، واتّخذت من السَّرقة والفوضى مهنة لها .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السِّياسيّ والدِّينيّ والثَّقافيّ والاجتماعيّ : ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، الحياة العلميَّة في العراق في العصر السّلجوقيّ : ١١٠ وما بعدها ، دولة السَّلاجقة : ١٦١ ، وما بعدها .

(٢) العيَّار : كثير المجيء والذَّهاب ، وربما سمّي الأسد بذلك ، والعيّار من الرِّجال الَّذي يخلي نفسه وهواها ، لا يردعها ولا يزجرها .
انظر : المصباح المنير : ٢/٤٤٠ ، المحكم والمحيط الأعظم : ٢/٢٣٥ .

ز . طبقة الصُّوفيَّة : ظاهرها الزُّهد والتفرّغ للعبادة ، وباطنها الاتّكال والاعتماد على النَّاس ، لذلك فهي طبقة سلبيّة غير منتجة ، تلوذ بالزَّوايا والتّكايا ، وتركت أمر الخلق للخالق ، لا يعنيها من أمر العامّة شيء ، لا تساهم في الإصلاح ، ولا تدفع عدوًّا ، بل ترى في ذلك مناقضة للقدر ، ومع ذلك نالت احترام السَّلاطين ، وخاصّة من السَّلاجقة .

بقي أن نشير إلى أنَّ هذا الطَّبقات ليست نظامًا طبقيًّا بالمعنى الجاهلي كالَّذي يحدث عند البوذيين مثلاً ، بل إنها متداخلة ومتعايشة ، وليس أدلّ على ذلك من أنَّ الأمراء والسَّلاطين كانوا يتزوّجون من الرَّقيق ، ولذلك أغلب أمّهات الخلفاء منهم ، بل إِنَّ بعض أبناء الطَّبقات الدُّنيا وصلوا إلى مناصب عليا في الدَّولة .

٢ـ انتشار مظاهر اللَّهو والتَّرف واللّعب ، ورواج سوق المغنّيات :

ووجدت المواخير والحانات ، وشُرب الخمر ، وجُوهر بذلك ، واشتغل النَّاس باللَّعب بالحيوانات والمسابقة بينها ، وكلّ ذلك تمّ وفق مكانة النَّاس الاجتماعيَّة الماديّة ، فكلّما كانوا أكثر ثراءً كان ذلك يتمّ في أجواء أكثر تبذيرًا [1] .

٣ـ العصبيّة العرقيّة :

سواء بين العرب أنفسهم ، أو بين العرب وغيرهم ، ووصل الحدّ إلى الحروب والصِّراعات بسبب الأعراق ، بل ربما قامت دول على أساس

---

(١) انظر : التَّاريخ الإسلامي : ٣٥/٥ وما بعدها ، تاريخ الإسلام السِّياسيّ والدِّينيّ والثَّقافيّ والاجتماعيّ : ٦٣١/٤ وما بعدها ، دولة السَّلاجقة : ١٦٥ وما بعدها .

عرقيّ ، وسقطت أخرى [1] .

٤ـ طغيان الجانب الماديّ :

وتمثّل ذلك في الاهتمام بالطّرق وشقّها ، وتخطيط المدن ، وتشييد الدّور ، وما يتبع ذلك من فنون النَّقش والعمارة ، وليس ذلك سيّئًا في حدّ ذاته ، بل هو في بعض جوانبه مظهر من مظاهر تقدّم العلم والحضارة ، ولكن الَّذي حدث هو الدّفع في هذا الاتّجاه على حساب المعاني الأساسيّة للحضارة [2] .

❁❁❁

(١) انظر : التَّاريخ الإسلامي : ٥/٢٧ وما بعدها .

(٢) انظر : التَّاريخ الإسلامي : ٥/٣٥ وما بعدها ، تاريخ الإسلام السِّياسيّ والدِّينيّ والثَّقافيّ والاجتماعيّ : ٤/٦٣٤ وما بعدها .

المبحث الثّالث

الحالة الدِّينيَّة

نستطيع القول : إنَّ زمن المتوكِّل ــ رحمه الله ــ هو زمن تعدّد الطَّوائف والمذاهب والأديان ؛ فقد تشكَّلت المذاهب ، ونظّر لها أصحابها ، وصنَّفوا ، وصار لكلّ مذهب أتباعًا .

ولكن قبل الخوض في التَّعريف بهذه المذاهب ؛ أحببت أن أُجْمل بعض الملاحظات على علاقة هذه المذاهب ببعضها ، فمن خلال نظرة سريعة في المصادر التَّاريخيّة أستطيع أن أقول :

١ ــ إنَّ التَّعصّب والغلوّ ، ومن ثمّ الفتن والقتال ، من أهمّ المآخذ على علاقة المذاهب بعضها مع بعض في تلك الحقبة التَّاريخيّة من حياة المسلمين ؛ إذ غابت لغة الحجّة والبرهان والدّليل ، وحلّت محلّها لغة الشَّتم واللّعن والاقتتال ، وخولف ما أمر الله به من العدل والإنصاف ، وسوق الدَّليل والبرهان ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [1] .

فإن شئت أن تتحدّث عن كثرة الفتن الَّتي وقعت بين أهل السُّنَّة والشِّيعة [2] ، أو بين الحنابلة والأشاعرة والصوفيّة [3] ، أو بين المسلمين

---

(١) البقرة : آية (١١١) ، النّمل : آية (٦٤) .

(٢) انظر : البداية والنِّهاية : ٣١/١٢ ، تاريخ الإسلام : ١٠/٢٩ ، تاريخ ابن خلدون : ٥٩٠/٣ ، الكامل في التَّاريخ : ٣٢١/٨ .

(٣) انظر : البداية والنِّهاية : ٦٦/١٢ ، ١١٥ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، العبر في خبر من غبر : ٢٧١/٣ ، ٢٨٤ ، الكامل في التَّاريخ : ١١٤/٧ ، تاريخ ابن خلدون : ٥٨٥/٣ ، =

واليهود والنّصارى [1] فلا حرج عليك ، فكلّما ظهر مذهب من هذه المذاهب على الآخر ـــ بسبب تأييد هذا الحاكم أو ذاك ـــ بخس الآخرين حقّهم ، وتسلّط عليهم ، وظلمهم ، وربّما حتّى منع بعضهم بعضًا من الخروج إلى الصّلاة .

وبصرف النّظر عمّن هو صاحب الحقّ من بين هذه الطّوائف ، فللحقّ أعوانه وأنصاره إلى أن تقوم السّاعة ، ولكن المقصود الإشارة والتّنبيه إلى أنّ هذه الصِّفات ممقوتة مذمومة ، ولو صدرت من صاحب الحقّ ، وما أجمل ما قاله الذّهَبيّ في تعليقه على بعض هذه الفتن : « قلت : غلاة المعتزلة ، وغلاة الحنابلة ، وغلاة الأشاعرة ، وغلاة المرجئة ، وغلاة الجهميّة ، وغلاة الكرّاميّة ، وقد ماجت بهم الدُّنيا وكثروا ، وفيهم أذكياء ، وعبّاد ، وعلماء ، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التّوحيد ، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع ، ونحبّ السُّنّة وأهلها ، ونحبّ العالِم على ما فيه من الاتّباع والصِّفات الحميدة ، ولا نحبّ ما ابتدع فيه بتأويل سائغ ، وإنّما بكثرة المحاسن » [2] .

٢ ـــ رغم أنّ هذا التّعصّب هو المسيطر على علاقة هذه الطّوائف مع بعضها ، إلاّ أنّ لغة الحوار والحجّة والبرهان لم تغب ، وهي الضّمانة الوحيدة لمعرفة الحقّ ، فإنّ الزّيف لا يصمد أمام نور الدّليل ، كما أنّ

شذرات الذّهب : ٣٥٢/٣ ، تاريخ ابن الوردي : ٢٥٢/١ ، سير أعلام النُّبلاء : ٣١٩/١٨ .

(١) انظر : البداية والنِّهاية : ٥٤/١٢ ، ٢٩٨ ، تاريخ الإسلام : ٢٠/٤٠ .

(٢) سير أعلام النُّبلاء : ٤٦/٢٠ .

ضوضاء التَّعصّب قد تحجب الحقّ . وهذا الحوار أخذ عدّة مظاهر ما بين تأليف سواء للتَّقرير أو الردّ ، أو إقامة مجالس المناظرات ، وربما حضرها الأمراء وعامّة النَّاس (١) .

٣ ــ لم يكن هذا التّعصّب والقتال الَّذي يحدث من فينة لأخرى يمنع هذه الطَّوائف من التَّعايش فيما بينها ، فقد نقلت لنا المصادر صورًا للتَّعايش بين هذه الطَّوائف حتَّى مع غير المسلمين ، بل وصل إلى الحدّ الَّذي يجعل مثل اليهود والنَّصارى يحضرون مجالس الوعظ ، وربما أسلموا (٢) ، ويشيّعون جنائز المسلمين ، ويخرجون في أعيادهم (٣) ، بل إِنَّ بعض أفراد اليهود ربما وصل إلى مناصب عالية في الدَّولة (٤) .

بقي الإشارة إلى أنَّ هذه الظَّواهر بتداخلها وتناقضها كانت موجودة ، وتشكّل فسيفساء (٥) غريبة ، إِلاَّ أنَّ الظَّاهرة الأكثر بروزًا أو وضوحًا هي ظاهرة التَّعصّب والاقتتال ، ولذلك بقيت آثارها إلى اليوم ، يقول ابن

---

(١) انظر : شذرات الذَّهب : ٣٠٠/٣ ، مرآة الجنان : ٧٩/٣ .

(٢) انظر : شذرات الذَّهب : ١٩٩/٤ ، تاريخ الإسلام : ٩٩/٣٩ .

(٣) انظر : العبر في خبر من غبر : ١٣٩/٣ ، تاريخ الإسلام : ٢٠١/٢٢ ، النُّجوم الزَّاهرة : ٤٢٤/١٥ ، شذرات الذَّهب : ٢١٥/٣ .

(٤) انظر : تاريخ ابن خلدون : ٦٣٠/٤ ، بغية الطَّلب في تاريخ حلب : ٦٩٦/٢ .

(٥) الفسيفساء : ألوان تؤلّف من الخرز وغيره ، فتوضع في الحيطان . قال ابن منظور : « ليس الفسيفساء عربيّة ، والفسفسة لغة في الفصفصة ، وهي الرطبة ،والصاد أعرب ، وهما معربان » . لسان العرب : ٦٤/٦ .
انظر : المعجم الوسيط : ٦٨٨/٢ ، تاج العروس : ٣٣٥/١٦ .

خلدون : « فاستمرّت هذه العلّة ببغداد ، و لم تقلع عنها إلى أن اختلقت جدّتها ، وتلاشى عمرانها ، وبقي طراز في ردائها لم تذهبه الأيَّام » [1] .

ويقول الذَّهَبِيّ : « وكان بين الحنابلة والأشعريّة تعصّب زائد ؛ يؤدّي إلى فتنة ، وقال وقيل ، وصراع طويل » [2] .

نبذة مختصرة لأهمّ المذاهب والأديان في ذلك العصر [3] :

أ ـ المذاهب والفرق الإِسلاميَّة :

. المذهب السُّنِّي :

وهو مذهب عامَّة المسلمين ، وهو ما كان عليه ﷺ وأصحابه في المعتقد والسُّلوك ، الظَّاهرين على من سواهم بالحجّة والبرهان ، لا يقدِّمون على نصوص الكتاب والسُّنَّة عقل أو قياس [4] ، لا يخلو زمان إلاَّ وقائم منهم بحجّة ، وكان من رؤوسهم وعلمائهم في عصر المتولِّي ـــ رحمه الله ـــ أبو عثمان الصَّابوني شيخ المتولِّي والخليفة بأمر الله ، فقد « كان على طريق السَّلف في الاعتقاد ، وله مصنَّفات تُقرأ على النَّاس » [5] .

---

(١) تاريخ ابن خلدون : ٣/٥٩١ .

(٢) تاريخ الإسلام : ٢٩/٢٧٨ .

(٣) انظر : الحياة العلميَّة في العراق في العهد السّلجوقي : ١٢٣ وما بعدها ، دولة السَّلاجقة : ١٥٠ وما بعدها .

(٤) انظر : الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : ١/٣٦ وما بعدها .

(٥) البداية والنِّهاية : ١٢/٣١ .

المذهب الأشعري :

أتباع أبي الحسن الأشعريّ [1] ــ رحمه الله ــ من الفرق الكلاميّة ، خالفوا السَّلف في أبواب من المعتقد ، كالصِّفات ، والإيمان ، ووافقوهم في أخرى [2] ، وكان المذهب الرّسميّ الَّذي تبنَّاه السَّلاجقة ، واعتمدوا تدريسه في مدارسهم كالنّظّاميّة ، ولذلك انتشر في كثير من الأقطار الإِسلاميَّة .

المذهب الشيعي :

وهم من زعموا أنَّ الإمامة في عليّ ﷺ وبنيه نصًّا ، لا يجوز أن تخرج إلى غيرهم ، فإن خرجت فبظلم يكون من غيرهم ، ويرون الإمامة من أصول الدِّين [3] ، وهم فرق يجمعهم « القول بوجوب التَّعيين والتَّنصيص ، وثبوت عصمة الأئمَّة وجوبًا عن الكبائر والصَّغائر ، والقول بالتَّوليّ والتَّبرّي قولاً وفعلاً وعقدًا ، لا في حال التّقية ، ويخالفهم بعض الزَّيديّة في ذلك » [4] . وعظم شأنهم في دولة بني بويه والدَّولة العبيديّة فأهانوا أهل الإسلام وعذَّبوهم ، وقتلوا علماءهم وفضلاءهم [5] ، ولم يزالوا كذلك حتَّى أراح الله المسلمين من شرّهم على يد السَّلاجقة .

---

(١) عليّ بن إسماعيل بن أبي بشير ، المتكلِّم البصري ، كان معتزليًّا فتاب منه بالبصرة فوق المنبر ، ثمَّ أظهر فضائح المعتزلة وقبائحهم . مات سنة ٣٢٤ هـ .
انظر : البداية والنِّهاية : ١١/١٨٧ ، العبر في خبر من غبر : ٢/٢٠٨ .

(٢) انظر : الملل والنِّحل : ١/٨١ ، الموسوعة الميسَّرة : ١/٨٣ .

(٣) انظر : الملل والنِّحل ، للشهرستاني : ١/١٤٤ ، الموسوعة الميسَّرة : ١/٥١ .

(٤) الملل والنِّحل ، للشهرستاني : ١/١٤٥ .

(٥) انظر : سير أعلام النُّبلاء : ١٦/٢٣٢ .

. المذهب الصُّوفيّ :

كان المذهب الصُّوفيّ ثمرة طبيعيّة لتزكية النَّفس بعيدًا عن نصوص الكتاب والسُّنَّة ، فدخل فيه كثير من الخرافات والأساطير والشركيّات ، ولاذوا بالزَّوايا والتّكايا ، لا يعنيهم من أمر الخلق شيء ، لا يدفعون عدوًّا ، ولا يساهمون في إصلاح [1] ، وبسبب انكباب النَّاس في ذلك الوقت على الملاذّ والشّهوات ، ربما أعجبهم ما يرونه من ظاهر حال هؤلاء النَّاس ، حتَّى على مستوى السَّلاطين [2] ، وكان إمامهم في زمن المتولِّي ــ رحمه الله ــ أبو القاسم القشيري شيخ المتولِّي ، الَّذي صنَّف كتبًا في التَّصوّف ما تزال إلى اليوم مرجعًا للمتصوّفة ، ممَّا يدلّ على أنَّ المذهب في ذلك الوقت قد بلغ أكمل مراحله .

ب ـ الأديان غير الإسلاميَّة :

ا اليهوديَّة :

وهم أتباع موسى ﷺ ، إلاَّ أنَّهم بدلَّوا دينه ، وحرَّفوا كتابه الَّذي أُنزل عليه ــ التَّوراة ــ قال الله عنهم : { يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ } [3] . وهي أكبر طوائف أهل الكتاب ، وأعرفهم بالحقّ ، إلاَّ أنَّهم خالفوه ، وهم فرق وطوائف مختلفة فيما بينها ومتناحرة [1] .

---

(١) انظر : الموسوعة الميسَّرة : ٢٤٩/١ ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام : ٧١٧/٢ وما بعدها .

(٢) انظر : البداية والنِّهاية : ١٤٠/١٢ .

(٣) سورة المائدة : آية (١٣) .

(١) انظر : الملل والنِّحل للشّهرستاني : ٢٣٠/٢ وما بعدها ، الموسوعة الميسَّرة : ٤٩٥/١ =

٢النَّصرانيَّة :

وهم أتباع عيسى عليه السلام ، وكتابهم الإنجيل ، إلاَّ أنَّهم كاليهود ، بدَّلوا وغيّروا وحرّفوا ، ودخل إلى دينهم كثير من المعتقدات الوثنيّة الباطلة ، فاعتقدوا أنَّ عيسى عليه السلام ابن الله ، وأنّ فيه من خصائص الإله ؛ فعبدوه من دون الله (١) .

❁❁❁

=

وما بعدها .

(١) انظر : الملل والنِّحل للشّهرستاني : ٢/٢٤٤ وما بعدها ، الموسوعة الميسَّرة : ١/٥٦٤ وما بعدها .

المبحث الرَّابع

الحالة العلميَّة

أوَّلاً : المظاهر العامّة للحركة العلميَّة والثَّقافيّة :

يعدّ عصر المتولِّي ـــ رحمه الله ـــ عصر ازدهار للحركة العلميَّة والثَّقافيّة ، ليس في الجانب الشَّرعيّ فقط ، بل في جوانب أخرى ، مثل : الأدب ، واللّغة ، والطبّ ، والفلك . وتعدّ بلاد المتولِّي أيضًا بدءًا بخراسان وانتهاء بالعراق مركزًا من مراكز العلم ، وهذا الازدهار تجلّى في عدّة مظاهر [1] :

١ـ اهتمام الخلفاء والوزراء بالعلم وأهله :

احتفى الحكَّام بالعلماء ، وأكرموهم ، وأجلُّوهم ، وكانوا يعقدون مجالس العلم والمناظرة في قصورهم ، ويشاركون فيها ، بل إنهم قلّدوا الوزارات والمناصب العليا إلى بعض العلماء ، ومن ذلك : ما حدث للوزير نظام المُلك [2] ، فقد كان ممَّن لهم اهتمام بالعلم ، فقد جاء في سيرته : أَنَّه « أملى وحدَّث » [3] ، فلمَّا تولَّى الوزارة « سلك طائفة الفقهاء بإحسانه ، وسلك في سبيل البرِّ معهم سبيلاً » [4] .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السِّياسيّ والدِّيني والثَّقافي والاجتماعيّ : ٤٢٠/٤ وما بعدها ، الحياة العلميَّة في العراق : ١٦٧ وما بعدها .

(٢) الحسن بن علي بن إسحاق بن العبَّاس الطُّوسي ، الوزير الكبير ، العالم العادل ، تفقّه على مذهب الشَّافعيّ ، وسمع الحديث واللّغة والنّحو ، كان مجلسه عامرًا بالقرّاء والفقهاء ، أنشأ المدارس المشهورة الَّتي تنسب إليه .

انظر : البداية والنِّهاية : ١٤٠/١٢ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٣١١/٤ ، العبر في خبر من غبر : ٣٠٩/٣ .

(٣) دولة السَّلاجقة : ١٧٠ وما بعدها .

(٤) العبر في خبر من غبر : ٣٠٩/٣ .

٢ـ المساجد والكتاتيب :

المسجد مدرسة المسلمين الأولى ، حافظ طوال العصور السَّابقة على مكانته العلميَّة ، فقد كانت تقام فيه حلقات العلم ، ومجالس السَّماع والوعظ والمناظرات ، وخَرَّجَ الكثير من العلماء ؛ الَّذين ملؤوا الدُّنيا بعلومهم ومؤلَّفاتهم ، ومن المساجد المشهورة في تلك الحقبة : مسجد ابن طولون والأزهر في مصر ، ومسجد القرويين بفاس .

كما كانت الكتاتيب من أهمّ مراكز تعليم الفقهاء في هذا العصر ، فقلَّما تجد في سيرة عالم أو قائد أو وزير إلاَّ وكانت الكتاتيب هي البوّابة الأولى الَّتي ولج منها عالم إلى العلم والإبداع . وهي إمَّا أن تكون في بيوت المعلّمين ، أو في أماكن خاصّة لهذا الغرض ، أو ملحقة بالمساجد .

٣ـ الرِّحلة في طلب العلم :

كانت الرِّحلة في طلب العلم من أهمّ أسباب نقل العلوم والمعارف من قطر إلى آخر ، بل كانت الرِّحلة لبنة أساسيّة في تشكيل شخصيّة طالب العلم ، فكلّما تعدّدت رحلاته تنوّعت معارفه واتّسع أفقه ، وهاهي تراجمهم حافلة بذكر رحلاتهم ، فلا تكاد تجد عالمًا إلاَّ وقد رحل والتقى بكبار المشايخ في عصره .

٤ـ بناء المدارس ودور العلم :

أولى الخلفاء والسَّلاطين المدارس عناية خاصّة ، سواء من حيث بناؤها وتشييدها ، أو من حيث تعيين العلماء الأكفاء للتَّدريس فيها ، وشهد

العصر السّلجوقي بالذّات عناية خاصَّة بالمدارس ، فأنشأ الوزير نظام الملك المدرسة النَّظَّاميّة [1] فأصبحت منارة من منارات العلم ، وتخرَّج منها ، ودرّس فيها كبار العلماء من أمثال : المتولّي والغزَّالي والقاضي الحسين ، ثمَّ عمد ـــ رحمه الله ـــ إلى إنشائها في أكثر من مدينة [2] . ولم يكن الاهتمام بالمدارس حكرًا على الخلفاء والسَّلاطين ، بل إنَّ ذلك امتدّ ليشمل العلماء والتجّار وعامّة النَّاس ، بنوا المدارس وأجروا عليها النَّفقات والأوقاف ؛ فانتشرت المدارس وتهيأ العلم وتحصيله لمن أراد .

٥ـ بناء المستشفيات والمراصد :

لم تكن المستشفيات مجرّد مكان لعلاج المرضى ، بل كانت عبارة عن مدارس لتعليم الطبّ ، فازدهر الطبّ وعلومه ، وكان الأطبّاء يلتقون في موسم الحجّ فيما يشبه المؤتمرات هذه الأيَّام ، ويعرضون نتائج أبحاثهم كما يعرضون نباتات البلاد الإسلاميَّة ، ويصفون خواصّها الطبيّة .

وانتشرت المستشفيات في بلاد المسلمين ، فقد بنى عضد الدَّولة [3]

---

(١) انظر : البداية والنِّهاية : ١٢/١٤٠ ، العبر في خبر من غبر : ٣/٣٠٩ .

(٢) يقول السُّبكيّ : « وبنى مدرسة ببغداد ، ومدرسة ببلخ ، ومدرسة بنيسابور ، ومدرسة بهراة ، ومدرسة بأصبهان ، ومدرسة بالبصرة ، ومدرسة بمرو ، ومدرسة بآمل طبرستان ، ومدرسة بالموصل ، ويقال : إنَّ له في كلّ مدينة بالعراق ، وخراسان مدرسة » . طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٤/٣١٣ .

(٣) فناخسرو بن الحسن بن بويه ، أبو شجاع ، أوَّل من خوطب بشاه شاه في الإسلام ، وأوَّل من خطب له على المنابر ببغداد ، وبعد الخليفة ، وكان أديبًا مشاركًا في فنون من العلم ، حازمًا لبيبًا ، إلاَّ أنَّه كان غاليًا في التَّشيّع . توفّي سنة ٣٧٢ هـــ .

=

البويهيّ كثيرًا من المارستانات [1] ، من أشهرها المارستان العضدي ببغداد [2] ، وكذلك فعل الأيّوبيّون في مصر [3] ، والموحّدون في المغرب [4] .

ونال علم الفلك كذلك نصيبه من الازدهار والتطوّر ، واهتمام السّلاطين به ، فقد بنى نظام الملك المرصد ، وعيّن له جماعة من المنجّمين ، وبذلك ينتقل علم الفلك على أيدي المسلمين من كونه علمًا نظريًّا إلى كونه علمًا تجريبيًّا .

٦ ـ خزائن الكتب وحوانيت الورّاقين :

بسبب ازدهار حركة التأليف نشطت صناعة الورق ، ومهنة نسخ الكتب ، فكثرت الكتب والمؤلّفات ، فأنشئت لها دور وخزائن ، فكانت مركزًا من مراكز العلم ؛ يجتمع فيها العلماء بسبب توفّر أجواء التّأليف والبحث المناسبة ، فالكتب متوافرة ، وكذلك كلّ ما يحتاجه العالم من ورق

= انظر : تاريخ الإسلام : ٥٢٢/٢٦ ، مرآة الجنان : ٣٩٨/٢ ، شذرات الذّهب : ٧٨/٣ .

(١) « المارستان : بفتح الراء : دار المرضى ، وهو معرّب » . مختار الصّحاح : ٢٥٩ .

(٢) انظر : البداية والنّهاية : ٣٠٠/١١ ، شذرات الذّهب : ٧٨/٣ ، العبر في خبر من غبر : ٣٦٧/٢ .

(٣) يقول ابن بطّوطة : « وأمّا المارستان الّذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون ، فيعجز الواصف عن محاسنه ، وقد أعدّ فيه من المرافق والأدوية ما لا يحصى ، يُذكر أنّ نفقته ألف دينار كلّ يوم » . رحلة ابن بطوّطة : ٥٤/١ .

انظر : البداية والنّهاية : ٢٩٦/١٢ ، تاريخ الإسلام : ١٦/٢٣ ، تاريخ ابن خلدون : ٣٩٦/٤ .

(٤) انظر : الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى : ٣٩/٥ .

وحبر وأقلام وقاعات ؛ رتّبت لتكون أماكن مناسبة للمطالعة أو للنَّسخ والتَّدوين . وكانت هذه الخزائن تضمّ عشرات الآلاف من الكتب ، وقد ذكر صاحب معجم البلدان أَنَّه رأى بمرو حاضرة خراسان عشر خزائن لم يُر في الدُّنيا مثلها وأَنَّهَا كانت عامرة بالكتب ، ثمَّ شرع في عدّها ووصفها ، ثمَّ قال : « فكنت أرتع فيها وأقتبس من فوائدها ، وأنساني حبّها كلّ بلد وألهاني عن الأهل والولد ، وأكثر فوائد هذا الكتاب ـــ أي معجم البلدان ـــ وغيره ممَّا جمعته ، فهو من تلك الخزائن » [1] .

وانتشرت خزائن الكتب ، ما بين عامّة ألحقت بالمساجد والمدارس ، أو بنيت لها دور خاصّة يؤمّها النَّاس ، وما بين خزائن خاصّة للعلماء والسَّلاطين ، أو من كان مهتمًا بالعلم ، وكلّ ذلك مظهر من مظاهر العلم وازدهاره في ذلك الزَّمن .

٧ـ المجالس العلميَّة والأدبيّة :

من مظاهر ازدهار الحركة العلميَّة والأدبيّة في ذلك العهد مجالس العلماء سواء أكانت مجالس للتّدريس ، أم للمناظرة ، أم لتبادل الفوائد الَّتي وصلوا إليها في كلّ فنّ ، وكان يحرص على حضور هذه المجالس الأمراء والوزراء وطلبة العلم ، بل وحتَّى عامّة النَّاس ؛ لما تحتويه من متعة وفائدة ، وكانت تعقد في قصور الأمراء والوزراء ، وفي بيوت العلماء ، وفي المدارس والمساجد .

---

(١) معجم البلدان : ١١٤/٥ .

٨ـ كثرة العلماء ونشاط حركة التَّأليف :

كثرة العلماء سمة بارزة من سمات هذا العصر العلميّ ، وإذا أردت الدَّليل على ذلك فما عليك إلاَّ أن تنظر في كتب الطَّبقات الَّتي تضمّ مئات الأسماء ، بل إنَّ بعض العلماء إذا أجري له دراسة مفصّلة عن حياته لا يستطيع الباحث أن يحصي عدد شيوخه ، وإنَّما يكتفي بالتَّمثيل . وينبني على كثرة الشّيوخ كثرة المؤلّفات وتنوّعها ؛ لأنَّ من أهم أعمال العلماء التَّأليف والتَّصنيف ، فقد برز علماء في عدّة مجالات ، وصنَّفوا في ذلك .

ثانيًا : الحالة الفقهيَّة في عصر المتولّي :

من المعلوم أنَّ المهتمّين برصد تاريخ الفقه الإسلامي يقسّمون ذلك التَّاريخ إلى عدّة أدوار ، ولكلّ دور مزايا تميّز بها عن غيره ، وهي مبسوطة في مظانّها ، وحياة فقيهنا المتولّي ــ رحمه الله ــ كانت تقع ضمن الدَّور الخامس ، وقد تميّز هذا الدَّور بعدّة مزايا [1] :

١ـ إغلاق باب الاجتهاد :

كان هذا الدَّور من أدوار الفقه ، هو دور الجمود والتَّقليد ، فقد اقتصر أتباع المذهب على تقليد أئمّتهم ، ونُسي ما كان يدعو إليه هؤلاء الأئمَّة من أنَّه لا يجوز أن تقلّد أحدًا في دين الله ، وأصبح من المحرّم أن يتعامل أحد مع النّصوص مباشرة ؛ إذ ليس أحد أعلم من الأئمَّة بها .

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام : ١/٢٠٣ وما بعدها ، المدخل إلى مذهب الإمام الشَّافعيّ : ٢٧٩ وما بعدها .

٢ـ التَّعصّب المذهبي :

ساد في هذا العصر التعصّب المذهبي ، وتقديم قول الإمام على قول كلّ أحد ، بدون نظر في الأدلّة ، أو الموازنة بينها ، بل وصل الحدّ إلى تقديم قول الإمام على نصوص الكتاب والسُّنَّة ، وأفرز هذا التَّعصّب الأعمى غياب روح الفقه الحقيقيّة ، وغاب العقل ، وساد الجمود ، والنِّزاع بين المذاهب ، والَّذي وصل إلى حدّ الاقتتال والعداء [(١)] .

٣ـ تدوين المذاهب واستقرارها :

دأب أتباع كلّ إمام على جمع آرائه الفقهيَّة وتمحيصها ، ومعرفة صحيحها من ضعيفها ؛ فاجتمع لهم بهذا العمل تراث ضخم جدًّا من آراء أئمّتهم ، ثمَّ شرعوا في صياغة هذه الآراء وترتيبها على أبواب الفقه ، في ما يُسمَّى بكتب المتون والمختصرات ، فيكون بهذا العمل قد حفظ فقه الأئمَّة وعرف .

٤ـ تعليل الأحكام والتَّرجيح بين الآراء المختلفة داخل المذهب الواحد :

انحسر الاجتهاد من كونه مطلقًا في زمن الأئمَّة الأربعة إلى ما عرف بالاجتهاد المقيّد ، أي الاجتهاد داخل المذهب ، وذلك من خلال تعليل أحكام الأئمَّة ، وجمع النَّظير إلى نظيره ، واستنباط القواعد والأصول الَّتي بنى الإمام عليها أحكامه ؛ وذلك حتَّى يتسنّى تخريج الفروع المستجدّة عليها وإعطاؤها الأحكام الَّتي تناسبها أيضًا من خلال التَّرجيح بين الأحكام المتعارضة الصَّادرة عن الإمام .

---

(١) انظر : تاريخ ابن الوردي : ١/٣٤٤ .

٥ـ الانتصار للمذهب :

وذلك من خلال أمرين :

أ ــ التَّصنيف بغرض عرض أقوال الإمام والاستدلال لها .

ب ــ مجالس المناظرة ، فقد كانت هذه المجالس بين الفقهاء ، ويحضر هذه المجالس الأمراء والعلماء وعامَّة النَّاس [١] .

٦ـ المصنَّفات الفقهيَّة المتخصّصة :

عرف هذا الدّور من أدوار الفقه نوعًا من التَّصانيف ، وهو إفراد باب من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله بالتَّصنيف ؛ وذلك لأهمّيتها من أجل بسط القول فيها ، واستقصاء جميع الأقوال ومناقشتها [٢] .

❁❁❁

---

(١) وقد عُرف المتولِّي بهذا واشتهر عنه .
انظر : سير أعلام النُّبلاء : ١٨٧/١٩ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٢٥٦/٧ .

(٢) ومن ذلك : صنيع المتولِّي ــ رحمه الله ــ حيث أفرد في باب المواريث رسالة مختصرة مفيدة ، وكذلك في مسألة الدّور .
انظر : شذرات الذَّهب : ٣٥٨/٣ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، طبقات الشَّافعيّة : ٢٤٨/١ .

الفصل الثَّالث

التَّعريف بكتابي (الإبانة) و (التَّتِمَّة)

وفيه مبحثان

المبحث الأوَّل : **التَّعريف بكتاب الإبانة .**

المبحث الثاني : **التَّعريف بكتاب التَّتِمَّة .**

المبحث الأوَّل

التَّعريف بكتاب الإبانة

المطلب الأوَّل : اسم الكتاب وصحّة نسبته إلى الفوراني :

أوَّلاً : تحقيق اسم الكتاب :

نصّ الإمام الفوراني في مقدّمة الإبانة على اسمه فقال : « فجمعت كتابًا سمّيته الإبانة عن أحكام فروع الدّيانة » (1) .

وكذا كُتب على غلاف النّسخة الخطيّة للإبانة .

وتلميذه المتولِّي في مقدّمة التّتمّة قال عن تسمية شيخه الفوراني للإبانة : « سمَّى المجموع كتاب الإبانة عن فروع الدّيانة » (2) .

أمَّا الكتب الَّتي ترجمت للفوراني فاكتفيت بتسميته بـــ « الإبانة » (3) ، ولعلّ هذا من باب الاختصار لا على سبيل تحقيق اسم الكتاب .

والصَّحيح أنَّ اسمه « الإبانة عن أحكام فروع الدّيانة » كما صرّح بذلك مصنّفه .

---

(1) الإبانة لأبي القاسم الفوراني ، نسخة دار الكتب القوميّة ، رقم (٢٢٩٥٨ ب) : ل٢/أ .

(2) تتمّة الإبانة نسخة (طلعت ٢٠٤) : دار الكتب والوثائق القوميّة : ١/ل٢/أ .

(3) انظر : طبقات الفقهاء الشَّافعيّة : ٥٤٢/١ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١٠٩/٥ ، مرآة الجنان : ٨٤/٣ ، سير أعلام النُّبلاء : ٢٦٤/١٨ ، وفيات الأعيان : ١٣٢/٣ ، طبقات الشَّافعيّة : ٢٤٩/١ .

ثانيًا : توثيق نسبته للمؤلِّف :

إذا أردنا أن نقطع بصحّة نسبة كتاب الإبانة للفوراني ، فبين أيدينا مجموعة أدلّة بعضها يكفي لأن نفعل ذلك :

١ ــ نسبه إليه تلميذه المتولّي في مقدّمة [١] كتابه « تتمّة الإبانة » .

٢ ــ شهرة نسبة كتاب الإبانة للفوراني ؛ فقد اتّفق كلّ من ترجم له على نسبة الكتاب إليه [٢] .

٣ ــ ورد اسم الإمام الفوراني على طرّة النّسخة الخطيّة للإبانة .

٤ ــ موافقة ما نقله العلماء عن الفوراني من كتابه الإبانة لما هو موجود بين أيدينا في النُّسخ الخطيّة للإبانة ، ومثال ذلك :

قال العمراني [٣] : « قال المسعودي [٤] في الإبانة : وإن قال : إذا مضت

---

(١) تتمّة الإبانة نسخة (طلعت ٢٠٤) : دار الكتب والوثائق القوميّة : ١/ل٢/أ .

(٢) انظر : البداية والنِّهاية ١٢/٩٨ ، العبر في خبر من غبر ٣/٢٤٩ ، شذرات الذَّهب : ٣/٣٠٩ ، مرآة الجنان : ٣/٨٤ ، تاريخ الإسلام : ٣١/٤٦ ، تاريخ ابن الوردي ١/٣٦٢ ، وفيات الأعيان : ٣/١٣٢ .

(٣) أبو زكريّا يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، الشَّافعيّ ، شيخ الشَّافعيّة باليمن ، كان إمامًا ، زاهدًا ، ورعًا ، عالمًا ، تفقّه على جماعة منهم زيد البقاعي ، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وتوفّي مبطونًا سنة ٥٥٨ هــ .

انظر : مرآة الجنان : ٣/٣٢٣ ، سير أعلام النُّبلاء : ٢٠/٣٧٨ ، طبقات الشَّافعيَّة : ١/٣٢٧ .

(٤) محمَّد بن مسعود بن أحمد المسعودي ، أبو عبد الله ، الفقيه الشَّافعيّ ، الفاضل ، المبرّز ، الورع ، من أصل مرو ، تفقّه على أبي بكر القفّال ، وشرح مختصر المُزنيّ ، توفّي بعد نيّف وعشرين وأربعمائة .

=

خمسة أشهر فوالله لا أطؤك ؛ لم يصر موليًا حتَّى تمضي خمسة أشهر » [1] .

قال النَّووي [2] : « وحكى الفوراني والمتولِّي وجهًا أنَّه بعد تمام أربعة أشهر من وقت اللَّفظ ؛ لأنَّهُ ربما يطلّقها ، والطَّلاق لا يستند » [3] .

قال إمام الحرمين [4] في مسألة : إذا أتي بألفاظ الظِّهار متقطّعة منفصلة ، وقال المظاهر : قصدت التّكرار : « ففي بعض التَّصانيف أنَّ جواب القفال اختلف في ذلك ، فقال مرّة : يقبل ذلك منه ، وقال مرّة : لا يُقبل » [1] .

وجميع هذه المواطن متَّفقة مع ما في نسخة الإبانة الخطيّة .

انظر : مرآة الجنان : ٣/٤٠ ، طبقات الفقهاء الشَّافعيّة : ١/٢٠٧ .

(١) البيان : ١٠/٢٨٧ .

(٢) محيي الدِّين أبو زكريّا يحيى بن شرف الحزامي النَّووي ، من انتهت إليه رياسة المذهب ، وعلى كتبه المعتمد ، وكان مجتهدًا في التَّحصيل ، حتَّى بلغت عدد دروسه في اليوم اثنا عشر درسًا ، اشتغل بعلم الحديث ، تفقّه على إسحاق بن أحمد بن عثمان ، وأبي إسحاق المراوي ، له مصنَّفات كثيرة مشهورة ، نفع اللَّه بها ، وكُتب لها القبول ، منها : شرحه على صحيح مسلم ، وروضة الطَّالبين ، وتهذيب الأسماء ، وغيرها . توفّي سنة ستّ وسبعين وستّ مائة . انظر : مرآة الجنان : ٣/٤٨٥ ، طبقات الشَّافعيّة : ٢/١٥٣ .

(٣) الرَّوضة : ٨/٢٣٢ .

(٤) أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمَّد الجويني ، من كبار المحقّقين ، برع في المذهب والخلاف ، ومجلس النَّظر ، أخذ عن أبيه ، وأبي سعد النصرويي ، ومن تصانيفه : نهاية المطلب في دراية المذهب ، والشَّامل في أصول الدِّين ، وغياث الأمم ، والبرهان في أصول الفقه . ولد سنة ٤١٩ ، وتوفّي سنة ٤٧٨ هـ .

انظر : مرآة الجنان : ٣/١٢٢ ، سير أعلام النُّبلاء : ١٨/٤٦٨ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٥/١٦٥ .

(١) نهاية المطلب : ١٤/٥٠٠ .

بقي أن نشير إلى أمرين :

١ ــ أنَّ نسبة كتاب الإبانة للمسعودي عند صاحب البيان هي من باب الخطأ ، وقد نبّه العلماء على ذلك [(١)] ، قال ابن الصَّلاح [(٢)] : « ما يوجد في كتاب البيان لابن أبي الخير اليمني منسوبًا إلى المسعودي على جهة الغلط لتباعد الدِّيار ، وليس صاحب الإبانة بالمسعودي ، وإنَّما هو القاسم الفوراني تلميذ القفّال » [(٣)] .

٢ ــ عدم تصريح إمام الحرمين بذكر الفوراني ، وتعبيره بقوله : عند بعض المصنِّفين ؛ راجع إلى أنَّ إمام الحرمين كان يجد في نفسه على الفوراني ، ويحطّ من قدره ؛ وذلك أنَّ إمام الحرمين كان يحضر حلقته وهو صغير فلا يُصغي إلى قوله ، فبقي في نفسه منه شيء ، وقد نبّه العلماء على ذلك ، وأنكروه عليه [(١)] ، قال ابن الصَّلاح : « وأمَّا الإمام

---

(١) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١٧٣/٤ ، طبقات الفقهاء الشَّافعيّة : ٢٠٧/١ ، طبقات الشَّافعيّة : ٢١٧/١ ، سير أعلام النُّبلاء : ٢٦٥/١٨ ، وفيات الأعيان : ١٣٢/٣ .

(٢) تقيّ الدِّين أبو عمرو بن عبد الرَّحمن الكروي الشَّهرزوري المعروف بابن الصَّلاح ، أحد فضلاء عصره ، في التَّفسير والحديث والفقه وأسماء الرِّجال ، وما يتعلّق بعلم الحديث ، أخذ عن أبيه الصَّلاح ، وعن العلاَّمة عماد الدِّين أبي حامد بن يونس ، وابن عساكر ، وابن خلّكان . من مصنَّفاته : إشكالات على كتاب الوسيط ، وطبقات الشَّافعيّة ، وعلوم الحديث . درَّس بالمدرسة النَّاصريّة . توفّي سنة ثلاث وأربعين وستّ مائة .

انظر : مرآة الجنان : ١٠٨/٤ ، سير أعلام النُّبلاء : ١٤٠/٢٣ .

(٣) طبقات الفقهاء الشَّافعيّة : ٢٠٧/١ .

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشَّافعيّة : ٥٤٢/١ ، مرآة الجنان : ٨٤/٣ ، سير أعلام النُّبلاء : ٢٦٥/١٨ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١١٠/٥ .

فكان ينقصه ويحطّ عليه بلا حجّة ... والفوراني ثقة ، جليل القدر ، واسع الباع في دراية المذهب ، وَعُمَدُهُ محشوّة من النّصوص ملخّصة ، والنِّهاية محشوّة من الإبانة بلفظها من غير عزو ، وحيث قال الإمام : وفي بعض التَّصانيف ، أو قال : بعض المصنِّفين ، مراده الفوراني » [1] .

المطلب الثَّاني : أهميَّة كتاب الإبانة و الكتب المؤلّفة حوله :

أوَّلاً : أهميَّة كتاب الإبانة :

للإبانة مكانة عظيمة ، ومنزلة رفيعة عند الشَّافعيّة ، وذلك يتجلَّى في أمور :

١ ــ إذا كان جزء من أهميَّة الكتاب يمكن التَّعرّف عليها من خلال المؤلِّف ؛ فإِنَّ مؤلِّف الإبانة الإمام الفوراني ؛ من انتهت إليه رياسة الطَّائفة الشَّافعيّة ، وطبق الأرض بالتّلامذة [2] ، وكان واسع الباع في رواية المذهب [3] ، وعَلَمٌ من أعلام هذا المذهب ، وقد حمل عنه العلم جبال راسيات ، وأئمَّة ثقات [1] .

٢ ــ أنَّ كتابه يحوي الوجوه الجيّدة [2] ، والنّقول الغريبة ، والأقوال والأوجه الَّتي لا توجد إِلاَّ فيها [3] ، والكتاب يعتبر من كتب التَّحقيق في

---

(١) طبقات الفقهاء الشَّافعيّة : ٤٢٩/١ .

(٢) انظر : مرآة الجنان : ٨٤/٣ ، وفيات الأعيان : ١٣٢/٣ ، تاريخ الإسلام : ٤٦/٣١ .

(٣) طبقات الشَّافعيّة : ٢٤٩/١ .

(١) طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١١٠/٥ .

(٢) انظر : مرآة الجنان : ٨٤/٣ ، وفيات الأعيان : ١٣٢/٣ ، طبقات الشَّافعيّة : ٢٤٩/١ .

(٣) البداية والنِّهاية : ٩٨/١٢ .

المذهب ، حيث يبيّن الأصحّ من الأقوال والوجوه [1] .

٣ ــ أنَّ الكتاب رُتِّبَ بطريقة مبتكرة جديدة ومفيدة ؛ فقد رتّبها ترتيبًا لم يُسبق إليه ؛ حصر الأبواب ، والفصول ، والمسائل ، والفروع ؛ طلبًا لتسهيل حفظها ، وتيسير ضبطها [2] .

٤ ــ اعتماد من بعده عليه ، إمَّا في نقل تصحيحاته وتفريعاته ، أو في اعتماد طريقة ترتيبه للكتاب ، حيث إنَّهُ رتّب الكتاب بطريقة كان فيها من أقدم المبتدئين بهذا الأمر [3] ، ثمَّ اعتُمِدَ ترتيبه هذا في أكثر كتب الشَّافعيّة رواجًا وفائدة .

ثانيًا : الكتب المؤلَّفة حوله :

١ ــ تتمَّة الإبانة ، لأشهر تلامذة الإمام الفوراني ، وهو هذا الكتاب الَّذي بين أيدينا جزء منه ، وسيأتي تفصيله في المبحث الثَّاني من هذا الفصل .

٢ ــ تتمَّة الإبانة ، المسمَّى بــ (العدّة) للطَّبريّ الشَّافعيّ [1] ، وهو في

---

(١) انظر : طبقات الشَّافعيّة : ١/٢٤٩ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٥/١١٠ .

(٢) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٥/١١٠ .

(٣) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٥/١١٠ ، طبقات الشَّافعيّة : ١/٢٩٣ .

---

(١) الحسين بن عليّ بن الحسين الطَّبريّ ، أبو عبد اللَّه ، الفقيه الشَّافعيّ ، محدِّث مكّة ونزيلها ، روى صحيح البخاريّ عن عبد الغفّار بن محمَّد ، وكان فقيهًا مفتيًا ، برع في المذهب والخلاف ، ودرّس بالنظَّاميّة . توفّي سنة ٤٦٨ هــ .
انظر : شذرات الذَّهب : ٣/٤٠٨ ، تاريخ الإسلام : ٣٤/٢٧٦ .

خمسة أجزاء ضخمة ، قليلة الوجود [1] .

المطلب الثَّالث : منهج وطريقة الفوراني في كتابه الإبانة :

من خلال قراءة مقدّمة [2] المصنِّف في كتابه ؛ أستطيع أن أوجز طريقته في النّقاط التَّالية :

١ـ موضوع الكتاب :

بيان مذهب الشَّافعيّ ــ رضي الله عنه ــ في الفروع ، من عبادات ، ومعاملات ، وغيرها ، وسلك في ذلك طريقًا مختصرًا .

٢ـ التَّرتيب العام للكتاب :

قسَّم كلّ كتاب إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول ، والفصول إلى مسائل .

٣ـ موارد الكتاب :

أ ــ يتضمَّن ذلك نصوص الإمام الشَّافعيّ ، وما نقله عنه المُزنيّ في مختصره ، والرَّبيع في عيون المسائل .

ب ــ تخريجات الأصحاب ، وذلك من خلال : **١** ــ التَّلخيص [1] لأبي العبَّاس ، **٢** ــ المولدات [2] لأبي بكر الحدّاد ، **٣** ــ التَّقريب [2]

---

(١) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٣٤٦/٤ ، طبقات الشَّافعيّة : ٢٦٤/١ ، شذرات الذّهب : ٤٠٨/٣ .

(٢) الإبانة : ل٢/أ .

(١) يأتي التَّعريف بها في المطلب الرَّابع .

للشّاشي ، ٤ ــ المجموع [1] للمحاملي [2] .

ج ــ ما تلقّفه عن مشايخه ، أمثال : القفّال ، والمسعودي .

٤.طريقة عرضه للمسائل :

١ ــ يعرض لأحكام الفروع على مذهب الشّافعيّ مجرّدًا عن الأدلّة في الغالب .

٢ ــ يذكر الخلاف داخل المذهب ؛ بذكر الأقوال والأوجه .

٣ ــ يبيّن الأصحّ من القولين ، والوجهين ، وما عليه الفتوى .

٤ ــ يتعرَّض في بعض المسائل إلى ذكر الخلاف خارج المذهب ، وبشكل خاصّ خلاف أبي حنيفة ، فقد ذكر ما يقرب من ألفي مسألة عن أبي حنيفة ، وكذلك يهتمّ بخلاف الصّحابة ، والتّابعين ، وأئمّة الإسلام ، فقد ذكر عنهم ما يقرب من ألفي مسألة ، فبذلك يصبح مجموع مسائل الخلاف في الكتاب ٤٠٠٠ مسألة .

❁❁❁

---

(١) المجموع في فروع الشّافعيّة ، وهو مشتمل على نصوص كثيرة للشّافعيّ .
انظر : كشف الظّنون : ٢/١٦٠٦ ، شذرات الذّهب : ٣/٢٠٢ .

(٢) أحمد بن محمّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي ، تفقّه على والده أبي الحسين ، وعلى الشّيخ أبي حامد الإسفراييني ، كان عديم النّظير في الذكاء والفطنة ، صنّف عدّة كتب ، منها : المجموع ، والمقنع ، واللّباب ، مصنّف في الخلاف . توفّي سنة ٤١٥ هـ .
انظر : العبر في خبر من غبر : ٣/١٢١ ، شذرات الذّهب : ٣/٢٠٢ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٤/٤٨ .

المبحث الثّاني

التّعريف بكتاب التّتِمّة

المطلب الأوّل : عنوان الكتاب وتوثيق نسبته للمصنِّف :

أوّلاً : تحقيق اسم الكتاب :

ورد اسم الكتاب بأكثر من صيغة ، منها ما نصّ عليه المصنِّف ، ومنها ما ورد في النُّسخ الخطيّة ، ومنها ما ذكره من ترجم له :

١ ــ تتمّة الإبانة ، وهو ما نصّ عليه المصنِّف في مقدِّمة كتابه : « سمَّيته : تتمّة الإبانة ، وأسأل الله في إتمامه » [١] . وكذلك فعل بعض من ترجم له [٢] .

٢ ــ التَّتمّة ، وهو ما ورد عند معظم من ترجم له [٣] ، وكذلك ورد في غلاف نسخة دار الكتب المصريّة .

٣ ــ تتمَّة الإبانة في علوم الدّيانة ، وهو ما ورد على نسخة أحمد الثَّالث .

---

(١) تتمّة الإبانة : ١/ل٢/أ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان : ١٣٤/٣ ، مرآة الجنان : ١٩٤/٣ ، كشف الظُّنون : ١/١ ، أسماء الكتب : ٨١/١ .

(٣) انظر : العبر في خبر من غبر : ٢٩٢/٣ ، شذرات الذَّهب : ٣٥٨/٣ ، البداية والنِّهاية : ١٢٨/١٢ ، مرآة الجنان : ١٥٢/٣ ، الوافي بالوفيات : ١٣٨/١٨ ، طبقات الفقهاء : ٢٣٨ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١٠٦/٥ .

٤ ــ ورد على غلاف نسخة أحمد الثَّالث في بيانات النّسخة في خطّ جانبي (تتمَّة الإبانة عن أحكام فروع الدّيانة) .

ولعلّ الَّذي يقرب من الصَّواب أنَّ اسم الكتاب هو « تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الدّيانة » ، وذلك أنَّ المصنِّف ــ رحمه الله ــ ربط عنوانه بعنوان شيخه ، وكما تقرّر سابقًا فإنَّ الفوراني ــ رحمه الله ــ أسمى كتابه « الإبانة عن أحكام فروع الدّيانة » ، وأمَّا باقي التّسميات فلعلّها من باب الاختصار أو الإشارة إلى باقي الاسم .

ثانيًا : توثيق نسبته للمصنِّف :

نسبة كتاب التَّتمّة للإمام المتولِّي أمر مقطوع بصحّته ، وذلك للأمور التَّالية :

١ ــ اتّفق من ترجم للمصنِّف على نسبة الكتاب إليه [(١)] .

٢ ــ اتّفق أيضًا نسبة الكتاب إلى المصنِّف على أغلفة النُّسخ الخطيَّة .

٣ ــ موافقة ما اقتبسه العلماء من المصّنف لما بين أيدينا من كتابه ، ومن أمثلة ذلك : ما نقله النَّووي ــ رحمه الله ــ عن المصنِّف : « وفي التَّتمّة وجه أنَّه إذا نكحها صار موليًا ؛ لأنَّ اليمين باقية ، والضَّرر حاصل » [(٢)] . قال المصنِّف : « إذا حلف أن لا يطأ امرأة أجنبيّة ؛ يتمحّض ذلك يمينًا ،

(١) انظر : البداية والنِّهاية ١٢/١٥٨ ، العبر في خبر من غبر ٣/٢٤٩ ، الكامل في التَّاريخ : ٨/٤٤٢ ، شذرات الذَّهب : ٣/٣٥٨ ، تاريخ الإسلام : ٣٢/٢٢٧ ، الوافي بالوفيات : ١٨/١٣٣ ، وفيات الأعيان : ٣/١٣٣ .

(٢) روضة الطَّالبين : ٨/٢٢٩ .

فلو تزوّجها بعد ذلك ، فهل يجعل موليًا باليمين السَّابقة أم لا ؟ حُكِيَ عن بعض أصحابنا أنَّه قال : يصير موليًا » [1] .

المطلب الثَّاني : العلاقة بين التَّتمّة والإبانة :

ليس هناك شكّ من وجود علاقة بين الكتابين ، وكلّ من ترجم للمتولّي أشار إلى هذه العلاقة ، وواقع الكتابين يشهد بذلك ، وباستطاعتنا أن نُجمل هذه العلاقة في النّقاط التَّالية :

من جهة العنوان :

لكلّ عنوان دلالته ، ولا يمكن إغفالها ، والمصنِّف ـــ رحمه الله ـــ ربط عنوان كتابه بعنوان شيخه ، والعنوان لكلّ كتاب هو إشارة لمضمون الكتاب . والمصنِّف دقيق العبارة ، ولا يمكن أن نفهم من اختياره لهذا العنوان إلاَّ إشارة منه إلى العلاقة بين الكتابين ، وإلاَّ كان بإمكانه لو أراده كتابًا مستقلاًّ لاختار له اسمًا مستقلاًّ .

متابعة شيخه من حيث التَّقسيم والتّرتيب والتَّبويب :

وهذا ما صرّح به المصنِّف في مقدّمة كتابه ، حيث قال : « فألّفت مجموعًا على ترتيب كتابه ، سمّيته (تتّمة الإبانة) » [2] .

أنَّ المصنِّف سكب مجموع كتاب شيخه ومضمونه في كتابه :

حيث قال : « فرأيت أن أتأمّل مجموعه ، فأضيف إليه تعليل الأقوال

---

(١) انظر : ص (١٢٩) .

(٢) تتمّة الإبانة : ١/ل٢/أ .

والوجوه » [٢] .

فهذا يفيد أَنَّ كتاب التَّتمّة عبارة عن كتاب الإبانة وزيادة ، ولنا أن نقول : إِنَّ كتاب الإبانة هو نواة كتاب التَّتمّة .

الزِّيادة والإضافة :

ليس المتولِّي ممَّن تذوب شخصيّته في شخص شيخه ، فرغم العلاقة الوطيدة بين الكتابين ، إِلاَّ أنَّ المتولِّي استطاع أن يجعل لكتابه طابعًا خاصًّا ، وإضافة علميّة تحسب له ، وزيادة المتولِّي على كتاب شيخه جاءت بما يقارب ثمانية أضعاف كتاب شيخه [١] ، وهذه الزِّيادة والإضافة عبَّر عنها بقوله : « فأضيف إليه تعليل الأقوال ، والوجوه ، وأُلحق به ما شذّ عنه من الفروع ، وأستدرك ما وقع في النّسخة من الخلل من فعل المعلّقين عنه » [٢] .

بقي أن أشير إلى أنَّ المترجمين أطلقوا عدّة أسماء على هذه العلاقة بين الكتابين ، فمنهم من وسمها بالشَّرح ، ومنهم من وسمها بالتَّلخيص ، ومنهم من كانت عباراته أكثر دقّة ، فقال : كالشَّرح ، أو من متعلّقات الإبانة ، أو التَّتمّة على الإبانة [٣] . وإذا تمّ الاتّفاق على وجود علاقة متمثّلة في النّقاط السَّابقة ، فإِنَّ تسمية هذه العلاقة تؤول إلى الاختلاف في الألفاظ ،

---

(١) قال الحموي : « تتمَّة الإبانة الَّذي ألَّفه الفوراني في عشر مجلّدات ، فصار أضعاف الإبانة في مجلّدين » . معجم البلدان : ٢/٢١٩ .

(٢) تتمّة الإبانة : ١/ل٢/أ .

(٣) انظر : الكامل في التَّاريخ : ٨/٢٤٢ ، شذرات الذّهب : ٣/٣٥٨ ، الوافي بالوفيات : ١٨/١٣٣ ، كشف الظّنون : ١/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٨/٢٦٥ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٥/١٠٧ .

ولا مشاحّة في الاصطلاح ، إلاَّ أنَّه ليس من الصَّواب أن تحاكم عبارات العلماء على وفق معنى اصطلاحيّ ، فنقول : لا يصحّ أن تسمَّى العلاقة شرحًا أو تلخيصًا ، فعباراتهم نستطيع أن نحملها على عدّة معان :

١ ــ فإمَّا أن نحملها على المعنى الأوسع والأعمّ ، فهم حتمًا لم يقصدوا بالشَّرح شرح الألفاظ ، وفكّ رموزها ؛ لأنَّهم اطّلعوا على الكتابين .

٢ ــ أنَّهم أطلقوا هذه العبارات من باب التَّجوّز [1] ، والمقصود الإشارة إلى وجود علاقة بين الكتابين ؛ لأنَّ الشَّرح والتَّلخيص هو الغالب في العلاقة بين الكتب .

٣ ــ أنَّ ذلك من باب تسمية الكلّ بالجزء ، فلا شكّ أنَّ التَّلخيص والشَّرح جزء من كتاب المتولِّي كما مرّ .

ولذلك نستطيع أن نقول : إنَّ المتولِّي ــ رحمه الله ــ ابتكر نوعًا جديدًا من العلاقة بين الكتب ؛ جعلت التَّعبير بما هو سائد يلحقه شيء من الارتباك وسوء الفهم .

المطلب الثَّالث : أهميَّة كتاب التَّتمّة ، وأثره فيمن بعده :

لا يحتاج المتخصّص في الفقه إلى عناء كبير للتَّدليل على أهميَّة كتاب (تتمّة الإبانة) ، فهو من الكتب المعروفة ، حتَّى عند أهل المذاهب الأخرى ؛ وذلك لكثرة عناية العلماء بهذا الكتاب ، ونقلهم عنه ، وإليك بعض النّقاط الَّتي تبيّن لك صحّة ذلك :

---

(١) هذا على التَّسليم بأنَّهُ ليس لهذه الألفاظ إلاَّ معنى واحد .

١ ـــ تستمدّ الكتب أهميّتها من مكانة مؤلِّفيها العلميَّة ، ومؤلِّف التَّتمّة إمام من أئمّة المذهب ، أجمع على ذلك علماء المذهب الشَّافعيّ ، وهو عندهم من المحقّقين ، ومن أصحاب الوجوه .

٢ ـــ ما احتواه الكتاب من مادّة علميّة رصينة ، فالمطَّلع على الكتاب يرى أنَّه عبارة عن أحكام فقهيّة موثَّقة ، سواء عن إمام المذهب ، أو عن أصحابه ، أو تخريجات مبنيّة على أصول المذهب ، مع حسن سبك وترتيب .

٣ ـــ نَقْلُ العلماء عنه ، فقد أكثر العلماء من النّقل عن كتاب التَّتمّة ، خاصّة المحقّقين من علماء المذهب [(١)] الَّذين اهتمّوا بمعرفة الصَّحيح من المذهب ، ولِنَقِلِ هؤلاء ميزة خاصّة ، تدلّ على أهميَّة الكتاب ، فالنَّووي مثلاً أكثر من النّقل عنه في عامّة كتبه ، خاصّة المجموع والرّوضة ، وقد أحصيت ما نقله النَّووي في الرَّوضة في القسم المحقّق فبلغ ثلاثين موضعًا . و لم يقف الأمر عند علماء المذهب ، بل تعدّاه إلى المذاهب الأخرى ،

---

(١) فبحسب إحصائيّة برامج الحاسوب كالموسوعة الشَّاملة ؛ فإِنَّ النَّووي نقل عنه في المجموع ما يزيد على خمسمائة نقل ، وفي الرَّوضة ما يزيد على ثلاثمائة نقل ، ونقل ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج ما يقرب من ثلاثمائة ، ونقل القاضي يحي الأنصاري في كتابه أسنى المطالب ما يزيد عن أربعمائة نقل ، ونقل الشِّربينيّ في مغني المحتاج أكثر من مئة نقل ، غير ما وجد من النّقول الكثيرة في الحواشي الَّتي كانت على بعض هذه الكتب كـــ « حاشية الرَّملي على أسنى المطالب » ، و « حاشية المغربي الرّشيدي على نهاية المحتاج » . وغيرهم كثير .

بل إلى فنون أخرى غير الفقه [1] .

٤ ــ عناية العلماء به ؛ حيث إنَّ المتولِّي ــ رحمه الله ــ لم يكمل كتابه ، حيث بلغ فيه إلى كتاب الحدود [2] ، فانبرى جماعة من العلماء إلى إكماله [3] .

المطلب الرَّابع : موارد الكتاب :

وهي على نوعين :

١ـ مصادر خاصّة :

والمقصود بها الكتب الَّتي لها صلة وثيقة بموضوع الكتاب الأساس ، وهو فقه الشَّافعيّ ، وهذا النَّوع من الممكن أن نجعله على ثلاثة أقسام :

أ . كتب الإمام الشَّافعيّ :

١ ــ الأمّ : الأصل في المذهب ، والمرجع الأَوَّل لمعرفة القول الجديد للشَّافعيّ ، وهو من آخر مؤلَّفاته ، ألّفه في مصر ، وهو من رواية الرَّبيع

---

(١) انظر على سبيل المثال : أضواء البيان : ٦٦/٥ ، ٧١ ، فتح الباري : ١٥١/٧ ، ١٥٢ ، ١٠١/١٠ ، ١٨٠ ، ٢٢٣ ، ٣٤٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٧/١١ ، ٥٧ ، شرح النَّووي على صحيح مسلم : ٧٣/٥ ، ٤٦ ، ١٢١/٦ ، ١٧٢/٩ ، الفروع : ١٩٨/٣ ، ٢١٣ ، مواهب الجليل : ٢٣٩/٣ ، البحر المحيط : ١٥٦/١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ .

(٢) انظر : كشف الظُّنون : ١/١ ، وفيات الأعيان : ١٣٤/٣ .

(٣) منهم : الإمام أسعد العجلي ، وأسماه « تتمَّة التَّتِمَّة » ، وتتمَّات أخرى ؛ لم يأتوا فيها بالمقصود ، ولم يسلكوا فيها طريق المتولِّي .
انظر : كشف الظُّنون : ١/١ ، وفيات الأعيان : ١٣٤/٣ .

المرادي ، ويحتوي الكتاب على معظم فروع الأبواب الفقهيَّة [(1)] .

٢ ــ الإملاء : وهو أيضًا من الجديد ، صنَّفه على مسائل ابن القاسم ، وأظهر خلاف مالك فيما خالفوا فيه . والكتاب يعتبر مفقودًا [(2)] .

٣ ــ اختلاف العراقيين : يذكر فيه المسائل الَّتي اختلف فيها أبو حنيفة وابن أبي يعلى [(3)] . وهو مطبوع مع كتاب الأمّ [(4)] .

ب . كتب الأصحاب :

١ ــ مختصر المُزنيّ : لأبي إبراهيم بن يحيى المُزنيّ (ت ٢٦٤ هـ) . وهو الكتاب المشهور ، وهو عبارة عن نصوص الإمام الشَّافعيّ وآرائه مرتَّبة على أبواب الفقه ترتيبًا قريبًا من ترتيب الأمّ ، وضَمَّنَ الكتاب آراءه واجتهاداته [(5)] . وهو مطبوع [(6)] .

٢ ــ الجامع الكبير : للإمام المُزنيّ ، وهو أصل كتابه المختصر . والكتاب في عداد المفقود [(7)] .

---

(١) انظر : كشف الظُّنون : ٢/١٣٩٧ ، الرِّسالة المستطرفة : ٤٢ ، أسماء الكتب : ١/٥٣ .

(٢) انظر : أسماء الكتب : ١/٥٧ ، هديّة العارفين : ٦/٩ .

(٣) هديّة العارفين : ٦/٩ .

(٤) طبعة دار الوفاء ، تحقيق الدّكتور / رفعت فوزي عبد المطّلب .

(٥) انظر : كشف الظُّنون : ٢/١٦٣٥ ، الفهرست : ٢٩٨ .

(٦) طبعة دار الكتب العلميَّة .

(٧) انظر : طبقات الفقهاء : ١٠٩ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٢/٩٤ ، الفهرست : =

٣ ــ التَّلخيص : لأبي العبَّاس بن أحمد الطَّبريّ ، المعروف بابن القاص (ت : ٣٣٥) . وهو كتاب مختصر ، يذكر في كلّ باب مسائل منصوصة ومخرّجة ، اعتنى به العلماء ، وشرحوه شروحًا مشهورة [١] .

والكتاب مطبوع [٢] .

٤ ــ الإفصاح : للحسن بن القاسم ، أبي علي الطَّبريّ (ت : ٣٥٠) ، وهو كتاب شرح على المختصر ، متوسّط ، عزيز الوجود . والكتاب يعدّ من المفقود [٣] .

٥ ــ الفروع : لأبي بكر بن أحمد الكناني ، المشهور بابن الحدّاد (ت : ٣٤٤) ، وهو مجلَّد متوسّط ، يسمّى بالمولّدات ؛ لأنَّ مصنّفه هو المولّد لمسائله ، والمبتكر لها ، من أنفس الكتب [٤] .

٦ ــ الجامع في المذهب : لأبي حامد المروذي ، أحمد بن بشر بن عامر (ت : ٣٦٢) ، وهو كتاب نفيس ، يشتمل على الأصول والفروع ، ويحيط بالنّصوص والوجوه [٥] .

٧ ــ التَّقريب : للإمام أبي الحسن القاسم بن القفّال الكبير الشَّاشي

= ٢٩٨ .

(١) انظر : طبقات الشَّافعيّة : ١٠٧/١ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٥٩/٣ .

(٢) طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ، تحقيق : عادل عبد المقصود ، وعلي معوّض .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء : ١٩٣ ، كشف الظُّنون : ١٦٣٥/٢ .

(٤) انظر : طبقات الشَّافعيّة : ١٣١/١ ، ٨٠/٣ ، هديّة العارفين : ٤٢/٦ .

(٥) انظر : طبقات الشَّافعيّة : ١٣٨/١ ، الفهرست : ٣٠١ .

(ت : ٣٦٥) ، وهو كتاب عظيم الفائدة ، من شروح مختصر المُزنيّ ، استكثر فيه من الأحاديث ، ومن نصوص الشَّافعيّ [١] .

ج . نقل عن علماء من المذهب [٢] :

سواء من الرّواة عن الإمام ، أو من أصحاب التَّخريج دون ذكر كتبهم [٣] ، وهم :

١ ــ أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي [٤] ، توفّي سنة ٢٤٠ هــ .

٢ ــ الرَّبيع بن سليمان بن عبد الجبّار المرادي [٥] ، توفِّي سنة ٢٧٠ هــ .

٣ ــ عثمان بن سعيد بن بشّار ، أبو القاسم الأنماطي ، توفِّي سنة ٢٨٨ هــ .

٤ ــ أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العبَّاس [٦] ، توفِّي سنة ٣٠٦ هــ .

---

(١) انظر : طبقات الشَّافعيّة : ١/١٨٧ ، طبقات الفقهاء : ٢١٨ ، كشف الظُّنون : ١/٤٦٦ .

(٢) يأتي لكلّ واحد منهم ــ بمشيئة الله ــ ترجمة مفصّلة في القسم المحقّق .

(٣) وقد يكون نقل من كتبهم مباشرة ؛ لأنَّ لبعضهم كتبًا سنشير إليها ، وقد يكون نقل بالواسطة .

(٤) وهو من رواة القديم . انظر : كشف الظُّنون : ٥/١٢٨٤ .

(٥) وهو من رواة الجديد . انظر : المرجع السَّابق .

(٦) له كتب كثيرة ، قيل : إنها تجاوزت الأربعمائة ، إلاَّ أنَّ أغلبها غير معروف ، ومن كتبه المعروفة : كتاب التَّقريب بين المُزنيّ والشَّافعيّ ، وكتاب جواب القاشاني ؛ مختصر في الفقه ، وكتاب الفروق ؛ في فروع الشَّافعيّة ، مشتمل على أجوبة على أسئلة متعلِّقة بمختصر =

٥ ــ عليّ بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، القاضي ، توفِّي سنة ٣١٩ ، وقيل : ٣١٧ هـــ .

٦ ــ الحسين بن صالح بن خيران ، أبو عليّ البغدادي [١] ، توفِّي سنة ٣٢٠ هـــ .

٧ ــ الحسن بن أحمد الإصطخريّ ، أبو سعيد [٢] ، توفِّي سنة ٣٢٨ هـــ .

٨ ــ أبو العبَّاس بن أبي أحمد الطَّبريّ ، المعروف بابن القاص [٣] ، توفِّي سنة ٣٣٥ هـــ .

=

المُزنيّ ، وله كتاب في الفرائض .

انظر : طبقات الشَّافعيّة : ١/٩٠ ، طبقات الفقهاء : ١١٨ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٣/٢٣ ، الفهرست : ٣٠٠ ، كشف الظُّنون : ٢/١٢٤٤ ، و ١٢٥٧ .

(١) له كتاب اللطيف في الفقه ، كثير الأبواب جدًّا ، إلاَّ أنَّه لم يرتّبه التَّرتيب المعهود ، حتَّى إنَّهُ وضع باب الحيض في آخر الكتاب ، وله كتاب المقدّمات .

انظر : طبقات الشَّافعيّة : ١/١٤٢ ، الفهرست : ٣٠٣ .

(٢) له كتاب في أدب القضاء .

انظر : طبقات الفقهاء : ١٩ ، كشف الظُّنون : ١/٤٧ .

(٣) له كتب أخرى غير التَّلخيص ، وهي : كتاب الفتوح ، وهو دون التَّلخيص ، وأدب القضاء ؛ في مجلّد لطيف .

انظر : طبقات الشَّافعيّة : ١/١٠٧ .

٩ ــ إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي [١] ، توفِّي سنة ٣٤٠ هـ .

١٠ ــ محمَّد بن أحمد الكناني ، أبو بكر ، الشَّهير بابن الحدَّاد [٢] ، توفِّي سنة ٣٤٤ هـ .

١١ ــ الحسن بن الحسين ، أبو عليّ ، الشهير بابن أبي هريرة [٣] ، توفِّي سنة ٣٤٥ هـ .

١٢ ــ أحمد بن بشر بن عامر العامري ، أبو حامد المروذي [٤] ، توفِّي سنة ٣٦٢ هـ .

١٣ ــ عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد ، أبو القاسم الدّاركي ، توفِّي سنة ٣٧٥ هـ .

١٤ ــ أحمد بن محمَّد بن أحمد ، أبو حامد الإسفراييني ، توفِّي سنة ٤٠٦

---

(١) له شرح على المختصر في ثمانية أجزاء .
انظر : كشف الظُّنون : ٢/١٦٣٥ .

(٢) له كتب أخرى غير المولّدات ، وهي : كتاب أدب القضاء ، وكتاب الباهر في الفقه ، وكتاب جامع الفقه ، وكتاب في الفرائض .
انظر : طبقات الشَّافعيّة : ١/١٣١ ، هديّة العارفين : ٦/٤٢ .

(٣) له التَّعليقة الكبيرة على كتاب محمَّد بن أحمد الأزهريّ في تفسير ألفاظ المُزنيّ ، وله تعليقة أخرى في مجلّد ، وكلاهما عزيز الوجود .
انظر : كشف الظُّنون : ٢/١٦٣٥ .

(٤) له كتاب آخر غير الجامع في المذهب ، وهو شرح على مختصر المُزنيّ ، وهو كبير الحجم .
انظر : طبقات الفقهاء : ٢٠٩ ، كشف الظُّنون : ٢/١٦٣٥ .

هـ .

١٥ ــ عبد الله بن أحمد المروزي ، أبو بكر القفّال الصَّغير [١] ، توفِّي سنة ٤١٧ هـ .

١٦ ــ القاضي حسين بن محمَّد بن أحمد ، أبو عليّ المرورذي [٢] ، توفِّي سنة ٤٦٢ هـ .

٢ـ مصادر عامَّة :

وهي المصادر الَّتي ليس لها صلة مباشرة بفقه الإمام الشَّافعيّ ــ رحمه الله ــ :

أ . كتب الحديث :

١ ــ صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري [٣]

---

(١) له كتاب شرح التَّلخيص ؛ في مجلّدين ، وشرح الفروع ، وكتاب الفتاوى .
انظر : طبقات الفقهاء : ١٨٣ .

(٢) له التَّعليقة المشهورة في الفروع .
انظر : طبقات الشَّافعيّة : ١/٢٤٤ ، كشف الظُّنون : ١/٤٢٣ .

(٣) إمام أهل الحديث في زمانه ، والمقتدى به في آرائه والمقدّم على سائر أضرابه وأقرانه ، أجمع العلماء على قبول كتابه وصحّة ما فيه ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، ومات أبوه وهو صغير ، فنشأ في حجر أمّه ، فألهمه الله حفظ الحديث والعناية به ، رحل إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان ، وكتب عن أكثر من ألف شيخ ، وروى عنه خلائق وأمم لا يحصون . توفّي سنة ٢٥٦ هـ .
انظر : البداية والنِّهاية : ١١/٢٤ ، سير أعلام النُّبلاء : ١٢/٣٩٢ ، شذرات الذَّهب : ٢/١٣٤ .

، توفّي سنة ٢٥٦ هـ ؛ أوَّل مصنَّف في الصَّحيح المجرّد ، ويعدّ من أصحّ الكتب بعد كتاب الله ، جملة ما فيه من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا ، وبحذف المكرّر نحو أربعة آلاف [(١)] .

٢ ـ صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القُشيري [(٢)] ، المتوفّى سنة ٢٦١ هـ . وهو أيضًا كسابقه يعدّ من أصح الكتب بعد كتاب الله ، جملة ما فيه من الأحاديث إثنا عشر ألف حديث ، وبدون المكرّر أربعة آلاف [(٣)] .

٣ ـ سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني [(٤)] ، المتوفّى

---

(١) انظر : كشف الظُّنون : ١/٥٤١ .

(٢) أحد الأئمّة الحفّاظ ، وأعلام الحديث ، صاحب الصَّحيح الَّذي هو تلو صحيح البخاري ، رحل إلى العراق والحجاز والشَّام ومصر ، وسمع من جماعة كثيرين ، وروى عن خلق كثير منهم الترمذي ، وعبد الرَّحمن بن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، وغيرهم . توفّي سنة ٢٦٠ هـ .

انظر : البداية والنِّهاية : ١١/٣٣ ، شذرات الذَّهب : ٢/١٤٤ ، مرآة الجنان : ٢/١٧٤ .

(٣) انظر : كشف الظُّنون : ١/٥٥٥ ، أبجد العلوم : ٢/٢٢٨ .

(٤) أحد أئمّة الحديث الرحّالين إلى الآفاق في طلبه ، جمع وصنَّف وخرّج وألّف ، وسمع الكثير عن مشايخ البلدان في الشَّام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان ، حدَّث عن جماعة منهم أبو بكر عبد الله والنسائي ، وأحمد بن سليمان النجار ، سكن أبو داود البصرة ، وقدم بغداد غير مرّة ، وحدّث بكتاب السنن بها . توفّي سنة ٢٧٥ هـ .

انظر : البداية والنِّهاية : ١١/٥٤ ، شذرات الذَّهب : ٢/١٦٧ .

سنة ٢٧٥ هـ ؛ ثالث الكتب السّتّة بعد الصّحيحين ، جمع فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث صحيح ، اقتصر فيه على أحاديث الأحكام ، وذكر منها الصّحيح ، وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه من وهن شديد ؛ لم يسكت عليه ، بل بيّن ما فيه من ضعف [1] .

ب . المذاهب الأخرى :

كثيرًا ما ينقل الإمام المتولّي ـ رحمه الله ـ آراء أئمّة المذاهب الأخرى ، إلاّ أنّه لم يُشر إلى أسماء الكتب الّتي نقل منها ، فنقل عن : الإمام أبي حنيفة ، وأبي يُوسف ، ومحمّد بن الحسن ، وزُفر ، والإمام مالك ، والإمام أحمد ، وداود الظّاهريّ ، رحم الله الجميع .

ب . آثار الصّحابة والتّابعين ، وأئمّة السّلف :

نقل جملة من الآثار عن الصّحابة والتّابعين ، وأئمّة السّلف ، ممّن كان لهم مذاهب واجتهادات واندثرت كـ : ابن عبّاس ، وابن عمر ، وسفيان الثّوري ، والزُّهريّ ، وابن أبي ليلى ، ومجاهد ، وقتادة .

المطلب الخامس : منهج المتولّي في كتابه التّتمّة :

بعد إمعان النّظر في كتاب التّتمّة ـ وخاصّة في القسم المحقّق ـ بالإمكان تسجيل مجموعة من النّقاط الّتي تساهم في كشف منهج المتولّي ـ رحمه الله ـ في كتابه :

١ ـ قسّم كتابه ـ كعادة الفقهاء ـ إلى كتب .

(١) انظر : التّقييد : ٢٨٠ ، الرِّسالة المستطرفة : ١١ .

٢ ـــ قسَّم الكتاب إلى أبواب .

٣ ـــ قسَّم الأبواب إلى فصول .

٤ ـــ قسَّم الفصول إلى مسائل .

٥ ـــ قسَّم المسائل إلى فروع .

٦ ـــ يفتتح الكتاب بالتَّعريف بموضوعه لغويًّا واصطلاحيًّا ، ثمَّ يذكر الأصل فيه من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع [١] .

٧ ـــ يعنون للأبواب والفصول دون المسائل [٢] .

٨ ـــ يذكر في بداية كلّ كتاب عدد الأبواب ، وفي بداية كلّ باب عدد الفصول ، وفي بداية كلّ فصل عدد المسائل ، وفي بداية كلّ مسألة عدد الفروع ، وقد لا يذكر [٣] .

٩ ـــ أحيانًا يذكر في بداية الفصل القاعدة الَّتي يدور عليها الفصل [٤] .

١٠ ـــ يبدأ بذكر المسألة وتصويرها ، ثمَّ يذكر المسائل المتفرّعة عنها ،

---

(١) انظر على سبيل المثال : بداية كتاب الإيلاء ص (١١٩) ، وبداية كتاب الظِّهار ص (٢٣٤) .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص (١٢٠ ، ١٣٢ ، ٢٣٦) .

(٣) مثال ذلك : في الفصل الأَوَّل من كتاب الظِّهار لم يذكر عدد المسائل . انظر : ص (٢٣٦) .
وكذلك في مسائل الشَّرط الرَّابع في الكفَّارة . انظر : ص (٣٥٧) .

(٤) انظر على سبيل المثال : ص (٢٣٦) .

وقد يصل عدد الفروع في المسألة الواحدة إلى عشرة فروع وأكثر [(١)] .

١١ ــ إذا لم يكن في المسألة خلاف ذكرها مجرّدة ، وأحيانًا ينصّ على الإجماع [(٢)] .

١٢ ــ يهتمّ بخلاف المذهب ؛ وذلك بذكر الأقوال والأوجه والطُّرق ، ويستوعب ذلك في الغالب [(٣)] .

١٣ ــ ينصّ ــ أحيانًا ــ على أحد الوجوه ، ويشير إلى الآخر ، فيقول : وفي المسألة وجه آخر ، ويذكره أو لا يذكره ، وقد يدلّ هذا على ترجيحه لذلك الوجه [(٤)] .

١٤ ــ ترتيبه للأقوال والأوجه لا يدلّ على ترجيحه للمقدّم .

١٥ ــ يوازن بين الأقوال والأوجه ، ويرجّح بينها ، ويذكر المشهور ، أو الظَّاهر ، أو الصَّحيح منها ، وقد يذكر الوجوه الضَّعيفة ، والبعيدة ، والغريبة [(٥)] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص (١٢١) ، (١٢٥) ، (١٣٢) .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص (١٣٢) ، وانظر أيضًا : ص (١٨٧) ، وأيضًا : ص (١٩٣) ، ص (٢١٠) .

(٣) انظر على سبيل المثال : ص (١٩٣) ، ص (٢٤٧) .

(٤) انظر على سبيل المثال : ص (١٤٧) ، ص (٢٤٢) .

(٥) انظر على سبيل المثال : ص (١٣٢) ، وانظر أيضًا : ص (١٨٧) ، وأيضًا : ص (١٩٣) .

١٦ ــ قد يطلق الوجهين أو القولين دون ترجيح [١] .

١٧ ــ يهتمّ المتولِّي ــ رحمه الله ــ في بعض المسائل بذكر الخلاف خارج المذهب ، فيذكر أقوال الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة المتبوعين سواء من اندثرت مذاهبهم أو بقيت [٢] .

١٨ ــ يهتمّ بشكل خاصّ بخلاف أبي حنيفة ومالك ، وقليلاً ما يذكر أحمد [٣] .

١٩ ــ لا يعني بالضَّرورة إذا قال : قال مالك ، أو قال أبو حنيفة ، أو قال أحمد ، نصّ كلامهم ، بل غالبًا ما يعني بذلك مذاهبهم الَّتي استقرّت في كتب أصحابهم وإن لم ينصُّوا عليها ، وأحيانًا يوافق ما نصّوا عليه .

٢٠ ــ غالب استدلاله يكون بالمعقول من قياس وتعليل ، وذكر قواعد وضوابط ، وقد يستدلّ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع [٤] .

٢١ ــ يقتصر في استدلاله بالقرآن بذكر الشَّاهد من الآية [٥] .

٢٢ ــ في استدلاله بالحديث ، قد يذكر راوي الحديث وقد لا يذكره ،

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص (٢١٦) .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص (٢٩٧ ، ٣٢٣) .

(٣) انظر على سبيل المثال : ص (١٩١) ، ص (٢٤٢) .

(٤) انظر على سبيل المثال : ص (٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٩١) .

(٥) انظر على سبيل المثال : ص (١١٩) .

وقد لا يذكر نصّ الحديث كاملاً ، وقد يورده بمعناه ، ولا يلتزم بتخريجه ، ولا بالحكم عليه ، وربما عزاه فقط إلى من أخرجه [1] .

٢٣ ــ قد يذكر فائدة الخلاف في نهاية المسألة [2] .

٢٤ ــ قد يذكر لبعض المسائل أشباه ونظائر من كتب وأبواب فقهيّة أخرى [3] .

٢٥ ــ يحيل في الحكم على بعض المسائل إلى مواطن من كتابه ؛ دون تحديد الموطن ، فيقول : على ما سبق ذكره ، أو كما سيأتي ذكره [4] .

٢٦ ــ كلّ ما مرّ قد تمّ عرضه في حسن ترتيبت وتنسيق ، وعبارات رشيقة ودقيقة ، وتسلسل في الموضوعات ، وتأدّب مع العلماء وترحّم عليهم .

المطلب السَّادس : تقويم الكتاب :

أوَّلاً : محاسن الكتاب :

المحاسن هي عنوان هذا الكتاب ، فجاء مفخرة ليس للفقه الشَّافعيّ فقط ، وإنَّما للتّراث الإسلامي عامّة ، ووثيقة تاريخيّة شاهدة على عصر مضى ، وحضارة أفلت ، وأفذاذ غُيِّبت أجسادهم في باطن الأرض ، أمَّا ذِكْرُهم فهو يتردّد في الأرجاء ، والمقصود هنا هو الإشارة إلى بعض تلك

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص (٢٦١ ، ٣٢٥) .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص (١٨٥ ، ٢٩٣) .

(٣) انظر على سبيل المثال : ص (٢١٦ ، ٢٦٥ ، ٣٥٧) .

(٤) انظر على سبيل المثال : ص (٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٣٢٧) .

المحاسن ، وإلاَّ فإِنَّه لا يمكن حصرها في مكان واحد ، فالكتاب كلّه معبّر عن مزايا نفسه ، فقلّب طرفك حيث شئت من هذا الكتاب ؛ فلن تقع عينك إِلاَّ على حسن ، وإليك شيء من ذلك :

١ ــ حسن التَّقسيم والتَّرتيب ، وتسلسل الموضوعات وترابطها .

٢ ــ احتواء الكتاب على جلّ فقه الإمام الشَّافعيّ وأصحابه ، فجاء مليئًا بالمسائل والفروع والأقوال والأوجه ، فلم يشذّ عنه من ذلك إِلاَّ قليل .

٣ ــ أصالة المصادر الَّتي اعتمد عليها المتولِّي في كتابه .

٤ ــ يعدّ مرجعًا لمعرفة الرَّاجح من المذهب ؛ حيث اعتنى مؤلّفه بالتَّرجيح ، وذِكْرِ الصَّحيح من الأقوال والأوجه .

٥ ــ احتواء الكتاب على فروع وأوجه نادرة لا توجد عند غيره (١) .

٦ ــ قوَّة استحضار الفروع وأحكامها ومآخذها ، ولذلك يمثّل للمسألة بأكثر من مسألة .

٧ ــ دقّة الكتاب من حيث نقله للنّصوص ، أو نسبته للأقوال خارج المذهب وداخله (١) .

---

(١) مثال ذلك : ذكر في مسألة : إذا اشترى عبدًا بشرط العتق ؛ لمن يكون الحقّ في ذلك ؟ ذكر في ذلك ثلاثة أوجه ، ومن خلال النَّظر في كتب الفقهاء ، ومنها أصل كتابه الإبانة كما حكى ذلك العمراني أنَّ في المسألة وجهين .

انظر : ص (٣٥٩) .

(١) من خلال عزو مسائل الكتاب على كثرتها سواء في المذهب أو خارجه لم أقف على خطأ في النَّقل .

٨ ــ ربط المسائل بمآخذها ، وبناؤها على القواعد والضَّوابط الفقهيَّة .

٩ ــ ذكر منشأ الخلاف وثمرته .

١٠ ــ ذكر نظائر للمسائل وأشباهها .

١١ ــ كثرة التَّعليلات في الكتاب .

١٢ ــ سلاسة الأسلوب ، ووضوح العبارة .

١٣ ــ الكتاب نموذج فريد ، وأسلوب جديد في العلاقة بين الكتب ، فلم يكن شرحًا لألفاظ الإبانة ، ولا اختصارًا له ، وإنَّما ربط كتابه بكتاب شيخه بأسلوب جديد ، وابتعد عن القوالب التَّقليديّة .

ثانيًا : المآخذ على الكتاب :

أبى الله ﷻ العصمة إلاَّ لكتابه وسنّة نبيّه ﷺ { **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** } [(١)] . فالنَّقص صفة لازمة لابن آدم ، وما يصدر عنه ، وأنا هنا على خلاف ما مرّ ؛ أزعم أنَّ هذه النّقاط الَّتي سوف تذكر هي على سبيل الحصر لا التَّمثيل ، وكفى بهذا الكتاب قيمة أن تعدّ معايبه :

١ ــ عدم الاهتمام بالحديث ، وهذا يتجلّى في أمور :

أ ــ قلّة الاستدلال به [(١)] .

---

(١) النِّساء : آية (٨٢) .

(١) في القسم المحقّق لم يرو إلاَّ أربعة أحاديث .

ب ــ إذا روى حديثًا فلا يحكم عليه بصحّة أو ضعف .

ج ــ ربما استدلّ بحديث ضعيف دون التَّنبيه على ذلك .

د ــ يروي الحديث أحيانًا بالمعنى .

هــ ــ لا يرجّح أثناء الاختلاف ، سواء داخل المذهب أو خارجه من خلال الحديث [1] .

٢ ــ الانتصار للمذهب دائمًا .

---

(١) مثال ذلك :

ــ ذكر في مسألة : إذا كان يملك ثمن الرّقبة ــ في الكفَّارة ــ إلاَّ أنَّه محتاج إليها ، فالمذهب أنَّه لا يلزمه شراؤها ، واستدل على ذلك بقوله : أنَّ ما معه مستغرق لحاجته ، فصار كالماء الَّذي يحتاج إليه للشُّرب . وكان بالإمكان أن يستدلّ بعموم الآيات والأحاديث الَّتي تعلّق الامتثال بالاستطاعة .

ــ أو استدلّ بحديث المجامع في نهار رمضان ــ يأتي تخريجه في موطنه بإذن الله ــ وموطن الشَّاهد منه : لَّما دفع له النَّبيُّ ﷺ عرقًا من تمر ليطعمه ستّين مسكينًا ، فقال : يا رسولَ اللّه ! والَّذي بعثك بالحقّ نبيًّا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا ، فقال : « خذه فكله » . وهو صنيع الماوردي حيث استدلّ في هذا الموطن فقال : « فَجَعَلَهُ وعِيَالَهُ أحقّ به من الكفَّارة ، فدلّ على تعلّقها بالكفاية » . الحاوي : ٤١٨/٣ .

ــ وكذلك صنع في تفريقه بين الرَّقبة العوراء والأضحية حيث قال : « وتخالف الأضحية ، لا تُجزئ فيها العوراء ؛ لأنَّ العين جزء مقصود في الأكل ، وهو معدوم ، ولأنّ أثر العور يظهر في الحيوان ؛ لأنَّهُ لا يرعى إلاَّ من جانب واحد ، فيهزل » . ص (٣٢٨) .

وكان بالإمكان التَّفريق بينهما بنصّ حديث : « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقي » . أخرجه أبو داود ، باب ما يكره من الأضاحي ، وصحّحه الألباني . انظر : إرواء الغليل : ٣٦٠/٤ .

٣ ــ يُطلق الخلاف ــ أحيانًا ــ في بعض المسائل دون ترجيح [١] .

٤ ــ يترك الحكم ــ أحيانًا ــ على مسائل ، ويكتفي بالإحالة عليها في مواطن دون تحديدها [٢] .

٥ ــ الإحالة إلى مواطن في كتابه سابقة أو لاحقة دون تحديدها ، وهذا كثير جدًّا [٣] .

٦ ــ نقل بعض الأقوال والأوجه دون نسبتها إلى قائليها [٤] .

٧ ــ لا يورد للمخالف دليلاً [٥] .

٨ ــ لا يتقيّد بشكل مطّرد باصطلاحات المذهب ، فأحيانًا يعبّر بقوله : طريقين ، أو قولين ، وهو يقصد وجهين ، أو العكس [٦] .

٩ ــ أحيانًا يذكر في بداية الفصل أنَّ فيه خمس مسائل مثلاً ، فيذكر أربعًا [٧] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص ١٢٥ ، ٣٧٥ .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص ١٢٨ ، ١٩٢ ، ٣٤٨ ، ٣٦٤ .

(٣) انظر على سبيل المثال : ص ٣٢٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ .

(٤) انظر على سبيل المثال : ص ٣٥٣ ، ٣٥٧ .

(٥) انظر على سبيل المثال : ص ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ .

(٦) انظر على سبيل المثال : ص ٢٨٤ ، ٢٨٨ .

(٧) انظر على سبيل المثال : ص ١٥٣ ، ٢٥٣ .

❁❁❁

قسـم التَّحقيق

وفيـــــــه

وصف النُّسخ .

صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ النَّصِّ المحقّق .

وصف النُّسخ

النُّسخة الأولى :

وهي نُسخة المكتبة الأزهريّة في مصر برقم : (٢٢٦٠٥ /١٨٩٠) ، ولها نسخة مصوّرة بمركز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى برقم : (٢١٢) في الفقه الشّافعيّ .

الوصف :

- اسم النّاسخ : لم أقف عليه .
- تاريخ النّسخ : ٦٢٢ هـــ .
- عدد الأسطر : (٢٢) سطرًا .
- مقاس اللّوح : (٢١ × ٢٨) سم .
- عدد ألواح الدّراسة فيها : (٤٥) لوحًا .
- الرَّمز المحدّد لها في الدِّراسة : **(أ)** .
- يوجد تمليكان على غلاف الجزء التَّاسع [1] .

---

(١) كُتب على الغلاف : رسم لخزانة الشّريف السلطانيّة الملكية (غير واضحة) خلّد الله ملك مالكها وثبّت قواعد دولته .

النّسخة الثّانية :

وهي نسخة مكتبة أحمد الثّالث في تركيا ، برقم : (١١٣٦ ـــ ٢) ، ولها نسخة مصوّرة بمركز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى برقم : (٤٣٨) في الفقه الشّافعيّ .

الوصف :

- اسم النّاسخ : لم أقف عليه ؛ حيث لم يكتب اسمه لا في أوّلِ المخطوط ولا في آخره .
- تاريخ النّسخ : ٦١٩ هـــ .
- عدد الأسطر : (٢١) سطرًا .
- مقاس اللّوح : (١٩ × ٢٩) سم .
- عدد ألواح الدّراسة فيها : (٤٨) لوحًا .
- الرَّمز المحدّد لها في الدِّراسة : **(ت)** .
- يوجد تمليكان على غلاف الجزء العاشر [1] .

❁❁❁

(١) كُتب على الغلاف أسفل العنوان : (من كتب يحيى بن حجر الشّافعيّ) ، وكُتب أيضًا أسفل اللوح في الجزء الأيسر : (من كتب الفقير إلى الله تعالى محمَّد المرتضى فتوح الشَّافعيّ عفى الله عنه) .

صور الغلاف ، واللوحات الأولى والأخيرة لنسخ المخطوط

صورة الغلاف من نسخة المكتبة الأزهريّة (أ)

صورة اللَّوح الأوَّل من المخطوط (أ)

صورة اللَّوح الأخير من المخطوط (أ)

صورة الغلاف من نسخة مكتبة أحمد الثَّالث في تركيا (ت)

صورة اللَّوح الأوَّل من المخطوط (ت)

صورة اللَّوح الأخير من المخطوط (ت)

القِسْــمُ الثَّانــي

النَّصُّ المحقَّق

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وبه نستعين] [1]

كِتَابُ الإِيلاءِ

الإيلاء [2] في اللُّغَة [3] : اليمين .

وفي الشَّريعة [4] يطلق الاسم على يمين الرَّجُل أنْ لا يطأ زوجته .

والأصل في الإيلاء قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ... } [5] .

ويشتمل الكتاب على أربعة أبواب [هي] [1] .

---

(١) زيادة في [أ] .

(٢) في [ت] : [والإيلاء] .

(٣) الإيلاء لغة : الحلف ، مصدر آلى يؤلي إذا حلف ، وهي الأليّة والألوَّة ، ويقال : ائتلى وتألّى إذا حلف ، قال اللّه ﷻ : { وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ... } [النُّور : ٢٢] .

انظر : القاموس المحيط : ١٦٢٧ ، المصباح المنير : ٢٢٠/١ ، مختار الصِّحاح : ٩/١ .

(٤) شرعًا : الحلف على الامتناع من وطء الزَّوجة مطلقًا ، أو أكثر من أربعة أشهر .

والنَّاظرُ في التَّعريف يلحظ أنَّه يشتمل على ما يعرف عند الفقهاء بأركان الإيلاء ، وهي :

١ ـــ الحالف ، **٢** ـــ المحلوف به ، **٣** ـــ المدّة ، **٤** ـــ المحلوف عليه .

والمصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في تعريفه لم يذكر قيد المدّة .

انظر : السِّراج الوهَّاج : ٤٣٢ ، مغني المحتاج : ٣٤٣/٣ ، الوسيط : ٥/٦ ، روضة الطَّالبين : ٢٢٩/٨ .

(٥) البقرة : آية (٢٢٦) .

(١) زيادة في [ت] .

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق Heading 1،الفصل١،الباب١ على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.



البَابُ الأوَّلُ

في ما يُجعل إيلاءً

ويشتمل على فصلين :

أحدهما

فيمن ينعقد إيلاؤه

وفيه ستّ مسائل :

إحداها :

كُلُّ زوج مكلَّفٍ صحيح الذَّكَرِ آلى عن زوجته الَّتي يُتصوَّرُ وطؤها ينعقد إيلاؤه .

سواء كان الزَّوجُ حُرًّا ، أو عبدًا ، وسواء كان مسْلِمًا ، أو ذميًّا [1] ،

---

(١) الذِّمَّة لغةً : الأمان والعهد ، وسمّي الذِّمِّيّ كذلك لأنَّهُ يدخل في أمان المسلمين بعهد ، فيقال له : الذِّمِّيّ أو المعاهد سواء . وتأتي أيضًا بمعنى الضَّمان ، كقول أحدهم : في ذمّتي كذا ، أي في ضماني .

انظر : تاج العروس : ٢٠٦/٣٢ ، التَّعريفات : ١٤٣ ، القاموس المحيط : ١٤٣٤ ، المصباح المنير : ١٠/١ .

اصطلاحًا : للذمَّة في اصطلاح الفقهاء إطلاقان :

الأَوَّل : العامّ الَّذي يطلقه الفقهاء ، ويشمل كلّ إنسان صالح للإيجاب والقبول ، ثمَّ تختلف عباراتهم في التَّعبير عن هذا المعنى ، فمنهم من يطلق الذِّمَّة على كلّ ذات ، ويرى أَنَّها ذات تولّد ، وهي صالحة للإيجاب والقبول ، ومنهم من يجعلها وصفًا لا ذاتًا تلحق كلّ ذات صالحة للإيجاب والقبول .

الثَّاني : الخاصّ ، وهو الَّذي يطلقه الفقهاء على أهل الكتاب أو من في حكمهم ، مثل المجوس ، فمن بذل الجزية والتزم أحكام الملّة ، مقابل إقرارهم على كفرهم وبلادهم وحقن دمائهم ، فيقال لهم : أهل الذِّمَّة أو أهل الجزية أو أهل العهد ، وواحده ذميّ أو معاهد .

انظر : الحدود الأنيقة : ٧٢ ، الكليَّات : ٤٥٤ ، التَّعريفات : ١٤٣ ، تحرير ألفاظ التَّنبيه : ٣٤٣ ، الأمّ : ١٨٣/٤ ، مطالب أولي النُّهى : ٥٩٢/٢ ، الفروع : ٢٣٧/٦ ،
=

والمرأة سواء كانت حُرَّةً ، أو أَمَةً ، مسلمة ، أو ذميَّة [1] .

وعند أبي يُوسف [2] و محمَّد [3] : لا يصحُّ إيلاء الذِّمِّيّ إذا كانت يمينه بالله تعالى [4] .

ودليلنا : عموم قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } [5] ، وليس في الآية فصل ، ولأنّ العلَّة في ثبوت حكم الإيلاء ما وُجد من الزَّوجِ من

الكافي : ٣٤٧/٤ .

(١) انظر : الأمّ : ٦٨٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٨٣/١٧ ، الرَّوضة : ٢٣٠/٨ ، مغني المحتاج : ١٦/٥ .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وأوَّل من نشر مذهبه ، تولّى القضاء لثلاثة من خلفاء بني العبَّاس ، وأوَّل من لقِّب بقاضي القضاة ، سمع من كبار الأئمَّة ، وجالس محمَّد بن أبي ليلى ، ثمَّ جالس أبا حنيفة . روى عن محمَّد بن الحسن ، والإمام أحمد ، ويحيى بن معين وآخرين . ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، وتوفّي سنة ١٨٢ هـ .

انظر : الانتقاء في فضائل الثَّلاثة الأئمَّة الفقهاء : ١٧٢ ، أخبار أبي حنيفة : ١٩٧ ، مرآة الجنان : ٣٨٢/١ .

(٣) هو : محمَّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني ، أبو عبد اللّه ، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه ، أخذ العلم عن أبي حنيفة ، والقاضي أبي يُوسف ، ومالك ، والأوزاعي . روى عن جماعة من أبرزهم الإمام الشَّافعيّ . ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ، ومات بالريّ سنة ١٨٧ هـ .

انظر : سير أعلام النُّبلاء : ١٣٤/٩ ، طبقات الحنفيَّة : ٥٢٦/١ ، ٤٢/٢ ، طبقات الفقهاء : ١٤٢ ، الوافي بالوفيات : ٢٤٨/٢ .

(٤) انظر : البحر الرائق : ٦٦/٤ ، المبسوط : ٣٥/٧ ، بدائع الصنائع : ١٧٥/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤٢٣/٣ .

(٥) البقرة : آية (٢٢٦) .

قصد الإضرار بها ، وهو حاصل في الأحوال كلّها .

فرعان :

أحدهما : إذا حلف أن لا يطأ زوجته ؛ لا فرق بين أن يكون في [حال] [1] الرِّضى أو في [حال] [1] الغضب ، قصد بها مصلحة الولد أو لم يقصد [2] [3] .

وحُكِيَ عن عبد الله بن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّه قال : (الإيلاء لا ينعقد إلاَّ في حال الغضب) [4] ، فأمَّا **ت١٢٢/١٠ب** // [إن] [5] كان في حال الرِّضى لا يثبت حكم الإيلاء .

[وقال] [6] مالك ــ رحمه الله ــ : إذا قصد به مصلحة الولد ، بأن كان له منها ولد رضيع ويخاف إن وطئها تحبل فينقطع لبن المولود ، فحلف

---

(١) في [أ] : [حالة] .

(٢) في [ت] زيادة : [المصلحة] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٧٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٦٤/٣ ، البيان : ٢٨٠/١٠ ، روضة الطَّالبين : ٢٤٥/٨ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في الإيلاء ، رقم ١٨٧٦ ، وأخرجه الطَّبريّ في تفسيره (٤١٩/٢) .
عن محمَّد بن بشّار قال : حدّثنا عبد الرَّحمن ، قال : حدّثنا وكيع عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصمّ ، عن ابن عبّاس قال : « لا إيلاء إلاَّ بغضب » . وإسناده صحيح .
وعبد الرَّحمن يعني ابن مهديّ . انظر : تهذيب التَّهذيب : ٦١/٩ .

(٥) في [أ] : [إذا] .

(٦) في [أ] : [قال] .

[أن لا] [1] يطأها ؛ لا يثبت حكم الإيلاء [2] .

[ودليلنا [3] : عموم الآية] [4] ، ولأنَّ قصد الإضرار بها حاصل في الأحوال كلّها ، فوجب أن يثبت الحكم على العموم .

الثّاني : الذِّمّيّ إذا آلى ثمَّ أسلم لا ينحلّ عندنا [5] ، وقال مالك : الذِّمّيّ إذا آلى ثمَّ أسلم سقط حكم الإيلاء [6] ؛ لقوله تعالى : **{ يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ }** [7] .

ودليلنا : أنَّ حكم العنّة [8] لا يسقط بالإسلام // **٩/٢أ** ، فكذلك حكم

---

(١) في [أ] : [ألا] .

(٢) انظر : المدوّنة الكبرى : ٨٩/٣ ، الموطأ : كتاب الطّلاق ، باب الإيلاء ، ص ٤٣٨ .

(٣) انظر : البيان : ٢٨٠/٣ .

(٤) سقطت من [ت] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٨٦/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٨٢/١٣ ، الرَّوضة : ٢٥٢/٨ ، مغني المحتاج : ٢٤/٥ .

(٦) انظر : المدوّنة الكبرى : ١٠٥/٦ ، التّاج والإكليل : ١٠٦/٤ ، الشَّرح الكبير : ٤٣٠/٢ .

(٧) الأنفال : آية (٣٨) .

(٨) العنّة لغة : تأتي على عدّة معان ، ومدار هذه المعاني على معنى الاعتراض ، فيقال للسَّحابة : عنانة ؛ لأنَّهَا تعترض في الأفق ، ويقال للمرأة الَّتي تعترض في كلامها : عنان ، ومنه ما أنشده ثعلب :

أُمٌّ ءُثْمَانَ سَلْفَعٌ ۞ بِرهاءُ العِنَانِ ءَرُوبُ

وسمِّي لجام الفرس عنانًا لاعتراض سيريه على صفحتي عنق الدَّابَّة من يمينه وشماله .

وسمّيت الأخشاب الَّتي توضع للإبل وهي الحظيرة (عُنَّة) بالضمّ ؛ لأنَّهَا تعترض فتمنع الإبل من الرِّيح أو الخروج .

=

الإيلاء ، والآية محمولة على حقوق الله تعالى [حقّها] [1] فلا تبطل بإسلامه .

الثَّانية :

إذا كان [الزَّوجُ] [2] مجبوب [3] جميع الذَّكَرِ ، أو كان مجبوب البعض ، والباقي أقلّ من قدر الحشفة [4] ، فآلى عن امرأته ، فهل ينعقد الإيلاء أم لا ؟ فيه قولان [1] .

= والعِنِّين : الَّذي لا يقدر على إتيان النِّساء .

انظر : لسان العرب : ٢٩١/١٣ ، المعجم الوسيط : ٦٣٣/٢ ، تاج العروس : ٤١٤/٣ ، المصباح المنير : ٤٣٣/٢ ، دستور العلماء : ٢٧٢/٢ .

(١) سقطت من [أ] .

وفي كلا النُّسختين سقط لا يستقيم الكلام بدونه ، وتقدير الكلام أن يقال : والمطالبة بالفيأة حقّها ، فلا تبطل بإسلامه .

(٢) في [أ] : [الرَّجُل] .

(٣) المجبوب : مأخوذ من الجبّ وهو القطع .

قال ابن منظور : « المجبوب الخصيّ الَّذي قد استؤصل ذكره وخصياه ، فجبّ جبًّا » . لسان العرب : ٢٤٩/١ .

انظر : تهذيب اللُّغة : ٢٧٢/١ .

(٤) الحشفة : قال صاحب المعجم : « رأس كلّ مملس ومدوّر يسمَّى حشفة ، ومنه رأس الذَّكر ، وقرحة تخرج في حلق الإنسان والبعير ، وصخرة تكون في البحر » . المعجم الوسيط : ١٧٦ .

والمعنى المقصود هنا هو رأس الذَّكر .

انظر : المصباح المنير : ١٣٧/١ ، لسان العرب : ١٦٥/٤ .

(١) انظر : الأمّ : ٦٩١/٦ ، الحاوي الكبير : ٣١٣/١٣ ، الرَّوضة : ٢٢٩/٨ ، مغني =

أحدهما : ينعقد ؛ لعموم الآية ، ولأنّ المجبوب في سائر التَّصرّفات المختصَّة بالنِّكاح كالطَّلاق والظِّهار ، ملحق بصحيح الذَّكَرِ ، فكذلك في الإيلاء ، فعلى هذا يؤمر [بأن] [1] يفيء إليها فيأة معذور ، وسنذكر [2] .

والقول الثَّاني : [لا ينعقد] [3] ؛ لأنَّهُ لا قُدرة له على المجامعة ، ومن حلف أن لا يفعل فعلاً لا يقدر عليه لا تنعقد يمينه ، كما لو حلف [أن] [4] لا يطير ولا يصعد السَّماء [5] .

فرع :

إذا آلى عن امرأته وهو صحيح ، فجُبَّ ذَكَرُهُ ، فإن قلنا : إيلاء المجبوب صحيح ؛ [يبقى] [6] حكم الإيلاء ، وإن قلنا : إيلاء المجبوب لا يصحّ ، فوجهان [7] :

أحدهما : ينقطع حكم الإيلاء ؛ لأنَّ الوطء ميؤس عنه .

= المحتاج : ٥/١٧ .

(١) في [أ] : [أن] .

(٢) انظر : ص (٢٢٢) .

(٣) في [أ] : [لا ينعقد الإيلاء] .

(٤) زيادة في [ت] .

(٥) وهو الصَّحيح من المذهب . انظر : روضة الطَّالبين : ٩/٢٢٩ .

(٦) في [أ] : [بقي] .

(٧) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٦٧ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣١٣ ، الرَّوضة : ٨/٢٢٩ ، مغني المحتاج : ٥/١٨ .

والثَّاني : يبقى حكم الإيلاء [1] ؛ لأنَّ **استدامة العقود آكد من الابتداء** ، ولهذه المسألة نظائر كثيرة .

الثَّالثة :

العِنِّين [2] إذا آلى عن [زوجته] [3] ، الإيلاء ينعقد ؛ لأنَّ الوطء في حقِّه غير ميؤس عنه [4] . وهكذا الحكم فيمن كان مجبوب بعض الذَّكَر ، وكان الباقي أكثر من قدر الحشفة ، إِلاَّ أَنَّه [ضَعُفَ ذَكَرُهُ] [5] **ت١٢٣/١٠/أ** // [بسبب] [6] القطع .

الرَّابعة :

إذا [كانت] [1] له امرأة قرناء [2] فآلى عنها ، فالحكم في انعقاد الإيلاء مثل الحكم في إيلاء المجبوب [3] ؛ لأنَّ في الموضعين الوطء ميؤس عنه .

---

(١) هذا الوجه اختاره النَّووي . انظر : الرَّوضة : ٢٢٩/٨ .

(٢) سبق التَّعريف به ص ١٢٤ .

(٣) في [أ] : [امرأته] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٩١/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٠٣/١٣ ، مغني المحتاج : ١٨/٥ .

(٥) في [أ] : [ضعيف الذَّكر] .

(٦) في [أ] : [لسبب] .

(١) في [ت] : [كان] .

(٢) القرناء : من النِّساء الَّتي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذَّكرِ فيه ؛ إمَّا غدّة غليظة ، أو لحمة مرتفعة ، أو عظمة » .

انظر : تاج العروس : ٥٥١/٣٥ ، لسان العرب : ٣٣٥/١٣ .

(٣) أي أنَّ في المسألة قولان : **١**) ينعقد ، **٢**) لا ينعقد .

فأمَّا إذا آلى عن امرأته الطِّفلة ، فإن أطلق اليمين فالإيلاء ينعقد [1] ؛ لأنَّهُ يُتصوّر وطؤها في الجملة ، وإن حلف أن لا يطأ مدّة لا يُتصوّر وطؤها في تلك المدَّة فالحكم على ما ذكرنا في القرناء والرتقاء [2] .

وأمَّا المريضة المدنفة [3] ، فالإيلاء عنها منعقد بلا خلاف ؛ لأنَّ الوطء يتصوّر في الجملة ، وإن كانت تتضرّر به [1] .

انظر : البيان : ٢٧٣/١٠ ، نهاية المطلب : ٤٦٩/١٤ ، الرَّوضة : ٢٢٩/٨ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ ، حاشيتي قليوبي وعميرة : ٩/٤ .

(١) انظر : الأمّ : ٦٩٢/٦ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ ، البيان : ٢٧٣/١٠ ، الرَّوضة : ٢٢٩/٨ .

(٢) الرَّتقاء : قال ابن منظور : « المرأة المنضمَّة الفرج الَّتي لا يكاد الذَّكر يجوز فرجها لشدّة انضمامه ، وفرج أرتق ؛ ملتزق . لسان العرب : ١١٤/١ .
انظر : تهذيب اللُّغة : ١٨/٧ ، الفائق : ٣٩٤/١ ، كشف المخدَّرات : ٢٧٣/٢ .

(٣) أي الَّتي لازمها المرض وأضعفها .
والمدنف يقال له : الضنا ، أو الضَنِيّ بفتح الضّاد وكسر النون . قال ابن فارس : « هو داء يحاصر صاحبه ، وكلّما ظنّ أنَّه بريء منه نُكس » . تهذيب الأسماء واللُّغات : ١٧٤/٣ .
انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ : ٥٧ .

(١) انظر : الأمّ : ٦٩٢/٦ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ ، الرَّوضة : ٢٢٩/٨ .

الخامسة :

إذا لُقِّنَ العربيّ [كلمة] [1] الإيلاء بالعجميّة ، أو العجميّ بالعربيّة [2] ، فالحكم فيه على ما سبق ذكره في كتاب الطّلاق .

السّادسة :

إذا حلف **٩/٢أب** // أن لا يطأ امرأة أجنبيّة ؛ يتمحّض ذلك يمينًا [3] ، فلو تزوّجها بعد ذلك ، فهل يجعل موليًا باليمين السّابقة أم لا ؟

حُكِيَ عن بعض أصحابنا أنّه قال : يصير موليًا [4] ، وهو مذهب مالك ـــ رحمه الله ـــ ، [ووجهه :] [5] أنّه حصل ممتنعًا عن وطئها في الزّوجيّة بسبب يمينه ، فصار كما لو حلف بعدما تزوّجها ، وأيضًا فإنّه إذا حلف أن لا يطأ زوجته الرّجعيّة ، ثمّ راجع ؛ ثبت حكم الإيلاء [1] .

---

(١) زيادة في [ت] .

(٢) المذهب : يصحّ إيلاء العربيّ بالعجميّة ، ولكن بشرط أن يفهم المعنى .
انظر : الأمّ : ٦٩٠/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٠٨/١٣ ، روضة الطّالبين : ٢٣٠/٨ ، مغني المحتاج : ١٦/٥ .

(٣) انظر : الرّوضة : ٢٢٩/٥ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ ، الأمّ : ٦٨٤/٦ .

(٤) عزاه الغزّالي إلى صاحب التّقريب ، وقال : « وهو غير صحيح » . الوسيط : ٦/٦ .

(٥) سقطت من [ت] .

(١) انظر : الأمّ : ٦٨٤/٦ ، روضة الطّالبين : ٢٢٩/٨ ، الوسيط : ٦/٦ ، نهاية المحتاج : ٦٨/٧ .

[والمذهب [1] أنَّه لا يصير موليًا] [2] ، وهو مذهب أبي حنيفة [3] .

وإنَّما قلنا ذلك ؛ لأنَّ الرَّجُل إذا حلف أن لا يطأ زوجته ، ثمَّ أبانها ، ثمَّ نكحها ، فهل تعود اليمين في النِّكاح الثَّاني [أم لا ؟] [4] فيه أقوال [5] . فكيف يثبت حكم الإيلاء بيمين لا في نكاح ؟ ووجه هذا المذهب قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } [6] . وهذا ما آلى عن زوجته ، ولأنّ ضرب المدّة والمطالبة [بقصد] [7] الإضرار بها [8] ، وهاهنا لم يوجد القصد منه [1] .

---

(١) انظر : الوسيط : ٦/٢٥ ، الرَّوضة : ٨/٢٢٩ ، نهاية المحتاج : ٧/٧٠ .

(٢) سقطت من [ت] .

(٣) انظر : البحر الرائق : ١/٧٢ ، الهداية شرح البداية : ٢/١٣ ، تبيين الحقائق : ٢/٦٨ ، شرح فتح القدير : ٤/٢٠٤ .

(٤) زيادة في [ت] .

(٥) القول الأَوَّل : سقط حكم الإيلاء عنه .
القول الثَّاني : أنَّه يعدد عليه الإيلاء ما بقي من طلاق الثَّلاث شيء .
انظر : الأمّ : ٦/٦٨٨ ، مختصر المُزنيّ : ١٩٩ .

(٦) البقرة : آية (٢٢٦) .

(٧) في [أ] : [لقصد] .

(٨) يقول الغزَّالي : « وإن كان الضِّرار حاصلاً ولكن الإيلاء كان طلاقًا وتصرفًا في النِّكاح فغير حكمه دون أصله ، فلا يصحّ من الأجنبيّ ، وليس كلّ ضرر يدفع ، وإنَّما المدفوع إضرار من الزَّوج في حال الزَّوجيَّة » .
الوسيط : ٦/٦ .

(١) والنصُّ من بداية المسألة إلى هنا لا يخلو من ارتباك ، وممن الممكن إعادة ترتيب المسألة على النَّحو التَّالي : =

[وكذا] (١) الحكم [فيما لو] (٢) حلف أن لا يطأ أَمَتَهُ ثمَّ تزوّجها (٣) .

فرع :

إذا قال لأجنبيّة : إن تزوّجتك ، فوالله لا أطؤك ، ثمَّ تزوّجها ؛ لا يثبت حكم الإيلاء [على الصَّحيح من المذهب (١) ، وعند أبي حنيفة (٢)

=

١ ــ إذا حلف أن لا يطأ امرأة أجنبيَّة يتمحّض ذلك يمينًا .

٢ ــ إذا تزوّجها بعد ذلك باليمين السَّابقة هل يصير موليًا ؟ على وجهين :

الوجه الأوَّل : يصير موليًا ، وهو مذهب مالك ــ رحمه الله ــ ووجهه أنَّه حصل ممتنعًا عن وطئها في الزَّوجيَّة ، فصار كما لو حلف بعدما تزوّجها ، كما هو الحال في ثبوت الإيلاء في مسألة الرَّجعيَّة .

الوجه الثَّاني : ــ وهو المذهب ــ أنَّه لا يصير موليًا ، وهو مذهب أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ ووجه هذا القول قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } [البقرة : ٢٢٦] ، وهي في حال عقده لليمين ليست زوجته ، فكيف يثبت حكم الإيلاء بيمين لا في نكاح ، وأيضًا فإنَّ اليمين في حال الزَّوجيَّة هي الَّتي يقصد بها الإضرار بالزَّوجيَّة ، وكذلك تضرب المدَّة ويطالب بالفيأة ، أمَّا اليمين قبل الزَّوجيَّة فلم يوجد هذا القصد منه .

والوجهان مخرّجة على قولين في مسألة إذا حلف الرَّجل أن لا يطأ زوجته ثمَّ أبانها ثمَّ نكحها ، فهل تعود اليمين في النِّكاح الثَّاني أم لا ؟

(١) في [أ] : [وكذلك] .

(٢) في [أ] : [فيمن] .

(٣) أي لا يصير موليًا .

انظر : نهاية المحتاج : ٧٠/٧ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ ، مختصر المُزنيّ : ١٩٩ .

(١) انظر : الأمّ : ٢٦/٥ ، الحاوي الكبير : ٤٠٣/١٠ ، روضة الطَّالبين : ٢٢٩/٨ .

(٢) انظر : الدرّ المختار : ٤٢٣/٣ ، المبسوط : ٣١/٣ ، بدائع الصنائع : ١٣١/٣ .

ـــ رحمه الله ـــ يثبت حكم الإيلاء] [1] .

والمسألة تنبني على أصل **ت١٢٣/١٠ب** // قدَّمناه ، وهو إذا علّق امرأة بالنِّكاح قبل أن يتزوّجها

❁❁❁

(١) سقطت من [أ] .

الفصل الثّاني

فيما ينعقد به الإيلاء

وفيه ستّ مسائل :

إحداها :

إذا حلف بالله تعالى ألاَّ يطأ زوجته أو بصفة من صفاته ، فالإيلاء ينعقد بلا خلاف ، وتثبت أحكامه [1] . والأصل فيه عموم الآية ، وأيضًا فإنَّ من حلف بالله تعالى وخالف ؛ تلزمه الكفَّارة ، فهو ممتنع من الوطء [لما] [2] يلحقه من الضَّرر بالتزام [الكفَّارة] [3] ، فيتحقّق الإضرار بها ، فتثبت أحكامها ، وأيضًا فإنَّه أخبر أن لا يريد وطأها ، وقَصَدَ تحقيق خبره بذكر اسم الله تعالى ، والله تعالى سبحانه أعظم من يعظَّم ، فتتحقق قصد الإضرار بها ، فيثبت الحكم .

الثّانية :

إذا قال : إن وطئتك فلله عليَّ أن أصلِّي ألف ركعة ، أو أصوم سنة ، أو أحجّ ، أو أتصدّق بمالي ، فهل ينعقد الإيلاء أم لا ؟ فعلى قولين [4] :

---

(١) انظر : الأمّ : ٦٧٠/٦ ، الحاوي : ٢٣٢/١٧ ، روضة الطَّالبين : ٢٣٠/٨ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ .

(٢) في [ت] : [بما] .

(٣) سقطت من [ت] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٧٠/٦ ، مختصر المُزنيّ : ٢٦٣ ، الحاوي الكبير : ٢٣٣/١٣ ، المهذَّب : ٢/٣ ، روضة الطَّالبين : ٢٣٠/٨ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ .

أحدهما : لا ينعقد ، وهو قوله القديم ، **ووجهه** : أنَّ المفهوم من **٩/٣١أ** // إطلاق [اسم الإيلاء اليمين بالله تعالى] [(١)] ، فحملت الآية عليها دون اليمين بغير الله [تعالى] [(٢)] ، ولأنّ اليمين بالله تعالى تُعَلَّقُ بها الأحكام ، ولأَنَّهُ أعظم من يعظّم ، ولا يوجد هذا المعنى في الصَّلاة والصَّوم .

والثَّاني : وهو قوله الجديد [أَنَّه ينعقد الإيلاء] [(٣)] ، وتثبت الأحكام . وإنَّما قلنا ذلك لأنَّ اسم اليمين يطلق على هذه الأمور ، فيدخل في عموم الآية ، وأيضًا فإنَّا علّقنا الأحكام بيمينه على الامتناع في وطئها بالله تعالى ؛ لأَنَّهُ يلتزم بالمخالفة أمرًا فيمتنع عن الوطء ، فيتحقّق الإضرار ، وهذا المعنى موجود في هذه الصُّورة .

وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : إذا حلف بالصَّوم ، أو بالحجّ ، أو بالصَّدقة ؛ ينعقد الإيلاء ، فأمَّا إن حلف بالصَّلاة ؛ لا ينعقد ؛ لأنَّ الصَّلاة لا تعلّق لها بالمال ، ولا يُنْتَقَلُ منها إلى مال [(٤)] **ت١٢٤/١٠أ** // .

ودليلنا [(٥)] : أنَّ الصَّلاة ممَّا [تُلْتَزَمُ] [(٦)] بالنّذر ، وما يلزم بالنَّذر ينعقد الإيلاء باليمين به ، كالصَّوم والحجّ .

---

(١) في [أ] : [اسم الله تعالى الإيلاء اليمين] .
(٢) زيادة في [أ] .
(٣) في [ت] : [أنَّ الإيلاء لا ينعقد] .
(٤) انظر : بدائع الصنائع : ١٦١/٣ ، البحر الرائق : ٦٥/٤ ، تبيين الحقائق : ١٦٩/٣ .
(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٢٣٤/١٣ .
(٦) في [أ] : [تُلْزَم] .

فرعان :

أحدهما : إذا قال : إن وطئتك فللَّه عليَّ أن أصوم هذا الشَّهر ، أو أصلِّيَ طول ليلتي هذه ، أو طول هذا الأسبوع ؛ لا ينعقد الإيلاء ولا تثبت أحكامه [1] ؛ لأنَّ المولي من يَلْزَمُهُ بالوطء بعد أربعة أشهر مؤاخذة ، وما التزمه بالمخالفة يفوت قبل مضيّ أربعة أشهر ، ولا يتصوّر تعلّق المؤاخذة بالوطء في الوقت الَّذي يطالب به ، ويخالف ما لو قال : للَّه عليَّ أن أصوم اليوم الَّذي يقْدم فيه فلان ، فقدم فلان وهو مفطر ؛ يلزمه القضاء على أحد القولين [2] . وهاهنا لا يؤمر بالقضاء [3] عند الوطء حتَّى تثبت أحكام الإيلاء ؛ بسبب ما يلتزم من القضاء ؛ لأنَّ هناك الوفاء يتصوّر بأن يبلغه خبر القدوم قبل طلوع الفجر ، فينوي من اللَّيل ، وهاهنا الوفاء لا يتصوّر ؛ لأنَّ المطالبة إنَّما تكون بعد أربعة أشهر ، ووقت الصَّوم فائت . وعلى هذا لو قال : إن وطئتك فللَّه عليَّ أن أصوم شهر كذا ، وذلك الشَّهر ينقضي قبل

---

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٥ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٤٣ ، روضة الطَّالبين : ٨/٢٣١ ، الوسيط : ٦/٩ .

(٢) القول الأوَّل : يصحّ نذره ، وهو اختيار النَّووي .
القول الثَّاني : لا يصحّ ، وهو اختيار الغزَّالي .
انظر : الوسيط : ٧/٢٦٨ ، روضة الطَّالبين : ٣/٣١٤ ، حلية العلماء : ٣/٣٤٤ ، التَّنبيه : ٨٥ .

(٣) هذا أحد الوجهين في المسألة ، وهو الصَّحيح من المذهب ، والوجه الآخر يلزمه القضاء .
انظر : الرَّوضة : ٨/٢٣١ ، أسنى المطالب : ٣/٣٤٨ ، مغني المحتاج : ٥/١٧ ، حاشيتي قليوبي وعميرة : ٤/٩١ .

انقضاء مدّة الإيلاء ، فالحكم على ما ذكرنا [1] . فأمَّا إذا كان الشَّهر الَّذي التزم صومه يتأخّر عن **٩/٣أ ب** // مدّة الإيلاء [أو] [2] يبقى بعضه بعد انقضاء مدّة الإيلاء ، فيثبت حكم الإيلاء [3] .

الثّاني : إذا قال : وإن وطئتك فللَّه عليَّ أن أصوم الشَّهر الَّذي وطئتك فيه ، فالإيلاء ينعقد [4] ؛ لأنَّهُ يتصوّر لزوم مؤاخذة بوطئها بعد أربعة أشهر . فإذا وطئها ، فإن كان قد بقي من الشَّهر بقيّة ، فيلزمه صيام بقيّة تلك [الأيَّام] [5] على قولنا [6] في نذر [اللِّجاج [7] والغضب] [1] يجب الوفاء

---

(١) أي في بداية المسألة ، لا يثبت حكم الإيلاء .
انظر : الرَّوضة : ٢٣١/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٠/٧ ، فتح الوهَّاب : ١٥٦/٢ ، أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ .

(٢) في [أ] : [و] .

(٣) انظر : الرَّوضة : ٢٣١/٨ ، أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ .

(٤) انظر : البيان : ٢٧٦/١٠ ، روضة الطَّالبين : ٢٣١/٨ ، أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ .

(٥) في [أ] : [المدَّة] .

(٦) انظر : الرَّوضة : ٢٩٥/٣ ، السِّراج الوهَّاج : ٥٨٣/١ ، حاشية البجيرمي : ٣٣٥/٤ .

(٧) قال صاحب مقاييس اللُّغة : « اللام والجيم أصل صحيح يدلّ على تردّد الشيء بعضه على بعض ، وترديد الشيء » . مقاييس اللُّغة : ٢٠١/٥ .
ولذلك يقال للحال الَّتي يتماحك فيها الخصمان ويردّدان الكلام لجاج أو لجاجة .
ويسمَّى البحر لجّة ؛ لأنَّهُ يتردّد بعضه على بعض .
واللّجَّة ــ بالفتح ــ الجلبة وارتفاع الصَّوت .
واللّجلجة : التردّد في الكلام وفي ابتلاع الطَّعام .
انظر : القاموس المحيط : ٢٦٠ ، المصباح المنير : ٥٤٩/٢ ، لسان العرب : ٢٢٨/٢ ، تاج العروس : ١٧٩/٦ ، التَّعاريف : ٦١٧ ، الكليَّات : ٧٩٨ .

=

به . وفي وجوب قضاء اليوم الّذي وطئ فيه وجهان [2] ، بناء على ما لو نذر أن يصوم اليوم الّذي يقدم فيه فلان فقدم في نصف النّهار .

الثّالثة :

إذا قال لامرأته : إن وطئتك فأنت طالق **ت١٢٤/١٠ب** // ، أو قال : إن وطئتك فامرأتي [فلانة] [3] طالق ، فالإيلاء هل ينعقد أم لا ؟ فعلى قولين [4] كما قدّمنا ذكره فيما لو قال : إن وطئتك فعليَّ صوم أو صلاة [5] . وعند أبي حنيفة [6] ومالك [7] ــ يرحمهما الله ــ ينعقد الإيلاء .

= شرعًا : هو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثّها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالتّرك . ويقال له أيضًا : نذر العلق ، ويمين العلق ، وسمّي كذلك لوقوعه حال الغضب .
انظر : روضة الطّالبين : ٢٩٤/٣ ، مغني المحتاج : ٣٥٥/٤ ، نهاية الزّين : ٢٢٢ ، كفاية الأخيار : ٥٤١ .

(١) سقطت من [ت] .
(٢) انظر : الرّوضة : ٢٣١/٨ ، مغني المحتاج : ٢١٧/٥ ، أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ ، حاشية قليوبي : ٩/٤ .
(٣) زيادة في [أ] .
(٤) انظر : الأمّ : ٦٧٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٤٤/١٣ ، الرّوضة : ٢٣٤/٨ ، المهذّب : ٥٢/٣ .
(٥) انظر : ص (١٣٢) .
(٦) انظر : بدائع الصنائع : ١٦٧/٣ ، شرح فتح القدير : ٢٠٣/٤ ، الدرّ المختار : ٤٢٦/٣ .
(٧) انظر : المدوّنة الكبرى : ٩٤/٦ ، الشّرح الكبير : ٤٢٩/٢ ، التّاج والإكليل : ١٠٧/٤ .

فرعان :

أحدهما : إذا قال : إن وطئتك فأنت طالق ، وقلنا بظاهر المذهب [1] أنَّ الإيلاء ينعقد . فإذا وطئ فكما غيّب الحشفة في الفرج يقع الطَّلاق [2] ؛ لأنَّ **كلّ حكم يتعلّق بالوطء يتعلّق بتغييب الحشفة** . فإن نزع في الحال واجتنبها فلا كلام [3] ، وإن عاد فأولج فهو وطء مبتدأ ، ويتعلّق به أحكامه ، من المهر ، والحدّ ، والنّسب ، والعدّة [4] . فأمَّا إن استدام الفعل ، فإن كان الطَّلاق ثلاثًا ، فالمذهب [5] أنَّه لا حدّ عليه ــ وإن كان الرَّجل عالمًا بالتَّحريم ــ لأنَّ أوَّل [الوطء] [6] [وقع] [7] في المُلك [...] [8] فعل

---

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٥ ، الحاوي : ١٣/٢٤٤ ، الرَّوضة : ٨/٢٣٤ ، المهذَّب : ٣/٥٥ .

(٢) انظر : الأمّ : ٦/٦٨٣ ، الحاوي : ١٣/٢٤٥ ، نهاية المطلب : ١٤/٤٠٣ .

(٣) أي لم يلزمه حدّ ولا مهر .
انظر : نهاية المطلب : ١٤/٤٠٤ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٤٦ .

(٤) قال النَّووي : « فلا حدّ ؛ للشّبهة ، ويجب المهر ، ويثبت النَّسب والعدّة » .
الرَّوضة : ٨/٢٣٤ .

(٥) انظر : البيان : ١٠/٣١٦ ، المهذَّب : ٣/٦٠ ، الرَّوضة : ٨/٢٣٤ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٤٦ .

(٦) في [ت] : [الفعل] .

(٧) سقطت من [أ] .

(٨) غير واضحة في النُّسختين ، والأوفق للسِّياق ، ومع ما جاء في كتب الفقهاء في هذا الموطن أن يقال : الجماع ، أو الاستدامة ، أو الإيلاج ، أو الإيلاجة .
انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٢٤٦ ، نهاية المطلب : ١/٤٠٤ ، البيان : ١٠/٣١٦ .

واحد ، فيجعل ذلك شبهة . [فأمَّا] [1] وجوب المهر لها إذا كان الطَّلاق ثلاثًا ، وهي جاهلة ، [و] [2] كان الطَّلاق واحدة ، فالشَّافعيّ ــ رضي الله عنه ــ لم يذكر المهر ، وإنَّما ذكر المهر فيما إذا نزع ثمَّ أولج ثانيًا [3] . وظاهر ذلك يدلّ على أن لا مهر لها في هذه الحالة ، وقد قال ــ فيمن أصبح مجامعًا وعلم بطلوع الفجر فلم ينزع في الحال ــ فعليه الكفَّارة [4] . فمن أصحابنا من خرّج من الصَّوم في مسألتنا وجهًا آخر ، وقال : يجب المهر ، ومنهم من فرّق بينهما [5] ، وقال : هنالك تتعلّق الكفَّارة بالوطء في زمان النَّهار **٤١/٩أ** // ، وزمان النَّهار ينفرد عن زمان اللَّيل حقيقة ، فجعلنا دوام فعله في النَّهار كالابتداء ، وهاهنا زمان التَّحريم لا ينفرد عن زمان الإباحة ، وإنَّما [ينفرد] [6] ذلك من طريق الحكم ، و [حكم] [7] الفعل الواحد لا يتبعّض ، وأيضًا فإنَّ أوَّل الإيلاج هناك لم يتعلّق به حكم الكفَّارة ، فجاز أن يتعلّق باستدامته ، وفي مسألتنا أوَّل الوطء قابله المهر المسمَّى في النِّكاح ، وآخره لا يقابل بمهر آخر .

---

(١) في [أ] : [وأمَّا] .

(٢) كذا في النُّسختين ، ولعلّ الصَّواب أن يقال : (أو) .

(٣) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٥ .

(٤) انظر : الأمّ : ٣/٢٤٥ .

(٥) في المسألة وجهان ، المذهب منهما أنَّه لا يجب عليه المهر .
انظر : الحاوي : ١٣/٢٤٦ ، البيان : ١٠/٣٠٦ ، نهاية المطلب : ١٤/٤٠٣ ، المهذَّب : ٣/٦٠ ، الرَّوضة : ٨/٢٣٤ .

(٦) في [ت] : [يثبت] .

(٧) في [ت] : [وطريقًا] .

الثَّاني : إذا مضت المدّة ، فهل يتعيّن عليه الطَّلاق أو يمكّن من الوطء ؟

ظاهر ما نصّ عليه [1] أنَّه يمكّن من الوطء ، ولا يتعيّن عليه الطَّلاق **ت١٢٥/١٠أ** // ؛ لأنَّ أوَّل الوطء [يقع في المُلك ؛ فإنَّ الوطء] [2] لا يقع إلاَّ بتغييب [الحشفة في الفرج] [3] ، والنَّزع بعد ذلك ترك المحظور ، والإنسان لا يمنع من ترك المحظور ، ولا [تُعَلَّقُ] [4] عليه أحكام الفعل [5] . ولهذا لو أصبح مجامعًا ، فترع مكانه ؛ صحّ صومه ، ولا شيء عليه ، وقال ابن خيران [6] : يتعيّن عليه الطَّلاق [7] ؛ لأنَّ الطَّلاق يقع بالإيلاج ، والإخراج نوع من الاستمتاع وفيه لذّة ، فيحصل مستمتعًا بالمطلَّقة ، وذلك غير

---

(١) انظر : الأمّ : ٦٧٥/٦ .

(٢) سقطت من [ت] .

(٣) في [ت] : [الذَّكر] .

(٤) في [أ] : [تتعلَّق] .

(٥) وهذا هو المذهب .
انظر : روضة الطَّالبين : ٢٣٤/٨ ، نهاية المحتاج : ٢٧١/٣ ، أسنى المطالب : ٣٤٩/٣ ، حواشي الشّرواني : ١٦٧/٨ .

(٦) هو : الحسين بن صالح بن خيران ، أبو عليّ البغدادي ، أحد أئمّة المذهب ، كان عابدًا زاهدًا ، ارتيد على القضاء ، وضيّق عليه من أجل أن يقبل فلم يفعل ، لا يعرف عمَّن أخذ العلم ، ولا من أخذ عنه ، قال الذَّهَبِيّ : « لم يبلغنا على من اشتغل ، ولا من أخذ عنه » السِّيَر : ١١٠/١٢ . قال صاحب طبقات الشَّافعيّة : « قلتُ : لعلَّه جالس في العلم ابن شريح ، وأدرك مشايخه » ٢٣٧/٣ ، توفّي عام ٣٢٠ هـ .
انظر : الكامل في التَّاريخ : ٧٧/٧ ، مرآة الجنان : ٢٨٠/٢ ، وفيات الأعيان : ١٣٤/٢ .

(٧) انظر : البيان : ٣١٥/١٠ ، الحاوي : ٢٤٤/١٣ ، الوسيط : ١١/٦ .

جائز ، ويخالف مسألة الصَّوم ؛ لأنَّ وجوب الكفَّارة يتعلّق بالوطء ، والإخراج ليس بوطء .

الرَّابعة :

إذا قال لامرأته : إن وطئتك فعبدي حرّ ، ففي ثبوت حكم الإيلاء ما قدَّمنا ذكره من القولين [1] . فإذا قلنا بظاهر المذهب [2] ، فلو مات العبد ، أو باعه [ينحلّ الإيلاء] [3] ؛ لأنَّهُ لا يلزمه بالوطء شيء [4] ، وإن كاتبه [5] ، أو دبّره [6] ، أو كانت جارية فاستولدها [7] ، لا ينحلّ الإيلاء [8] ؛ لأنَّ الإعتاق ما نفذ .

فروع خمسة :

إحداها : إذا قال لامرأته : إن وطئتك فعبدي هذا حرٌّ عن ظهاري ، فهذا الرَّجل صار معترفًا بالظِّهار .

---

(١) انظر : ص (١٣٢) .

(٢) أي ينعقد الإيلاء . انظر : الرَّوضة : ٢٣١/٨ ، الوسيط : ١٠/٦ ، أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ .

(٣) في [أ] : [تنحلّ اليمين] .

(٤) انظر : الرَّوضة : ٢٣١/٨ ، مغني المحتاج : ٢١/٥ ، الوسيط : ٩/٦ ، النَّجم الوهَّاج : ٣٣/٨ .

(٥) المكاتب : العبد يكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأدّاه عتق . انظر : لسان العرب : ٧٠٠/١ ، مختار الصِّحاح : ٢٣٤/١ .

(٦) التَّدبير : عتق العبد عن دبر ، وهو أن يقول له : أنت حرّ بعد موتي . انظر : تاج العروس : ٢٦٥/١١ .

(٧) الاستيلاد : طلب الولد من الأمَةِ . انظر : التَّعريفات : ٣٨ ، طلبة الطّلبة : ١٦١ .

(٨) انظر : الرَّوضة : ٢٣١/٨ ، مغني المحتاج : ٢١/٥ ، النَّجم الوهَّاج : ٣٣/٨ .

ولو ادَّعى أنِّي ما كنت مظاهرًا ، لا يقبل قوله ، والإيلاء ينعقد [1] ؛ لأنَّهُ إذا وطئها يلزمه عتق هذا العبد ، وتَعَيُّن العبد حكم لزمه بسبب الإيلاء ؛ فإنَّ قبل الإيلاء كان له أن يعتق عن ظهاره أيّ عبد أراد . [فتضرب] [2] المدّة ، وبعد المدّة لو وطئها عُتِقَ العبد . وهل **٩/٤أب** // يجزي عن كفَّارة ظهاره أم لا ؟ فيه وجهان [3] :

أحدهما : يجزيه [4] ؛ لأنَّهُ يخلص بعتقه عن موجب الإيلاء ، والشَّرط في الكفَّارة رقبة خالصة تعتق عنها .

والثَّاني [لا] [5] تجزيه ؛ لأنَّ العتق ليس موجب الإيلاء ، وإنَّما تَعَيُّن العبد موجب الإيلاء . وعلى هذا لو أعتق العبد عن كفَّارته قبل أن يطأها ؛ ينحلّ الإيلاء [1] ، وهل يجزيه عن كفَّارته أم لا ؟ فعلى [هذين الوجهين] [2] .

---

(١) حكمًا ؛ لأنَّهُ إذا لم يكن قد ظاهر ، فلا إيلاء بينه وبين الله ، ولو وطئ لم يعتق عبده ، ولكن يُلزم بذلك في الظَّاهر .
انظر : الأمّ : ٦٧٦/٦ ، البيان : ٢٧٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٣٢/٨ ، مغني المحتاج : ٢١/٥ ، الوسيط : ١٠/٦ ، النَّجم الوهَّاج : ٣٣/٨ .

(٢) في [ت] : [فيصرف] .

(٣) انظر : البيان : ٢٧٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٣٢/٨ ، الوسيط : ١٠/٦ ، الحاوي : ٢٥٢/١٣ ، الوجيز : ٤٠٠/١٠ .

(٤) نسبه الماورديّ لأبي إسحاق المروزي ، وهو الَّذي يصحّحه متأخّرو الشَّافعيّة .
انظر : الحاوي : ٢٥٣/١٣ ، الرَّوضة : ٢٣٢/٨ ، النَّجم الوهَّاج : ٣٣/٨ ، مغني المحتاج : ٢١/٥ .

(٥) سقطت من [ت] .

(١) انظر : الإقناع للشّربيني : ٤٥٣/٢ ، السِّراج الوهَّاج : ٤٣٣/١ ، نهاية المحتاج : ٧٣/٧ .

(٢) في [أ] : [فعلى وجهين] .

الثَّاني : إذا قال لها : إن وطئتك فعبدي حرّ عن ظهاري إن تظاهرت ؛ فلا يكون في الحال موليًا [1] ؛ لأنَّ المولي من يلزمه بالوطء شيء ، وهاهنا ليس يلزمه **ت١٢٥/١٠ب** // بالوطء شيء ؛ لأنَّ العتق تعلّق بصفتين : الوطء والظِّهار ، ولم يوجد واحد منهما ، فلو ظاهر [2] بعد ذلك ؛ ينعقد الإيلاء [3] ؛ لأنَّ إحدى الصِّفتين قد حصلت ، فبقي العتق معلَّقًا بالوطء ، فإن وطئها يعتق العبد ؛ لوجود الصِّفتين ، ولا يجزئ عن كفَّارته [4] ؛ لأنَّ الشَّرط في الكفَّارة أن يعتق عنها عبدًا ، وهاهنا لم يوجد الإعتاق ؛ لأنَّ التَّعليق سابق على الظِّهار ، فقد عُتِقَ عبده [بعد] [1] الظِّهار ، وما أعتقه ،

---

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٦ ، الحاوي الكبير : ٢٥٢/١٣ ، البيان : ٢٧٨/١٠ ، الوسيط : ١٠/٦ ، الرَّوضة : ٢٣٢/٨ ، مغني المحتاج : ٢١/٥ .

(٢) في [ت] زيادة : [منها] .

(٣) انظر : البيان : ٢٧٨/١٠ ، الرَّوضة : ٢٣٣/٨ ، السِّراج الوهَّاج : ٤٣٤ ، حواشي الشّرواني : ١٦٤/٨ .

(٤) قال النَّووي : « ولا يقع هذا العتق عن الظِّهار باتّفاق الأصحاب » . الرَّوضة : ٢٣٣/٨ . وإنَّما يختلفون في تعليله ، فمنهم من يقول :

١ ـــ لأنَّهُ قدّم عتق عبده على ظهاره ، فلم يجزئه لأجل التَّقديم ، وهذا التَّعليل منسوب إلى إسحاق المروزي .

٢ ـــ لأنَّهُ جعله مشتركًا بين حنثه في إيلائه وبين ظهاره ، وشرط عتق الرَّقبة أن تكون خالصة ، وهذا التَّعليل منسوب إلى ابن أبي هريرة ، وهو الَّذي يختاره عامّة المتأخّرين .

وما صنعه المؤلِّف ـــ رحمه الله ـــ قد يكون مسلكًا ثالثًا وهو الجمع بين التَّعليلين ، ولم أجد ـــ في حدود بحثي ـــ من فعل هذا سواه .

انظر : الحاوي الكبير : ٢٥٢/١٣ ، البيان : ٢٧٨/١٠ ، الرَّوضة : ٢٣٣/٨ .

(١) في [أ] : [عند] .

فيصير كما لو قال [1] لعبده ... [2] ثمَّ نوى عند الدّخول أن يكون عن كفَّارته ، وأيضًا فإنَّه بعتقه يتخلّص عن موجب الإيلاء ، فلا يتمحّض عتقًا عن الظِّهار . [فأمَّا] [3] إن وطئها قبل الظِّهار ؛ ينحلّ الإيلاء ، ولا يعتق العبد ؛ لعدم إحدى الصِّفتين ، فلو ظاهر بعد ذلك ، يعتق العبد ، ولا تجزئه عن الكفَّارة [4] ؛ لما قدَّمنا ذكره من [التَّعليلين] [5] .

الثَّالث : إذا قال ـــ لامرأته ـــ : إن وطئتك فعبدي حرّ إن ظاهرت ، أو قال : فعبدي حرّ إن كلّمت زيدًا ؛ ينعقد الإيلاء في الحال [6] ؛ لأنَّ الوطء هاهنا موجبٌ ، وهو أن يصير العتق معلَّقًا بالظِّهار ، أو بمكالمة زيد ، ويفارق الصُّورة قبلها ؛ لأنَّ هناك بعد الوطء يحصل العتق معلَّقًا بالظِّهار عن الظِّهار لا عن الإيلاء ، فلم يكن الإيلاء موجبًا ، وفي هذه الصُّورة يحصل العتق معلَّقًا بصفة بسبب الإيلاء في مقابلة شيء آخر .

---

(١) في [أ] زيادة : [ذلك] .

(٢) سقط في النُّسختين ، وتقدير الكلام أن يقال : [إن دخلت الدّار فأنت حرّ] .

(٣) في [أ] : [وأمَّا] .

(٤) انظر : البيان : ٢٨٧/١٠ ، الوسيط : ١٠/٦ ، فتح الوهَّاب : ١٠٧/٢ ، حواشي الشّرواني : ١٦٥/٨ .

(٥) في [ت] : [التعليق] .

(٦) لم أجد من نصّ على هذه المسألة غير النَّووي ، ونسبها إلى المصنِّف ، فقال : « قال المتولّي : ولو قال : إن وطئتك فعبدي حرّ إن ظاهرت ، ولم يقل : عن ظهاري ، كان موليًا في الحال » .
الرَّوضة : ٢٣٣/٨ .

الرَّابع : إذا قال : إن وطئتك ، فللّه عليَّ أن أعتق هذا العبد **١٩/٥أ** // عن ظهاري ، وكان مظاهرًا .

نقل المُزنيّ [(١)] ـــ في هذه المسألة ـــ أنَّه لا يكون موليًا [(٢)] . وقد نصَّ الشَّافعيّ ـــ رضي الله عنه ـــ في الأمّ أنَّه يكون موليًا [(٣)] . [وأصحابنا قالوا] [(٤)] : الَّذي نقله [المُزنيّ] [(٥)] فرع على [قولنا] [(٦)] القديم [أنَّ] [(٧)] الإيلاء بغير الله تعالى لا ينعقد ، فأمَّا على قولنا : اليمين بغير الله [تنعقد] [(١)] ، فالإيلاء صحيح [(٢)] ، وعند المُزنيّ [(٣)] وأبي حنيفة [(٤)] ـــ رحمهما الله ـــ : لا ينعقد

---

(١) هو : إسماعيل بن إسماعيل المُزنيّ ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشَّافعيّ ، كان زاهدًا ، عالمًا ، مجتهدًا ، قويّ الحجّة ، صنَّف كتبًا كثيرة ، من أشهرها : الجامع الكبير ، والصَّغير ، مختصر المختصر ، المنثور ، المسائل المفيدة ، التَّرغيب بالعلم ، كتب الرقائق ، ولد سنة ١٧٥ ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـــ .

انظر : مرآة الجنان : ١٧٨/٢ ، شذرات الذّهب : ١٤٨/٢ ، العبر في خبر من غبر : ٣٤/٢ ، طبقات الفقهاء للشِّيرازي : ١٠٩ .

(٢) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٦٧ .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٧٦/٦ .

(٤) في [أ] : [قال أصحابنا] .

(٥) زيادة في [أ] .

(٦) في [أ] : [قوله] .

(٧) في [ت] : [لأنَّ] .

---

(١) في [ت] : [ينعقد] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٥٥/١٣ ، البيان : ٢٧٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٤١٦/١٤ ، الرَّوضة : ٢٣٣/٨ .

(٣) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٦٧ .

الإيلاء .

وأصل هذه المسألة أنَّ عندنا [٢] من عليه كفَّارة فقال : للَّه عليَّ أن أعتق هذا **ت١٢٦/١٠أ** // العبد عن كفَّارتي ؛ يلزمه عتقه ، وعند المُزنيّ لا يلزمه عتقه [٣] ، وشبهه بما لو كان عليه صوم يوم ، فقال : للَّه عليَّ أن أصوم [اليوم] [٤] الَّذي عليَّ من يوم كذا ، وكذلك لو كان قد نذر أن يتصدَّق بدراهم ، ثمَّ قال : للَّه عليَّ أن أتصدَّق بهذه الدّراهم عمَّا في ذمّتي ؛ لا يتعيَّن . وأصحابنا [٥] فرَّقوا : بأنّ اليوم لا حظّ له في الصَّوم ، وللرَّقبة حظّ في العتق ، فكان الْمُلْتَزِمُ تحصيل نفع له ، وأيضًا فإنَّه لا تفاوت بين الأيَّام في الصَّوم في حقَّه ، وفي الرِّقاب قد يقع التَّفاوت ، فتكون رقبة أنفس من

---

(١) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ٣٨/٧ .

(٢) انظر : الرَّوضة : ٣٠/٣ ، أسنى المطالب : ٥٨٠/١ ، فتح الوهَّاب : ٣٦١/٢ .

(٣) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٦٣ .

(٤) في [ت] : [الفرض] .

(٥) هذه المسألة مِمَّا اختلف فيها التَّرجيح بين المتقدِّمين والمتأخّرين ، فالمتقدّمون يرون أنَّ تعيين صوم يوم بالمنذور لا يتعيّن ، بخلاف المتأخّرين .

قال العمراني : « وأمَّا الصَّوم : فقد قال بعض أصحابنا : إنَّهُ يتعيّن بالنّذر ، كالعتق . وقال أكثر أصحابنا : لا يتعيّن ، وهو المنصوص ؛ لأنَّ الصَّوم الواجب لا تفاضل فيه الأيَّام » . البيان : ٢٧٧/١٠ .

قال النَّووي : « ولو عيَّن في نذره يومًا كأوَّل خميس من الشَّهر ، أو خميس هذا الأسبوع تعيَّن على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، فلا يجوز الصَّوم قبله ، وإذا تأخّر عنه صار قضاء ، فإن أخّر بلا عذر أثم » . الرَّوضة : ٣٠٨/٣ .

انظر : الحاوي : ٢٥٤/١٣ ، المهذَّب : ٥٣/٣ ، أسنى المطالب : ٥٨١/١ ، فتح الوهَّاب : ٣٥٨/٢ .

[رقبة] [1] . وأمَّا مسألة الدَّراهم ، فإن كان الَّتي عيّنها خيرًا ممَّا في ذمّته ؛ يتعيّن ما عيَّنه ؛ لأنَّ فيه عرضًا ، وإن لم يكن خيرًا منه ؛ لا يتعيّن ؛ لأَنَّهُ لا عرض فيها . فإذا ثبت أنَّ الإيلاء ينعقد ، فالمُزنيّ ذكر أنَّ عليه الكفَّارة [2] ، وهذا فرع [على] [3] قولنا [4] : إِنَّ نذر اللّجاج والغضب يوجب الكفَّارة ، فلو أنَّه كفَّر عن الإيلاء بشيء آخر من [كسوة] [5] ، أو [إطعام] [1] ، أو إعتاق رقبة أخرى ، فعليه إعتاق هذا العبد عن ظهاره ، [فإن] [2] أعتق العبد المعتق عن كفَّارة الإيلاء أجزأه ؛ لأنَّ أكثر ما [فيه] [3] أن يمينه للإعتاق عن كفَّارة الظِّهار ، وبهذا لم ينتقص رقّه ، حتَّى يمنع الإجزاء عن الكفَّارة ، وصرفه إلى كفَّارة اليمين ليس يتضمَّن تفويت عرض

---

(١) في [ت] : [غيرها] .

(٢) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٦٣ .

(٣) زيادة في [أ] .

(٤) في مسألة نذر اللّجاج ما يلزم النَّاذر طرق . قال النَّووي : « أشهرها على ثلاث أقوال : أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم ، والثَّاني : يلزمه كفَّارة يمين ، والثَّالث : يتخيّر بينهما ، وهذا الثَّالث هو الأظهر عند العراقيين ، والطَّريق الثَّاني القطع بالتّخيير ، والثَّالث نفي التَّخيير والاقتصار على القولين الأوّلين ، والرَّابع الاقتصار على التَّخيير وقول وجوب الكفَّارة ونفي القول الأوَّل ، والخامس الاقتصار على التَّخيير ولزوم الوفاء ونفي وجوب الكفَّارة . قلت : الأظهر التَّخيير بين الجميع » . الرَّوضة : ٢٩٥/٣ .

انظر : الإقناع للشّربيني : ٦٠٢/٢ ، المجموع : ٣٥٠/٨ ، فتح الوهَّاب : ٣٥٦/٢ .

(٥) في [ت] : [الكسوة] .

(١) في [ت] : [طعام] .

(٢) في [ت] : [وإن] .

(٣) في [ت] : [يمينه] .

العبد ؛ لأنَّ مقصوده العتق ، وقد حصل غرضه ، وعليه إخراج كفَّارة الظِّهار .

فإمَّا إذا قلنا أ٥/٩ب // ــ في نذر اللّجاج والغضب ــ : يجب الوفاء بما التزمه ، فإذا أعتقه عن الظِّهار تخلّص عن الإيلاء ؛ لأنَّهُ وفى بما التزمه [1] ، وهل تجزئه عن [الظِّهار] [2] أم لا ؟ فعلى وجهين [3] :

إحداهما : لا ؛ لأنَّهُ لا يخلص بالعتق عن موجب الإيلاء ، وشرط عتق الكفَّارة الخلوص .

والثَّاني : يجزيه [4] ؛ لأنَّ موجب الإيلاء تعيينه للعتق [والمعروف] [1] في الكفَّارة عتقه ، وليس بينهما منافاة ، فيخرج [به] [2] عن الحقّين .

الخامس : إذا قال ــ لامرأته ــ : عبدي حرّ قبل أن أطأك ت١٢٦/١٠ب // بشهر ، فالإيلاء لا ينعقد في الحال ، حتَّى يمضي شهر [3] ؛ وذلك لأنَّ المولي من يلزمه بالوطء موجب ، وموجب الوطء عتق الغلام قبله بشهر ، والعتق

---

(١) في [ت] بعد هذه العبارة زيادة : « فإذا اعتقه عن الظِّهار تخلص » .

(٢) في [أ] : [الكفَّارة] .

(٣) انظر : الحاوي : ٢٥٦/١٣ ، البيان : ٢٧٧/١٠ ، الرَّوضة : ٢٣٤/٨ .

(٤) نسب الماورديّ هذا الوجه إلى أبي إسحاق المروزي ، واختاره النَّووي . انظر : الحاوي : ٢٠٦/١٣ ، الرَّوضة : ٢٣٤/٨ .

(١) في [ت] : [والمضروب] .

(٢) في [ت] : [له] .

(٣) انظر : البيان : ٢٧٩/١٠ ، الوسيط : ٩/٦ ، الرَّوضة : ٢٣١/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٧/٧ .

لا يمكن إسناده إلى زمان ماض ، فإذا مضى من وقت اليمين شهر نحكم بانعقاد الإيلاء ونضرب المدّة .

فلو باع العبد ، أو أعتقه قبل مضيّ مدّة الإيلاء بشهر ؛ ينحلّ الإيلاء [1] ؛ لأنَّهُ ليس لوطئها موجب ، [فلا] [2] نسند العتق إلى شهر ، والبيع سابق عليه .

فإمَّا إذا بقي العبد على ملكه حتَّى مضت أربعة أشهر من وقت [انعقاد] [3] الإيلاء ، فهل يضيّق الأمر عليه أم لا ؟ قال القفَّال [4] : لا يضيّق الأمر عليه حتَّى يمضي شهر آخر ؛ لأنّا إذا ضيّقنا الأمر عليه فربما يطؤها ، وإذا وطئها تبيّن نفوذ العتق على رأس الشَّهر الثَّالث ، والمولي يلتزم بالوطء أمرًا بعد أربعة أشهر ، لا بعد ثلاثة أشهر ، ولكن إذا مضى شهر آخر يضيّق عليه الأمر ؛ لأنَّهُ إذا وطئ يكون بأربعة أشهر ، فلا تجوز الزِّيادة

---

(١) انظر : البيان : ٢٧٩/١٠ ، الوسيط : ١٠/٦ ، الرَّوضة : ٢٣٢/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٧/٧ .

(٢) في [ت] : [فإنَّا] .

(٣) في [ت] : [انتشاره] .

(٤) هو : أبو بكر عبد اللّه بن أحمد بن عبد اللّه المروزي ، القفَّال الصَّغير ، شيخ طريقة خراسان ، برع في صناعة الأقفال ، فنسب إليها ، ثمَّ أحسّ من نفسه ذكاء ، فأقبل على الفقه ، فاشتغل به على الشَّيخ أبي زيد ، حتَّى صار إمامًا يُقتدى به فيه ، أخذ عنه كثير من الأئمَّة الكبار مثل : الفوراني ، المسعودي ، القاضي حسين ، الشَّيخ أبو محمَّد الجويني ، وابنه إمام الحرمين ، وغيرهم . له من المصنَّفات : شرح الفروع ، شرح التَّلخيص ، الفتاوى ، توفي سنة ٤١٧ هـ .

انظر : مرآة الجنان : ٢٣٠/٣ ، طبقات الشَّافعيّة : ١٤٦/١ ، طبقات الفقهاء : ١٢٣ ، ٢٢٥ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ١٧١/٤ .

عليها ، وأيضًا فإنَّه ربما يطلِّقها وليس للطَّلاق إسناد [1] .

فأمَّا إذا قال : إن وطئتك فعبدي حرٌّ قبله بشهرين . هذه صورة اليمين الدائرة [2] ، فمن قال ــ في تلك المسألة ــ : لا تنعقد الصِّفة ، قال ــ هاهنا ــ : لا ينعقد الإيلاء [1] .

ومن قال ــ في تلك المسألة [2] ــ : تلغى كلمة قبل [ويصير] [3] كأنَّه قال : إن وطئتك فعبدي حرٌّ [4] .

---

(١) والوجه الآخر : أنَّه لا يمهل شهر آخر ، بل يطالب بالفيأة إذا مضت مدّة التربّص .
انظر : البيان : ٢٧٩/١٠ ، الوسيط : ٩/٦ ، الرَّوضة : ٢٣١/٨ ، أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ .

(٢) صورة هذه المسألة : أن يقول الرَّجل : إن وطئتك فأنت طالق قبله ثلاثًا ، وهي مسألة مشهورة عند فقهاء المذهب ، ألَّف فيها الغزَّالي كتابين : الأَوَّل يسمّى « غاية القدر في مسائل الدور » خلص فيه إلى الدور في مسائل الطَّلاق لا يقع ، ثمَّ ألَّف مختصرًا في نقضه وسمَّاه « القدر في الدور » . واختلف فقهاء المذاهب فيها على ثلاثة أوجه :
١ ــ لا يقع الطَّلاق المنجّز ولا المعلّق .
٢ ــ تقع المنجّزة فقط .
٣ ــ يقع ثلاث تطليقات : المنجّزة ، وطلقتان من المعلّق .
انظر : الرَّوضة : ١٦٢/٨ ، الوسيط : ٤٤٤/٥ ، فتاوى السُّبكيّ : ٢٩٨/٢ ، البيان : ٢١٩/١٠ .

(١) وهذا تفريع على الوجه الأَوَّل .

(٢) سقط في كلا النُّسختين ، تقديره : تقع المنجّزة فقط ، قال : تلغى كلمة قبل ...

(٣) في [أ] : [ويجعل] .

(٤) وهذا تفريع على الوجه الثَّاني .

[وعلى] [1] طريقة من قال ــ في تلك ١٩/٦أ // المسألة ــ : تنعقد الصِّفة [2] ، ففي هذه الصُّورة الحكم على ما سبق ذكره [3] فيما لو قال : عبدي حرّ قبل أن أطأك بشهر ، [أو قال : إن وطئتك فأنت طالق قبله بشهر] [4] ، وقلنا بطريقة ابن الحدَّاد [5] : أنَّ هذه اليمين تنعقد ، فالحكم على ما سبق ذكره [إلاَّ] [1] أنَّ في هذه الصُّورة يتعيَّن عليه الطَّلاق ، ولا نمكّنه من الوطء ؛ لأنَّهُ إذا وطئ نحكم بوقوع الطَّلاق قبله بشهر ، فيكون الوطء في غير الملك .

---

(١) في [أ] : [فعلى] .

(٢) وهذا تفريع على الوجه الثَّالث ، فيتحصّل من هذه المسألة ثلاثة أوجه .

(٣) انظر : ص (١٤٧) .

(٤) سقطت من [ت] .

(٥) هو : محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن جعفر الكناني ، من فقهاء الشَّافعيّة من أهل مصر ، ولد عام ٢٦٤ هـ ، ولي فيها القضاء والتَّدريس . أخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي ، وبشر بن نصر غلام ، ومنصور بن إسماعيل الضَّرير ، وجالس أبا إسحاق المروزيّ . سمع الحديث من النسائي ، وابن أبي الدُّنيا ، ومحمَّد بن جرير ، إلاَّ أنَّه اقتصر على النسائي في الرِّواية . من مؤلَّفاته : كتاب أدب القاضي ، كتاب في الفرائض ، الباهر في الفقه ، الفروع المولّدات . مات بالنّاصرة عام ٣٤٤ هـ .

انظر : البداية والنِّهاية : ٢٣٠/١١ ، العبر في خبر من غبر : ٢٧٠/٢ ، شذرات الذَّهب : ٣٦٧/٢ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٧٩/٣ .

(١) سقطت من [ت] .

الخامسة :

إذا قال ــ لامرأته ــ : إن وطئتك فأنت زانية ؛ لا ينعقد الإيلاء [(١)] لأمرين :

أحدهما : أنَّ **القذف لا يصحّ تعليقه بالشَّرط** [(٢)] ، حتَّى إذا قال ــ لامرأته ــ : إن دخلتِ الدَّار فأنت زانية ، لا حكم له ؛ لأنَّهَا إن كانت زانية فتركها الدّخول لا يعدم **ت١٢٧/١٠أ** // الزِّنى ، وإن لم تكن زانية فالبدخول لا تصير زانية .

الثَّاني : أنَّ قوله : أنت زانية ، وصف لها ، وموجب الإيلاء يجب أن يكون أمرًا يُلْزِمُ بالوطء ، فإمَّا أن يكون موجبه وصفًا من أوصافها [فلا] [(٣)] ، وصار كما لو قال : إن وطئتك فأنت سوداء أو بيضاء لا يكون له حكم ؛ لأنَّ ذلك من أوصافها ، وكذا قوله : فأنت زانية .

السَّادسة :

إذا امتنع من امرأته من غير يمين ، لا تضرب المدّة ، ولا يثبت حكم الإيلاء [(١)] سواء كان هناك عذر أو لم يكن .

وقال أحمد ــ رحمه الله ــ : إذا امتنع من غير عذر صار موليًا ،

---

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٦ ، المهذَّب : ٣/٥٢ ، الحاوي : ١٣/٢٥٩ ، الرَّوضة : ٨/٢٤٤ .
(٢) انظر : أسنى المطالب : ٣/٣٤٨ ، خبايا الزّوايا : ٣٨٧ .
(٣) في [ت] : [أو لا] .
(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٧ ، الرَّوضة : ٨/٢٤٨ ، البيان : ١٠/٣٠٣ .

وتضرب المدّة ؛ لأنَّ الإضرار بها قد حصل [1] .

ودليلنا [2] : قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } [3] . وإنَّما يَثْبُتُ الحكم بعد وجود الإيلاء ، وهاهنا لم يوجد .

ولأنّ الاستمتاع أمرٌ موكلٌ إلى النَّشاط ، وظاهر الحال يدلّ على أنَّ ترك الاستمتاع لعدم النَّشاط ، ولا يتحقّق قصد الإضرار إلاَّ بأن يقترن بيمين يلزمه بسببها مؤاخذة .

❁❁❁

---

(١) انظر : الإنصاف : ١٦٩/٩ ، المبدع : ٤/٨ ، كشَّاف القناع : ٣٦٠/٥ .

(٢) انظر : البيان : ٣٠٣/١٠ .

(٣) البقرة : آية (٢٢٦) .

البَابُ الثَّاني

في المحلوف عليه

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأوَّلُ

في الألفاظ [الَّتي ينعقد بها الإيلاء من غير كناية ، و] [1] الَّتي هي كناية

ويشتمل على خمس [2] مسائل :

إحداها :

إذا قال ــ لامرأته البكر ــ : والله لا أفتضُّك **أ٩/٦١ب** // بذكري ، أو قال ــ لامرأته ــ : والله لا أغيّب ذكري في فرجك ، أو [قال] [3] : لا أنيكك ، وما جانس هذه الألفاظ ، فالإيلاء ينعقد ظاهرًا وباطنًا ؛ لأنَّهُ ليس في الألفاظ احتمال [4] .

الثَّانية :

إذا قال : والله لا أجامعك ، [أو] [5] لا أطؤك ، [فهو] [6] إيلاء في ظاهر [الحُكم] [7] ؛ لأنَّ اللَّفظ غلب استعماله في إدخال الذَّكرِ في الفرج ، حتَّى لا يُفهم منه عند الإطلاق غيره .

---

(١) سقطت من [ت] .

(٢) ذكر هنا خمس مسائل ، بينما الفصل يشتمل على ستّ مسائل .

(٣) زيادة في [ت] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٧٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٣٥/١٣ ، البيان : ٢٨١/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٠/٨ .

(٥) في [ت] : [و] .

(٦) في [ت] : [هو] .

(٧) في [ت] : [اللَّفظ] .

ولو ادَّعى أنّي ما أردت بقولي : لا أجامعك ؛ في المكان ، [وبقولي] (١) : لا أطؤك ؛ الوطء بالقدم ، لا يقبل في ظاهر الحكم ، ويقبل **ت١٢٧/١٠ب** // [فيما] (٢) بينه وبين الله تعالى (٣) .

فأمَّا إن قال ــ للبكر ــ : والله لا أفتضّك مطلقًا ، فقد ذكر الشَّيخ أبو حامد (٤) : أنَّه صريح في انعقاد الإيلاء به ظاهرًا وباطنًا ، حتَّى لو ادّعى أنّي أردت الافتضاض بالإصبع أو بخشبة لا يُقبل بينه وبين الله تعالى (٥) ، وحكى أبو حامد (٦) [المروزيّ] (١) : أنَّ هذه اللَّفظة صريح في انعقاد

---

(١) في [ت] : [وبقول] .

(٢) زيادة في [أ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٧٢/٦ ، الحاوي : ٢٣٥/١٣ ، البيان : ٢٨١/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٠/٨ ، المهذَّب : ٥٣/٣ .

(٤) هو : أحمد بن محمَّد بن أحمد الإسفراييني ، ولد سنة ٣٤٤ ، وقدم بغداد سنة ٣٦٤ ، درس على ابن المرزبان ، فلمَّا مات لازم الدّاركي . أخذ عنه خلق كثير ، قيل : كان يحضر لمجلسه نحو ثلاثمائة متفقّه ، وقيل سبعمائة ، من أبرزهم : أحمد بن جرير السّلماني ، وابن اللبّان ، وأبو إسحاق المطهّري ، والحسن بن علي السّرخسي . توفي عام ٤٠٦ هـــ .

انظر : طبقات الفقهاء : ٢٢٣ ، طبقات الفقهاء الشَّافعيّة : ٣٧٤/١ ، الوفيات : ٢٣٠ ، توضيح المشتبه : ٢٥٧/٢ .

(٥) وهذا الوجه اختاره الغزَّالي ، وإمام الحرمين .

انظر : الوسيط : ١٨/٦ ، نهاية المطلب : ٣٩١/١٤ .

(٦) أحمد بن بشير بن عامر ، وقيل : عامر بن بشير ، القاضي ، أبو حامد المروروذي ، وتخفّف فيقال : المروزي ، نزيل البصرة ، أحد أئمّة الشَّافعيّة ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وأبي علي بن خيران ، وكان من أنجب تلامذته ، شرح مختصر المُزنيّ ، وصنَّف الجامع في المذهب وفي الأصول وغير ذلك . توفّي عام ٣٦٢ هـــ .

انظر : طبقات الشَّافعيّة : ١٣٧/١ ، طبقات الفقهاء : ١٢٢ ، طبقات الفقهاء =

الإيلاء في ظاهر الحكم ، فإذا ادّعى أنّي أردت به الافتضاض بالإصبع يدين بينه وبين الله تعالى ؛ لأنَّ ذلك [2] يتحقّق مشاهدةً ، وإن لم يتحقّق معهودًا [3] .

الثّالثة :

إذا قال : والله لا [أباشرك] [4] ، أو قال : [والله] [5] لا أباضعك [6] ، أو لا ألامسك ، أو لا أقربك ، أو لا أفضي إليك ، أو لا أصبتك ، أو لا أنيكك ، [أو لا أقربك ، أو لا أدخل بك] [7] .

فاختلف قول الشّافعيّ ــ رضي الله عنه ــ في ذلك .

فقال في القديم [8] : هذه الألفاظ صريح في انعقاد الإيلاء في ظاهر

= الشّافعيّة : ٣٢٧/١ .

(١) في [ت] : [المروروذي] .

(٢) في [ت] زيادة : [الأمر] .

(٣) وهذا هو المذهب .

انظر : الرّوضة : ٢٥٠/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ .

(٤) في [أ] : [باشرتك] .

(٥) زيادة في [ت] .

(٦) المباضعة : المباشرة ، يقال : باضعها مباضعة إذا جامعها ، والاسم البضع .

انظر : لسان العرب : ١٤/٨ ، القاموس المحيط : ٥١٠٨ ، تهذيب اللّغة : ٣٠٩/١ .

(٧) في [ت] : [أو لا أدخل أو لا أقربك] .

(٨) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٦٣ ، الحاوي : ٢٣٦/١٣ ، البيان : ٢٨٢/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٠/٨ .

الحكم فيه ، وبه قال أحمد (1) .

ووجهه : استعمال هذه الألفاظ في الاستمتاع بالفرج عرفًا وشرعًا . قال الله تعالى : { وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } (2) ، وهو محمول على الاستمتاع [بالفرج] (3) ؛ لأنَّ قربانها بالبدن جائز ، وقال تعالى : { وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } (4) ، وقال تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ } (5) ، وقال تعالى: { فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } (6) .

وأمَّا استعمال هذه الألفاظ [في العرف] (7) في هذا المعنى [فمشهور] (8) ، وقال في الجديد (9) : هذه الألفاظ كلّها كناية ، ولا ينعقد بمطلقها الإيلاء حتَّى تكون معها النيّة .

ووجهه : أنَّ هذه الألفاظ تحتمل الاستمتاع بالفرج وغيره ، فلا نحملها

---

(1) انظر : الإنصاف : ٩/١٧١ ، المبدع : ٨/٦ ، كشَّاف القناع : ٥/٣٥٥ .

(2) سورة البقرة : آية (٢٢٢) .

(3) في [ت] : [في الفرج] .

(4) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

(5) سورة البقرة : آية (٢٣٧) .

(6) سورة النِّساء : آية (٢٣) .

(7) سقطت من [أ] .

(8) سقطت من [أ] .

(9) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٢ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٣٦ ، البيان : ١٠/٢٨٢ ، الرَّوضة : ٨/٢٥٠ .

٧/٩أ // على أحد الأمرين إِلاَّ بقرينةٍ ، اعتبارًا بكنايات الطَّلاق .

وحُكي عن أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ أَنَّه قال ـــ في قوله لا أباضعك ـــ : صريح في الإيلاء ؛ لأَنَّهُ مشتقّ من البضع [1] .

ودليلنا : أنَّ اسم البضعة تطلق على جزء من البدن ، قال رَسُولُ الله ﷺ ((فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي)) [2] ، وإذا كان [الاسم] [3] يطلق على **ت١٢٨/١٠أ** // الأجزاء لم [يحمل] [4] [على] [5] الفرج إِلاَّ بقرينةٍ .

الرَّابعة :

إذا قال ـــ لامرأته ـــ : لا يجتمع رأسي ورأسك ، فهو كناية ؛ لأَنَّهُ ليس من ضرورة المجامعة اجتماع الرأسين على شيء واحد .

[وكذلك لو قال : والله لا يكون رأسي ورأسك شيء ، يعني لا يجتمع تحت سقف] [6] .

---

(١) انظر : البحر الرائق : ٦٦/٤ ، المبسوط : ٢٢/٧ ، فتاوى السَّغدي : ٣٦٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري : باب مناقب قرابة الرَّسول ﷺ ، الحديث رقم ٣٥١٠ ، باب ذكر أصهار النَّبيِّ ﷺ ، حديث رقم ٣٥٢٣ ، باب مناقب فاطمة ـــ عليها السَّلام ـــ حديث رقم ٣٥٥٦ .

وأخرجه مسلم : باب فضائل فاطمة بنت النَّبيِّ ﷺ عليها الصَّلاة والسَّلام ، الحديث رقم ٢٤٤٩ .

(٣) في [ت] : [الأمر] .

(٤) في [أ] : [يطلق] .

(٥) سقطت من [ت] .

(٦) زيادة في [ت] .

وكذلك لو قال : والله لأسوأنّك [أو] [1] لأغيظنَّك ؛ لأنَّ الإساءة والمغايظة قد [تكون] [2] بأمر آخر غير ترك المباضعة .

وإذا نوى بقوله : لأسوأنّك [أو] [3] لأغيظنَّك ترك الجماع فلا بُدَّ أن ينوي مدّة تزيد على أربعة أشهر ؛ لأنَّ المغايظة والإساءة تحصل بترك المجامعة في مدّة دون هذه المدّة .

وكذلك لو قال : والله لتطولّن غيبتي عنك ، فاللَّفظة كناية في المجامعة ، وفي المدّة ، فإن أقرّ [بأنَّهُ] [4] قصد به ترك وطئها مدّة تزيد على أربعة أشهر انعقد الإيلاء . [وأمَّا] [5] إن قال : ليطولنّ تركي لجماعك ، فيحتاج أن ينوي مدّة تبلغ مدّة الإيلاء ، وعند الإطلاق لا يثبت حكم الإيلاء ؛ لأنَّ ما دون مدّة الإيلاء مدّة طويلة [6] .

الخامسة :

إذا قال : والله لا أغتسل منك ؛ لم يجعل صريحًا في الإيلاء ، بل يرجع إليه ، فإن قال : أردت به أن لا أصبر على المجامعة إلى وقت الإنزال ، ومن اعتقادي أنَّ الوطء دون الإنزال لا يوجب الغسل ، أو قال : أردت به أن

---

(١) في [ت] : [و] .
(٢) في [ت] : [يكون] .
(٣) في [ت] : [و] .
(٤) في [ت] : [بأن] .
(٥) في [ت] : [فأمَّا] .
(٦) انظر : الأمّ : ٦٧٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٣٦/١٣ ، البيان : ٢٨٢/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٠/٨ .

أقدّم مجامعة غيرك على مجامعتك ، فأكون مغتسلاً من السَّابقة ، أو قال : أردت به الامتناع من غسل الجنابة ؛ فقوله مقبول ، ولا يثبت حكم الإيلاء . وإن اعترف أنَّه أراد ترك مجامعتها ؛ انعقد الإيلاء .

وعلى هذا ، لو قال : والله لا أجنب منك ، فإن قال : أردت به [لا] (١) أنزل المنيّ ، أو أقدّم وطء غيرك ، كان مقبولاً ، ولا يثبت حكم الإيلاء ، وإن اعترف أنَّه أراد ترك وطئها ؛ يثبت حكم الإيلاء (٢) .

السَّادسة :

إذا قال ــ لها ــ : أنتِ عليَّ حرام ، ولم ينوِ **أ٧/٩ب** // الطَّلاق ، ولا الظِّهار ؛ لم ينعقد به الإيلاء عندنا (٣) . وسنذكر حكم الكفَّارة في أوَّل الظِّهار (٤) . وعند أبي حنيفة **ت١٢٨/١٠ب** // : ينعقد الإيلاء ، وتضرب المدّة (٥) .

والمسألة تنبني على أصل ، وهو أنَّ عندنا (٦) **اليمين لا تنعقد بلفظ**

---

(١) سقطت من [أ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٣ ، الحاوي : ١٣/٢٣٧ ، الرَّوضة : ٨/٢٥٠ ، البيان : ١٠/٢٨٣ .

(٣) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٥ ، الحاوي : ١٣/٢٥١ ، الرَّوضة : ٨/٢٤٤ .

(٤) انظر : ص (٢٤٠) .

(٥) انظر : البحر الرائق : ٤/٦٦ ، الدرّ المختار : ٣/٤٣٣ ، المبسوط : ٧/٣٣ .

(٦) انظر : الأمّ : ٨/١٤٩ ، المهذّب : ٢/١٢٩ ، الرَّوضة : ١١/٦ ، الإقناع للماوردي : ١/١٨٨ .

التَّحريم ، وعندهم تنعقد [1] . وسنذكر المسألة في الأيمان .

فرع :

إذا قال ــ لامرأته ــ : أنتِ عليَّ حرام إن أصبتك ، فإن نوى به الطَّلاق ، أو الظِّهار ، أو نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار ؛ صار موليًا [2] ، على قولنا : اليمين بغير الله [تعالى] [3] تنعقد [النيَّة ، فينعقد] [4] بالوطء ما قصده ونواه] [5] ، وكذلك إذا لم ينوِ شيئًا ،

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي : ١٣٤/٨ ، الدرّ المختار : ٧٠٥/٣ ، بدائع الصنائع : ٢/٣ .

(٢) انظر : الحاوي : ٢٥١/١٣ ، البيان : ٢٧٩/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٣/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٢/٣ .

(٣) زيادة في [ت] .

(٤) سقطت من [ت] .

(٥) هذه العبارة كما هي في النُّسختين ، وكما هو ظاهر فإنَّ إثباها يؤدّي إلى نقض ما قرّر المصنِّف في بداية المسألة ، فكان لا بُدَّ من تقدير احتمالين :

١ ــ أنَّها عبارة زائدة مقحمة من عمل النُّسَّاخ ، وممَّا يؤيّد هذا الاحتمال أنَّ الكلام بدونها يستقيم ، ولا يختلّ ، ويصبح موافقًا لسياق المسألة كما يوردها الفقهاء .

٢ ــ أنَّ هناك سقط في الكلام ، وتقديره أن يقال : وعلى قولنا أنَّ لفظ التَّحريم ليس بيمين ، فتصبح العبارة من ألفاظ الكناية الَّتي تفتقر إلى النيَّة ، فينعقد بالوطء ما قصده ونواه . وهذا الاحتمال هو الأرجح ؛ لوجود بعض ألفاظه في النَّصّ . قال البغويّ : « واختلف أهل العلم في لفظ التَّحريم ، فقال قوم : ليس هو بيمين ، فإن قال لزوجته : أنتِ عليَّ حرام ، أو حرّمتك ، فإن نوى به الطَّلاق فهو طلاق ، وإن نوى ظهارًا فهو ظهار » . معالم التَّنزيل : ٣٦٣/٤ .

انظر : الرَّوضة : ٣٤٤/٨ ، حواشي الشّروانيّ : ١٨٢/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٩/٣ .

وقلنا تجب الكفَّارة [1] .

فأمَّا إذا قال : أنتِ عليَّ حرام ، ثمَّ قال : أردت به إن أصبتك ، فقد صار مقرًّا بالإيلاء ، فيطالب بمقتضى الإيلاء ، إلاَّ أنَّ ظاهر لفظه يقتضي الكفَّارة في الحال ، وهو أدعى ما يقتضي التأخير ، فمن قال ــ من أصحابنا ــ : أنَّ للإمام أن يأمره بإخراج الكفَّارة ، قال : لا يُقبل قوله في الحكم [2] ، وعلى قول من قال : ليس للإمام أمره بالإخراج ؛ فلا يتعرّض له [3] .

❁❁❁

---

(١) والأظهر في المذهب وجوبها .
انظر : كفاية الأخيار : ٣٩١ ، حاشية الجمل : ٣٣١/٤ ، حاشية عميرة : ٣٢٨/٣ ، السِّراج الوهَّاج : ٤٠٩/١ .

(٢) هذا هو المذهب ، والَّذي قطع به الجمهور .
انظر : الحاوي الكبير : ٢٥١/١٧ ، البيان : ٢٧٩/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٤/٨ .

(٣) نسبه العمراني إلى ابن الصبَّاغ . انظر : البيان : ٢٧٩/١٠ .

الفصل الثَّاني

في الامتناع الَّذي يثبت له حكم الإيلاء والَّذي لا يثبت

وفيه سبع مسائل :

أحدها :

إذا قال : والله لا أطؤك إِلاَّ برضاك ؛ لا يثبت حكم الإيلاء [1] ؛ لأنَّ الزَّوج لا نُلْزِمُه بالإيلاء إِلاَّ عند مطالبتها بالوطء ، بعد أربعة أشهر على ما سنذكره [2] ، وإذا طالبت فقد حصلت راضية ، فلا يلزمه بوطئها شيء ، ومن لا [يلزمه] [3] بوطء [امرأته] [4] شيءٌ لا يكون موليًا .

الثَّانية :

إذا قال : والله لا أطؤك إن شئتِ ، و [قصد] [5] بذلك أن تكون اليمين معلّقة بمشيئتها ، يعني إن أردتِ أن أطأك ؛ فوالله لا أطؤك .

فإن قالت : أردت أن لا يطأني ؛ لا [ينعقد الإيلاء [6]] [7] ، وإن

---

(١) انظر : البيان : ٢٩٤/١٠ ، الحاوي : ٢٦٦/١٣ ، الرَّوضة : ٢١٤/٨ .

(٢) انظر : ص (٢٠٤) .

(٣) في [أ] : [يلزم] .

(٤) في [أ] : [امرأة] .

(٥) في [ت] : [وقصده] .

(٦) انظر : الأمّ : ٦٧٥/٦ ، الحاوي : ٢٦٦/١٣ ، البيان : ٢٩٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٤/٨ .

(٧) في [ت] : [تنعقد اليمين] .

سكتت في الحال وما أجابت ، [فظاهر] [1] كلام الشَّافعيّ ـــ رحمه الله ـــ أنَّ الجواب يختصّ بالمجلس [2] ، حتَّى إذا أخّرت المشيئة يكون موليًا [3] ، وعلى هذا مقتضى تعليلنا [4] في قوله ـــ لامرأته ـــ **ت١٢٩/١٠أ** // : طلّقي نفسك ، أنَّ الجواب يختصّ بالمجلس لكونه خطابًا . فأمَّا **أ٨١/٩أ** // إذا علّلنا في الطَّلاق بأنَّهُ تمليك ، فليس هاهنا تمليك ، [ولا] [5] تختصّ المشيئة بالمجلس ، ويكون بمنزلة قوله : [والله لا أطؤك] [6] متى شئت [7] .

فأمَّا إذا قالت : المشيئة أن [لا يطأ] [8] ؛ إمَّا في المجلس ، أو في غير

---

(١) في [ت] : [وظاهر] .

(٢) انظر : الأمّ : ٦٧٥/٦ ، مختصر المُزنيّ : ٢٦٧ .

(٣) كذا في النُّسختين ، ولعلّ الصَّواب أن يقال : لا يكون موليًا .
قال العمراني : « وإن أخّرت المشيئة حتَّى قامت من المجلس لم يكن موليًا » . البيان : ٢٩٤/١٠ .
انظر : الحاوي الكبير : ٢٦٦/١٣ ، التَّهذيب : ١٣٩/٦ ، الرَّوضة : ٢٤٤/٨ .

(٤) انظر : نهاية المطلب : ٨٢/١٤ ، البيان : ٨٢/١٠ ، الرَّوضة : ٤٦/٨ .

(٥) في [أ] : [فلا] .

(٦) سقطت من [ت] .

(٧) انظر : الوسيط : ١٥/٦ ، الرَّوضة : ٢٤٤/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٢/٣ ، حاشية الجمل : ٣٩٦/٤ .

(٨) في [أ] : [لا يطأها] .
ولعلّ الصَّواب أن يقال : [المشيئة أن يطأ] .
قال العمراني : « وإن قال : والله لا أقربك إن شئتِ أن أقربك ، فإن قالت في الحال : شئتُ أن تقربني ؛ انعقد يمينه ، وصار موليًا ، وإن لم تشأ لم يكن موليًا » . البيان : ٢٩٥/١ .

المجلس ، وقلنا : لا تختصّ المشيئة بالمجلس ؛ فيثبت حكم الإيلاء [1] .

وحُكي عن مالك ــ رحمه الله ــ أنَّه قال : لا يثبت حكم الإيلاء ؛ لأنَّهَا قد رضيت بذلك ، وصار كالمريض إذا طلّق زوجته في مرضه المخوف برضاها [2] .

ودليلنا [3] : أنَّ حقّ الاستمتاع ثابت لها في كلّ وقت ، ورضاها بإسقاط حقّ لم يثبت بعيد أن يكون له حكم ، ويخالف الطَّلاق ؛ لأنَّ الطَّلاق الواقع لا يمكن رفعه ، وأمَّا هاهنا دفع الضَّرر ممكن ، وهذا الحكم فيما لو قال : والله لا أطؤك إن شاء زيد [4] .

الثَّالثة :

إذا قال : والله لا أطؤك إن شئتِ أن أطأك ، فهذه المسألة ضدّ المسألة الَّتي قبلها في الصُّورة ، ولكنّها في القياس مثلها .

فإن قالت : شئت أن تطأ ؛ ينعقد الإيلاء . وإن قالت : لا أشاء الوطء ، أو أخّرت ، وقلنا : الجواب [مختصّ] [5] بالمجلس ؛ سقط حكم اليمين [6]

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٢٦٧/١٣ ، البيان : ٢٩٥/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٤/٨ .

(٢) انظر : التَّاج والإكليل : ١٠٦/٤ ، بلغة السَّالك : ٤٠٤/٢ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٢٨/٢ .

(٣) انظر : نهاية المطلب : ٤٣٠/١٤ ، البيان : ٢٩٥/١٠ ، الحاوي الكبير : ٢٦٧/١٣ .

(٤) انظر : الرَّوضة : ٢٤٤/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٧/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٢/٣ ، حواشي الشّرواني : ١٦٨/٨ .

(٥) في [أ] : [يختصّ] .

(٦) انظر : الحاوي : ٢٦٦/١٣ ، البيان : ٢٩٥/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٥/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٢/٣ .

.

أمَّا إذا قال : والله لا أطؤك إلاَّ أن تشائي ، فاليمين منعقدة في الحال ، ولكن انحلالها وسقوط حكمها [متعلِّق] [1] بالمشيئة [2] .

فإن قالت : شئت أن لا يطأ ، فحكم الإيلاء ثابت ؛ لأنَّ اليمين على ترك الوطء والمشيئة توافق .

وإن قالت : شئت أن تطأ ؛ انحلّت اليمين .

وإن أخّرت [المشيئة] [3] [عنِ] [4] المجلس ، فإن قلنا : المشيئة تختصّ بالمجلس سقط حكم المشيئة ، ولزمت اليمين ، وإن قلنا : لا تختصّ المشيئة بالمجلس [5] ، فإن شاءت أن [لا يطأها] [6] قبل مضيّ أربعة أشهر ، فهل يتبيّن أنَّه مولٍ حتَّى يضيّق الأمر عليه أم لا ؟ فعلى وجهين [7] .

---

(١) في [أ] : [يتعلَّق] .

(٢) انظر : الحاوي : ١٣/٢٦٧ ، البيان : ١٠/٢٩٥ ، الرَّوضة : ٨/٢٤٥ ، نهاية المحتاج : ٧/٧٧ .

(٣) في [ت] : [اليمين] .

(٤) في [ت] : [على] .

(٥) في [ت] زيادة : [سقط حكمه] .

(٦) في [ت] : [يطأها] .

(٧) الوجهان مذكوران فيما إذا علّق وطئه بأمر من المحتمل وقوعه قبل المدّة أو بعدها ، ثمَّ لم يقع حتَّى انقضت المدّة .

وبهذا يتبيّن خطأ قوله : « قبل مضيّ أربعة أشهر » ؛ حيث الصَّواب أن يقال : بعد مضيّ أربعة أشهر ، وهذا الّذي يتّفق أيضًا مع الموطن الّذي أحال عليه المصنِّف ، حيث قال : « وإن تأخّر مجيئه حتَّى مضت المدّة فهل يتبيّن أنَّه كان موليًا حتَّى يضيّق الأمر عليه

=

ولهذه المسألة نظائر ، وسنذكرها فيما بعد ، ونذكر توجيه الوجهين [1] .

الرَّابعة :

إذا قال : والله لا أطؤك حتَّى أخرجك من البلد **ت١٠/١٢٩ب** // ، لا يكون موليًا في الحال [2] ؛ لأنَّهُ متى أراد [يمكنه] [3] أن يخرجها من البلد ، وأن يطأها خارج البلد ، [فلا **أ٩/٨١ب** // يتحقّق قصد الإضرار .

فإن أخّر وطأها وإخراجها من البلد ، ولم يطأها خارج البلد] [4] حتَّى مضت أربعة أشهر ، فهل [تحتسب] [5] المدّة الماضية عن مدّة الإيلاء ، فعلى وجهين [6] ، وسنذكر توجيههما [7] .

[فإن] [8] قلنا : تحتسب ، فيضيّق الأمر عليه ، [فإن] [9] وطئها في البلد تلزمه الكفّارة ، وإن أخرجها من البلد ووطئها فلا شيء عليه .

الأمر ؟ فيه وجهان » .

انظر : الرَّوضة : ٢٤٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .

(١) ص (١٨٤) و (١٨٥) .

(٢) انظر : الأمّ : ٦٧٨/٦ ، مختصر المُزنيّ : ٢٦٤ ، الحاوي : ٢٦٨/١٣ ، البيان : ٢٩٤/١٠ .

(٣) في [ت] : [تمكّنها] .

(٤) سقطت من [ت] .

(٥) في [أ] : [تحسب] .

(٦) انظر : الرَّوضة : ٢٤٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .

(٧) ص (١٨٥) .

(٨) في [ت] : [فإذا] .

(٩) في [ت] : [وإن] .

ويخالف ما لو قال ـــ لامرأته ـــ : إن وطئتك فعبد حرّ ، يثبت حكم الإيلاء في الحال [1] ، وإن كان يمكنه بيع العبد متى أراد ؛ لأنَّ هناك اليمين مطلقة ، وانحلالها ينصرف بمشيئته ، وهاهنا اليمين ليست بمطلقة ، بل لها غاية ، وهي الإخراج من البلد ، [والإخراج] [2] ممكن في كلّ وقت .

الخامسة :

إذا حلف أن لا يطأها في دبرها ؛ لم يكن موليًا [3] ؛ لأنَّ حكم الإيلاء إِنَّما يثبت [ليدفع] [4] الضَّرر عنها ، وليس عليها في ذلك ضرر ، بل هو محسن بالامتناع عن الإتيان في الدُّبر .

السَّادسة :

إذا حلف أن لا يعانقها ، ولا يقبّلها ؛ لم يكن موليًا [5] ؛ لأنَّ ذلك من جملة التَّوابع ، فلم يكن للامتناع عنه حكم ، وكذلك [إذا حلف] [1] أن لا يجامعها في ما دون الفرج ؛ لأنَّ لا حظّ لها في ذلك [2] . وعلى هذا

---

(١) انظر : الأمّ : ٦٧١/٦ ، الحاوي : ٢٦٨/١٣ ، الرَّوضة : ٢٣١/٨ ، البيان : ٢٧٥/١٠ .

(٢) في [ت] : [فالإخراج] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٧٣/٦ ، مختصر المُزنيّ : ٢٦٣ ، الحاوي : ٢٣٧/١٣ ، البيان : ٢٨٠/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٠/٨ .

(٤) في [ت] زيادة : [به] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٧٣/٦ ، الرَّوضة : ٥٥٠/٨ ، الحاوي : ٢٢٥/١٣ ، البيان : ٢٨٠/١٠ .

(١) زيادة في [ت] .

(٢) انظر : إعانة الطَّالبين : ٢٣٣/٤ ، الإقناع للشِّربيني : ٤٥٢/٢ .

لو حلف أن لا يطأها من قبلها في [قبلها] [1] ؛ لأَنَّهُ يمكن أن يطأ من دبرها في [قبلها] [2] ، وهكذا العكس .

السَّابعة :

إذا حلف أن لا يجامعها إِلاَّ جماعًا ضعيفًا ، على معنى أَنَّه لا يولج جميع الذَّكر ، أو لا يداوم على الجماع إلى وقت الإنزال ، أو لا يولج إِلاَّ بعد فتور الذَّكر ؛ لم يكن موليًا ؛ لأَنَّهُ ما منعها أصل المجامعة ، وإِنَّما منعها صفة فيها .

فأمَّا إذا قال : والله لا أجامعك إِلاَّ جماع سوء ؛ يرجع إليه ، فإن فَسَّرَ بالجماع الضَّعيف لم يكن موليًا على ما ذكرنا ، وإن أراد به أَنَّه لا يجامعها [إلا في دبرها ، أو لا يجامعها إِلاَّ في ما دون الفرج ؛ صار موليًا ؛ لأَنَّهُ منعها حقّها [3] .

❁❁❁

---

(١) في [ت] : [دبرها] .

(٢) في [ت] : [دبرها] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٧٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٣٧/١٣ ، البيان : ٢٨٣/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥١/٨ .

الفصل الثَّالث

إذا آلى عن نسوة

وفيه ستّ مسائل :

إحداها :

إذا كان له أربع نسوة ، فقال : والله لا **١٩/٩أ** // أطؤكنّ كلّكنّ ؛ فحكم اليمين أَنَّه إن لم يطأ الكلّ لا تجب عليه الكفَّارة ، وإن ماتت واحدة منهنّ ؛ انحلّت اليمين ؛ لأَنَّهُ لا يُتصوّر وطؤها ، وإن طلّق بعضهنّ لم تنحل اليمين ؛ لأنَّ الوطء بعد الطَّلاق يُتصوّر [1] .

وأمَّا حكم الإيلاء ، فالمُزنيّ [2] حكى عن الشَّافعيّ ـــ رضي الله عنه ـــ أَنَّه قال : هو مولٍ منهنّ كلّهنّ [3] ، ثمَّ قال ـــ المُزنيّ ـــ : ينبغي أن يكون موليًا من جماعتهنّ ؛ لأَنَّهُ لا يلزمه بوطء الأولى ولا بوطء الثَّانية ولا بوطء الثَّالثة شيء .

واختلف أصحابنا [4] :

---

(١) انظر : الأمّ : ٦٧٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٦٩/١٣ ، البيان : ٢٩٦/١٠ ، الوسيط : ١٢/٦ ، الرَّوضة : ٢٣٧/٨ .

(٢) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٦٤ .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٧٩/٦ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٢٧٩/١٣ ، البيان : ٢٩٧/١٠ ، الوسيط : ١٢/٦ ، نهاية المطلب : ٤٢٢/١٤ .

فقال أبو إسحاق المروزي : المذهب [١] ما قال المُزنيّ ، والمراد بقول الشَّافعيّ ــ رضي الله عنه ــ أنَّ الرَّابعة ليست بمتعيّنة ، فليس منهنّ امرأة إلاَّ ومن المحتمل أن يتأخّر وطؤها ، فيكون الرَّجل موليًا عنها .

وقيل : إنَّ ما نقله المُزنيّ هو على وفق قول قديم للشَّافعيّ ــ رضي الله عنه ــ : **أنَّ الوطء المقرب من الحنث [٢] له حكم الوطء الَّذي يتعلّق به الحنث ،** على ما سنذكره [٣] ، ووطء كلّ واحدة يقرب من الحنث لا محالة .

ومن أصحابنا من قال : هو مولٍ عن جميعهنّ ، كما نقله المُزنيّ ، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة [٤] ، **ووجهه** : أنَّه منع نفسه من وطئهنّ بيمينه ،

---

(١) انظر : الرَّوضة : ٢٣٨/٨ ، مغني المحتاج : ٢٢/٥ ، نهاية المحتاج : ٧٥/٧ .

(٢) الحنث في اللُّغة :

قال صاحب المقاييس : « الحاء والنّون والثاء أصل واحد ، وهو الإثم والحرج » . مقاييس اللُّغة : ١٠٨/٢ .

يقال : حنث فلان في يمينه ، أي أثم بمخالفته ، وبلغ الغلام الحنث ، أي بلغ المعصية والطّاعة بالبلوغ .

والحنث : الميل من باطل إلى حقّ وعكسه ، ومنه التحنّث ، أي التعبّد .

انظر : القاموس المحيط : ٢٢١٥ ، لسان العرب : ١٣٨/٢ ، مختار الصِّحاح : ٢٦٦ ، تهذيب اللُّغة : ٢٧٧/٤ .

وفي الاصطلاح : الرّجوع في اليمين أن يفعل غير ما حلف عليه ؛ فتلزمه الكفَّارة .

انظر : طلبة الطلبة : ١٥٤ ، المطلع على أبواب المقنع : ٣٨٨ .

(٣) انظر : ص (١٨٩) .

(٤) انظر : البحر الرائق : ٦٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٦٣/٣ ، تبيين الحقائق : ٢٦٥/٢ ، شرح فتح القدير : ٢١٠/٤ .

فصار كما لو قال : والله لا أطأ واحدة منكنّ وأراد واحدة على البدل .

الثَّانية :

إذا كان له أربع نسوة ، فقال : والله لا أطأ واحدة منكنّ ، وأراد كلّهنّ ، ففي الحقيقة هو مولٍ عن كلّ واحدة منهنّ ؛ لأنَّهُ صرّح بالواحدة في كلامه ، واسم الوحدة لا يتناول العدد ، إلاَّ أنَّه يثبت حكم الإيلاء في حقّ الكلّ ، فإذا مضت المدّة ، فلكلّ واحدة منهنّ المطالبة ، إلاَّ أنَّه لو وطئ واحدة منهنّ ؛ لزمته الكفَّارة ، وصار حانثًا في يمينه بالإيلاء ؛ لأنَّهُ حلف أن لا يطأ واحدة ، وقد وطئها ، فأمَّا إذا طلّق بعضهنّ لا تنحلّ اليمين في الَّتي لم يطلّقها ؛ لأنَّ بوطئه صار مخالفًا ليمينه [1] .

الثَّالثة :

إذا قال : والله لا أطأ كلّ واحدة منكنّ . فعامّة أصحابنا [2] قالوا : حُكم هذه الصُّورة حكم الَّتي قبلها ؛ لأنَّ اليمين يمين واحدة تعلّقت [...] [3] ، فإذا حصل الحنث لم يتبعّض **أ٩/ب** // ، وسقط حكم] [4]

---

(١) انظر : الأمّ : ٦٧٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٧٢/١٣ ، البيان : ٢٩٨/١٠ ، الرَّوضة : ٢٣٩/٨ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٧٣/١٣ ، البيان : ٢٩٩/١٠ ، الوسيط : ١٢/٦ ، الرَّوضة : ٢٣٩/٨ .

(٣) غير واضحة ، والَّذي يتمّ به السِّياق أن يقال : [بآحادهنّ] .
انظر : نهاية المطلب : ٤٣٦/١٤ ، أسنى المطالب : ٣٥١/٣ ، حاشية الجمل : ٤٠٠/٤ ، حواشي الشّرواني : ١٨٦/٨ .

(٤) من بداية القوس صفحة (١٦٨) إلى هنا ساقط من [ت] .

اليمين في الكلّ .

وحكى الشَّيخ أبو حامد طريقة ، أَنَّه حالف في حقّ كلّ واحدة ، فإذا وطئ واحدة منهنّ ، لا ينحلّ حكم الإيلاء في غيرها ، [فإِنَّ] (١) كلمة [كلّ] (٢) للشّمول (٣) .

الرَّابعة :

إذا قال : والله لا أطأ [واحدة منكنّ] (٤) ، وأراد واحدة بعينها ، يقبل ما يدّعيه في الحكم ، [على] (٥) ظاهر المذهب (٦) ؛ لأنَّ ت١٣٠/١٠أ // قوله : واحدة ، يحتمل بعينها ، ويحتمل واحدة لا بعينها .

وحُكي عن الشَّيخ أبي حامد أنَّه قال : لا يقبل في الحكم ؛ لأنَّ اللَّفظ يتناول كلّ واحدة على البدل ، وهو يريد إخراج بعضهنّ عن الحكم ، فكان متّهمًا (٧) .

فإذا قلنا بظاهر المذهب أَنَّه يصحّ [بيانه] (٨) [فنأمره] (١) بالبيان ،

---

(١) في [أ] : [فإِنَّها] .
(٢) زيادة في [ت] .
(٣) وهذا الوجه اختاره الغزَّالي والشِّيرازي وإمام الحرمين ، واستبعد نسبته إلى أبي حامد . انظر : الوسيط : ١٥/٦ ، المهذَّب : ٥٧/٣ ، نهاية المطلب : ٤٣٧/١٤ .
(٤) في [أ] : [منكنّ واحدة] .
(٥) في [أ] : [في] .
(٦) انظر : الأمّ : ٦٧٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٧٢/١٣ ،، الرَّوضة : ٢٣٩/٨ .
(٧) انظر : البيان : ٢٩٩/١٠ .
(٨) زيادة في [أ] .

[فإذا] [2] بيّن واحدة ؛ نضرب المدّة في حقّها ، [وأمَّا] [3] من سواها ، فإن صدّقته فلا كلام [4] ، وإن نكل تُردّ اليمين عليها ، فإذا حلفت يضيّق الأمر عليه ؛ إلاَّ أنَّه إذا وطئها لا كفَّارة عليه ؛ لأنَّهُ عيّن غيرها ، واليمين ما انعقدت إلاَّ واحدة [لو] [5] أوجبنا الكفَّارة في هذه الصُّورة ؛ لكان بسبب يمينها ، ويمينها لا [تصلح] [6] أن تكون سببًا [لوجوب] [7] الكفَّارة عليه حتَّى لو بيّن واحدة [منهنّ] [8] ، ثمَّ جاءت أخرى فادّعت أنَّه أرادها ، فأقرّ بما ادّعت ، يضيّق [عليه الأمر] [9] في حقّها ، وإذا وطئها تجب الكفَّارة ؛ لأنَّ إقراره بتعيين الأولى صحيح ، ولَّما أقرّ للثَّانية احتمل أنَّه صادق فيه ، إلاَّ أنَّه يتضمَّن رجوعًا [عن ما] [10] سبق، فيقبل إقراره الثَّاني

---

(1) في [ت] : [فيأمره] .

(2) في [أ] : [فإن] .

(3) في [ت] : [فأمَّا] .

(4) كذا في النُّسختين ، والكلام فيه سقط ، والَّذي يقوله فقهاء المذهب في سياق هذه المسألة ، ويستقيم به الكلام : وإن قالت ــ غير الَّتي عيّنها ــ : [بل أنا الَّتي أردت ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن نكل تُردّ اليمين عليها] .
انظر : البيان : ١٠/٢٩٩ ، الرَّوضة : ٨/٢٣٩ .

(5) في [أ] : [فلو] .

(6) في [ت] : [يصلح] .

(7) في [ت] : [لوجود] .

(8) زيادة في [ت] .

(9) في [أ] : [الأمر عليه] .

(10) في [ت] : [كما سبق] .

فيما يضرّه ، ولا يقبل رجوعه ، وقد ذكرنا نظير هذه المسألة في الطَّلاق .

الخامسة :

إذا قال : والله لا أطأ واحدة منكنّ ، وأراد واحدة [منهنّ] [1] لا بعينها ، فقوله مقبول على ظاهر المذهب [2] . [وإذا] [3] عيَّن واحدة ، لم يكن لغيرها المنازعة ؛ لأنَّ التَّعيين [للتّشهي] [4] ، وقد ذكرنا نظير ذلك في الطَّلاق .

فإذا ثبت أنَّ الإيلاء صحيح ، فأصحابنا [5] قالوا : نضرب المدَّة في حقّ الكلّ ، فإذا مضت المدّة يضيّق [عليه الأمر] [6] في حقّ **أ١٠١/٩** // من طلب منهنّ ؛ لأنَّهُ ليس منهنّ امرأة إلاَّ ومن الجائز أن يعيّن فيها ، وكان الإمام حسين ــ رحمه الله ــ يقول : لا تُضرب المدّة في الحال ؛ لأنَّ ضرب المدّة عند وجود قصد الإضرار ، والرَّجُل ما قصد الإضرار بواحدة منهنّ ، لا باللِّسان ، ولا بالقلب ، ولكن يؤمر بالتَّعيين ، فإذا عيَّن واحدة ، نضرب المدّة في حقّها ، ولو تأخّر التَّعيين حتَّى مضى أربعة أشهر **ت١٣٠/١٠ب** // ، ثمَّ طالباه بالتَّعيين ، فعيّن واحدة ، هل تحسب المدّة الماضية عن مدّة الإيلاء ؟ فعلى وجهين [7] ، على ما [سنذكره] [1] في نظائرها بعد ذلك [2] .

---

(١) في [ت] : [من الجملة] .

(٢) انظر: الحاوي الكبير : ٢٧٢/١٣ ، البيان : ٣٠٠/١٠ ، الوسيط : ١٣/٦ ، الرَّوضة : ٢٤٠/٨ .

(٣) في [أ] : [فإذا] .

(٤) في [ت] : [التَّشهّي] .

(٥) انظر : المراجع السَّابقة ، المواطن نفسها .

(٦) في [أ] : [الأمر عليه] .

(٧) انظر : الرَّوضة : ٢٤٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .

السَّادسة :

إذا كان له امرأتان ، فقال : إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق ، أو كان له أربع نسوة ، فقال : إن وطئت واحدة منكنّ فصواحباتها طوالق ، فيجيء فيه التَّفصيل الَّذي تقدَّم ذكره فيما إذا [كانت] [3] اليمين بالله تعالى [4] ، إلاَّ [أنَّ] [5] ابن الحدّاد ذكر هذه المسألة فيما لو أطلق اللَّفظ ، وأراد واحدة لا بعينها ، وذكر أنَّه إذا مضى أربعة أشهر يأمره القاضي بالبيان ، فإن امتنع ، طلّق عليه الحاكم ، فإن راجع المطلّقة [ضربت] [6] المدّة ثانيًا ، وعند انقضاء المدّة يطالب بالوطء ، أو الطَّلاق [7] .

وقال القفّال [8] : مسألة ابن الحدّاد فاسدة من وجهين [9] :

إحداهما : إن [عند] [10] انقضاء المدّة ، لو حضرتا وقالتا : [أنَّه] [1]

---

(1) في [أ] : [سبق ذكره] .

(2) انظر : ص (184 ، 185) .

(3) في [ت] : [كان] .

(4) لعلّه أراد اليمين بغير الله . فالجديد والَّذي عليه التّفريع أنَّه مولٍ . انظر : ص (132) . انظر : الوسيط : 6/11 ، الرَّوضة : 8/235 ، أسنى المطالب : 3/350 .

(5) سقطت من [أ] .

(6) في [ت] : [ضرب] .

(7) انظر : نهاية المطلب : 14/439 ، الوسيط : 6/11 ، الرَّوضة : 8/236 .

(8) انظر : نهاية المطلب : 14/439 ، الوسيط : 6/12 ، الرَّوضة : 8/236 .

(9) قال النَّووي : « وقال كثير من الأصحاب : قول ابن الحدّاد صحيح ؛ لحضور الضَّرر فلا سبيل إلى إهمال الواقعة ولا إلى طلاق معيّنة » . الرَّوضة : 8/236 .

(10) سقطت من [أ] .

آلى عن إحدانا ، فالحاكم لا يسمع الدّعوى ، كرجلين أحضرا رجلاً عند الحاكم وقالا : لأحدنا عليه دين ، لا يسمع الدّعوى ، وإن جاءت كلّ واحدة على الانفراد ، وادّعت أنَّه آلى عنها ، فإن أقرّ بالإيلاء في حقّ كلّ واحدة منهما ، طولب بالحكم في كلّ واحدة (٢) ، وإن أنكر الإيلاء في حقّ واحدة ، تعيّن الإيلاء في حقّ الأخرى .

الثّاني : أنَّه صوّر الرّجعة مع الجهالة ، [ولا تصحّ الرَّجعة مع الجهالة ، فإنَّه] (٣) لو طلّق إحدى امرأتيه ، لا بعينها ، ثمَّ قال : راجعت إحداهما ، لا تصحّ الرَّجعة بلا خلاف . وإن قال : راجعت المطلّقة منهما ، لا يصحّ على ظاهر المذهب (٤) .

❁❁❁

---

(١) زيادة في [ت] .

(٢) في [ت] : زيادة [على الانفراد وادّعت] .

(٣) في [ت] : [والرَّجعة مع الجهالة لا تصحّ ، بيانه] .

(٤) انظر : الإقناع للشِّربيني : ٤٤٨/٢ ، إعانة الطَّالبين : ٢٨/٤ ، مغني المحتاج : ٣٣٨/٣ ، نهاية الزّين : ٣٢٦ ، نهاية المحتاج : ٥٩/٧ .

البَابُ الثَّالث

في حكم المدّة أ١٠/٩ب //

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأوَّلُ

[في حكم مدّة الإيلاء] (١)

ويشتمل على عشر مسائل ت١٣١/١٠أ // :

إحداها :

إذا قال : والله لا أطؤك أبدًا ، كان تأكيدًا ، وإن قدّر المدّة بزمان يزيد على أربعة أشهر ، فالحكم كذلك (٢) .

وحُكي عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّه (٣) إذا قدّر المدّة ، لا يكون موليًا (٤) .

---

(١) بياض في [ت] .

(٢) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٤ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٢٨ ، البيان : ١٠/٢٨٦ ، الرَّوضة : ٨/٢٤٦ .

(٣) في [ت] زيادة : [قال] .

(٤) أخرجه البيهقيّ في السُّنن الكبرى ، باب من قال عَزْمُ الطَّلاق انقضاء الأربعة أشهر ، رقم ١٥٠١٠ ، بلفظ : « المولي الَّذي يحلف لا يقرب امرأته أبدًا » ، وإسناده صحيح .
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، رقم ١٨٨٠ ، وعبد الرزَّاق في مصنَّفه ، رقم ١١٦٠٩ ، بلفظ : « إِنَّما الإيلاء أن يحلف الرَّجل لا يأتي امرأته أبدًا » بسند صحيح .
وأيضًا أخرجه عبد الرزَّاق برقم ١١٦٠٨ ، بلفظ : « الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدًا » .
وصحّحه ابن حزم . انظر : المحلَّى : ١٠/٤٣ .

ودليلنا (١) : أنَّ الله تعالى أباح للزَّوج [المولي] (٢) أن يمتنع [عن] (٣) الوطء أربعة أشهر ، وجعل هذا القدر من الزَّمان نهاية مدّة المضارّة ، فإذا زادت المدّة على أربعة أشهر فقد تحقّق من الزَّوج قصد الإضرار بها ، بترك الوطء في زمان [لم يأذن] (٤) الشَّرع بترك الوطء فيه ، فيثبت لها المطالبة بما يدفع الضَّرر ، وهكذا لو قال : والله لا أطؤك حتَّى تموتي أو أموت (٥) ، كان موليًا ، ويترّل مترلة قوله : لا أطؤك أبدًا ؛ لأنَّ أبد كلّ إنسان عمره ، وكذلك لو قال : لا أطؤك عمري وعمرك .

الثَّانية :

إذا حلف [ألاّ] (٦) يطأها مدّة تنقص عن أربعة أشهر ، لم يثبت حكم الإيلاء (٧) ، ولكن تتمحّض يمينًا ، حتَّى إذا وطئ تجب الكفَّارة ، وإن امتنع يلزمه [حكمه] (٨) .

---

(١) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٦٢ ، الحاوي الكبير : ٢٣٠/١٣ ، البيان : ٢٨٤/١٠ .

(٢) زيادة في [ت] .

(٣) في [ت] : [من] .

(٤) سقطت من [ت] .

(٥) في [ت] زيادة : [أنا] .

(٦) في [أ] : [أن لا] .

(٧) انظر : البيان : ٢٨٤/١٠ ، الوسيط : ١٦/٦ ، الرَّوضة : ٢٣٠/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٠/٧ .

(٨) في [ت] : [حكم] .

وحُكي عن الحسن [1] ، وابن أبي ليلى [2] ، والنَّخعيّ [3] أَنَّهم قالوا : يجعل ذلك إيلاء ، وتعلّقوا بظاهر الآية ، فإِنَّ مقتضاها : أنَّ كلّ من حلف

---

(١) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد ، كان من سادات التَّابعين ، أفتى في زمن الصَّحابة ، بليغ المواعظ ، كثير العلم بالقرآن ومعانيه ، قرأ على حطّان بن عبد الله الرّقاشي عن أبي موسى الأشعريّ ، أخذ عنه خلق كثير لا يحصون . ولي القضاء مرّتين ، وكان لا يأخذ عليه أجرًا ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وكانت وفاته سنة ١١٠ هـ وله من العمر ٨٨ سنة .

انظر : الأنساب : ٣٠٤/٤ ، معرفة القراء الكبار : ٦٥/١ ، طبقات المُفسِّرين للدَّاودي : ٦٣ ، طبقات الفقهاء : ٩١ ، أخبار القضاة : ٣/٢ وما بعدها .

(٢) هو : محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرَّحمن ، ولد سنة ثنتين وسبعين ، من كبار التَّابعين وفضلائهم ، وفقهائهم ، وقرّائهم ، تفقّه بالشَّعبيّ ، والحكم بن عيينة ، وأخذ عنه سفيان بن سعد الثَّوري ، والحسن بن صالح ، وأبو يُوسف صاحب أبي حنيفة ، قرأ عليه عليّ بن حمزة الكسائي .

انظر : طبقات الفقهاء : ٢٨٥ ، الانتقاء في فضائل الثَّلاثة الأئمَّة الفقهاء : ١٧٢ ، معرفة القراء الكبار : ١٢٠/١ ، سير أعلام النُّبلاء : ٣١٠/٦ .

(٣) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخعيّ ، أبو عمران ، من علماء التَّابعين وفقهائهم ، كان متنسِّكًا ، مهيبًا ، متواضعًا ، وكان يقول : إِنَّ زمانًا أكون فيه فقيه الكوفة لزمان سوء ، أدرك من الصَّحابة أبا سعيد الخدري ، وعائشة ، لكن لم يثبت له سماع من أحدٍ من الصَّحابة ، امتحن أيَّام الحجَّاج ، وضربه صاحب شرطته خمسين ومائة سوط ، ومات وهو متغيّب من الحَجَّاج . أخذ عن عبد الرَّحمن بن بشير الأنصاري ، وعلقمة ، ومسروق ، والأسود ، والرّبيع بن خثيم ، والقاضي شريح . أخذ عنه الحكم بن عتبة ، وعمرو بن مرّة ، وحمَّاد بن أبي سليمان ، والسماك بن حرب .

انظر : سير أعلام النُّبلاء : ٥٢٠/٤ ، صفة الصَّفوة : ٨٧/٣ ، التُّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة : ١١٩/٢ ، المحن : ٤١٠ .

أن لا يطأ زوجته ، ومضى أربعة [أشهر] [1] يطالب بالوطء أو بالطّلاق [2] .

ودليلنا [3] : أنَّ الله تعالى أمهل المولي أربعة أشهر ، فإذا انقض الزَّمان عن هذه المدّة لم يبق موليًا ، فكيف يمهل هذه المدّة ؟ [وأيضًا فإِنَّ المرأة تصبر عن زوجها مثل هذه المدّة] [4] . وروي عن عمر ﷺ أَنَّه قال لابنته حفصة ــ رضي الله عنها ــ : « أتصبِر المرأة عن زوجها شهرًا ؟ قالت : نعم . فقال : أتصبِر شهرين ؟ قالت : نعم . فقال : أتصبِر ثلاثة ؟ قالت : نعم . فقال : أتصبِر أربعة أشهر ؟ فسكتت ، فكتب عمر ﷺ إلى [أمراء] [5] الأجناد : أن لا يغيب [رجل] [6] عن امرأته أكثر من أربعة أشهر » [7]

---

(١) سقطت من [ت] .

(٢) انظر : الدرّ المنثور : ٦٤٩/١ ، المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٣٠٣/١ ، روح المعاني : ١٢٩/٢ ، أحكام القرآن للجصَّاص : ٤٦/٢ ، تفسير البحر المحيط : ١٩١/٢ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٢٣٠/١٣ ، البيان : ٢٨٤/١٠ ، التَّفسير الكبير : ٧٠/٦ .

(٤) زيادة في [ت] .

(٥) زيادة في [ت] .

(٦) في [أ] : [الرَّجل] .

(٧) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه ، رقم ١٢٥٩٣ ، وبنحوه رقم ١٢٥٩٤ ، باب : حقّ المرأة على زوجها ، وفي كم تشتاق .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، رقم ٢٤٦٢ ، وبنحوه رقم ٢٤٦٣ ، باب : الغازي يطيل الغيبة عن أهله .

وأخرجه البيهقيّ في السُّنن الكبرى ، كتاب السِّير ، باب الإمام لا يجهر ، رقم ١٧٦٢٨ ، من طريق عبد الله بن دينار ، قال : خرج عمر .. وذكر الأثر ، =

. والقرآن ورد بتقدير مدّة الإيلاء بأربعة أشهر ، موافقًا لعادة النِّساء ، فإذا انقضت المدّة عن أربعة أشهر // **١١١/أ٩** ، لم يثبت حكم الإيلاء عندنا [(١)] .

... [(٢)] ، وقال **ت١٣١/١٠ب** // أبو حنيفة : يثبت حكم الإيلاء [(٣)] .

والمسألة تنبني على أصل ، وهو أنَّ عندنا [(٤)] : حكم المطالبة بإزالة الضَّرر بعد انقضاء المدّة . و] الحكم عنده [(١)] وقوع الطَّلاق بانقضاء

قال صاحب جامع التَّحصيل : « قال النّخشبيّ : هو مرسل ، وهو كما ذكر ؛ لأنَّ ابن دينار لم يسمع من عمر ﷺ » . جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل : ٢١٠/١ .

والأثر مرويّ بألفاظ مختلفة ، وفيه قصّة ، قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق لفظًا قريبًا من هذا : « لم أقف عليه متّصلاً هكذا » ، ثمَّ ذكر طرق الحديث ، وسكت عنه .

انظر : تلخيص الحبير : ٢٢٠/٣ .

(١) انظر : الأمّ : ٦٧٤/٦ ، المختصر : ٢٦٢ ، الحاوي الكبير : ٢٢٨/١٣ ، البيان : ٢٨٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٦/٨ .

(٢) بداية الكلام عن المسألة الثَّالثة سقط من النُّسختين ، وبالنَّظر إلى المسألتين السَّابقتين ، فإنَّ الَّذي تقتضيه القسمة العقليّة ، ويؤيّده سياق الكلام المتبقّي من المسألة هو الكلام عن مسألة : إذا حلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر ، فالمذهب أنَّه لا يثبت حكم الإيلاء .

انظر : الأمّ : ٦٧٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٢٨/١٣ ، البيان : ٢٨٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٦/٨ .

(٣) انظر : الجامع الصَّغير : ٢١٩ ، بدائع الصنائع : ١٧١/٣ ، فتاوى السغدي : ٣٧٠/١ .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٦٩/٦ ، ٦٨٠ ، الحاوي الكبير : ٢٦٢/١٣ ، البيان : ٢٩٠/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٧/٨ .

(١) انظر : كتاب الآثار : ١٤٧/١ ، ١٤٨ ، الجامع الصَّغير : ٢٢١ ، بدائع الصنائع : ١٧٠/٣ ، فتاوى السغدي : ٣٧٠/١ .

المدّة] [1] ، ويكون قوله : والله لا أطؤك ، بمنزلة قوله : إذا مضت أربعة أشهر لم أطأك فيهنّ فأنت طالق ، وسنذكره [2] .

[الرَّابعة] [3] :

إذا جعل ليمينه غاية لا توجد إلاَّ بعد أربعة أشهر قطعًا ، بأن يقول : والله لا أطؤك حتَّى تقوم القيامة ، فللقيامة علامات تتقدّمها ، وزمان تلك العلامات أكثر من أربعة أشهر ، وما ظهر منها شيء ، فيعلم أنَّه [تتأخّر] [4] عن هذه المدّة .

أو قال ـــ في زمان الرُّطب أو وقت انقطاعه ـــ : لا أطؤك حتَّى ندرك الرُّطب ، أو قال : لا أطؤك حتَّى تدخل قافلة ، خرجت في هذا الشَّهر ، من بلدة كذا ، والمسافة بعيدة ، لا يتصوّر وصولهم في أربعة أشهر ، فحكم الإيلاء ثابت [5] ؛ لأنَّهُ لا فرق بين أن يقدّر الزمان ، وبين أن يجعل غايته فعلاً ، لا يوجد إلاَّ في مدّة طويلة ، وهكذا الحكم فيما لو جعل الغاية أمرًا يغلب على الظَّن أنَّه لا يحصل قبل مضيّ أربعة أشهر [1] . مثل أن يقول :

---

(١) سقطت من [ت] .

(٢) انظر : ص (٢٠٤) .

(٣) في [ت] : [المسألة الرَّابعة] .

(٤) في [ت] : [يتأخّر] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦/٦٨٢ ، الحاوي الكبير : ١٣/٦٦٢ ، البيان : ١٠/٢٩٠ ، الرَّوضة : ٨/٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(١) انظر : المراجع السَّابقة ، المواطن نفسها .

لا أطؤك حتَّى يخرج الدجَّال [(١)] ، أو يموت فلان ، أو تطلع الشَّمس من مغربها ؛ لأنَّ هذه أمور [يُستبعد] [(٢)] وقوعها في أوهام النَّاس ، والظاهر أنَّه لا تحصل قبل مضيّ أربعة أشهر .

وكذلك إذا قال : حتَّى يقدم الحاجّ ، ويتصوّر قدومهم قبل أربعة أشهر ، ولكن الظَّاهر أنَّهم لا يقدمون .

الخامسة :

إذا جعل غاية اليمين أمرًا يتحقّق وجوده قبل مضيّ أربعة أشهر ، مثل أن يقول : لا أطؤك حتَّى يجفّ هذا الثَّوب ــ وكان رطبًا ــ أو يتغيّر رائحة هذا اللَّحم ، [لا] [(٣)] يكون موليًا [(٤)] .

وكذلك إذا جعل الغاية أمورًا [يغلب على الظَّن حصولها قبل أربعة أشهر ، مثل أن يقول] [(١)] : حتَّى تقدم قافلة بلدة كذا ، وهي قريبة ، وتكثر مجيء القوافل منها .

---

(١) الدجَّال : هو المسيح الكذّاب ، يخرج في آخر هذه الأمّة ، سمّي كذلك لتمويهه ، والدّجل والتَّمويه والتَّغطية يقال : دجل الحقّ غطّاه بباطله .

انظر : لسان العرب : ٢٣٦/١١ ، مختار الصِّحاح : ٨٤ ، تهذيب الأسماء واللُّغات : ١٨٤/١ .

(٢) في [ت] : [مستبعد] .

(٣) في [ت] : [فلا] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٧٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٦٥/١٣ ، البيان : ٢٩٥/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٨/٨ .

(١) سقطت من [ت] .

أو قال **أ١١/٩ب** // : حتَّى يجيء المطر ، والزَّمان زمان الشِّتاء ، فلا يثبت حكم الإيلاء [1] .

وأمَّا إن جعل الغاية أمرًا من الجائز وجوده قبل مضيّ أربعة ، ومن الجائز **ت١٣٢/١٠أ** // أن يتأخّر ، مثل أن يقول : لا أطؤك حتَّى يقدم فلان ، [ولا] [2] يدري موضعه ، فإن قدم قبل مضيّ أربعة أشهر لم يكن موليًا [3] ، وإن تأخّر [مجيئه] [4] حتَّى مضت المدّة ، فهل [يتبيّن] [5] أنَّه كان موليًا ، حتَّى يضيّق الأمر عليه أم لا ؟ فيه وجهان [6] :

إحداهما : يتبيّن أنَّه كان موليًا ؛ لأنَّ الإضرار [بها] [7] قد تحقّق

والثَّاني : لا يثبت حكم الإيلاء ؛ لأنَّهُ لم يتحقّق من الرَّجل قصد الإضرار ؛ لجواز أن يقدم عقيب اليمين .

والسَّبب في ثبوت حقّ المطالبة لها : قصد الرَّجل [الإضرار بها] [1] ، لا الامتناع من الوطء ، حتَّى لو امتنع من وطئها من غير إيلاء مدّة تزيد عن

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٢٦٥/١٣ ، البيان : ٢٩٢/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٨/٨ .
(٢) في [أ] : [فلا] .
(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٢٦٥/١٣ ، البيان : ٢٩٢/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٨/٨ .
(٤) في [أ] : [المجيء] .
(٥) في [ت] : [يستبان] .
(٦) انظر : البيان : ٢٩٢/١٠ ، الوسيط : ١٧/٦ ، الرَّوضة : ٢٤٨/٨ .
(٧) زيادة في [ت] .
(١) في [أ] : [إضرارها] .

أربعة أشهر لم يثبت لها حقّ المطالبة [1] .

فروع ثلاثة :

أحدها : إذا قال ــ لها ــ : والله لا أطؤك حتَّى تفطمي ولدك [2] ، [فإن] [3] أراد به إلى أوان الفطام ، فأوان الفطام عندنا [4] إلى تمام الحولين . فإن [كان قد] [5] بقي إلى تمام الحولين دون أربعة أشهر ، لم يكن موليًا ، وإن كان قد بقي أكثر من أربعة أشهر ، كان موليًا .

[فإن] [6] أراد به نفس الفطام ، فإن كان الصَّبيّ [ممَّن] [7] لا يمكن أن يفطم إلى أربعة أشهر ، مثل إن كان ابن شهر ، أو شهرين ، كان موليًا ، وإن كان ممَّن يحتمل الفطام قبل أربعة أشهر ، فإن فطمته قبل أربعة أشهر لم يكن موليًا ، وإن لم تفطمه حتَّى مضي أربعة أشهر ، فعلى وجهين [1] .

---

(١) وهذا هو المذهب . انظر : الرَّوضة : ٢٤٨/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .

(٢) نقل المُزنيّ عن الشَّافعيّ في هذه المسألة قولين ، فأوهم أنَّ في المسألة قولين ، والجمهور على أنَّه لا خلاف في المسألة ، وحملوا النَّقل في المسألة على اختلاف الحال .
انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٦٤ ، الحاوي الكبير : ٢٦٤/١٣ ، البيان : ٢٩٢/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٩/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .

(٣) في [ت] : [وإن] .

(٤) انظر : الأمّ : ٧٢/٦ ، المهذَّب : ١٥٥/٢ ، الرَّوضة : ٧/٩ ، الإقناع للشِّربيني : ٤٧٧/٢ ، التَّنبيه : ٢٠٤ .

(٥) زيادة في [ت] .

(٦) في [أ] : [وإن] .

(٧) زيادة في [ت] .

(١) أصحّهما لا يكون موليًا .

=

الثّاني : إذا قال : والله لا أطؤك حتّى تحبلي [1] ، فإن كان ممَّن يعلم أنَّها لا تحبل [إلى] [2] أربعة أشهر قطعًا ، بأن كانت صغيرة دون التِّسع ، أو كانت آيسة ، كان موليًا . وكذلك إذا كانت يتصوّر حملها ، ولكن يبعد [في] [3] الوهم ، مثل أن يكون لها [سبع] [4] سنين أو أكثر وبعد ما حاضت .

أمَّا إذا كانت من ذوات الأقراء ، ومن **١٢١/أ٩** // الجائز [أن] [5] تحبل ، فهذه من الأمور الَّتي لا ظاهر [معها] [6] يدلّ على الوجود ، ولا على العدم ؛ لجواز أن تحبل **ت١٣٢/١٠ب** // من شبهة ، أو [زنا] [7] قبل أربعة أشهر ، ففي الحال لا نحكم بكونه موليًا ، فإن انقضت أربعة أشهر و لم تحبل فعلى ما ذكرنا [1] [من الوجهين [2] .

=

انظر : الرَّوضة : ٢٤٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .

(١) انظر : الأمّ : ٦٧٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٦٤/١٣ ، البيان : ٢٩٣/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٩/٨ .

(٢) في [ت] : [إلاَّ] .

(٣) سقطت من [ت] .

(٤) في [ت] : [تسع] .

(٥) في [ت] : [إنَّما] .

(٦) في [ت] : [معه] .

(٧) في [أ] : [من زنا] .

(١) انظر : ص (١٨٥) .

(٢) أصحّهما لا يكون موليًا .

=

الثَّالث : إذا حلف أن لا يطأها ، وعلّق الوطء بشرط [ ][1] ، مثل أن يقول : [والله][2] لا أطؤك [حتَّى][3] يقدم فلان ، وما جانسه . فإن كان الشَّرط ممَّا [لا][4] يحصل في أربعة أشهر قطعًا ، أو كان من المستبعد حصوله ، [فنضرب][5] المدّة ، [وإن كان يتحقّق حصوله ، فلا نضرب المدّة][6] ، وإن كان من الجائز أن يحصل ، ومن الجائز أن لا يحصل ، فهاهنا نضرب المدّة ؛ لأنَّ الإيلاء ... ، ...[7] و لم يوجد ظاهر يدلّ على وجوده ، فإن مضت المدّة و لم يحصل ؛ طالبناه بموجب الإيلاء ، وإن حصل قبل مضيّ المدّة سقط حكم الإيلاء[8] .

السَّادسة :

إذا قال : والله لا أطؤك في السَّنة إِلاَّ مرَّة ، المذهب[1] أنَّه لا يكون

انظر : الرَّوضة : ٢٤٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .

(١) سقطت من [أ] .

(٢) زيادة في [ت] .

(٣) في [ت] : [إلاَّ] .

(٤) سقطت من [أ] .

(٥) في [أ] : [فلا نضرب] .

(٦) سقطت من [أ] .

(٧) بياض في النُّسختين ، والَّذي يقتضيه السِّياق أن يقال : [متعلّق بوجوده] .

(٨) انظر : المختصر : ٢٦٤ ، الحاوي الكبير : ٢٦٤/١٣ ، البيان : ٢٩٢/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ .

(١) انظر : الأمّ : ٦٨١/٦ ، المختصر : ٢٦٤ ، الحاوي الكبير : ٢٦٠/١٣ ، البيان : ٢٩٠/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤١/٨ .

موليًا في الحال ؛ لأنَّ المولي من يلزمه بالوطء بعد أربعة أشهر أمر ليس بواجب عليه ، وهذا الرَّجل إذا وطئ بعد أربعة أشهر لا يلزمه شيء ؛ لأنَّ الوطأة الواحدة قد استثناها عن يمينه ، فعلى هذا لو وطئها مرّة في أثناء [السَّنة] [1] ، ننظر ، فإن كان الباقي من السَّنة أكثر من أربعة أشهر ، يثبت حكم الإيلاء ، وإن كان أقلّ من أربعة أشهر لم يثبت .

وحُكي عن القديم [2] قولاً آخر : أَنَّه يصير موليًا في الحال ؛ لأنَّهُ وإن كان لا يلزمه بالوطأة الأولى شيء ، فيصير به موليًا ، فهو فعل يقرّبه من الحنث ، فجعل له حكم الفعل الَّذي يقع به الحنث ، في ثبوت [حكم] [3] الإيلاء . فعلى هذا ، نضرب له المدّة عقيب اليمين ، فإذا مضت المدّة نطالب بالوطء أو الطَّلاق ، إلاَّ أَنَّه لو وطئ لا يلزمه شيء ؛ لكونه مستثنى ، ونضرب المدَّة بعد ذلك ثانيًا .

وعلى هذا ، لو قال لها : والله لا أطؤك في السَّنة إِلاَّ يومًا ، كان الحكم على ما ذكرنا **أ١٢/٩ب** // .

وعلى هذا ، لو [نكَّرَ] [1] السَّنة ، فقال : لا أطؤك

سنة **ت١٣٣/١٠أ** // إِلاَّ يومًا ، وحُكي عن زُفر [2] أَنَّه قال في الصُّورة

---

(١) في [ت] : [المشيئة] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٣٠/١٣ ، المهذَّب : ٥٥/٣ ، الرَّوضة : ٢٤١/٨ ، نهاية المطلب : ٤٢٢/١٤ .

(٣) في [ت] : [الحكم] .

(١) في [ت] : [أنكر] .

(٢) هو : زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري ثمَّ التَّميميّ ، نزيل البصرة ، من كبار أصحاب أبي =

[الأخيرة] [1] يكون موليًا ؛ لأنَّ اليوم المستثنى يكون من آخر السَّنة ، كما لو قال : بعتك إلى سنة إلاَّ يومًا ، يحلّ الأجل قبل مضيّ [سنة] [2] بيوم [3] .

ودليلنا [4] : أنَّ اليوم المستثنى منكّر ، فلا يُحمل على يوم بعينه ، كما لو قال : والله لا أكلّمك سنة إلاَّ يومًا ، وكلّمه في بعض الأيَّام ، لم يحنث ، وكما لو [قال] [5] : صمت رمضان إلاَّ يومًا ، لم ينصرف إلى اليوم الأخير . [ويخالف] [1] الأجل ؛ لأنَّا لو لم نحمل اليوم في الأجل على اليوم الأخير ، يبطل حكم الأجل ، من حيث أنَّه يطالبه بالدَّين في بعض السَّنة ، ويستوفي الحقّ ، والأجل لا يبقى بعد قضاء الدَّيْن ، وهاهنا لا يؤدّي إلى ذلك ؛ لأنَّ وطئها في بعض الأيَّام لا يمنع ثبوت حكم اليمين فيما

= حنيفة ، وكان أبو حنيفة يفضّله ، ويجلّه ، ويقول : هو أخلص أصحابي ، فقيه ، مأمون ، ثقة ، تولّى قضاء البصرة ، خلف أبا حنيفة في حلقته بعد موته ، ثمَّ بعده أبو يوسف ، ثمَّ بعدهما محمَّد بن الحسن . أخذ عنه خلق كثير ، منهم : الحسن بن زياد ، ووكيع ، والفضل بن دُكين ، وشدّاد بن حكيم . ولد سنة ١١٠ ، وتوفّي بالبصرة سنة ١٥٨ ، وله ٤٨ سنة .

انظر : طبقات الحنفيَّة : ١/٢٤٣ ، الانتقاء في فضائل الثَّلاثة الأئمَّة الفقهاء : ١٧٤ ، طبقات الفقهاء : ١٤١ .

(١) في [ت] : [الآخرة] .

(٢) في [أ] : [السَّنة] .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٣/١٧٢ ، تبيين الحقائق : ٣/٤٣٠ ، حاشية ابن عابدين : ٣/٤٣٠ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٢٦٠ ، الرَّوضة : ٨/٢٤١ .

(٥) سقطت من [أ] .

(١) في [ت] : [فيخالف] .

[بعده] [1] .

وعلى هذا ، لو قال : إن وطئتك مرّة ، فوالله لا أطؤك ، فهل يصير موليًا في الحال أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا [2] من القولين [3] .

إلاَّ أنَّ هذه الصُّورة تخالف الَّتي قبلها [4] ، وهو أنَّ [على] [5] ظاهر المذهب [6] في هذه الصُّورة ، متى [وطئها] [7] انعقد الإيلاء ، وهناك يعتبر أن يكون الباقي من السَّنة أربعة أشهر ؛ لأنَّ هناك قُدِّرَ زمان الامتناع ، وهاهنا لم يُقدَّر [1] .

وعلى هذا ، لو [قال] [2] : إن دخلتِ الدَّار ، فوالله لا أطؤك ، فالحكم على ما ذكرنا .

---

(١) في [أ] : [بعد] .

(٢) انظر : ص (١٨٨) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٢٦١/١٣ ، المهذَّب : ٥٥/٣ ، البيان : ٢٨٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٤٢٣/١٤ ، الرَّوضة : ٢٤١/٨ .

(٤) في [ت] زيادة : [بشيء] .

(٥) زيادة في [ت] .

(٦) انظر : الحاوي الكبير : ٢٦١/١٣ ، البيان : ٢٨٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٤٢٣/١٤ ، الرَّوضة : ٢٤١/٨ .

(٧) في [ت] : [وطئ] .

(١) في [أ] زيادة : [زمان] .

(٢) في [ت] : [قالت] .

السَّابعة :

مُدَّة الإيلاء في حقِّ الحُرِّ ، والعبد ، والأَمَة عندنا [1] سواء .

وقال مالك : تختلف برقِّ الرَّجُل وحريّته ، [فالمدّة] [2] في حقِّ الزَّوج الحرّ أربعة أشهر ، وفي العبد شهران ؛ اعتبارًا بالطَّلاق [3] .

وعند أبي حنيفة : يختلف برقّها وحريّتها ؛ اعتبارًا بالعدّة ، فتكون المدّة في حقِّ الزَّوجة المملوكة شهرين [4] .

ودليلنا [5] : ظاهر قوله تعالى : { تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } [1] .

وأيضًا : فإنَّ مدَّة العنّة في حقِّ الحُرِّ والعبد والأمة سواء ، وكان المعنى فيه : أنَّ تقدير [هذه] [2] المدّة بالحول لأمر طبيعي **١٩/١٣١أ** // ، وهو أَنَّهُ مدّة **ت١٠/١٣٣ب** // تشتمل على [أربعة فصول] [3] ، فربما يوافق طبعه بعض

---

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٨٣ ، المختصر : ٢٦٥ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٨٠ ، البيان : ١٠/٣٠٢ ، الرَّوضة : ٨/٢٥١ .

(٢) في [ت] : [فالرقّ] .

(٣) انظر : المدوّنة الكبرى : ٦/١٠٤ ، شرح مختصر خليل : ٤/٩٥ ، شرح ميارة : ١/٣٣٨ ، الشَّرح الكبير : ٢/٤٢٨ ، حاشية الدَّسوقي : ٢/٤٢٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٣/١٤٦ ، البحر الرائق : ٤/٧٢ ، الدرّ المختار : ٣/٤٢٤ ، حاشية ابن عابدين : ٣/٤٢٤ .

(٥) انظر : الأمّ : ٦/٦٨٣ ، المختصر : ٢٦٥ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٨١ ، البيان : ١٠/٣٠٢ .

(١) البقرة : آية (٢٢٦) .

(٢) زيادة في [أ] .

(٣) في [ت] : [الفصول الأربعة] .

فصول السَّنة ، والطِّباع لا تختلف بالرقّ والحريّة ، وكذلك تقدير مدّة الإيلاء بأربعة أشهر لأمر يعود إلى الطَّبع ، فإِنَّ هذه المدّة نهاية ما تصبر فيها المرأة عن زوجها ، على ما سبق ذكره [1] ، فوجب أن لا تختلف بالرقّ والحريّة .

الثَّامنة :

مُدَّة الإيلاء تثبت عقيب الإيلاء [2] ، ولهذا لا تتوقّف على ضرب [الحاكم] [3] ؛ لأَنَّهَا ثابتة بالنَّصِّ في كتاب الله [4] ، فصار كالعدّة ، تثبت عقيب الطَّلاق [5] ، ويخالف مدّة العنّة ، لا تثبت إِلاَّ بضرب الحاكم [6] ؛ لأنَّ أصل المدّة مجتهد [فيها] [1] .

التَّاسعة :

إذا قال : والله لا أطؤك خمسة أشهر ، فإذا مضت ، فوالله لا أطؤك سنة . فهما يمينان مختلفان ، كلّ واحدة منهما في زمان مفرد ، وكلّ واحدة منهما على الانفراد لها حكم الإيلاء [2] ، وسنذكره فيما بعد [3] .

---

(١) انظر : ص (١٨١) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٧٤/١٣ ، البيان : ٣٠٣/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥١/٨ .

(٣) في [أ] : [الحكم] .

(٤) في [ت] زيادة : [عزّ وجل] .

(٥) انظر : الوسيط : ٣٦٢/٥ ، المجموع : ٤٢٤/٢ ، فتح الوهَّاب : ١٧٩/٢ .

(٦) انظر : الوسيط : ١٨٠/٦ ، الرَّوضة : ١٩٥/٧ ، أسنى المطالب : ١٨٢/٣ .

(١) في [ت] : [فيه] .

(٢) انظر : الأمّ : ٦٧٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٣٨/١٣ ، البيان : ٢٨٧/١٠ ، الرَّوضة : =

وأمَّا إذا قال : والله لا أطؤك خمسة أشهر ، ثمَّ قال ــ ثانيًا ــ : والله لا أطؤك سنة . فالمذهب [2] : انعقاد اليمين في الحال ، إلاَّ إنَّ مدّة إحدى اليمينين أطول من [مدّة] [3] الأخرى ، فنضرب المدّة في الحال لأجل اليمينين ، وسنذكره [4] .

ومن أصحابنا [5] من قال : اليمين على الامتناع [عن] [6] الوطء سنة إنَّما يثبت حكمها بعد مضيّ خمسة أشهر ، كما في الصُّورة الأولى سواء ؛ لأنَّ زمان خمسة أشهر يعلّق به حكم يمينه الأوَّل ، فلا ندخله في الثَّانية حتَّى [لا] [1] يكون حملاً على التّكرار ، وليس بصحيح ؛ لأنَّ كلّ واحدة من اليمينين لو انفردت كانت مدّتها موصولة باليمين ، فلا يتغيّر حكمها بتقدّم غيرها عليها .

= ٢٤٦/٨ .

(١) انظر : ص (٢١٧) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٤١/١٣ ، البيان : ٢٨٨/١٠ ، المهذَّب : ٥٥/٣ ، الرَّوضة : ٢٤٧/٨ .

(٣) في [أ] : [المدّة] .

(٤) انظر : ص (٢١٨) .

(٥) انظر : البيان : ٢٨٨/١٠ .

(٦) في [ت] : [من] .

(١) سقطت من [أ] .

العاشرة :

إذا قال : والله لا أطؤك أربعة أشهر ، [فإذا انقضت ، فوالله لا أطؤك سنة] [1] ، فإذا انقضت ، فوالله لا أطؤك أربعة أشهر ، فهل يصير موليًا باليمين الأولى أم لا ؟ فعلى وجهين [2] :

أحدهما : **٩/١٣١ب** // يكون موليًا ؛ لأَنَّهُ لا يمكنه الوطء بعد أربعة أشهر إلاَّ يحنث في يمين والتزام مؤاخذة ، ولأنّا لو لم نثبت **ت١٣٤/١٠أ** // حكم الإيلاء ، لكان من يريد الإضرار بامرأته يُفرِّق الأيمان ، ويقدِّر المدّة في كلّ يمين بأقلّ من أربعة أشهر ، أو بأربعة أشهر ، فيحصل غرضه ، ولا يكون لها إلى الخلاص طريق .

والثَّاني : ــ وهو الصَّحيح [1] ــ أنَّه لا يكون موليًا ؛ لأَنَّهُ لا يلزمه بالوطء بعد أربعة أشهر مؤاخذة بسبب اليمين الأولى ، ولكن يحنث في [اليمين] [2] الأُخرى ، **وكلّ يمين منفردة بحكمها ، لا يتغيّر حكمها**

---

(١) هذه الجملة مقحمة قطعًا ، ولعلّها من أخطاء النَّاسخ ؛ لأَنَّهُ بإثباتها يتغيّر حكم المسألة تمامًا ، ولا يستقيم مع الوجهين ، إذ إنَّ الوجهين مذكوران في كتب الفقهاء عند مسألة إذا قال : والله لا أطؤك أربعة أشهر ، فإذا انقضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر .

انظر : الحاوي الكبير : ٢١٢/١٣ ، البيان : ٢٨٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٤٠٠/١٤ ، الرَّوضة : ٢٤٦/٨ ، الوسيط : ١٦/٦ .

(٢) انظر : المراجع السَّابقة ، المواطن نفسها .

(١) انظر : نهاية المحتاج : ٧١/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٢/٣ ، الإقناع للشِّربيني : ٤٥٢/٢ ، حواشي الشّرواني : ١٥٩/٨ .

(٢) في [ت] : [يمين] .

بوجود غيرها ، وصار كما في بيع العرايا ، إذا باع [أربعة] (١) أوسق (٢) ، ثمَّ أربعة ، ثمَّ أربعة ، تصحّ العقود كلّها ، ولا يضمّ [الصّفقة الثَّانية إلى الأولى (٣)] (٤) ، فكذلك هاهنا .

وهكذا الحكم فيما لو قال : والله لا أطؤك ثلاثة أشهر ، فإذا انقضت فوالله لا أطؤك ثلاثة أشهر ، وكرّر الأيمان مرارًا كثيرة ؛ لأنَّ كلّ يمين تنفرد عن غيرها (٥) .

❁❁❁

(١) سقطت من [ت] .

(٢) الوسق : ستّون صاعًا ، وهو ما يساوي ٢٢٤.١٦ لترًا .
انظر : المصباح المنير : ٦٦٠/٢ ، مختار الصِّحاح : ٣٠٠ ، المكاييل والأوزان : ١٢١ .

(٣) انظر : الرَّوضة : ٥٦١/٨ ، الإقناع للشِّربيني : ٢٩٠/٢ ، السِّراج الوهَّاج : ٢٠١/١ .

(٤) في [ت] : [للصَّفقة الثَّانية والأولى] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٢٤٢/١٣ ، البيان : ٢٨٩/١٠ ، الرَّوضة : ٢٤٦/٨ ، نهاية المطلب : ٤٠٠/١٤ .

الفصل الثّاني

فيما يمنع الاحتساب بمدّة الإيلاء من الأعذار وما لا يمنع

وفيه خمس مسائل :

إحداها :

إذا حلف أن لا يطأها ، وفي المرأة [عذر] [1] يمنع الاستمتاع بها ــ [من] [2] غير الحيض ــ من : صغر ، أو مرض ، أو نفاس ، أو حبس عن الطّاعة ، أو شروع في اعتكافٍ واجبٍ ، أو صومٍ واجبٍ ، أو في عدّة عن شبهة ، وما جانس ذلك .

فهذه الأسباب كلّها تمنع الشُّروع في المدّة والاحتساب بها ؛ لأنَّ هذه الأسباب [تمنعه] [3] عن الوطء لو أراد الوطء ، فلم يتحقّق منه قصد الإضرار بها [4] .

وكذلك لو طرأ أمر من الأمور في أثناء المدّة قَطَعَ المدّة ؛ لأنَّهَا مَنَعَتْ ضرب المدّة في الابتداء ؛ لعدم تحقّق قصد الزَّوج الإضرار بها ، وهذا المعنى

---

(١) في [ت] : [سبب] .

(٢) زيادة في [أ] .

(٣) في [أ] : [تمنع] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦/٦٨٥ ، ٦٩٢ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٩٢ ، البيان : ١٠/٣٠٢ ، نهاية المطلب : ١٤/٤٤٧ ، ٤٤٨ ، الرَّوضة : ٨/٢٥٢ .

موجود في الدَّوام [1] . وإنَّما لم نُلحق الحيض بهذه الأعذار ؛ لأنَّ الحيض يتكرّر في العادة في كلّ شهر ، فلو قلنا : يظهر أثره في مدّة الإيلاء ، لما تصوّر **أ١٤/٩** // تخلّصها **ت١٣٤/١٠ب** // عن ضرر الإيلاء ؛ لأنَّهُ لا يتصوّر أن يمضي عليها أربعة أشهر لا تحيض فيها [2] ، ولهذا قلنا : الحيض لا يقطع تتابع الصَّوم في القتل [3] .

الثّانية :

إذا عرض أمرٌ من الأمور في أثناء المدّة ، وحكمنا بانقطاع المدّة ، فعند الزَّوال تُسْتَأنفُ المدّة ، ولا نبني على ما مضى ؛ لأنَّ مطلق قوله تعالى : **{ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ }** [4] يقتضي أربعة أشهر متوالية [5] . فإذا [حدث] [6] ما يوجب القطع ، [نوجب] [7] الاستئناف ، كمن شرع

---

(١) انظر : الأمّ : ٦٩٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٩٤/١٣ ، البيان : ٣٠٣/١٠ ، نهاية المطلب : ٤٤٨/١٤ ، الرَّوضة : ٢٥٣/٨ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٩٣/١٣ ، النَّجم الوهَّاج : ٣٨/٨ ، ٣٩ ، مغني المحتاج : ٢٥/٥ .

(٣) لعلَّه يريد كفَّارة القتل .

انظر : نهاية المطلب : ٥٦٢/١٤ ، المهذَّب : ١١٧/٢ ، الرَّوضة : ٣٠٢/٨ ، حاشية البجيرمي : ٦٢/٤ ، حواشي الشّرواني : ١٩٩/٨ .

(٤) البقرة : آية (٢٢٦) .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٨٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٩٤/١٣ ، البيان : ٣٠٣/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٣/٨ ، مغني المحتاج : ٢٥/٥ .

(٦) في [ت] : [أحدث] .

(٧) في [ت] : [ونوجب] .

في صوم التَّتابع ، ثمَّ أحدث ما قطعه ، لزمه الاستئناف [1] .

وقد ذكرنا [2] ـــ في المسألة ـــ وجهًا آخر : أَنَّه يبني على ما مضى من المدّة [3] ، اعتبارًا بالمعتدّة إذا وطئها إنسان بالشُّبهة ، وحبلت منه ، [فإنّ] [4] عدّة الزَّوج تنقطع ، فإذا وضعت الحمل بنت على ما مضى [5] ، كذلك هاهنا ، وأيضًا فإِنَّ **الدَّوام في الأحكام آكد من الابتداء** .

الثَّالثة :

إذا كان في الرَّجُل سبب يمنع الاستمتاع ، من مرض ، أو غيبة ، أو حبس ، أو تلبّس بعبادة مفروضة ، فإِنَّ ذلك لا يمنع في الابتداء ضرب المدّة ، فإذا طرأ في أثناء المدّة لا تنقطع ، [فإِنَّ التَّمكين] [6] من جهتها حاصل ، وإنَّما السَّبب في الرَّجل ، وهو الحالف ، فكان مفرِّطًا ، فغلّظنا الأمر عليه [7] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٥/١٣ ، البيان : ٣٨٩/١٠ ، الرَّوضة : ٣٠٣/٨ ، مغني المحتاج : ٣٠٣/٥ .

(٢) انظر : ص (٣٨٠) .

(٣) اختاره الغزَّالي .

انظر : الحاوي الكبير : ٢٩٤/١٣ ، البيان : ٣٠٣/١٠ ، الوسيط : ٢٢/٦ ، الرَّوضة : ٢٥٣/٨ ، النَّجم الوهَّاج : ٣٨/٨ .

(٤) في [أ] : [بأن] .

(٥) انظر : إعانة الطَّالبين : ٤٢/٤ ، حاشية البجيرمي : ٨٤/٤ ، حاشية الجمل : ٤٥٤/٤ .

(٦) في [ت] : [كذلك في التَّمكين] .

(٧) انظر : الأمّ : ٦٩٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٩٤/١٣ ، ٢٩٥ ، البيان : ٣٠٤/١٠ ، الوسيط : ٢١/٦ ، الرَّوضة : ٢٥٢/٨ .

الرَّابعة :

إذا آلى عن الرَّجعيَّة ، فاليمين منعقدة ، ولكن لا تُضرب المدّة في الحال حتَّى يراجعها [1] .

وقال أبو حنيفة : المدّة محسوبة عن الإيلاء [2] .

والمسألة تنبني على ما تقدَّم ذِكْره ، وهو تحريم وطئها .

وإن طلَّقها في أثناء المدَّة ، تنقطع المدَّة ؛ لأنَّهَا صارت جارية إلى بينونة [3] ، ولا يمكن أن يكون الزَّمان المحسوب من مدّة يقتضي مضيّها البينونة ، محسوبة من مدّة يقتضي [مضيّها] [4] المطالبة بالوطء [5] .

فلو راجعها بعد ذلك ، المنصوص أَنَّها تستأنف [6] .

وخُرِّجَ ـــ في المسألة ـــ وجهٌ آخر : أَنَّه يبني ، وأصل المسألة : إذا

---

(١) انظر : الأمّ : ٦٨٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٠١/١٣ ، البيان : ٣٠٥/١٠ ، الوسيط : ٢١/٦ ، الرَّوضة : ٢٥٢/٨ .

(٢) انظر : البحر الرائق : ٧٢/٤ ، المبسوط للسَّرخسي : ٣٠/٧ ، بدائع الصنائع : ١٣٩/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤٢٣/٣ .

(٣) البينونة لغة : من البَين ـــ بالفتح ـــ من الأضداد ، يطلق على الوصل والفرقة .
انظر : المصباح المنير : ٧٠/١ ، مختار الصِّحاح : ٢٩ .

(٤) سقطت من [أ] .

(٥) انظر : البيان : ٣٠٥/١٠ ، الوسيط : ٢١/٦ ، الرَّوضة : ٢٥١/٨ ، النَّجم الوهَّاج : ٣٧/٨ .

(٦) انظر : الأمّ : ٦٨٧/٦ .

راجعها ، ثمَّ طلَّقها ثانيًا قبل أن يطأها ، هل تستأنف العدّة ، أو **ت١٣٥/١٠أ** // تبني [1] ؟ ، وسنذكر [ذلك [2]] [3] .

الخامسة :

إذا ارتدّ أحد الزَّوجين بعد الدّخول ، أو أسلم أحدهما **أ١٤/٩ب** // ــ [فهما] [4] [ممَّن] [5] لا تحلّ المناكحة بينهما ــ ثمَّ إنَّ الزَّوج آلى منها ، فحكم الإيلاء موقوف على اجتماعهما على الإسلام ، والمدّة غير محسوبة ، على ما ذكرنا في الرَّجعيَّة [6] ، وأبو حنيفة [7] يوافقنا في هذا الموضع ، فإذا اجتمعا على الإسلام ، نضرب المدّة [8] .

فأمَّا إذا ارتدّ أحدهما ، تنقطع المدّة ؛ لأنَّ النِّكاح قد أشرف على الزَّوال .

فإذا جمعهما الإسلام بعد ذلك ، فإن كانت هي الَّتي ارتدّت ، تستأنف

---

(١) الصَّحيح من المذهب أنَّها تستأنف .
انظر : الرَّوضة : ٣٩٦/٨ ، نهاية المحتاج : ١٤٤/٧ ، أسنى المطالب : ٣٩٩/٣ .

(٢) انظر : ص (٢١١) .

(٣) في [ت] : [المسألة] .

(٤) في [أ] : [وهما] .

(٥) زيادة في [أ] .

(٦) انظر : ص (٢٠٠) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع : ١٧٥/٣ ، شرح فتح القدير : ٢١٠/٤ .

(٨) انظر : الحاوي الكبير : ٣٠١/١٣ ، البيان : ٣٠٥/١٠ ، الوسيط : ٢١/٦ ، الرَّوضة : ٢٥٢/٨ .

المدّة ؛ لأنَّ التَّفريط منها [1] ، وإن كان [2] هو الَّذي ارتدّ ، فظاهر النَّصّ أنَّ المدّة تستأنف [3] ، وفيه وجه آخر [4] : أَنَّها تبني على ما مضى ، كما ذكرنا في الرَّجعيَّة [5] ، إلاَّ أنَّ هذا الوجه في هذه الصُّورة أظهر ؛ لأنَّ الرَّجعة لم ترفع أثر الطَّلاق بالكليّة ، والاجتماع على الإسلام قطع أثر الارتداد بالكليّة .

❁❁❁

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٠١/١٣ ، البيان : ٣٠٥/١٠ ، الوسيط : ٢١/٦ ، الرَّوضة : ٢٥٢/٨ .

(٢) في [ت] زيادة : [الرَّجُل] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٨٦/٦ .

(٤) انظر : الرَّوضة : ٢٥٢/٨ ، النَّجم الوهَّاج : ٣٧/٨ .

(٥) انظر : ص (٢٠٠) .

البَابُ الرَّابع

في حُكْمِ الإِيْلاءِ

ويشتمل [1] على ثلاثة فصول :

---

(١) في [ت] زيادة : [الباب] .

؟؟؟

الفصل الأوَّلُ

في حُكْمِ الإِيْلاَءِ عِنْد الإعذار

ويشتمل على عشر مسائل :

إحداها :

إذا مضت مدّة الإيلاء ، لا يقع عليها الطَّلاق ، ولكن الأمر موقوف على رأيها ، فإن سكتت ولم تطالب الرَّجل بالوطء ، فالنِّكاح قائم كما كان ، وإن خاصمت ، فالحاكم يأمره بإزالة الضَّرر عنها [1] بالوطء [2] .

وقال أبو حنيفة : تقع طلقة ثانية ، إلاَّ أن يطأها قبل انقضاء المدّة [3] .

ودليلنا [4] : ما روى سهيل بن أبي صالح [5] ، عن أبيه [1] أنَّه قال :

---

(١) انظر : الأمّ : ٦٨٠/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٢٨/١٣ ، البيان : ٣٠٩/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٣/٨ .

(٢) في [ت] زيادة : [عنها] .

(٣) انظر : كتاب الآثار : ١٤٧/١ ، الجامع الصَّغير : ٢٢٠ ، ٢٢١ ، بدائع الصنائع : ١٦٤/٣ ، ١٦٥ ، شرح فتح القدير : ١٤٦/٦ ، فتاوى السُّغدي : ٣٦٩/١ .

(٤) انظر : البيان : ٣١٠/١٠ ، الحاوي الكبير : ٢٢٩/١٣ .

(٥) هو : سهيل بن أبي صالح السمَّان المدني ، أبو يزيد ، كان كثير الحديث ، ثقة ، مشهور ، تغيّر حفظه في آخر حياته ، ولذلك لم يقبل حديثه بعض العلماء ، وممَّن احتجّ به مسلم . روى عن أبيه ، والحارث بن مخلد ، وعبد الله بن دينار ، والزُّهريّ ، وسعيد بن يسار ، وغيرهم ، وعنه : مالك ، وفليح ، وأبو عوانة ، وابن عيينة . توفي سنة ١٣٨ ، وقيل : ١٤٠ هـ .
انظر : المنتظم : ٣٣٩/٨ ، شذرات الذَّهب : ٢٠٨/١ ، تاريخ الإسلام : ٤٤٩/٨ ، الوافي بالوفيات : ٢٠/١٦ ، سير أعلام النُّبلاء : ٤٥٨/٥ ، العبر في خبر من غبر : ١٩٠/١ .

(١) هو : ذكوان ، أبو صالح السمَّان ، ويقال : أيضًا الزّيّات ؛ لأنَّهُ كان يجلب السَّمن =

« سألت اثني عشر نفسًا من أصحاب رسُولِ اللّٰه ﷺ عن الرَّجُل يُولي ، فقالوا : **ت١٠/١٣٥ت** // ليس عليه شيء حتَّى يمضي عليه أربعة أشهر ، فيوقف ، فإن فاء ، وإلاَّ [طلَّق] [1] » [2] .

الثَّانية :

إذا وطئها ، وكانت يمينه بالله تعالى ، فهل تلزمه الكفَّارة أم لا ؟ فيه قولان [3] :

أحدهما : تجب عليه الكفَّارة ، وهو المنصوص في الجديد [1] ، وبه قال أبو

والزَّيت إلى الكوفة ، مولى جويرية الغطفانيّة ، المدني ، من كبار التَّابعين ، وعلمائهم ، وفضلائهم . قيل : إنَّهُ شهد حصار يوم الدّار . كان مؤذِّنًا ، فربما أبطأ الإمام ، فيصلّي هو بالناس ، فلا يكاد يجيزها من الرِّقَّة والبكاء . سمع من سعد بن أبي وقّاص ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عبّاس ، وابن عمر ، وكعب الأحبار ، وعطاء بن يزيد اللّيثي . أخذ عنه ابنه سهيل ، والأعمش ، وزيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وخلق كثير . توفّي سنة ١٠١ هـــ .

انظر : الأنساب : ١٨٤/٣ ، المنتظم : ٦٩/٧ ، تاريخ الإسلام : ٢٩٠/٧ ، الوافي : ٢٩/١٤ ، سير أعلام النُّبلاء : ٣٦/٥ .

(١) في النُّسختين : « الطَّلاق » ، والتَّصحيح من كتب الحديث .

(٢) أخرجه الدَّارقطني في سننه ، كتاب الطَّلاق والخلع والإيلاء وغيره ، رقم ١٤٧ ، وأخرجه البيهقيّ في السُّنن الصُّغرى ، كتاب الإيلاء ، رقم ٥٧٣٣ . قال الألباني : « وإسناده صحيح على شرط مسلم » . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل : ١٧٢/٧ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٢٢٦/١٣ ، البيان : ٣١٢/١٠ ، نهاية المطلب : ٣٨٨/١٤ ، الرَّوضة : ٢٣٠/٨ .

(١) انظر : الأمّ : ٦٨٤/٦ .

حنيفة [1] ، ومالك [2] ، **ووجهه** : أَنَّه **١٩/١٥أ** // حَنَثَ في يمين بالله تعالى مقصودة ، فتلزمه الكفَّارة ، قياسًا على سائر الأيمان .

والثاني : لا تجب الكفَّارة ، وهو قوله [القديم] [3] . **ووجهه** : أنَّ الله تعالى قال : { فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [4] ، ولم يذكر عقيب الفيء إلاَّ العفو والمغفرة ، ومقتضى ذلك أن لا يلزمه شيء ، وهذا كما أَنَّه لَّما ذكر في آية المحاربة بعد التَّوبة : { أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [5] ، أسقطنا عنه العقوبة ، ولم نُوجب عليه شيئًا . وكان القاضي الإمام حسين ــ رحمه الله ــ يقول : القولان فيما إذا وطئ بعد المدَّة ؛ [لأَنَّهُ] [6] يتحرّج بترك الوطء فيأثم به ، فيحتاج إلى العفو والمغفرة ، والله تعالى قد وعده المغفرة ، فأمَّا [إن] [7] وطئ قبل مضيّ المدَّة ، فتلزمه الكفَّارة قولاً واحدًا ؛ لأنَّ ترك الوطء مباح له ، [ولا] [1] يتحرّج به حتَّى يحتاج إلى

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٧٨/٣ ، تبيين الحقائق : ٢٦١/٢ ، كتاب الآثار : ١٤٩/١ ، الجامع الصَّغير : ٢٢١ .

(٢) انظر : المدوّنة الكبرى : ١١٧/٣ ، الشَّرح الكبير : ٤٣٦/٢ ، حاشية العدوي : ١٣١/٢ .

(٣) في [أ] : [في القديم] .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٢٦) .

(٥) سورة المائدة : آية (٣٤) .

(٦) في [ت] : [لا] .

(٧) في [أ] : [إذا] .

(١) في [ت] : [فلا] .

العفو والمغفرة ، فيتمحّض يمينًا ، وكان بمترلة ما لو حلف أن لا يطأ شهرًا ، ثمَّ وطئها ، عليه الكفَّارة قولاً واحدًا [1] .

الثَّالثة :

إذا امتنع من الوطء بعد المطالبة ، فهل يُطلِّق عليه الحاكم أم لا ؟ فيه قولان [2] :

قال ــ في الجديد [3] ــ : يُطلِّق عليه الحاكم ، وهو مذهب مالك [4] .

ووجهه : أنَّ الرَّجُل قصد الإضرار بها ، فوجب على الحاكم أن يكلّفه إزالة الضَّرر ، وذلك بأحد أمرين : إمَّا بالوطء أو بالطَّلاق .

فأمَّا إذا امتنع ، قام الحاكم مقامه ، فيما يجري فيه النِّيابة ، وهو الطَّلاق . كالوليّ إذا عضل [1] يزوّج الحاكم [2] ، ومن عليه الدَّيْن ، إذا

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٢٨٦/١٣ ، البيان : ٣١٤/١٠ ، نهاية المطلب : ٣٨٩/١٤ ، الرَّوضة : ٢٣٠/٨ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٤٨/١٣ ، البيان : ٣١٧/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٥/٨ ، نهاية المطلب : ٤٥٠/١٤ .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٨٤/٦ .

(٤) انظر : شرح ميارة : ٣٣٧/١ ، جامع الأمّهات : ٣٠٧ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٣٥/٢ ، شرح مختصر خليل : ٩٨/٤ .

(١) العَضْل ــ بفتح العين وإسكان الفاء ــ هو منع الوليّ أيّمه من التَّزويج .
انظر : لسان العرب : ٤٥١/١٠ ، مختار الصِّحاح : ١٨٤ ، تهذيب الأسماء واللُّغات : ٢٠٩/٣ .

(٢) انظر : الأمّ : ١٦٦/٥ ، إعانة الطَّالبين : ٣١٦/٣ ، الإقناع للشِّربيني : ٤١٣/٢ ، حاشية الرَّملي : ١٤٥/٣ .

امتنع من القضاء ، يبيع الحاكم عليه ماله [1] .

وقال ــ في [القديم] [2] ــ : لا يطلّق ، وهو مذهب أحمد [3] .

ووجهه : أنَّ الطَّلاق مملوك للأزواج ، فطريقه [الشَّهوة] [4] والاختيار ، ولا [تدخله] [5] النِّيابة . ولهذا لا يكون لوليّ الطِّفل **ت١٣٦/١٠أ** // والمجنون أن يطلِّق زوجته ، وإن كان فيه مصلحة [6] ، وأيضًا فإنَّه إذا أسلم [عن] [7] أكثر من أربع نسوة ، [وامتنع] [1] من الاختيار [فالحاكم] [2] لا يختار عليه [3] ، وكذلك هاهنا ، وعلى هذا يحبسه

---

(١) انظر : إعانة الطَّالبين : ٦٧/٣ ، حاشية البجيرمي : ٤٠٩/٢ ، حواشي الشّرواني : ١٢٩/٥ .

(٢) في [أ] : [الجديد] .

(٣) الرِّواية الأخرى ــ وهي الأشهر ــ أنَّ الحاكم يُطلِّق عليه . قال المرداوي : « وهو المذهب » . وقال الموفّق : « وهذا أصحّ في المذهب » .
انظر : المغني : ٤٣٦/٧ ، الإنصاف : ١٩٠/٩ ، الفروع : ٣٧١/٥ ، المبدع : ٢٨/٨ .

(٤) في [ت] : [المشهورة] .

(٥) في [ت] : [تدخلها] .

(٦) انظر : الرَّوضة : ١٨٩/٤ ، نهاية المحتاج : ٣٧٩/٤ ، أسنى المطالب : ٢١٣/٢ ، حواشي الشّرواني : ١٨٣/٥ .

(٧) في [ت] : [على] .

(١) في [ت] : [فامتنع] .

(٢) في [ت] : [فالحكم] .

(٣) انظر : الرَّوضة : ١٦٩/٧ ، التَّنبيه : ١٦٤ ، حواشي الشّرواني : ٣٣٧/٧ .

[حتَّى] [1] يفيء أو **أ١٥/٩ب** // يطلِّق .

فرعان :

أحدهما : المرأة ليس لها أن تطالب الزَّوج بالطَّلاق ابتداءً ؛ لأنَّ حقّها ليس في الطَّلاق ، وإنَّما حقّها في الاستمتاع ، فتطالب بما هو حقّها ، فإذا لم يوف حقّها ، حينئذٍ الحاكم يأمره بإزالة الضَّرر عنها ، وإزالة [الضَّرر] [2] بالطَّلاق ؛ ليتوصّل بالاستمتاع من جهة غيره [3] .

الثّاني : إذا قلنا : الحاكم يُطلِّق [عليه] [4] ، فلا يُطلِّق أكثر من واحدة . ولو أوقع الزِّيادة لم تقع ، وإنَّما كان كذلك ؛ [لأنَّ] [5] الرَّجل لا يلزمه أن [يوقع إِلاَّ طلقة] [6] ، فلا ينوب الحاكم عنه ، إِلاَّ فيما هو مستحقّ عليه [1] .

---

(١) في [ت] : [أو] .
(٢) في [ت] : [الضرّ] .
(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٢٧٤/١٣ ، البيان : ٣٠٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٤٥٢/١٤ ، الرَّوضة : ٢٥٥/٨ .
(٤) زيادة في [أ] .
(٥) في [ت] : [في أن] .
(٦) في [أ] : [يطلّق إلاَّ طلقة] .
(١) انظر : الأمّ : ٦٨٤/٦ ، البيان : ٣١٨/١٠ ، الحاوي الكبير : ٢٤٩/١٣ ، الرَّوضة : ٢٥٥/٨ .

الرَّابعة :

إذا طلّقها طلقة ، يتخلّص عن المطالبة ؛ لأنَّ الطَّلقة الواحدة يتوصّل بها [لقطع] (١) النِّكاح ، فإنّها توجب البينونة بعد انقضاء العدّة ، وتوجب تحريمها على [الزَّوج] (٢) الحال .

إلاَّ أنَّ له المراجعة عندنا (٣) ، وقال أبو ثور (٤) : يقع الطَّلاق [بائنًا] (٥) ، ولا تجوز الرَّجعة ، وعلّل بأنّ الضَّرر لا يزول بالطَّلاق الرَّجعيّ ؛ لأنَّهُ لا [يُزيل] (١) سلطانه عنها (٢) .

---

(١) في [ت] : [إلى قطع] .

(٢) في [أ] : [الأزواج] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٨٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٤٩/١٣ ، البيان : ٣١٨/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٢/٨ .

(٤) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، قيل : كنيته أبو عبد اللّه ، ولقبه أبو ثور ، تفقّه بالشَّافعيّ ، وسمع من ابن عيينة ، وإسماعيل بن عُليّة ، ووكيع ، ويزيد بن هارون . حدَّث عنه : أبو داود السجستاني ، وابن ماجه ، وأبو القاسم البغوي ، ومسلم بن حجّاج (لكن خارج الصَّحيح) . صنَّف كتابًا في الأحكام ، جمع فيه بين الفقه والحديث . كان من العلماء المجتهدين ، قال الإمام أحمد : « هو عندنا في مسلاخ سفيان الثَّوري » . وقال الرَّافعيّ : « أبو ثور وإن كان معدودًا وداخلاً في طبقة أصحاب الشَّافعيّ ، فله مذهب مستقلّ ، ولا يعدّ تفرّده وجهًا » . توفي سنة ٢٤٠ هـــ .

انظر : البداية والنِّهاية : ٣٢٢/١٠ ، العبر في خبر من غبر : ٤٣٢/١ ، الكامل في التَّاريخ : ١٢١/٦ ، المنتظم : ٢٧٢/١ ، الوافي بالوفيات : ٢٢٦/٥ ، طبقات الشَّافعيّة : ٥٦/١ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٧٦/٢ .

(٥) سقطت من [أ] .

(١) في [أ] : [يزول] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٤٩/١٣ ، البيان : ٣١٨/١٠ .

ودليلنا [1] : أَنَّه طلاق بعد الدّخول ، خلا عن ذِكْرِ البدل ، واستيفاء العدد ، فبقيت الرَّجعة ، كما لو طلّقها من غير يمين .

فروع ثلاثة :

إحداها : لو راجعها بعد الطَّلاق ، يعود حكم الإيلاء بلا خلاف ؛ لأَنَّهَا عادت إلى صلب النِّكاح ، ولا ينحلّ الإيلاء بالطلاق . ويخالف ما لو وطئها ، [ينحلّ الإيلاء] [2] ؛ لأنَّ الوطء حنث في اليمين ، واليمين تنحلّ بالحنث [فأمَّا] [3] الطَّلاق ليس بحنث ، ولكنّه تخليص عن الضَّرر [4] .

فإذا ثبت أنَّ الإيلاء لا ينحلّ في أثناء المدّة ، ثمَّ راجعها استأنف المدّة ، على ظاهر المذهب [5] ، فإذا كان بعد انقضاء المدّة ، أولى أن يوجب استئناف المدّة ، وأيضًا فإنَّ مقتضى مضيّ تلك المدَّة قد استوفيناه ، فلا يمكن **ت١٠/١٣٦ب** // أن يطالب بمثل ذلك الحكم إلاَّ بمضيّ تلك المدَّة .

---

(١) انظر : المرجعين السَّابقين .

(٢) في [أ] : [فيحل بالحنث الإيلاء] .

(٣) في [أ] : [وأمَّا] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٨٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٥٠/١٣ ، البيان : ٣١٩/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٢/٨ .

(٥) انظر : الوسيط : ٢١/٦ ، الرَّوضة : ٢٥٢/٨ ، حواشي الشّرواني : ١٦٠/٨ .

الثَّاني : لو أبانها إمَّا بالخلع [1] ، أو بإيقاع جملة [الطَّلاق] [2] ، أو تركها حتَّى انقضت العدّة ، وبانت ثمَّ تزوّجها ثانيًا . فهل يعود حكم أ٩/١٦١ // الإيلاء في [النِّكاح] [3] الثَّاني أم لا [4] ؟ فعلى ما سبق ذكره من الاختلاف في مسألة عود [اليمين] [5] بالطَّلاق [6] . ولا خلاف أنَّ حكم

---

(١) الخُلْع لغة :

قال صاحب مقاييس اللُّغة : « الخاء واللام والعين أصل واحد مطّرد ، وهو مزايلة الشيء الَّذي يشتمل به أو عليه » (٢/٢٠٩) .

خلع الشيء يخلعه خلعًا واختلعه كنزعه ، يقال : خلع النَّعل والثَّوب والرداء ، أي جرّده ، وخلع الرّبقة عن عنقه ؛ نقض عهده ، وتخالع القوم ؛ نقضوا الحلف والعهد بينهم ، وخلع دابّته أي أطلقها من قيدها .

انظر : لسان العرب : ٨/٧٦ ، المصباح المنير : ١/١٧٨ ، مختار الصِّحاح : ٧٨ ، القاموس المحيط : ٩٢١ .

الخلع شرعًا : فرق بين الزَّوجين ، ولو بلفظ المفاداة ، بعوض مقصود راجع لجهة الزَّوج .

انظر : روضة الطَّالبين : ٧/٣٧٤ ، الإقناع للشِّربيني : ٢/٤٣٤ ، تهذيب الأسماء واللُّغات : ٣/٩١ ، تحرير ألفاظ التَّنبيه : ٢٦٠ .

(٢) في [ت] : [الطّلقات] .

(٣) في [ت] : [الطَّلاق] .

(٤) على قولين : ١ ــ يعود الإيلاء ، ٢ ــ لا يعود ، وهو الصَّحيح من المذهب .

انظر : البيان : ١٠/٣١٩ ، الرَّوضة : ٨/٢٥٢ ، التَّنبيه : ١٨٥ ، حواشي الشّرواني : ٨/١٧٦ .

(٥) في [أ] : [الحنث] .

(٦) وهي مسألة مشهورة ، ويعبّرون عنها أيضًا بمسألة عود الحنث ، وينبني على القول فيها ؛ القول في فروع كثيرة ، في التَّدبير ، والنِّكاح ، والطَّلاق ، والإيلاء ، والظِّهار . وحاصل ما قيل فيها أنَّ فيها قولين : ١ ــ يعود الحنث ، ٢ ــ لا يعود ، وهو الأظهر .

=

اليمين يعود ، حتَّى لو وطئها تجب الكفَّارة [(١)] ؛ لأنَّ **اليمين لا تنعقد في غير المِلك ، ولا تنحلّ بإزالة المُلك .**

الثّالث : إذا آلى عن زوجته الأَمَةِ ، ثمَّ اشتراها ، أو العبد آلى عن زوجته الحرّة ، ثمَّ اشترته ؛ انحلّ الإيلاء ويسقط موجبه ؛ لانفساخ النِّكاح . ويبقى حكم اليمين ، حتَّى لو وطئها ، تجب الكفَّارة [(٢)] ، فلو أنَّه أعتقها ، أو تزوّجها ، أو كانت المرأة حرّة فأعتقته ثمَّ تزوّجها ، فالحكم في عود الإيلاء ينبني على عود اليمين بالطَّلاق [(٣)] . وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا في المفسوخة نكاحها إذا عادت إليه ، أنَّها تجعل كالمطلّقة ثلاثًا ، أو كغير مستوفاة العدد [(٤)] .

انظر : الرَّوضة : ٧٠/٨ ، كفاية الأخيار : ٤١٥ ، مغني المحتاج : ٣٤٦/٣ ، أسنى المطالب : ٣٢١/٣ ، الفتاوى الفقهيَّة الكبرى : ١٣٨/٤ .

(١) قال صاحب الحاشية على شرح المنهج : « ثمَّ وجدت بهامشه ــ أي الرَّوض وشرحه ــ بخطّ بعض الفضلاء ما نصّه : ولا تلازم بين حكم الإيلاء وعدم الانحلال ، إذ قد يرتفع الأوَّل ، ويبقى الثَّاني ، كما لو طلّقها بائنًا بعد الإيلاء منها بما لا ينحلّ ببينونتها ، فإنَّه يرتفع حكم الإيلاء ويبقى عدم الانحلال ، وإن أعادها إلى نكاحه » . حاشية الجمل على شرح المنهج : ٤٠٢/٤ .

انظر : الرَّوضة : ٢٣٨/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٠/٣ ، حواشي الشّرواني : ١٧٢/٨ .

(٢) انظر : الأمّ : ٦٨٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٧٩/١٣ ، البيان : ٣٠٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٠/٨ .

(٣) المذهب ينحلّ الإيلاء ؛ لعدم عود الحنث .

انظر : البيان : ٣٠٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٠/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٠/٣ .

(٤) المذهب أنَّها كغير مستوفاة العدد .

قال العمراني : « فعلى هذا يعود حكم الإيلاء على القول القديم قولاً واحدًا . وهل يعود على القول الجديد ؟ فيه قولان » . البيان : ٣٠٧/١٠ .

الخامسة :

لو أنَّها تركت مطالبة الزَّوج بعد مضيّ المدّة ، ورضيت بالمقام على النِّكاح ، ثمَّ [أرادت] [1] العود إلى المطالبة ، كان لها ذلك [2] ، وصار كما لو أعسر الزَّوج بنفقتها ، فرضيت بالمقام ، ثمَّ أرادت بعد ذلك الفسخ ، كان لها ذلك [3] .

وهكذا إذا اشترى عبدًا ، فأبق [4] قبل القبض ، فالمشتري له أن يفسخ العقد ، ولو ترك الفسخ ، ثمَّ أراد بعد ذلك أن يفسخ [كان له ذلك [5]] [6] .

والعلَّة في المسائل كلّها ، أنَّ الحقّ ثابت على الدّوام ، على معنى أنَّ الزَّوج أضرّ بها بمنع حقّها ، وقصد الإضرار ، ومنع الحقّ موجود في كلّ وقت . [وكذلك النَّفقة] [7] تجدّد لها في كلّ يوم نفقة لم تكن واجبة قبلها . وكذلك [في] [1] مسألة الإباق ، العلّة تعذر التَّسليم ، والتَّسليم

انظر : الحاوي الكبير : ٢٧٩/١٣ ، الرَّوضة : ٢٦٠/٨ ، نهاية المحتاج : ٦٠/٧ ، إعانة الطَّالبين : ٢٨/٤ .

(١) في [ت] : [أراد] .

(٢) انظر : الأمّ : ٦٨٠/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٧٥/١٣ ، البيان : ٣١١/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٣/٨ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج : ٢١٢/٧ ، الإقناع للشِّربيني : ٤٧٨/٢ ، فتح الوهَّاب : ٢٠٧/٢ .

(٤) « أبق العبد يأبق ، بكسر الباء وضمّها ، أي هرب » مختار الصِّحاح : ١ .

(٥) انظر : الرَّوضة : ٥٠٣/٨ ، أسنى المطالب : ٨١/٢ ، حاشية الجمل : ٢٧٣/٣ .

(٦) في [ت] : [العقد] .

(٧) في [ت] : [وكذلك في النَّفقة] .

(١) زيادة في [ت] .

مستحقّ في الأوقات كلّها . [فالإسقاط] [1] يؤثِّر في الحال ، دون ما يتجدّد من الحقّ في ثاني الحال . فإذا لم يؤثِّر الرِّضا في سقوط الحقّ في المستقبل ، كان العود إلى المطالبة والفسخ .

ويخالف **ت١٣٧/١٠أ** // ما لو وجدت الزَّوج عنِّينًا ، وثبت ذلك عند الحاكم ، ومضت المدَّة ، فرضيت ، فليس لها أن تعود إلى الفسخ بعد ذلك ؛ لأنَّ العنّة عيب ، والخيار لها بسببه ، فإذا رضيت بالعيب ، لم يكن لها بعد ذلك حقّ [2] .

السَّادسة :

الإصابة **أ٩/١٦ب** // الَّتي ينحلّ بها الإيلاء ، ويحصل بها الفيء المأمور به ؛ هو تغييب الحشفة في الفرج ، ثيِّبًا كانت ، أو بكرًا ؛ لأنَّ كلّ حكم علّق بالمجامعة ، يتعلّق بهذا القدر ، ولا يعتبر زيادة عليه [3] .

فرع :

لو جاءت إلى زوجها ، فاستدخلت ذكره ؛ سقط حكم مطالبتها ؛ لأنَّهَا وصلت إلى حقّها [1] .

---

(١) في [أ] : [والإسقاط] .

(٢) انظر : البيان : ٣١١/١٠ ، الحاوي الكبير : ٢٧٥/١٣ ، مغني المحتاج : ٢٥/٥ ، النَّجم الوهَّاج : ٤٥/٨ ، الأمّ : ٦٩١/٦ .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٩٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٠٢/١٣ ، البيان : ٣١٢/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٧/٨ .

(١) والوجه الآخر : لا تحصل الفيأة ، ولا ينحلّ الإيلاء بمثل هذا ؛ لأنَّهُ ليس من فعله . واختاره الغزَّالي ــ رحمه الله ــ ، والصَّحيح من المذهب ما ذكره المصنِّف .

=

فسواء كان الزَّوج عالمًا به ، أو كان نائمًا ، وصار كما لو كان له مال في يد إنسان [فجاء فأخذه] [1] إلاَّ أنَّه [إن] [2] كان الزَّوج نائمًا ، لا تنحلّ اليمين ؛ لأنَّهُ حلف ألاّ يطأها ، وما وطئ [3] . وإن كان الرَّجل عالمًا ، فالحكم في انحلال اليمين على ما سبق ذكره في كتاب الطَّلاق ، فيما إذا قال : إن وطئتك فأنت طالق ، فاستدخلت ذكره [4] .

السَّابعة :

إذا [طالب] الزَّوج مهلة ليطأها ، فلا خلاف أنَّه يمهل زمان إمكان الوطء [5] ، وذلك مقدار ما يرجع للبيت ، ويحصل على عادة يجامع في مثلها في العادة ، فإن كان جائعًا فيمهل مقدار ما يأكل ، وإن كان ممتلئًا من الطَّعام فمقدار ما يخفّ عنه ، وإن كان في وقت الصَّلاة فمقدار ما يصلِّي .

وهل يمهل [ثلاثة أيَّام] [1] أم لا ؟ فيه قولان [2] :

انظر : الحاوي الكبير : ٣٠٤/١٣ ، البيان : ٣٠٧/١٠ ، الوسيط : ٢٦/٦ ، الرَّوضة : ٢٥٧/٨ ، مغني المحتاج : ٢٦/٥ .

(١) في [أ] : [وجاء وأخذه] .

(٢) في [أ] : [إذا] .

(٣) انظر : الوسيط : ٢٦/٦ ، الرَّوضة : ٢٥٧/٨ ، المغني : ٢٦/٥ ، النَّجم الوهَّاج : ٤١/٨ .

(٤) الحكم في ذلك عدم انحلال اليمين .

انظر : الرَّوضة : ٢٥٧/٨ ، نهاية المحتاج : ٤٤٥/٦ ، ٧٩/٧ ، حواشي الشّرواني : ٣١/٨ و ١٧٣ .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٨٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٨٨/١٣ ، البيان : ٣١١/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٥/٨ .

(١) في [ت] : [ثلاثًا] .

أحدهما : لا يمهل ؛ لأنَّ الله تعالى قدّر مدّة الإمهال بأربعة أشهر ، فلا يزاد عليه [2] .

والثّاني : يمهل ثلاثًا ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ من إمهال ، فإنَّ الوطء ليس يمكن في كلّ وقت ، والثّلاث نهاية القلّة ، وبداية الكثرة ، وقد قدّر بها أحكام كثيرة في الشّرع ، فأمهلناه ثلاثًا .

ولهذه المسائل نظائر ، [منها] [3] : استتابة تارك الصّلاة [4] ، والمرتدّ [5] ، وحقّ الشُّفعة [6] [1] ، وغيره .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٢٨٨/١٣ ، البيان : ٣١١/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٦/٨ .

(٢) هذا هو المنصوص عليه ، واستقرّ عليه المذهب .

انظر : الأمّ : ٦٨٤/٦ ، البيان : ٣١٢/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٦/٨ .

(٣) في [ت] : [مثلها] .

(٤) انظر : الرّوضة : ١٤٧/٢ ، حاشية البجيرمي : ٤٤٦/١ ، حواشي الشّرواني : ٨٨/٣ .

(٥) انظر : الإقناع للشّربيني : ٥٥٢/٢ ، السّراج الوهّاج : ٢٠/١ ، التّنبيه : ٢٣١ .

(٦) الشُّفعة لغة : من الضمّ .

قال صاحب المقاييس : « الشّين والفاء والعين أصل صحيح يدلّ على مقارنة الشيئين » مقاييس اللّغة : ٢٠١/٣ .

يقال : شفع الرّكعة أي جعلها ثنتين ، ومنه اشتقّت الشّفعة ؛ لأنَّ أحد الشريكين يضمّ ماله لصاحبه .

انظر : المصباح المنير : ٣١٧/١ ، لسان العرب : ١٨٣/٨ ، مختار الصّحاح : ١٤٤ .

شرعًا : حقّ تملّك قهري ، يثبت للشّريك القديم على الحادث بسبب الشّركة فيما ملك بعِوَضٍ .

انظر : إعانة الطّالبين : ١٠٧/٣ ، الإقناع للشّربيني : ٣٣٥/٢ ، نهاية المحتاج : ١٩٤/٥

الثّامنة :

إذا كرّر الإيلاء لها مطلقًا ، أو معلَّقًا بمدّة واحدة ، مثل [أن يقول] [2] : والله لا أطؤك سنة ، ثمَّ قال : والله لا أطؤك **ت١٣٧/١٠ب** // سنة . فإن قصد بالثَّاني التّكرار ، كان يمينًا واحدة ، وإن قصد الاستئناف ، كان يمينًا أخرى [3] ، وإن أطلق و لم تحضره نيّة ، فإن اتّحد المجلس ، فيحمل على التّكرار ، على ظاهر المذهب ، [بخلاف] [4] ما لو كرّر لفظ الطَّلاق ؛ لأنَّ ذلك إنشاء إيقاع ، فحملنا كلّ لفظ على طلاق مجدّد ، وأمَّا اليمين للامتناع **أ١٧١/٩** // عن الوطء ، وقد [5] جرت العادة بتكرير اليمين للتأكيد . فأمَّا إذا اختلف المجلس ، فالظَّاهر أنَّه للاستئناف ؛ لأنَّ الكلام قد يكون في [مجلس واحد] [1] عادةً ، ولا يتكرّر في مجالس [2] .

وأمَّا لو اختلفت المدَّة في اليمين ، بأن قال : والله لا أطؤك [سنة] [3]

=

.

(١) انظر : الرَّوضة : ٨٥/٥ ، التَّنبيه : ١١٧ ، حاشية البجيرمي : ١٣٩/٣ .

(٢) في [ت] : [إن قال] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٠٩/١٣ ، البيان : ٣٠٢/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٩/٨ ، نهاية المطلب : ٤٦٥/١٤ .

(٤) في [ت] : [ويخالف] .

(٥) لعلّ الأوفق أن يقال : « فقد » .

(١) في [أ] : « المجلس الواحد » .

(٢) انظر : الرَّوضة : ٢٥٩/٨ ، مغني المحتاج : ٢٨/٥ ، نهاية المحتاج : ٨١/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٧/٣ .

(٣) سقطت من [ت] .

، ثمَّ قال : والله لا أطؤك سنتين ، و لم يقصد التّكرار ، فالظَّاهر أنَّ كلّ [لفظة] (١) يمين مفردة (٢) .

ثمَّ كلّ موضع حملنا على التّكرار ، فالحكم على ما ذكرنا ، وكلّ موضع حكمنا [بتكرير (٣)] (٤) اليمين ، فإن طلّق تخلّص عن موجب الأيمان كلّها ، وإن وطئ انحلّت الأيمان كلّها (٥) ، وهل تتعدّد الكفَّارة كلّها أم لا ؟ فيه قولان (٦) ، وسنذكرهما في كتاب الأيمان .

التَّاسعة :

إذا قال : إن وطئت زينب ، فحفصة طالق ، وقلنا : إِنَّ الإيلاء بغير الله [تعالى] (١) يصحّ ، فهو مولٍ عن زينب ، معلّق طلاق حفصة بصفة ،

---

(١) في [أ] : [لفظ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣٠٩/١٣ ، البيان : ٣٢١/١٠ ، المهذَّب : ٥٥/٣ ، الرَّوضة : ٢٥٩/٨ .

(٣) أي بتعدّدها .

(٤) في [ت] : [بتكرّر] .

(٥) انظر : الرَّوضة : ٢٥٩/٨ ، مغني المحتاج : ٢٨/٥ ، نهاية المطلب : ٤٦٥/١٤ .

(٦) المذهب منهما : لا يجب إلاَّ كفَّارة واحدة .

وهناك طريقان آخران : الأَوّل : تتحدّد قطعًا ، والثَّاني : تتعدّد قطعًا ، وهو اختيار أبي عليّ الطَّبريّ .

انظر : الحاوي الكبير : ٤٤١/١٣ ، البيان : ٣٢٠/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٩/٨ ، مغني المحتاج : ٢٨/٥ .

(١) زيادة في [أ] .

وهي الوطء [1] .

فإذا انقضتِ المدَّة ، وطولب بالوطء ، يضيّق عليه الأمر ، فإن طلّق حفصة [فأبانها] [2] ، فالإيلاء يسقط [حكمه] [3] ؛ لأنَّهُ لم يبق للوطء موجب . وأمَّا إن كان الطَّلاق رجعيًّا ، فتبقى المطالبة ؛ لأنَّهَا محلّ للطَّلاق [4] ، فلو جدّد نكاح المطلَّقة ، هل يعود الإيلاء [أم لا] [5] ؟ [الحكم] [6] على ما ذكرنا [7] في عود اليمين [8] .

فأمَّا إن طلَّق زينب ، تخلّص عن الإيلاء ، [وبقي] [1] تعليق الطَّلاق ، حتَّى إذا وطئها بعد ذلك ، بأيّ طريق كان ، يقع الطَّلاق ، فإن راجعها ، عاد الإيلاء [2] ، وإن استأنف نكاحها ، فالحكم على ما ذكرنا ، في عود اليمين .

---

(1) انظر : الأمّ : ٦٧١/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٧٧/١٣ ، البيان : ٣١٩/١٠ ، الرَّوضة : ٢٣٥/٨ .

(2) في [أ] : [وأباها] .

(3) في [ت] : [حكمها] .

(4) انظر : الوسيط : ١١/٦ ، الرَّوضة : ٢٣٥/٨ ، أسنى المطالب : ٣٤٩/٣ .

(5) زيادة في [أ] .

(6) في [ت] : [فالحكم] .

(7) انظر : ص (٢١٢) .

(8) المذهب عدم عود الحنث ؛ فعليه لا يعود الإيلاء .
انظر : الوسيط : ١١/٦ ، الرَّوضة : ٢٣٠/٨ ، أسنى المطالب : ٣٤٩/٣ .

(1) في [ت] : [فبقي] .

(2) انظر : الرَّوضة : ٢٣٥/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٤/٧ ، أسنى المطالب : ٣٤٩/٣ ، فتح الوهَّاب : ١٥٨/٢ .

العاشرة :

إذا آلى عن زوجته الأمَة ، وانقضت المدَّة ، فلها حقّ المطالبة ، فإن رضيت ، فليس للسيّد أن يطالب الزَّوج بشيء ؛ لأنَّ الاستمتاع حقّها ، لا حقّ للسيّد فيه [(١)] ، وصار كما لو وجدت الزَّوج مجبوبًا ، أو عنِّينًا فرضيت **ت١٣٨/١٠أ** // لا خيار للسيّد [(٢)] ، ويخالف ما لو أعسر الزَّوج بنفقتها ، فرضيت ، فللسيّد حقّ الفسخ [(٣)] ــ على ما سنذكر ــ ؛ لأنَّ الضَّرر عائد إليه ، فأمَّا إذا آلى عن زوجته المجنونة [(٤)] ، أو المراهقة [(١)] ، ومضت المدَّة ، فالحاكم يقول للزَّوج ــ من طريق النَّصيحة

---

(١) انظر : الأمّ : ٦٧١/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٧٦/١٣ ، البيان : ٣١٠/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٤/٨ .

(٢) انظر : الرَّوضة : ٧٩/٩ ، التَّنبيه : ١٦٢ .

(٣) الوجه الآخر في المسألة ، واستقرّ عليه المذهب ، ليس له حقّ الفسخ .

انظر : الرَّوضة : ٧٩/٩ ، الوسيط : ٢٢٦/٦ ، نهاية المحتاج : ٢٢٧/٧ ، حواشي الشّرواني : ٣٤٣/٨ .

(٤) الجنّ : من السّتر ، ومن قولهم : أجنّه اللّيل إذا ستره ، وسمّيت الجنّ جنًّا لاستتارها عن أعين الإنس ، وسمّي الجنين جنينًا لاستتاره في بطن أمّه ، وجنّ الرَّجل جنونًا وأجنّه الله فهو مجنون .

قال الجرجاني : « الجنون : هو اختلال العقل ، بحيث يمنع جريان الأفعال على نهج العقل إلاَّ نادرًا » . التَّعريفات : ١٠٧ .

انظر : لسان العرب : ٢١٢/١٣ ، مختار الصِّحاح : ٤٨ ، تهذيب الأسماء واللُّغات : ٥٢/٣ .

(١) الرّهق : غشيان الشيء والمقاربة منه ، يقال : أرهقه طغيانًا أي أغشاه إيّاه ، وغلام مراهق أي قارب الاحتلام ولمّا يحتلم وهو ابن العشر إلى إحدى عشرة .

انظر : لسان العرب : ١٣٠/١٠ ، القاموس المحيط : ١١٤٧ ، الزَّاهر في غريب ألفاظ =

ـــ : اتقِّ الله تعالى فيها ، إمَّا بإزالة الضَّرر بالوطء ، وإمَّا بالطَّلاق **٩/١٧أ ب** // ولا يضيّق الأمر عليه ؛ لأَنَّهَا ليست من أهل المطالبة ، وليس للوليّ [حقّ] [1] الطَّلب ؛ لأَنَّهُ أمر مفوّض إلى مشيئتها ، لا يثبت للوليّ فيه ولاية [2] .

❁❁❁

=

الشَّافعيّ : ١٨٦ .

(١) في [ت] : [من] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٧٦/١٣ ، البيان : ٣١٠/١٠ ، ٣١١ ، الرَّوضة : ٢٥٤/٨ .

الفصل الثّاني

في بيان حكم حالة العدد

ويشتمل على ستّ مسائل :

إحداها :

إذا مضت مدّة الإيلاء ، والرَّجُل لا يقدر على المجامعة ؛ لمرضه ، أو كان لا يقدر ، إلاَّ أَنَّه يخاف أن يزداد مرضه ، أو يتأخّر زواله ، أو كان قد جُبّ ذَكَرُه ، فلها المطالبة ، فإن طلّق فلا كلام ، فإن لم يرد الطَّلاق ، فعليه أن يفيء فيأة معذور بلسانه [1] ، [فإن] [2] كان المانع ممَّا يزول ، يقول : إذا زال ما بي من العارض أوفيتها حقّها ، [ولا] [3] يكلّف أكثر من ذلك ؛ لأَنَّهُ لا يقدر على ذلك . فإذا زال العذر ، [يثبت] [4] لها حقّ المطالبة بالوطء ، أو الطَّلاق ، من غير أن تُستأنف المدّة [5] .

وقال أبو حنيفة : تُستأنف المدَّة ؛ لأَنَّهُ أوفاها حقّها بأقصى ما قدر

---

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٨٥ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٨٤ ، البيان : ١٠/٣٢٢ ، الرَّوضة : ٨/٢٥٤ .

(٢) في [ت] : [وإذا] .

(٣) في [ت] : [فلا] .

(٤) في [ت] : [يحق] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦/٦٩٣ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٨٥ ، البيان : ١٠/٣٢٢ ، الرَّوضة : ٨/٢٥٤ .

عليه ، فلا يتحدّد حقّ المطالبة إِلاَّ بعد استئناف المدَّة ، كما لو طلّقها وعادت إليه [(١)] .

ودليلنا [(٢)] : أنَّه أخرجها بعذر ، فعند زواله تثبت المطالبة ، كالمعسر الّذي لا يقدر على أداء [الدَّيْن] [(٣)] ، فيمهل إلى وقت اليسار ، فإذا أيسر طولب به في الوقت [(٤)] ، كذا هاهنا .

الثّانية :

إذا قارنها عذر يمنع الوطء ، إمَّا طبيعي ؛ من حيض ، أو نفاس ، أو مرض ، أو كانت محبوسة في موضع لا يصل إليها **ت١٣٨/١٠ب** // الزَّوج ، أو شرعيّ ؛ [بأن] [(٥)] كانت مُحْرِمة ، أو معتكفة اعتكافًا واجبًا ، أو معتدّة عن وطء شبهة ، وقد حدث بعد انقضاء المدّة ، لم يكن لها حقّ المطالبة في الأحوال كلّها [(٦)] ؛ لأنَّ الحقّ لها ، والمانع فيها ، فصار كالبائع إذا عجز عن تسليم المبيع ، لم يكن [له] [(٧)] مطالبة المشتري بالثَّمن [(٨)] ، وإذا

---

(١) انظر : الجامع الصَّغير : ٢٢١ ، بدائع الصنائع : ١٧٨/٣ ، فتاوى السَّغدي : ٣٧١/١ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٩١/١٣ ، المهذَّب : ٥٨/٣ ، الوسيط : ٢٢/٦ .

(٣) في [أ] : [اليمين] .

(٤) انظر : إعانة الطَّالبين : ٦٧/٣ ، فتح الوهَّاب : ٣٤٥/١ ، أسنى المطالب : ١٨٦/٢ .

(٥) في [ت] : [إن] .

(٦) انظر : الأمّ : ٦٨٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٩١/١٣ ، البيان : ٣٢١/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٤/٨ .

(٧) في [أ] : [لها] .

(٨) انظر : الوسيط : ١٤٣/٣ ، إعانة الطَّالبين : ٣٧/٣ ، أسنى المطالب : ٥٤/٢ ، حاشية البجيرمي : ٢٤٢/٢ .

زال العذر المانع ، كان لها المطالبة في الوقت .

الثَّالثة :

إذا مضت المدَّة ، والرجل **أ١٨١/٩** // لا يقدر على وطئها ؛ لمانع فيه من طريق الشَّرع ، إمَّا بأن كان مُحْرِمًا ، أو كان قد نذر اعتكافًا متتابعًا ، فلها حقّ المطالبة . ويقال ـــ للرَّجُل ـــ : إن وطئتها عصيت الله تعالى ، وصرت جانيًا [على] [١] العبادة ، ويلزمك موجب الوطء بالعبادة ، وإن امتنعت و لم تطأها ، نطالبك بالطَّلاق ، [فإن] [٢] لم تطلّق ؛ [وإمَّا] [٣] أن يُطَلِّق الحاكم عليك ، أو يحبسك إلى أن تُطلِّق [٤] .

والعلَّة : أنَّ شروعه في ذلك باختياره ، فلا يُجعل عذرًا في حقّه ، كرجل غصب دجاجة وجوهرة ، فابتلعت الدّجاجة الجوهرة ، [يُقَالُ] [٥] له : إن ذبحت الدّجاجة غرّمناك قيمتها ، وإن لم تذبح غرّمناك قيمة الجوهرة ، كذلك هاهنا .

وعلى هذا ، لو كان قد ظاهر عنها ، فلمَّا طالبته ، قال : ليس يمكنني ؛ لأجل الظِّهار . لا نعذره ؛ لأَنَّهُ هو الَّذي أنشأ سبب المانع ، فلو قال :

---

(١) في [أ] : [في] .
(٢) في [ت] : [وإن] .
(٣) في [ت] : [فإمَّا] .
(٤) انظر : الأمّ : ٦٨٧/٦ ، ٦٩٣ ، الحاوي الكبير : ٢٩٨/١٣ ، البيان : ٣٢٣/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٥/٨ .
(٥) في [ت] : [نقول] .

أمهلوني حتَّى أُكفِّر ، فإن كان من أهل العتق والإطعام ، وهو يقدر عليه في الحال ؛ [يُمهل ، وإن كان لا يقدر في الحال] (١) ؛ لعدم رقبةٍ يشتريها ، أو لعدم الفقير الَّذي يصرف الطَّعام إليه ، لا نمهله ، وكذلك لو كان من أهل الصوم ، لا نمهله ؛ لأنَّ الله تعالى أمهل المُولي أربعة أشهر ، فلا يجوز الزِّيادة عليها (٢) .

الرَّابعة :

إذا مضت مدّة الإيلاء ، والزَّوج غائب عنها ، فوكّلت وكيلاً بالمطالبة ، وحضر الوكيل وطالب ، يضيّق (٣) على الرَّجل ، فإن طلّق تخلّص ، وإن امتنع من الطَّلاق ، يؤمر أن يفيء في الحال ؛ فيأة المعذورين ، فيقول : إذا وصلت إليها [وفيتها] (٤) حقّها ، ثمَّ يشتغل بالمسير إليها ، على حسب العرف والعادة ، أو يبعث من يحملها من **ت١٣٩/١٠أ** // بلدها إليه (٥) ، فإن لم يفعل واحدًا من الأمرين ، [وامتنع] (٦) ، فالحكم على ما

---

(١) سقطت من [ت] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٩٩/١٣ ، البيان : ٣٢٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٥/٨ ، مغني المحتاج : ٢٧/٥ .

(٣) في [ت] زيادة : [الأمر] .

(٤) في [ت] : [أوفيتها] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٨٦/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٩٦/١٣ ، البيان : ٣٢٣/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٦/٨ .

(٦) في [ت] : [فإن امتنع] .

سبق ذكره في حقِّ الحاضر في البلد [1] .

الخامسة :

إذا انقضت المدَّة والزَّوج مجنون ، فلا يوقف [2] ؛ لأنَّ المجنون لا يتوجّه الخطاب [عليه] [3] بإيفاء حقّ عليه ، وهذا أمر [لا] [4] تجري فيه النِّيابة ، حتَّى يؤمر الوليّ بالخروج منه ، [ولكن] [5] **١٨١/٩أب** // تُنتظر إفاقته ، فإذا أفاق يؤمر بإزالة الضَّرر عنها [6] .

فلو أنَّ الزَّوج وطئها في حال الجنون ، خرج عن حكم الإيلاء ؛ **لأنَّ كلّ حكم يتعلّق بالوطء في النِّكاح ، يستوي فيه العاقل والمجنون** ، كتقرير المهر ، وتحريم الرَّبيبة [7] ، وحصول التَّحليل . وأيضًا فإِنَّه لو كان في يده

---

(١) أي على القولين المتقدّمين ، في الجديد : يطلّق عليه الحاكم ، وفي القديم : لا يُطلِّق عليه ، وإنَّما يحبسه حتَّى يطلِّق . انظر : ص (٢٠٧) .

(٢) في [ت] زيادة : [الرّجل] .

(٣) زيادة في [أ] .

(٤) سقطت من [ت] .

(٥) في [ت] : [وليس] .

(٦) انظر : الأمّ : ٦٩٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٩٧/١٣ ، البيان : ٣٢٢/١٠ .

(٧) الرَّبيبة لغة : من الربِّ . يقول صاحب مقاييس اللُّغة : « الراء والباء يدلّ على أصول ، فالأَوَّل إصلاح الشيء والقيام عليه » . (٣٨١/٢) .

ومنه : الربُّ جلّ ثناؤه ؛ لأَنَّهُ مصلح أحوال خلقه ، والرَّبيبة الحاضنة ، والرّبيبة بنت أو ابن امرأة الرَّجل من غيره ، وهو بمعنى مربوب ، ويقال للرَّجل نفسه راب ، والأنثى ربيبة .

انظر : لسان العرب : ٤٠٥/١ ، تاج العروس : ٤٦٨/٢ ، العين : ٢٥٧/٨ ، تهذيب =

مال [لغيره] [1] ، إمَّا بغصب [2] ، أو سوم [3] ، أو إيداع [4] ، فردّه على مالكه في حال الجنون ، يبرأ عن عهدته ، فكذلك هاهنا ، هذا ظاهر

=

الأسماء واللُّغات : ٣/١٠٩ .

وفي الاصطلاح : بنت الزَّوج وبنت ابنها وإن سفل كلّ منهما من نسب أو رضاع .

انظر : إعانة الطَّالبين : ٣/٢٩٢ ، الإقناع للشِّربيني : ٢/٤١٨ ، كفاية الأخيار : ٣٦٤ ، حاشية قليوبي : ٣/٢٤٣ .

(١) في [ت] : [غيره] .

(٢) الغصب لغة : أخذ الشيء ظلمًا .

انظر : لسان العرب : ١/٦٤٨ ، مختار الصِّحاح : ١٩٩ .

شرعًا : استيلاء على حقِّ الغير بلا حقّ .

انظر : إعانة الطَّالبين : ٣/١٣٦ ، الإقناع للشِّربيني : ٢/٣٣٢ ، السِّراج الوهَّاج : ١/٢٦٦ .

(٣) السَّوم : طلب البيع بالثَّمن الَّذي تقرّر به البيع ، والسَّوم : عرض السِّلعة على البيع ، يقال : سمت فلانًا سلعتي سومًا ، إذا قلت : أتأخذها بكذا من الثَّمن ؟ وسام البائع السِّلعة سومًا ، أي عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها ، أي طلب بيعها . والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السِّلعة وفصل ثمنها .

انظر : لسان العرب : ١٢/٣١٠ ، القاموس المحيط : ١٤٥٢ ، مختار الصِّحاح : ١٣٥ ، تهذيب اللُّغة : ١٣/٧٥ .

(٤) الإيداع في اللُّغة : من ودع ، إذا سكن واستقرّ ، وقيل : من الدّعة ، وهي الرَّاحة . والوديعة ، فعيلة ، بمعنى مفعولة ، وأودعت زيدًا مالاً ؛ دفعته إليه ليكون عنده وديعة ، وجمعها ودائع .

انظر : لسان العرب : ٨/٣٨٦ ، المصباح المنير : ٢/٦٥٣ ، مختار الصِّحاح : ٢٩٧ ، المعجم الوسيط : ٢/١٠٢١ .

وفي الشَّرع : العقد المقتضي للاستحفاظ ، أو العين المستحفظة .

انظر : الرَّوضة : ٦/٣٢٤ ، نهاية المحتاج : ٦/١١٠ ، حاشية البجيرمي : ٣/٢٩١ .

المذهب [1] .

وحكى الشَّيخ أبو حامد وجهًا آخر : أَنَّه لا يصير بذلك الوطء موفيًا حقّها ، فإذا أفاق كان لها المطالبة [2] . وهذا على قول من قال : أَنَّه لا ينحلّ الإيلاء بوطئه ، على ما سنذكره [3] .

فروع ثلاثة :

أحدها : هل تلزمه الكفَّارة بالوطء أم لا ؟ فيه وجهان [4] ، ينبنيان على حنث النَّاسي [5] ، وإنَّما ألحقناه بالنَّاسي ؛ لأنّا جعلنا المجنون كالمخطئ في كفَّارة القتل ، وكذلك نجعله كالنَّاسي في كفَّارة اليمين .

الثَّاني : إذا قلنا : تلزمه الكفَّارة ، تنحلّ اليمين ، وإذا قلنا : لا تلزمه الكفَّارة ، فهل تنحلّ اليمين أم لا ؟ فيه وجهان [6] :

---

(١) انظر : الرَّوضة : ٢٥٨/٨ ، مغني المحتاج : ٢٦/٥ ، أسنى المطالب : ٣٥٧/٣ ، حاشية الجمل : ٤٠٢/٤ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣٠٥/١٣ ، المهذَّب : ٥٨/٣ ، الرَّوضة : ٢٥٨/٨ .

(٣) انظر : ص (٢٢٨) .

(٤) هذا أحد الطُّرق في المسألة . وهناك طريق آخر ، قطع به العراقيون ، وهو أنَّ في المسألة قولاً واحدًا ؛ أنَّه لا يحنث ، ولا تنحلّ اليمين ، ولا كفَّارة ، والَّذي يقوّي هذا أنَّ الشَّافعيّ في الأمّ نصّ عليه .

انظر : الأمّ : ٦٨٧/٦ ، نهاية المطلب : ٤٥٩/١٤ ، الرَّوضة : ٢٥٨/٨ ، الحاوي الكبير : ٣٠٤/١٣ .

(٥) انظر : الرَّوضة : ٧٩/١١ ، أسنى المطالب : ٢٧٢/٤ ، حواشي الشّرواني : ٣٠/٨ ، حاشية الجمل : ٣٧٧/٤ .

(٦) انظر : نهاية المطلب : ٤٥٩/١٤ ، الرَّوضة : ٢٥٨/٨ .

أحدهما : ينحلّ ؛ لوجود الوطء .

والثَّاني : لا ينحلّ [1] ؛ لأنّا سلبنا حكمه في الكفَّارة ، فكذلك في حصول الحنث به ، وسنذكر ذلك في الحنث للنَّاسي .

الثَّالث : إذا قلنا : لا تنحلّ اليمين ، فهل تستأنف المدَّة بعد اليمين أم لا ؟ فيه وجهان [2] :

أحدهما : تضرب المدَّة ثانيًا ؛ لأنَّ اليمين باقية ، وهو ممتنع من الوطء ، وصار كما لو طلَّقها ثمَّ راجعها .

والثَّاني : لا تضرب المدَّة [3] ؛ لأنَّهَا قد وصلت إلى حقّها بالإصابة الحاصلة . وإنَّما لم تتعلّق به الكفَّارة وانحلال اليمين ؛ لأنَّ ذلك حقّ الله **ت١٣٩/١٠ب** // تعالى ، والمجنون ليس من أهله ، وأيضًا فإنَّه لو حلف أن لا يطأها قبل النِّكاح ، ثمَّ تزوّجها ، فحكم اليمين ثابت ، ولا تضرب المدَّة ، على ما سبق ذكره [4] .

---

(١) وهذا هو المذهب .
انظر : الرَّوضة : ٢٥٨/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٧/٣ ، حاشية الجمل : ٤٠٢/٤ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣٠٥/١٣ ، نهاية المطلب : ٤٦٠/١٤ ، الرَّوضة : ٢٥٨/٨ .

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب . انظر : الرَّوضة : ٢٥٨/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٧/٣ ، مغني المحتاج : ٢٦/٥ ، حاشية الجمل : ٤٠٢/٤ .

(٤) انظر : ص (١٢٩) .

السَّادسة :

إذا انقضت [المدّة] [1] ، فلمَّا طالبته بالوطء ادّعى الرَّجل العنّة ، فإن كانت ثيّبًا ، وقد // ١٩١/أ أصابها بحكم ذلك النِّكاح ، فلا تُسمع الدّعوى ، وإن كانت بكرًا ، أو ثيّبًا لم يصبها الزَّوج في ذلك النِّكاح .

فإن صدّقته ، ثبتت العنّة ، وإن كذّبته ، فالقول قوله مع يمينه [2] . وإنَّما حلّفناه ؛ لأَنَّهُ متَّهم بالقصد إلى منع حقّها ، وإنَّما سمعنا يمينه ؛ لأَنَّهُ أعرف بحاله .

ثمَّ كلّ موضع ثبتت العنّة ، يوقف الرَّجل حتَّى يفيء [فيأة المعذور] [3] ، أو يطلّق . فإذا فاء [فيأة المعذور] [4] تُضرب المدّة ؛ لأجل العنّة . فإذا مضت المدَّة و لم يطأها ، كان لها الفسخ ، وحُكي عن أبي عليّ بن أبي هريرة [5] أَنَّه قال : يتعيّن عليه الطَّلاق ؛ لأَنَّهُ كان مخيَّرًا بين أمرين ، فإذا

---

(١) في [ت] : [مدّة الإيلاء] .

(٢) انظر : الأمّ : ٦٩٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٠٣/١٣ ، البيان : ٣٢٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٧/٨ .

(٣) في [ت] : [فيء معذور] .

(٤) في [ت] : [فيء معذور] .

(٥) هو : القاضي ،أبو عليّ ، الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة ، أحد أئمَّة الشَّافعيّة ، ومن أصحاب الوجوه ، تفقّه بابن أبي شريح ، وأبي إسحاق المروزي ، وأخذ عنه الدَّارقطني ، وأبو عليّ الطبري ، وأبو سليمان البستي المشهور بالخطَّابيّ ، وأبو عبد الله بن محمَّد الخوارزميّ . صنَّف التَّعليق الكبير على مختصر المُزنيّ ، نقله عنه تلميذه أبو عليّ الطَّبريّ . قال الإسنوي : وله تعليق آخر في مجلّدة ضخمة ، وهما قليلا الوجود . توفي عام ٣٤٥ هـــ .

انظر : طبقات الشَّافعيّة ١٥٩/١ ، ١٢٦ ، طبقات الفقهاء : ١٢١ ، ٢٠٥ ، طبقات

=

عجز عن أحدهما ، تعيَّن الآخر [1] ، وليس بصحيح ؛ لأنَّ فيء المعذور باللِّسان ، وقد ثبت عذره بيمينه .

❁❁❁

=

الشَّافعيّة الكبرى : ٢٥٦/٣ .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٠٣/١٣ ، البيان : ٣٢٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٧/٨ .

الفصل الثَّالث

في حالة الاختلاف

وفيه أربع مسائل :

أحدها :

إذا ادّعت المرأة انقضاء مدّة الإيلاء ، وأنكر الرَّجل ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنَّ ذلك في الحقيقة اختلاف في تاريخ الإيلاء ، ولو اختلفا في أصل الإيلاء ، كان القول قوله ، فكذلك إذا اختلفا في وقته [1] .

الثَّانية :

[إذا أقرَّ الرَّجل بالإيلاء] [2] ، وأنكرت ، فالرَّجل قد أقرّ لها بثبوت حقّ المطالبة ، وهي لا تدّعي ، فلا حكم لهذا الاختلاف . ومتى ادّعت بعد ذلك انقضاء المدَّة ، كان القول قولها بلا يمين .

الثَّالثة :

إذا ادّعى الرَّجل الإصابة ، وأنكرت هي ، فإن كانت ثيِّبًا ؛ فالقول قول الرَّجل مع يمينه ، وإن كان الأصل عدم الوطء ؛ لأنَّهَا تدَّعي أمرًا يتوصّل به إلى قطع النِّكاح ، والنِّكاح ثابت على القطع ، وعدم الوطء **ت١٤٠/١٠أ** // أمر مشكوك فيه ، فلا يرفع النِّكاح الثَّابت إلاَّ بيقين .

---

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٨٤ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٨١ ، البيان : ١٠/٣٢٧ ، حواشي الشّرواني : ٨/١٧٦ .

(٢) في [ت] : [إذا قال الرَّجُل أنكرت هي الإيلاء] .

[وأمَّا إن] [1] كانت بكرًا ، فالقول قولها مع يمينها ، وإنَّما حلّفناها ؛ لأنَّ البكارة إذا لم [يبالغ] [2] الزَّوج في إزالتها ؛ تعود ، وإنَّما سمعنا يمينها ــ مع أنَّها تدَّعي أمرًا يتوصّل به إلى قطع النِّكاح ــ لأنَّ الحال يدلّ على صدقها [3] .

فرع :

لو كانت ثيِّبًا ، وآلى عنها قبل الدّخول بها ، ثمَّ اختلفا في الإصابة ، وحلف الرَّجل ؛ أسقطنا المطالبة عنه . فلو طلّقها بعد ذلك **١٩أ/٩ب** // ، وأراد المراجعة ، ذكر ابن الحدّاد أنَّه [لا] [4] تثبت له [الرَّجعة] [5] .

[وإنَّما حلّفناه] [6] ؛ لأنَّهَا تدَّعي أمرًا يتوصّل به إلى رفع النِّكاح ،

---

(١) في [ت] : [فأمَّا إذا] .

(٢) في [ت] : [يتابع] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦/٦٩٣ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٩٩ ، البيان : ١٠/٣٢٧ ، الوسيط : ٦/٢٦ .

(٤) سقطت من [أ] .

(٥) في [أ] : [المراجعة] .

(٦) في [ت] : [لأنّا إنَّما طلّقناه] . وكلتا العبارتين غير صحيح ، والصَّواب أن يقال : « وإنَّما حلّفناها » .

يقول العمراني : « فإن طلّقها بعد اليمين طلقة ، ثمَّ أراد أن يراجعها وأنكرت أنَّه أصابها ، قال ابن الحدّاد : فالقول قولها مع يمينها أنَّه ما أصابها ؛ لأنَّ الأصل وقوع الطَّلاق وثبوت التَّحريم ، والزَّوج يدّعي ما يرفعه ، فلا يقبل قوله ، ويمين الزَّوج إنَّما تثبت في حكم الإيلاء ، فأمَّا إثبات الرّجعة عليها فلا يثبت بها ، بل القول قولها فيها » . البيان : ١٠/٣٢٨ . وبهذا يتبيّن أنَّ في النَّصّ سقطًا لا يستقيم الكلام بدونه .

=

والآن فقد وجد ما هو قاطع للنِّكاح ، وهو الطَّلاق ، والرَّجل يدَّعي عليها حقّ التّدارك ، وهي منكرة ، فالقول قولها .

الرَّابعة :

ولو قالت المرأة ــ بعد انقضاء المدَّة ــ : قد أصابني ، وقال الرَّجل : ما أصبتها ، فليس لهذا الاختلاف معنى ؛ لأنَّ المطالبة حقّها . فلو أنَّها راجعت بعد ذلك ، وقالت : لم يصبني ، لم يسمع قولها ؛ لأنَّهَا أقرّت بوصولها إلى حقِّها ، وصار كرجل أقرّ باستيفاء حقّه من إنسان ، ثمَّ قال ــ بعد ذلك ــ : ما استوفيت ، لا يقبل قوله [1] .

❁❁❁

= انظر : الحاوي الكبير : ٢٩٩/١٣ ، الوسيط : ٢٦/٦ ، روضة الطَّالبين : ٢٥٨/٨ .

(١) انظر : الرَّوضة : ٢٥٩/٨ ، الإقناع للشِّربيني : ٤٥٤/٢ ، أسنى المطالب : ٣٥٧/٣ ، حواشي الشّرواني : ١٧٦/٨ .

كِتَابُ الظِّهار

الظِّهار : قول الرَّجل لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر أمّي [1] ، والأصل في الظِّهار [قوله تعالى] [2] : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ... } [3] .

ويشتمل الكتاب على خمسة أبواب :

❁❁❁

---

(1) لغة : مأخوذ من الظَّهر ، يقول ابن منظور : « الظَّهر من كلّ شيء ؛ خلاف البطن » . اللِّسان : ٥٢٠/٤ .

وهو كلّ ما علا وبان ، فيقال : ظهر الأرض ، وظهر الجبل ، أي أعلاه ، وظَهَرَ فلانٌ على أعدائه ، أي انتصر وعلا عليهم ، وظَهَرَ لي كذا ، أي بان بعد خفاء .

والظِّهار من النِّساء : إذا قال الرَّجل لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر أمّي .

وإنَّما خصّ الظَّهر دون البطن والفخذ والفرج ؛ لأنَّ الظَّهر موضع الرّكوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت مكانه ، إذا قال : أنتِ عليَّ كظهر أمّي ، أراد ركوبك للنِّكاح عليَّ حرام كركوب أمي للنِّكاح .

مختار الصِّحاح : ١٧١ ، المعجم الوسيط : ٥٧٨/٢ ، تاج العروس : ٤٩١/١٢ ، تهذيب اللُّغة : ١٣٥/٦ .

اصطلاحًا : تشبيه الزَّوج زوجته في الحرمة بمحرّمة .

انظر : روضة الطَّالبين : ٢٦١/٨ ، مغني المحتاج : ٢٩/٥ ، السِّراج الوهَّاج : ٤٣٠ ، فتح الوهَّاب : ١٦١/٢ ، أسنى المطالب : ٣٥٧/٣ .

(2) في [أ] : [قول الله تعالى] .

(3) سورة المجادلة : آية (٣) .

البَابُ الأوَّلُ

في عقد الظِّهار

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأوَّلُ

في بيان من يصحّ ظهاره ومن لا يصحّ

وقاعدة **ت١٤٠/١٠ب** // هذا الفصل : **أنَّ كلّ زوج [يصحّ طلاقه]** [(١)] **يصحِّ ظهاره** ، حرًّا كان أو عبدًا ، مسلمًا كان أو كافرًا ، ذميًّا [كان] [(٢)] أو حربيًّا ، صحيح الذَّكَرِ أو مجبوبًا [(٣)] .

فأمَّا الصَّبيّ ، أو المجنون ، والنائم ، فلا يصحّ ظهارهم [(٤)] ، وحكم السَّكران [(٥)] على ما سبق ذكره في الطَّلاق .

وإنَّما جعلنا الطَّلاق أصلاً للظِّهار ؛ لأنَّ الظِّهار كان طلاقًا في الجاهليَّة ، فغيَّر الشَّرع حكمه ، فمن كان من أهل الطَّلاق ، كان من أهل ما نُقِلَ إليه من الطَّلاق .

---

(١) ساقطة من [ت] .

(٢) زيادة في [ت] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٩٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٣١٧/١٣ ، البيان : ٣٣٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦١/٨ .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٩٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٢٠/١٣ ، الرَّوضة : ٢٦١/٨ .

(٥) قال الماورديّ : « فمذهب الشَّافعيّ في الجديد والقديم وما ظهر في جميع كتبه ، ونقله عنه سائر أصحابه ــ غير المُزنيّ ــ أنَّ طلاقه وظهاره واقع كالصَّاحي » . الحاوي الكبير : ٣١٧/١٣ .

انظر : الرَّوضة : ٢٦١/٨ ، نهاية المحتاج : ٨٢/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٨/٣ ، السِّراج الوهَّاج : ٤٣٦/١ ، حاشية الجمل : ٣٢٢/٤ .

وقال أبو حنيفة : ظهار الكافر لا يصحّ ، وبناه على أصله : أنَّه ليس من أهل الكفَّارة [1] .

ودليلنا [2] : عموم الآية ، وهي قوله : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } [3] ، ولأَنَّهُ زوج مكلَّف ، فصحّ ظهاره ، كالمُسْلِمِ .

فروع ثلاثة :

أحدها : لو قال لأجنبيّة : أنتِ عليَّ كظهر أمّي ، ثمَّ تزوّجها ، لم **أ١٩/٢٠أ** // يكن له حكم ، سواء أطلق اللَّفظ ولم يقيّده بالنِّكاح ، أو قيَّد بالنِّكاح فقال : إذا تزوّجتك فأنتِ عليَّ كظهر أمّي [4] .

وعند أبي حنيفة : إذا قيَّد بالملك ، وقال : إذا تزوّجتك فأنتِ عليَّ كظهر أمّي ، ثمَّ تزوّجها ؛ ثبت حكم الظِّهار [5] . والمسألة تنبني على الطَّلاق ، وقد سبق ذكره .

---

(١) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ٦/٣٢١ ، البحر الرائق : ٤/١٠٤ ، شرح فتح القدير : ٤/٢٤٥ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٣١٨ ، البيان : ١٠/٣٣٤ ، التَّفسير الكبير : ٢٩/٢٢٠ .

(٣) سورة المجادلة : آية (٣) .

(٤) انظر : الأمّ : ٦/٦٩٧ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٢٠ ، البيان : ١٠/٣٤٤ ، الرَّوضة : ٨/٢٦١ .

(٥) انظر : المبسوط للشَّيباني : ٦/٢٣٠ ، البحر الرائق : ٤/١٠٧ ، مجمع الأنهر : ٥/١١٩ .

الثّاني : إذا ظاهر من أَمَتِهِ ، [أو] [1] أمّ ولده ، لم يكن له حكم عندنا [2] . وبه قال أبو حنيفة [3] ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم [4] .

وقال مالك : يصحّ الظّهار من كلّ مملوكة يباح له وطؤها . وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه [5] .

ودليلنا [6] : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } [7] ؛ فخصّ النِّساء بالذِّكر ، والنِّساء إذا ذُكرن مضافًا إلى الرِّجال ، لا يراد [بهنّ

---

(1) في [ت] : [و] .

(2) انظر : الأمّ : ٦٩٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٣٤/١٣ ، البيان : ٣٣٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦١/٨ .

(3) انظر : البحر الرائق : ١٠٤/٤ ، الهداية شرح البداية : ١٩/٢ ، تبيين الحقائق : ٥/٣ ، شرح فتح القدير : ٢٥٥/٤ .

(4) انظر : المدوّنة الكبرى : ٥١/٦ ، شرح مختصر خليل : ١٤٨/٤ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٤٥/٢ ، بلغة السَّالك : ٤١٨/٢ .

(5) الآثار الَّتي ساقها المصنِّف عن ابن عمر وعبد الله بن عمر وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم ، لم أجدها بعد البحث مسندة إليهم ، وقصارى ما هنالك أنَّها منسوبة إليهم في كتب التَّفسير والفقه .

انظر : أضواء البيان : ١٩٩/٦ ، روح المعاني : ١٠/٢٨ ، المبدع : ٣٦/٨ ، شرح فتح القدير : ٢٥٥/٤ ، المدوّنة الكبرى : ٥١/٦ .

(6) انظر : الحاوي الكبير : ٣٣٤/١٣ ، البيان : ٣٣٤/١٠ ، التَّفسير الكبير : ٢٢١/٢٩ .

(7) سورة المجادلة : آية (٣) .

] [1] إلاَّ الزَّوجات ، ولأنَّا أجمعنا على أنَّ الطَّلاق في الإماء لا حكم له إِلاَّ أن ينوي به العتق [2] ، [فكذلك] [3] الظِّهار .

الثّالث : إذا ظاهر عن امرأته المُحْرِمة ، أو الصَّائمة صومًا مفروضًا ، أو المعتدّة من وطء الشُّبهة ؛ يصحّ ظهاره ، وإن كانت محرَّمة عليه ؛ لأنَّ هذا التَّحريم غير ذلك التَّحريم ، فإِنَّ تحريم الظِّهار يرتفع بالكفَّارة ، وما سواه ت١٤١/١٠أ // لا يرتفع [4] .

❁❁❁

(١) في [ت] : [به] .

(٢) انظر : نهاية المحتاج : ٤٣٥/٦ ، أسنى المطالب : ٢٧٢/٣ ، فتح الوهَّاب : ١٢٦/٢ .

(٣) في [أ] : [كذلك] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٩٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٢٠/١٣ ، الرَّوضة : ٢٦١/٨ .

الفصل الثّاني

في حكم الألفاظ

وفيه تسع مسائل :

إحداها :

صريح لفظ الظِّهار : أن يقول ــ لامرأته ــ : أنتِ عليَّ كظهر أمّي ؛ لأنَّ هذه اللَّفظة [هي] [1] المعهودة في الجاهليّة ، وفيها وردت الآية . ولو قال ــ بدل ذلك ــ : أنتِ منِّي كظهر أمّي ، [أو عندي كظهر أمّي] [2] ، كان صريحًا ؛ لأنَّ هذه الألفاظ تقوم مقام كلمة عليَّ ، وصريح لفظ الظِّهار موجود ، وكذلك لو قال ــ بدل قوله أنتِ عليَّ ــ : بدنك عليَّ ، أو جُملتك ، أو [كلّك] [3] ، أو ذاتك ، كان ظهارًا ؛ لأنَّ كلّ لفظة من هذه الألفاظ إشارة إليها ، فكان [كقوله] [4] أنتِ [5] .

الثّانية :

إذا قال : رأسُكِ ، أو وجهك ، أو يدكِ ، أو رِجْلُكِ عليَّ كظهرِ أمّي . فالمنصوص [1] أنَّ ذلك ظهار ؛ **ووجهه** : أنا جعلنا إضافة الطَّلاق **أ٢٠٩/ب** //

---

(١) زيادة في [أ] .

(٢) سقطت من [أ] .

(٣) في [ت] : [كذلك] .

(٤) في [ت] : [قوله] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٩٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٣٥/١٣ ، البيان : ٣٣٥/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٢/٨ .

(١) انظر : الأمّ : ٦٩٧/٦ .

وسائر [الأعضاء] (١) كالإضافة إلى الجملة ، والظِّهار كان [في الجاهليّة طلاقًا] (٢) ، فألحقناه به في الحكم ، ولأنّ مقتضى هذه الألفاظ تحريم ذلك العضو ، والمرأة لا تتبعّض في حكم التَّحريم (٣) .

وللشَّافعي ـــ رضي الله عنه ـــ قول قديم فيما إذا شبّهها بغير الأم من المحارم ، أَنَّه لا يكون ظهارًا ؛ والعلَّة أَنَّه عدل [عن ما] (٤) كان معهودًا في الجاهليَّة ، فلم يجعل له حكم (٥) .

الثّالثة :

إذا شبّهها بعضو آخر غير الظَّهر ، [فقال] (٦) : أنتِ عليَّ كرأس أمّي ، أو كوجه أمّي ، أو كصدر أمّي ، أو كَيَدِ أمّي ، أو كشعر أمّي ، فالمنصوص (١) [أَنَّه ظهار] (٢) ؛ لأَنَّهُ شبّهها بعضو من أعضائها .

---

(١) في [ت] : [الأجزاء] .

(٢) في [أ] : [طلاقًا في الجاهليّة] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٣٧/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٣/٨ .

(٤) في [ت] : [عمَّا] .

(٥) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٦٩ ، الحاوي الكبير : ٣٣٦/١٣ ، البيان : ٣٣٦/١٠ ، المهذَّب : ٦٤/٣ ، الرَّوضة : ٢٦٤/٨ .

(٦) في [ت] : [وقال] .

(١) انظر : الأمّ : ٦٩٧/٦ ، مختصر المُزنيّ : ٢٦٩ ، الحاوي الكبير : ٦٣٦/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٣/٨ .

(٢) في [ت] : [أَنَّه لا ظهار ، وهو] .

وفيه قول [مُخرَّج] [1] : أنَّه لا يكون ظهارًا [2] ، على ما سبق ذكره [3] .

وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : إن شبّهها بعضو يحرُم النَّظر إليه من الأمِّ ، كالفرج ، والفخذ ، والبطن ، كان ظهارًا ، وإن شبّهها بعضو لا يحرم النَّظر إليه ، كالوجه ، واليد ، والرِّجل ، لم يكن ظهارًا [4] .

ودليلنا [5] : أنَّه شبّهها بعضو يحرم الاستمتاع به من الأمّ ، فكان ظهارًا ، كما لو شبّهها [6] **ت١٤١/١٠ب** // بالظَّهر ، والصَّدر .

وعلى هذا ، لو شبّه عضوًا منها بعضو من الأمّ ، فقال : رأسك كرأس أمّي ، أو يدك عليّ كيد أمّي ، أو ظهرك عليَّ كظهر أمّي [1] .

---

(١) في [أ] : [قول آخر] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٦٣٦/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٤٧٩/١٤ ، الرَّوضة : ٢٦٣/٨ .

(٣) انظر : ص (٢٤١) .

(٤) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ٢٢٨/٦ ، بدائع الصنائع : ٢٣١/٣ ، البحر الرائق : ١٠٦/٤ ، ١٠٧ ، حاشية ابن عابدين : ٤٦٨/٣ .

(٥) انظر : البيان : ٣٣٨/١٠ .

(٦) في [أ] : [كما سبق لو شبّهها] .

(١) انظر : الأمّ : ٦٩٧/٦ ، مختصر المُزنيّ : ٢٦٩ ، الحاوي الكبير : ٣٣٦/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٣/٨ .

الرَّابعة :

إذا قال : أنتِ كظهر أمّي ، ولم يذكر كلمة عليّ . ذكر الدَّاركي [1] : أنَّ ذلك كناية في الظِّهار ، [فإذا] [2] لم تحضره [النِّيّة] [3] ، لم يجعل ظهارًا ؛ لأنَّهُ ليس في اللَّفظ ما يدلّ على أنَّ ذلك في حقّه ، بل يحتمل أن يكون أنت مُحَرَّمَةٌ عليَّ النَّاس كتحريم ظهر أمّي عليَّ [4] .

ويخالف قوله : أنتِ طالق ؛ لأنَّ الطَّلاق هو الإطلاق من حبس النِّكاح ، وهي في حبسه دون حبس غيره .

الخامسة :

إذا قال : أنتِ عليَّ كروح أمّي . حُكِيَ عن ابن أبي هريرة : [أنَّه] [1]

---

(١) هو : عبد العزيز بن عبد اللّه بن محمَّد ، أبو القاسم الدّاركي ، ودارك ــ بفتح الرّاء ــ من قُرى أصبهان ، أحد أئمَّة الشَّافعيّة ، نزل نيسابور ، ثمَّ سكن بغداد إلى أن مات بها ، كان فقيهًا عالمًا ، قال ابن خلّكان : وله في المذهب وجوه جيّدة ، دالّة على مكانة علمه . تفقّه بالشَّيخ أبي إسحاق المروزي ، وروى عن جدّه لأمّه الحسن بن محمَّد الدّاركي . أخذ عنه : أبو حامد الإسفراييني ، وعامّة شيوخ بغداد . توفّي في شوّال ، وقيل في ذي القعدة سنة ٣٧٥ ، وقد نيّف على السّبعين رحمه الله .

انظر : البداية والنِّهاية : ٣٠٤/١١ ، العبر في خبر من غبر : ٣٧٦/٤ ، طبقات الشَّافعيّة : ١٤١/١ .

(٢) في [ت] : [وإذا] .

(٣) في [أ] : [نيّة] .

(٤) الوجه الآخر ــ وهو الصَّحيح من المذهب ــ أنَّه صريح في الظِّهار .

انظر : البيان : ٣٣٥/١٠ ، الوسيط : ٣٠/٦ ، الرَّوضة : ٢٦٢/٨ ، مغني المحتاج : ٣١/٥ .

(١) سقطت من [ت] .

لا يكون ؛ لأنَّ الرّوح لا توصف بالتَّحريم .

وقال ــ غيره من أصحابنا [1] ــ : يكون ظهارًا ؛ لأنَّ البدن لا يقوم **٢١/٩أ** // إلاَّ بالرُّوح ، وبفواته يفوت الاستمتاع [2] ، وأيضًا فإنَّ [في] [3] باب الطَّلاق [4] الإضافة إلى الرُّوح كالإضافة إلى سائر الأعضاء ، فكذا في الظِّهار .

وعلى هذا ، لو قال لها : أنت عليَّ كعين أمّي .

[من] [5] أصحابنا من قال : إن مُطْلَقَهُ لا يكون ظهارًا حتَّى ينوي به الظِّهار ؛ لأنَّ إطلاق هذه اللَّفظة يُذكّر بمعنى الكرامة ، ومنهم من [قال] [1] : يكون ظهارًا ؛ اعتبارًا بالأعضاء كلّها [2] .

---

(١) نسبه العمراني إلى الدّاركي . انظر : البيان : ١٠/٣٣٥ .

(٢) بقي في المسألة وجه ثالث منسوب إلى الفوراني صاحب الإبانة ، وهو الّذي استقرّ عليه المذهب : إن نوى به الظِّهار فهو ظهار ، وإن لم ينو به الظِّهار لم يكن ظهارًا ، أي أنَّه من ألفاظ الكناية .

الحاوي الكبير : ١٣/٣٣٦ ، البيان : ١٠/٣٣٥ ، الوسيط : ٨/٢٦٣ ، الرَّوضة : ٨/٢٦٣ ، كفاية الأخيار : ٤١٤ .

(٣) سقطت من [ت] .

(٤) انظر : أسنى المطالب : ٣/٣٦٠ ، خبايا الزَّوايا : ٣٧٢ ، حواشي الشّرواني : ٨/١٨٣ .

(٥) سقطت من [ت] .

(١) في [ت] : [يقول] .

(٢) والصَّحيح من المذهب الأوَّل .

انظر : الوسيط : ٦/٣١ ، الرَّوضة : ٨/٢٦٣ ، كفاية الأخيار : ٤١٤ .

السَّادسة :

إذا قال : أنتِ عليَّ كأمّي ، أو مثل أمّي ، [أو قال : أمّي] (١) ، فهو كناية ، فإن أراد به في التَّحريم كان [ظهارًا] (٢) ، وإن أراد به في الكرامة ، [أو لم] (٣) تحضره نيّة ، لم يكن ظهارًا (٤) .

وهو مذهب أبي حنيفة (٥) . وقال مالك : يكون ظهارًا (٦) .

ودليلنا (٧) : أنَّ اللَّفظ يستعمل في التَّحريم وغيره ، فشابه كنايات الطَّلاق .

السَّابعة :

إذا قال : أنتِ طالق ، ونوى الظِّهار ؛ [يلزمه] (١) [الطَّلاق] (٢) ، وتلغو نيّته ، وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ الطَّلاق صريح [يختصّ] (٣) بالنِّكاح . فلو قبلنا قوله : إنّي أردت الظِّهار لقُبِلَ قوله : إنَّي أردت أمرًا آخر ، غير

---

(١) زيادة في [ت] .
(٢) في [ت] : [كناية] .
(٣) في [ت] : [ولم] .
(٤) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٣٨/١٣ ، البيان : ٣٣٥/١٠ ، الوسيط : ٣١/٦ ، الرَّوضة : ٢٤٦/٨ .
(٥) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ٢٢٨/٦ ، بدائع الصنائع : ٢٣١/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤٦٦/٣ .
(٦) انظر : الشَّرح الكبير : ٤٤٠/٢ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٤٤/٢ ، منح الجليل : ٢٢٢/٤ .
(٧) انظر : الحاوي الكبير : ٣٣٨/١٣ ، البيان : ٣٣٦/١٠ .

(١) في [ت] : [لم تلزمه] .
(٢) في [أ] : [الظِّهار] .
(٣) في [ت] : [مختصّ] .

الطَّلاق ، [وغير] [(١)] الظِّهار ، ولأنّ الظِّهار ت١٤٢/١٠أ // كان طلاقًا في الجاهليَّة ؛ غيّر الشَّرع حكمه ؛ فلا يجوز أن يستعمل أحدهما في الآخر [(٢)] .

الثّامنة :

إذا قال ـــ لامرأته ـــ : أنتِ عليَّ كظهر أمّي ، ثمَّ قال ـــ لأخرى ـــ : أشركتك معها ، أو قال : أنت شريكتها ، أو قال : أنتِ مثلها . فإن لم تحضره نيّة لم يكن مظاهرًا من الثَّانية [(٣)] .

وقال مالك : يكون مظاهرًا منها [(٤)] .

ودليلنا [(١)] : أنَّ اللَّفظ محتمل ، فإنَّه قد يُريد [به أنتِ] [(٢)] شريكتها في النِّكاح ، وقد يُريد أنت مثلها في سوء الأخلاق ، فلا يخصّص بالظّهار إلاَّ بالنيَّة ، فأمَّا إن نوى الظِّهار ، فينبني على أصل ، وهو أنَّ المغلّب في الظِّهار معنى الطَّلاق ، أو معنى اليمين [(٣)] ، فإن غلّبنا معنى الطَّلاق ؛ [يثبت الظِّهار] [(٤)]

---

(١) في [ت] : [و] .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠١/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٤/١٣ ، البيان : ٣٣٨/١٠ ، الوسيط : ٣٤/٦ ، الرَّوضة : ٢٦٦/٨ .

(٣) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٦/١٣ ، البيان : ٣٤٣/١٠ ، الوسيط : ٣٤/٦ .

(٤) انظر : المدوَّنة الكبرى : ٥٥/٦ ، منح الجليل : ٢٣٦/٤ .

(١) انظر : البيان : ٣٣٤/١٠ .

(٢) سقطت من [أ] .

(٣) اختلافهم في هذا الأصل بُنِيَ عليه اختلاف في فروع كثيرة . قال إمام الحرمين : « وقد ذكر الأئمَّة قولين في أنَّه هل يُلحق بالطَّلاق ـــ أي الظِّهار ـــ في مشابهته وأحكامه ، أم يُلحق بالإيلاء ؟ وسيدور القولان ، ويتشعّب عنهما مسائل جمّة » . نهاية المطلب : ٤٩٤/١٤ .

=

في حقِّ الأخرى ، وإن غلّبنا اليمين ؛ فالحكم على ما ذكرنا في الإيلاء [٢] .

التّاسعة :

إذا قال : أنتِ عليَّ حرام ، ونوى الظِّهار ؛ كان ظهارًا ، ويكون تقديره : محرّمة عليَّ كتحريم الأمّ [٣] . وإن أراد **٩/٢١أب** // تحريم عينها ، بلا طلاق ، ولا ظهار ؛ يلزمه كفّارة يمين [١] . وسنذكر أصل ذلك في الأيمان .

وإن أطلق اللّفظ ، ولم تحضره نيّة ، فالمنصوص في الإملاء [٢] أنَّ عليه كفّارة يمين ، وذكر بعد ذلك ، ولو قال قائل : لا شيء عليه ، كان مذهبًا . فجعلوا المسألة على قولين [٣] ، والصَّحيح وجوب الكفّارة ؛ لأنَّ اللّفظ صريح في التّحريم ، فلا يحتاج إلى النيَّة .

=
قال الإمام النّووي : « والأصحّ تغليب شَبه الطَّلاق » . الرَّوضة : ٢٧٦/٨ .
فينبني عليه : أنَّ الأصحّ ؛ أنَّ الظِّهار يثبت ، والله أعلم .
انظر : نهاية المحتاج : ٨٨/٧ ، حاشية الجمل : ٤٠٦/٤ .

(١) سقطت من [ت] .

(٢) على قولين . انظر : ص (١٣٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٦/١٣ ، الوسيط : ٣٤/٦ ، نهاية المطلب : ٤٩١/١٤ ، الرَّوضة : ٢٦٨/٨ .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٦/١٣ ، البيان : ٣٤١/١٠ ، نهاية المطلب : ٤٩٢/١٤ ، ٤٩٣ ، الرَّوضة : ٢٦٨/٨ .

(٢) انظر : الأمّ : ٦٦٠/٦ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٦/١٣ ، نهاية المطلب : ٤٩٣/١٤ ، الرَّوضة : ٢٦٨/٨ .

فرع :

ولو قال ـــ لامرأته ـــ : أنتِ عليَّ حرام ، ثمَّ قال : [أردتُ به] (١) الطَّلاق والظِّهار . ذكر ابن الحدَّاد ، يقال : عيّن أحد الأمرين ؛ لأنَّ [اللَّفظ الواحد لا يكون] (٢) طلاقًا ، ولا ظهارًا (٣) . ومن أصحابنا من قال : يلزمه ما بدأ به في [اللَّفظ] (٤) . ففي هذه الصُّورة يلزمه الطَّلاق ، ولو قال بالعكس من ذلك ؛ [لزمه] (١) الظِّهار . وليس بصحيح ؛ لأنَّهُ لو قال : طلّقت هذه [أو] (٢) هذه ، لم يلزمه [طلاق الأولى] (٣) .

❁❁❁

---

(١) في [ت] : [أردت] .

(٢) في [ت] : [اللَّفظة الواحدة لا تكون] .

(٣) وهذا الَّذي اختاره الجمهور ، واستقرّ عليه المذهب .

انظر : البيان : ٣٤٢/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٧/٨ ، الوسيط : ٣٥/٦ ، مغني المحتاج : ٣٥/٥ .

(٤) في [ت] : [لفظه] .

والمقصود : ما بدأ به في إقراره عنه قوله : « أردت به الطَّلاق والظِّهار » .

(١) في [ت] : [يلزمه] .

(٢) في [ت] : [و] .

(٣) في [ت] : [الطَّلاق الأوَّل] .

الفصل الثَّالث

فيما إذا ضمّ إلى لفظ ت١٤٢/١٠ب // الظِّهار قرينة

وفيه ثلاث مسائل :

إحداها :

إذا قال : أنتِ طالق كظهر أمّي . فإن أطلق اللَّفظ ، و لم تحضره نيّة ؛ وقع الطَّلاق ؛ بقوله : أنتِ طالق ، ويلغو قوله كظهر أمّي ؛ لأنَّهُ لم يقترن به قرينة ، تقتضي حكمه [به] [1] من لفظه ، مثل : عليَّ ، وعندي ، ولا نيّة .

وإن أراد به الطَّلاق ، فالطَّلاق واقع ، ولا يلزمه حكم آخر . وإن أراد به الظِّهار ، تلغو نيّته ويلزمه الطَّلاق ؛ لأنَّا قد بيّنّا أنَّ الطَّلاق لا يصلح أن يكون كناية في الظِّهار [2] .

وإن أراد بقوله : طالق ، الطَّلاق ، وبقوله : كظهر أمّي ، الظِّهار ؛ كان ظهارًا عن المطلّقة ، فإن كانت بائنة فيلغو كلامه ، وإن كانت رجعيّة فالظِّهار [ينعقد] [3] ، على ما سنذكره [4] ، ولكن لا [يصير] [5] عائدًا [6] .

---

(١) سقطت من [ت] .

(٢) انظر : ص (٢٤٥) .

(٣) في [ت] : [منعقد] .

(٤) انظر : ص (٢٨٠) .

(٥) في [أ] : [يكون] .

(٦) انظر : الأمّ : ٧٠١/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٣/١٣ ، البيان : ٣٣٨/١٠ ، المهذَّب : ٦٤/٣ ، الرَّوضة : ٢٦٦/٨ ، مغني المحتاج : ٣٣/٥ .

الثّانية :

إذا قال [1] : أنتِ عليَّ حرام كظهر أمّي ؛ [كان ظهارًا ؛ لأنَّ قوله : كظهر أمّي] [2] يتضمّن التّحريم ، فإذا صرَّح بالتّحريم كان أولى [3] .

وإن قال : أردتُ بقولي : أنتِ حرام ، الطَّلاق ، ففي بعض نسخ المختصر ، وهو الّذي نقله الرَّبيع [4] ، أنَّه يكون طلاقًا [5] . وهو مذهب أبي يُوسف ، ومحمَّد [6] ، ووجهه : **١٩/٢٢١أ** // أنَّ قوله : أنتِ عليَّ حرام ، مع نيّة الطَّلاق ، ينزّل منزلة صريح لفظ الطّلاق ، فيصير كما لو قال : أنتِ

---

(١) في [ت] زيادة : [لها] .

(٢) سقطت من [ت] .

(٣) انظر : الأمّ : ٧٠١/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٦/١٣ ، البيان : ٣٤٠/١٠ ، الوسيط : ٣٤/٦ ، المهذّب : ٦٤/٣ ، الرّوضة : ٢٦٧/٨ ، مغني المحتاج : ٣٤/٥ .

(٤) هو : الرَّبيع بن سليمان بن عبد الجبّار بن كامل المرادي ، مولاهم ، أبو محمَّد المصري ، المؤذِّن . أحد أصحاب الشَّافعيّ ، وراوية كتبه الجديدة ، قال الشَّافعيّ : الرَّبيع راويتي . تفقّه بالشَّافعي ، وحدَّث عن : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن يُوسف ، وأيّوب بن سويد ، ويحيى بن حسَّان ، وأسد بن موسى . وأخذ عنه الفقه : محمَّد بن جرير الطَّبريّ ، ومحمَّد بن عبد الله البجلي القيرواني ، ومحمَّد بن بشر . وروى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . ولد سنة ١٧٤ ، وقيل ١٧٣ ، وتوفّي في شوّال سنة ٢٧٠ هـ ، رحمه الله .

انظر : طبقات الشّافعيّة : ٦٥/١ ، طبقات الفقهاء : ١٠٩ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ١٣١/٢ ، طبقات الفقهاء الشّافعيّة : ١٠٣/١ ، ١٠٧ ، ٢٣٥ .

(٥) انظر : الأمّ : ٧٠١/٦ .

(٦) انظر : المبسوط للسّرخسي : ٢٢٩/٦ ، الهداية شرح البداية : ١٩/٢ ، بدائع الصنائع : ٢٣٢/٣ ، تبيين الحقائق : ٥/٣ .

طالق كظهر أمّي .

وفي بعض نسخ المختصر : كان ظهارًا [1] ، وهو مذهب أبي حنيفة [2] ـــ رحمه الله ـــ .

ووجهه : أَنَّه اقترن بلفظ التَّحريم ، صريح لفظ الظِّهار ، ونيّة الطَّلاق ، [فكان] [3] صريح اللَّفظ ؛ لتعلّق الحكم به [أولى] [4] . والأوَّل أصحّ [5] ؛ لأنَّ النيَّة قارنت لفظ التَّحريم ، وكلمة الظِّهار [تأخّرت] [6] عن اللَّفظ ، فكان السَّابق أولى .

وإن قال : أردت بقولي : حرام ؛ الطَّلاق ، وبقولي : كظهر أمّي ؛ الظِّهار ؛ فالطَّلاق واقع ، ويلغو الظِّهار ، إِلاَّ أن تكون رجعيّة ، على ما ذكرنا [7] .

وإن قال : أردت بقولي : حرام ؛ تحريم عينها بلا طلاق ولا ظهار .

---

(١) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٧٠ ، الحاوي الكبير : ٣٤٦/١٣ ، البيان : ٣٤٠/١٠ ، المهذَّب : ٦٤/٣ .

(٢) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ٢٢٩/٦ ، الهداية شرح البداية : ١٩/٢ ، بدائع الصنائع : ٢٣٢/٣ ، تبيين الحقائق : ٥/٣ .

(٣) في [ت] : [وكان] .

(٤) سقطت من [ت] .

(٥) انظر : الرَّوضة : ٢٦٧/٨ ، مغني المحتاج : ٣٤/٥ ، أسنى المطالب : ٣٥٩/٣ ، حواشي الشّرواني : ١٨٢/٨ .

(٦) في [ت] : [وتأخّرت] .

(٧) انظر : ص (٢٤٩) .

قال الشّيخ أبو حامد : يقبل ؛ لأنّ النيَّة معتبرة في قوله حرام ، فإذا ادّعى أمرًا يوافق اللّفظ ، كان مقبولاً ، كما لو قال : أردت به الطّلاق ، فعلى ت١٤٣/١٠أ // هذا يلزمه كفّارة يمين . ومن أصحابنا من قال : لا يقبل ما يدّعيه ؛ لأنّهُ قصد باللّفظ التّحريم ، وقرن به ما يدلّ على وجوب الكفّارة العظمى ، فإذا ادّعى ما [يوجب] (١) ، سقوط الكفّارة العظمى إلى الصُّغرى ، كان متّهمًا ، فلم يقبل (٢) .

الثّالثة :

إذا قال : أنتِ عليَّ حرام كظهر أمّي حرام ؛ فإن لم ينو بقوله حرام شيئًا ؛ كان تأكيدًا . وإن قال : أردت تحريم عينها ؛ [كان] (٣) كذلك ؛ لأنَّ قوله : أنتِ عليَّ كظهر أمّي ، اقتضى وجوب الكفّارة العظمى ، وتحريم العين يوجب الكفّارة الصُّغرى ، فدخل حكم [لفظ] (٤) التّحريم في حكم لفظ الظِّهار ، وإن قال : أردت بقولي : حرام ؛ طلاقًا ، فيحكم بوقوع الطّلاق ، ولا توجب الكفّارة ؛ لأنَّهُ لا يمسكها [عقيب] (٥) الظِّهار ، بل حقّق التّحريم (٦) .

---

(١) في [ت] : [يوجب به] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٦/١٣ ، البيان : ٣٤٠/١٠ ، الرّوضة : ٢٦٨/٨ ، مغني المحتاج : ٣٤/٥ .

(٣) زيادة في [أ] .

(٤) في [ت] : [لفظة] .

(٥) في [ت] : [عقب] .

(٦) انظر : البيان : ٣٤٢/١٠ ، الرّوضة : ٢٦٨/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٩/٣ ، حواشي =



=

الشّرواني : ٨/١٨٢ .

الفصل الرَّابع

في المشبّه به

وفيه ثمان [1] مسائل :

إحداها :

إذا قال ـــ لامرأته ـــ : أنتِ عليَّ كظهر [ابني] [2] ، أو كظهر [أبي] [3] ، أو كظهر غلامي ؛ لم يكن مظاهرًا [4] . [حُكِيَ عن بعض] [5] العلماء أنَّه يكون مظاهرًا [6] .

ودليلنا [7] : أنَّه شبّهها بمن ليس بمحلّ الاستمتاع ، فصار كما لو قال : كظهر بهيمتي **أ٩/٢٢٢ب** // .

---

(١) المذكور سبع مسائل ، وإحدى المسائل وهي الثَّالثة غير مذكورة في النّسختين ، فقد تكون ساقطة ، وقد يكون خطأ في التَّرقيم .

(٢) في [ت] : [أمّي] .

(٣) في [ت] : [ابني] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٩٩/٦ ، المختصر : ٢٧٠ ، الحاوي الكبير : ٣٤١/١٣ ، البيان : ٣٣٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٥/٨ .

(٥) في [ت] : [حَكَىَ بعض] .

(٦) نسبه العمراني إلى أبي القاسم . انظر : البيان : ٣٣٦/١٠ .

(٧) انظر : البيان : ٣٣٦/١٠ ، الحاوي الكبير : ٣٤١/١٣ .

الثّانية :

إذا قال أنتِ عليَّ [كظهر بنتي] [١] ، أو أختي ، أو عمّتي . فالمنصوص في الجديد [٢] أنَّه يكون مظاهرًا ؛ لأنَّهُ شبّهها بمن هي محرّمة على التَّأبيد ، فهي كالأمّ ؛ [ولأنّ] [٣] الظِّهار يوجب الكفَّارة والتَّحريم ؛ لأنَّهُ قول منكر وزور ، وقد وجد في مسألتنا [٤] .

وفي القديم [٥] قول آخر : إنَّه لا يكون مظاهرًا ؛ لأنَّ الشَّرع أثبت هذا الحكم في الأمّ ، وهو حكم لا يُعقل معناه ؛ لأنَّ الكذب لا يوجب تحريم المباحات ، [ولا يوجب التَّكفير] [٦] ، كما لو قال [لامرأته] [٧] : أنتِ أمّي ، وهي لا تحتمل أن تكون أمًّا له ، فأتبعنا ما ورد الشَّرع به . وأيضًا فإنَّ التَّشبيه بغير **ت١٤٣/١٠ب** // الأمّ ، ما كان معهودًا في الجاهليَّة ، والشَّرع غيَّر [حكم] [٨] ما اعتقدوه طلاقًا إلى الكفَّارة ، فاختُصَّ بما كان معهودًا لهم .

---

(١) سقطت من [أ] .
(٢) انظر : الأمّ : ٦٩٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٣٩/١٣ ، البيان : ٣٣٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٤/٨ .
(٣) في [أ] : [لأنَّ] .
(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٣٣٩/١٣ ، البيان : ٣٣٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٤/٨ .
(٥) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٦٩ .
(٦) في [أ] : [فلا يوجب التَّحريم] .
(٧) زيادة في [ت] .
(٨) سقطت من [ت] .

الرَّابعة :

إذا قال ـــ لها ـــ : أنتِ عليَّ كالْمُحْرِمَةِ ، والصَّائمة ، والمعتدّة ، لم يكن ظهارًا [1] ؛ لأنَّ هذه الأمور لا تضادّ النِّكاح ، فإِنَّ المرأة تلزمها العدّة عن [وطء الشُّبهة] [2] ، وتبقى منكوحة .

الخامسة :

إذا شبّهها بأجنبيّة يستبيح نكاحها ؛ لم يكن مظاهرًا . وهكذا الحكم إذا كانت مُحَرَّمة عليه لا على التأبيد ؛ مثل : المرتدّة ، والمجوسيّة ، والمطلَّقة ثلاثًا [3] .

وقال مالك : يكون مظاهرًا في الأحوال كلّها [4] .

ودليلنا [5] : أنَّه شبّهها بمن يستبيح فرجها ، فصار كما لو شبّهها بالْمُحْرِمَةِ والصَّائمة .

---

(١) انظر : البيان : ٣٣٧/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٥/٨ ، كفاية الأخيار : ٤١٤ .

(٢) في [ت] : [الوطء بالشّبهة] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٩٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٠/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٥/٨ .

(٤) يفرِّقون ـــ إذا شبّهها بأجنبيّة ـــ بين من يذكر الظَّهر ، ومن لا يذكره ، فالَّذي يعدّونه ظهارًا ؛ إذا قال : أنتِ عليَّ كظهر فلانة الأجنبيّة ، وأمَّا الَّذي يقول : أنتِ عليَّ كفلانة الأجنبيّة ، فهذا يعدّونه طلاقًا .

انظر : المدوّنة الكبرى : ٥٠/٦ ، التَّاج والإكليل : ١١٩/٤ ، مواهب الجليل : ١١٢/٤ ، منح الجليل : ٢٣٠/٤ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٠/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ .

السَّادسة :

إذا شبّهها بامرأة كانت حلالاً في الأصل ثمّ حرمت على التأبيد ، مثل : الملاعنة ، وحليلة الابن ، وحليلة الأب ــ إذا كان قد تزوّجها بعد ولادته ــ ، وكذلك بنته من [الرَّضاعة] [1] ، وما جانس [ذلك] [2] ؛ لم يكن مظاهرًا [3] .

وقال أحمد : يصير مظاهرًا [4] .

ودليلنا [5] : أنَّ حال [المشبّه] [6] بها منقسم إلى : تحريم ، وإباحة ، ومن المحتمل أنَّه [أراد الشبه] [7] حالة الإباحة ، فلا يجعل مظاهرًا ، كما لو شبّهها [بأجنبيّة] [8] .

فرع :

لو قال لها : أنتِ عليَّ كظهر حليلة ابني ، أو كظهر بنتي من الرَّضاع

---

(١) في [أ] : [الرَّضاع] .

(٢) في [ت] : [هذا] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦/٦٩٩ ، المختصر : ٢٦٩ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٤٠ ، الرَّوضة : ٨/٢٦٥ .

(٤) انظر : المغني : ٨/٥ ، الفروع : ٥/٣٧٤ ، الإنصاف : ٩/١٩٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/١٦٥ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٣٤٠ ، البيان : ١٠/٣٣٧ .

(٦) في [ت] : [الشّبهة] .

(٧) في [ت] : [أراد به تشبيهها] .

(٨) في [ت] : [بالأجنبيّة] .

٩١/٢٣أ // الآن [١] ، فالحكم على ما سنذكره [٢] في المحرَّمات [بالنَّسب على التأبيد] [٣] .

السَّابعة :

إذا شبّهها بامرأة لم تزل محرّمة عليه لا بالنَّسب ، مثل زوجات رَسُولِ الله ﷺ ، ومثل [حليلة] [٤] الأب قبل ولادته ، وكالأخت من الرَّضاع ؛ وقد أرضعتها أمّه قبل ولادته . فالمذهب [٥] ؛ أنَّ الحكم في ذلك كالحكم فيما لو شبّهها بالأخت والجدّة ، وقد حكينا قولين . ومن أصحابنا من قال : هاهنا لا يكون [مظاهرًا] [١] ؛ لأنَّهَا ما خُلقت محرّمة

---

(١) هذا الكلام لا يستقيم ؛ حيث إنَّ المحرّمات بالسّبب ينقسمن إلى قسمين :

١ ــ لم تزل محرّمة عليه ، كزوجة أبيه الَّتي تزوّجها قبل أن يلد ، أو أخت من الرّضاع أرضعتها أمّه قبل ولادته أيضًا ، وهذا القسم هو الَّذي يلحقونه في الحكم بالمحرّمات بالنّسب على التأبيد .

٢ ــ من كانت حلالاً ثمَّ حرمت ، مثل حليلة ابنه ، أو بنته من الرَّضاع ، وهذا القسم هو الَّذي عناه المصنِّف . وهم لا يلحقون في الحكم بالمحرّمات بالنّسب على التأبيد ولا يعدّونه ظهارًا .

انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٠/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٤/٨ ، نهاية المحتاج : ٨٣/٧ .

(٢) المسألة مرّت ص (٢٥٤) ، ولذلك يُشكل التعبير بقوله : على ما سنذكره .

(٣) في [ت] : [على التأبيد بالنَّسب] .

(٤) في [ت] : [خليلة] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٩٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٠/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٥/٨ .

(١) في [ت] : [ظهارًا] .

عليه ، وإنَّما طرأ التَّحريم ت١٤٤/١٠أ // لعارض ، بخلاف الأم والأخت .

[الثَّامنة :

إذا قال ــ لها ــ : أنتِ عليَّ كالميتة ، أو كالدم ، أو كلحم الخنزير ، فهو بمنزلة ما لو قال : أنتِ عليَّ حرام [1] ، وقد ذكرناه [2]] [3] .

❁❁❁

(١) انظر : الرَّوضة : ٣١/٨ ، أسنى المطالب : ٢٧٣/٣ ، حواشي الشّرواني : ١٧/٨ .

(٢) انظر : ص (٢٤٧) .

(٣) سقطت من [ت] .

الفصل الخامس

في حُكم الظِّهار المؤقّت بشرط

وفيه ثلاث مسائل :

إحداهما :

إذا قال ــ لامرأته ــ : أنتِ عليَّ كظهر أمّي ، يومًا ، أو شهرًا ، ففي المسألة قولان [1] .

أحدهما : ــ وهو المنصوص في المختصر [2] ، وهو مذهب أبي حنيفة [3] ــ يكون [مظاهرًا] [4] .

ووجهه : قوله تعالى : { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } [5] ، وقد وجد ذلك ، وأيضًا فإنَّ تحريم الظِّهار مؤقّت ؛ [فإِنَّه] [6] يرتفع بالكفَّارة ، والتَّوقيت لا يضادّها .

وفيه قول آخر : إنَّه لا ينعقد ، وهو مذهب ابن أبي ليلى ، ووجهه : أَنَّه لو

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٦٩/١٣ ، البيان : ٣٤٢/١٠ ، المهذَّب : ٦٦/٣ ، الرَّوضة : ٢٧٣/٨ .

(٢) انظر : مختصر المُزنيّ : ٣٨٧ .

(٣) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ٢٣٢/٦ ، البحر الرائق : ١٠٣/٤ ، الدرّ المختار : ٤٧١/٣ ، بدائع الصنائع : ٢٣٢/٣ .

(٤) في [ت] : [ظهارًا] .

(٥) سورة المجادلة : آية (٢) .

(٦) في [ت] : [لأنَّهُ] .

شبّهها بمن هي محرّمة عليه لا على التأبيد ؛ لم يكن [مظاهرًا] [1] على ما سبق ذِكْرُه [2] ، [وكذا] [3] إذا وقّت الظِّهار .

وأصل هذين القولين : إنَّ المعتبر في الظِّهار ، معهود الجاهليَّة أو المعنى ؟ وقد ذكرنا ذلك [4] ؛ [فإن راعينا المعنى كان ظهارًا] [5] ، [وإن] [6] راعينا المعهود لم يكن [ظهارًا] [7] .

فرع :

إذا قلنا : ينعقد الظِّهار ، فهل يتأبّد أم لا ؟ فيه وجهان [8] ، ينبنيان على قاعدةٍ : وهو أنَّ الظِّهار يشبه الطَّلاق ؛ لأنَّهُ كان طلاقًا في الأصل ؛ ولأَنَّهُ يوجب تحريمًا يرتفع بالكفَّارة ، كما أنَّ الطَّلاق يوجب تحريمًا يرتفع [بالرَّجعة] [9] ، وبنكاح جديد بعد البينونة ، ويشبه اليمين ؛ لأنَّهُ يوجب

---

(١) في [ت] : [ظهارًا] .

(٢) انظر : ص (٢٥٤) .

(٣) في [أ] : [فكذا] .

(٤) انظر : ص (٢٤١ و ٢٥٤) .

(٥) سقطت من [ت] .

(٦) في [ت] : [فإن] .

(٧) في [ت] : [معهودًا] .

(٨) المذهب منهما يصحّ مؤقّتًا عملاً بلفظه وتغليبًا لشبه اليمين .
انظر : الرَّوضة : ٢٧٣/٨ ، نهاية المحتاج : ٨٨/٧ ، أسنى المطالب : ٣٦١/٣ .

(٩) في [ت] : [المراجعة] .

الكفَّارة ، فإن راعينا شبه الطَّلاق ؛ يبطل **أ٢٣/٩ب** // [الوقت] [1] ، ويصير كالظِّهار المطلق ، وهو مذهب مالك [2] ، وإن راعينا شبه اليمين ؛ يختصّ بذلك الزَّمان ، ولا يتعدّاه ، كما لو حلف أن لا يطأها شهرًا ؛ لا يثبت حكم اليمين بعد انقضاء الشّهر .

الثّانية :

الظِّهار يصحّ تعليقه بالشّروط [3] **ت١٤٤/١٠ب** // حتَّى لو قال : إن دخلت الدّار فأنتِ عليّ كظهر أمّي ، أو قال : إذا جاء رأس الشَّهر فأنتِ عليَّ كظهر أمّي ؛ يثبت حكمه عند وجود الشَّرط [4] . والأصل فيه ما رُويَ أنَّ سلمة بن صخر [5] جعل امرأته كظهر أمّه إن غشيها حتَّى [يمضي] [6]

---

(١) في [أ] : [التَّوقيف] .

(٢) انظر : المدوّنة الكبرى : ٥٣/٦ ، التّاج والإكليل : ١١٤/٤ ، الشَّرح الكبير : ٤٤٠/٢ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٤٠/٢ .

(٣) في النُّسختين كلمة غير واضحة ، والكلام بدونها مستقيم .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٢/١٣ ، البيان : ٣٣٨/١٠ ، المهذَّب : ٦٦/٣ ، الرَّوضة : ٢٦٥/٨ .

(٥) هو : سلمة بن صخر ــ وقيل : سلمان بن صخر ــ والأوَّل أصحّ ــ بن سلمان بن الصمّة بن حارثة بن الحارث بن مناة الأنصاري الخزرجي المدني ، ويقال له : البياضي ــ نسبة إلى بياضة ــ الأنصاري ، أحد البكّائين . روى عنه : سعيد بن المسيِّب ، وأبو سلمة بن عبد الرَّحمن ، وسليمان بن يسار .
انظر : التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة : ٣١٤/١ ، الوافي بالوفيات : ١٩٨/١٥ ، الأنساب : ٤٢٥/١ .

(٦) سقطت من [ت] .

رمضان ، ثمَّ وطئها باللَّيل [حين انتصف] [1] رمضان ، ثمَّ ذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال : « أعتق رقبة » [1] ، ولأنّ الظِّهار كان طلاقًا في الجاهليَّة ، وغيَّر في الشَّرع إلى حكم اليمين ، على معنى ؛ أنَّ الكفَّارة تتعلّق بالمخالفة فيه ، وكلّ واحد من الطَّلاق واليمين يصحّ معلّقًا ؛ فإنَّه لو قال ـــ لإنسان ـــ : إن دخلت الدَّار ؛ فوالله لا أكلّمك ، كان كلامه صحيحًا

---

(١) في النُّسختين ، [حتَّى ينتصف] ، والتَّصحيح من كتب الحديث .

(١) أخرجه أحمد في المسند ، رقم ١٦٨٦٥ ، وأبو داود في السُّنن : باب في الظِّهار ، رقم ٢٢١٣ ، وابن ماجه : باب الظِّهار ، رقم ٢٠٦٢ ، والتِّرمذيّ : باب ما جاء في كفَّارة الظِّهار ، رقم ١٢٠٠ ، وفي التَّفسير برقم ٣٢٩٩ ، وقال : حديث حسن .

وتمام الحديث : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « أعتق رقبة » . قال : فضربت صفحة رقبتي بيدي ، وقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها . قال : « فصم شهرين » . قلت : وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ؟ قال : « فأطعم ستين مسكينًا » . قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى ما لنا عشاء . قال : « اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقًا من تمر ستين مسكينًا ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » . قال : فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي ، فدفعوها إلي » . وهذا لفظ أحمد ، وهو مرويّ بنحوه عند غيره ، ومدار الحديث على محمَّد بن إسحاق ، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صَخْرٍ البياضي .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . المستدرك : ٦/٤٣٥ .

قال الحافظ في التَّلخيص : « وأعلّه عبد الحقّ بالانقطاع ، وأنّ سليمان لم يدرك سلمة ، قلت : حكى ذلك التِّرمذيّ عن البخاري » . (٣/٢٢١) .

وأعلّه الألباني : (بأنّ محمَّد بن إسحاق مدلّس ، وقد عنعن عن جميعهم . ثمَّ قال : وبالجملة فالحديث بطرقه وشواهده صحيح) . انظر : إرواء الغليل : ٧/١٧٧ ـــ ١٧٩ .

، وينعقد [1] اليمين بعد الدّخول .

فروع أربعة :

أحدها : لو كان له زوجتان ، فقال ـــ لإحداهما ـــ : إن تظاهرتُ [من] [1] صاحبتك ؛ فأنتِ عليَّ كظهر أمّي . ثمَّ تظاهر عن صاحبتها ؛ انعقد ظهاره عن الأخرى ، وكلّ واحد من الظِّهارين ينفرد عن الآخر ، حتَّى إذا عاد في حقّها ، يوجب كفَّارتين .

وهكذا لو قال ـــ لامرأتيه ـــ : أيّكما تظاهرت عنها ؛ فالأخرى عليَّ كظهر أمّي ، ثمَّ تظاهر عن إحداهما ؛ ينعقد الظِّهار في حقِّ الأخرى [2] .

الثّاني : إذا قال ـــ لزوجته ـــ : إن تظاهرت عن فلانة ؛ فأنت عليَّ كظهر أمّي ـــ وفلانة أجنبيّة ـــ فإن تظاهر عنها ؛ فظهاره لا ينعقد ؛ لعدم النِّكاح ، ولا يصير مظاهرًا عن زوجته أيضًا ؛ لأنَّهُ علّق ظهار الزَّوجة بظهاره عنها ، وما صار مظاهرًا عنها . [فأمَّا] [3] إن [تزوّج الأجنبيّة] [4] ، وظاهر عنها ، [ينعقد ظهاره] [5] عنها ، وعن الزَّوجة القديمة ؛

---

(١) في [ت] زيادة : [انعقادًا] .

(١) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٥١/١٣ ، البيان : ٣٤٣/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٥/٨ .

(٢) في [ت] : [عن] .

(٣) في [أ] : [وإن] .

(٤) في [أ] : [تزوّجها] .

(٥) في [أ] : [صار مظاهرًا] .

لوجود الصِّفة [1] .

الثّالث : إذا قال : إن تظاهرت عن فلانة الأجنبيّة ؛ فأنت عليَّ كظهر أمّي . فإن تظاهر [من] [1] الأجنبيّة قبل أن يتزوّجها **ت١٤٥/١٠أ** // لم يصحّ ظهاره [2] عن [الأجنبيّة ولا عن زوجته] [3] **أ٢٤/٩أ** // ؛ لما ذكرنا ؛ أنَّ في حقّ الأجنبيّة لم يوجد النِّكاح ، وفي حقّ الزَّوجة لم توجد الصِّفة ، [وصار] [4] كما لو قال : إن طلّقت فلانة الأجنبيّة ؛ فأنتِ طالق ، ثمَّ قال ـــ لها [5] ـــ أنتِ طالق ؛ لا يقع الطَّلاق على زوجته .

[ثمَّ] [6] إن تزوّج الأجنبيّة ، ثمَّ ظاهر عنها ، فظهاره عنها صحيح [7] . وهل يصير مظاهرًا عن زوجته أم لا ؟ فيه وجهان [8] :

---

(١) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٥٢/١٣ ، البيان : ٣٤٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٥/٨ .

(١) في [ت] : [عن] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٢/١٣ ، البيان : ٣٤٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٦/٨ ، مغني المحتاج : ٣٣/٥ .

(٣) في [ت] : [واحدة] .

(٤) في [أ] : [فصار] .

(٥) أي الأجنبيّة .

(٦) في [ت] : [فأمَّا] .

(٧) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٢/١٣ ، البيان : ٣٤٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٥٦/٨ ، مغني المحتاج : ٣٣/٥ .

(٨) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٢/١٣ ، البيان : ٣٤٤/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٠٢/١٤ ، الرَّوضة : ٢٦٦/٨ .

أحدهما : يصير [مظاهرًا] [1] ؛ لوجود الصِّفة ؛ وهو ظهاره عن تلك المرأة .

والثّاني : لا يصير ؛ لأنَّهُ جعل الصِّفة ظهاره عن الأجنبيّة ، وهذه ليست أجنبيّة حالة الظِّهار . والأوَّل أصحّ [1] ؛ لأنَّ الأجنبيّة ليست بصفة ، ولكنّها تعريف ، كما لو قال : إن تظاهرت عن فلانة البيضاء ؛ فأنتِ عليَّ كظهر أمّي ، ثمَّ تزوّجها ، وظاهر عنها ؛ يصير مظاهرًا عن زوجته . وتقرب هذه المسألة من أصل نذكره في الأيمان ، وهو إذا قال : والله لا أكلّم هذا الصَّبيّ ، فكلّمه بعدما صار شيخًا ، وفيه خلاف [2] .

الرّابع : إذا قال ــ [لامرأته] [3] ــ : إن [تظاهرت] [4] عن فلانة [أجنبيّة] [5] ؛ فأنتِ عليَّ كظهر أمّي . ثمَّ خاطبها بكلمة الظِّهار [1] ؛

---

(١) زيادة في [أ] .

(١) انظر : الرَّوضة : ٢٦٦/٨ ، نهاية المحتاج : ٨٤/٧ ، فتح الوهّاب : ١٦٢/٢ ، حاشية الجمل : ٤٠٧/٤ .

(٢) وجهان : أصحّهما لا يحنث .

انظر : الرَّوضة : ٦٠/١١ ، أسنى المطالب : ٢٦٣/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٠٠/٨ ، فتح الوهّاب : ٣٥٠/٢ .

(٣) سقطت من [أ] .

(٤) في [ت] : [ظاهرت] .

(٥) في [أ] : [الأجنبيّة] . وهو خطأ ؛ حيث إنَّ الفرق بين هاتين الكلمتين هو الفرق بين هذه المسألة والّتي قبلها ، يقول العمراني ــ رحمه الله ــ : « والفرق بين هذه وبين قوله : (فلانة الأجنبيّة) أنّه علّق ظهار زوجته في الأولى بأن يتظاهر من فلانة بعينها ، ووصفها بأنّها أجنبيّة ، ولم يجعل ذلك شرطًا ، والصِّفة تسقط مع التَّعيين ، وهاهنا جعل =

لا يصير مظاهرًا عن زوجته ، سواء خاطبها بالكلمة قبل أن يتزوّجها ، أو بعدما تزوّجها ؛ لأنَّ قوله : أجنبيّة حالٌ لها ، [فإذا] [2] تزوّجها وخاطبها بالظِّهار ، لم توجد الصِّفة ؛ [لأنَّهَا] [3] ليست على تلك الصِّفة [4] .

الثَّالثة [5] :

إذا قال ـــ لها ـــ : أنتِ عليَّ كظهر أمّي إن شئتِ ، أو قال : إن شاء زيد ، فالحكم فيه على ما تقدّم ذكره في الطَّلاق ، وكذلك لو قال : أنتِ عليَّ كظهر أمّي إلاَّ أن يشاء زيد ، أو قال : أنتِ عليَّ كظهر أمّي إن شاء الله ، أو قال : إلاَّ أن يشاء الله ؛ لأنَّ الظِّهار كان طلاقًا في الأصل [6] . [والله أعلم] [7] .

= كون فلانة أجنبيّة شرطًا في ظهار امرأته ؛ لأنَّ قوله : (أجنبيّة) حال ، فاقتضى أن يتظاهر منها في حال كونها أجنبيّة ، فإذا تظاهر منها لم يوجد الشَّرط » . البيان : ١٠/٣٤٥ .

(١) أي الأجنبيّة .

(٢) في [أ] : [فأمَّا إذا] .

(٣) سقطت من [ت] .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٣٥٢ ، البيان : ١٠/٣٤٥ ، الرَّوضة : ٨/٢٦٦ .

(٥) هنا شرع المصنِّف في استئناف مسائل الفصل .

(٦) والحكم في ذلك في باب الطَّلاق إن قال : إن شاء زيد عُلِّقَ ذلك بمشيئته ، وإن قال : إن شاء الله لا يقع ، وكذلك الأمر في الظِّهار .

انظر : الأمّ : ٦/٧٠٤ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٤٢ ، البيان : ١٠/٣٤٣ ، المهذَّب : ٣/٦٦ ، نهاية المحتاج : ٧/٣٤ ، أسنى المطالب : ٣/٣١٧ ، حواشي الشّرواني : ٨/٦٨ .

(٧) زيادة في [أ] .



البَابُ الثَّاني

في مقتضى الظِّهار وما يتعلّق به

ويشتمل على فصلين : ت٥١٤٥/١٠ب //

؟؟؟

[الفصل الأوَّلُ] [1]

في حكم التَّحريم

وفيه خمس مسائل :

إحداها :

الظِّهار حرام في نفسه ، والأصل فيه : قوله تعالى **أ٩/٢٤ب** // : { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } [2] ، والمنكر حرام ، وإنَّما كان زورًا ؛ لأَنَّهُ وصفها بأنّها محرّمة كالأمّ ، والزَّوجة لا تكون محرّمة كالأمّ [3] .

ويخالف ما لو قال ــ [لها] [4] ــ أنتِ عليَّ حرام ، و لم يقصد الظِّهار ؛ لم يكن حرامًا ، بل يكون مكروهًا .

وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ حكم الظِّهار أغلظ ؛ لأَنَّهُ يوجب التَّحريم والكفَّارة العظمى ، وقوله : أنتِ عليَّ حرام لا يوجب التَّحريم ، فإنَّه يباح له وطؤها في الحال ، والكفَّارة كفَّارة [يمين] [5] ، والحنث فيها ليس بحرام [1] .

---

(١) في [أ] : [أحدهما] .

(٢) سورة المجادلة : آية (٢) .

(٣) انظر : البيان : ٣٣٢/١٠ ، المهذَّب : ٦٤/٣ ، الرَّوضة : ٢٦١/٨ ، مغني المحتاج : ٢٩/٥ .

(٤) زيادة في [ت] .

(٥) في [ت] : [اليمين] .

(١) انظر : الرَّوضة : ٢٦١/٨ ، النَّجم الوهَّاج : ٤٧/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٧/٣ .

الآخر [(١)] : أنَّ التَّحريم يجتمع مع الزَّوجيَّة في الجملة بسبب الإحرام ، والحيض ، وعدّة وطء الشُّبهة ، وغير ذلك من الأسباب . وأمَّا تحريم الأمّهات فلا يجتمع مع الزَّوجيَّة .

الثّانية :

الظِّهار يوجب تحريم الوطء إلى وقت التَّكفير [(٢)] ، والأصل فيه قوله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا } [(٣)] ، [وقوله تعالى : { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا } [(٤)]] [(٥)] .

فرعان :

أحدهما : لو وطئها قبل التَّكفير أثم ، ولا يجوز أن يعود إلى وطئها بعد ذلك حتَّى يكفِّر [(٦)] ؛ لما رُوِيَ عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنه ـــ « أنَّ رجلاً أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ وَقَدْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ ؟ [قَالَ] [(١)] :

---

(١) أي : السَّبب لوصف الظِّهار بالزّور .

(٢) انظر : الأمّ : ٧١٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٦٣/١٣ ، البيان : ٣٥٦/١٠ ، المهذَّب : ٦٨/٣ ، الرَّوضة : ٢٦٨/٨ .

(٣) سورة المجادلة : آية (٣) .

(٤) سورة المجادلة : آية (٤) .

(٥) سقطت من [أ] .

(٦) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٧٠ ، البيان : ٣٥٧/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٨/٨ .

(١) في [ت] : [فقال] .

رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [illegible] أَمَرَ اللهُ » [1] .

الثّاني : إذا امتنع من وطئها بعد الظِّهار ، حتَّى مضى زمان أربعة أشهر ، لم يصير موليًا حتَّى يُطالب بالوطء أو بالطَّلاق [2] .

وقال مالك ــ رحمه الله ــ : يصير موليًا ؛ لأنَّهُ منع نفسه من وطئها بقوله ، فصار كما لو حلف [1] .

ودليلنا [2] : أنَّ المظاهر **ت١٤٦/١٠أ** // ليس يَجب عليه الكفَّارة بالوطء ، بل الكفَّارة سبق وجوبها بالعود ، ومتى [لم] [3] يلزمه بالوطء شيء لم

---

(١) أخرجه أبو داود : باب في الظِّهار ، رقم ٢٢٢١ ، والنسائي : باب الظِّهار ، رقم ٥٦٥١ ، والترمذيّ : باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر ، رقم ١١٩٩ ، وقال : حسن غريب صحيح ، وابن ماجه : باب المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر ، رقم ٢٠٦٥ .

من طريق مَعْمَرٍ عن الْحَكَمِ بن أَبَانَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ بنحوه .

قال الحافظ في التَّلخيص : « رجاله ثقات » (٣/٢٢٢) .

وصحّحه الألباني . انظر : إرواء الغليل : ٧/١٧٩ .

(٢) الوجه الآخر ــ وهو الصَّحيح من المذهب ــ أنَّه يصير موليًا .

انظر : نهاية المطلب : ١٤/٤٨٨ ، الرَّوضة : ٨/٢٧٤ ، نهاية المحتاج : ٧/٨٩ ، إعانة الطَّالبين : ٤/٣٦ .

(١) انظر : المدوّنة الكبرى : ٦/٦١ ، حاشية الدَّسوقي : ٢/٤٤١ .

(٢) انظر : نهاية المطلب : ١٤/٥٢٠ .

(٣) في [ت] : [لا] .

يكن موليًا ، كما لو نذر اعتكافًا متتابعًا مدّة تزيد على أربعة أشهر .

الثّالثة :

إذا [ظاهر من] [1] امرأته ، فهل يُمْنَعُ أن يستمتع بها بالقبلة ، والمعانقة ، والوطء فيما دون الفرج ، أم لا ؟

ظاهر ١٩/٢٥أ // ما نقله المُزنيّ أنَّ ذلك مستحبّ ، [قال] [2] : إذا مُنِعَ الوطء ؛ أحببت أن [يُمْنَع] [3] القُبَلَ والتَّلذّذ [4] ، وقال ـــ في القديم ـــ : فإذا مُنِعَ الجماع ؛ رأيت أن أمنع القُبَلَ والتَّلذّذ ؛ فحصل قولان [5] :

أحدهما : يحرم عليه جميع أنواع الاستمتاع . وهو مذهب أبي حنيفة [6] ، ومالك [1] ـــ رحمهما الله تعالى ـــ ، ووجهه : عموم الآية ، وهو قوله تعالى : { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا } [2] ، ولأنّ الجارية المشتراة في زمان الاستبراء

---

(١) في [أ] : [تظاهر عن] .

(٢) في [ت] : [وقال] .

(٣) في [ت] : [يمتنع من] . وما أثبتّه هو الصَّواب ؛ لموافقته نصّ المُزنيّ .

(٤) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٧٠ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٦٤/١٣ ، البيان : ٣٥٧/١٠ ، المهذَّب : ٦٨/٣ ، الوسيط : ٣٧/٦ ، الرَّوضة : ٢٦٩/٨ .

(٦) انظر : البحر الرائق : ١٠٤/٤ ، المبسوط للسَّرخسي : ٢٣٠/٦ ، الهداية شرح البداية : ١٧/٢ ، بدائع الصنائع : ٢٣٤/٣ .

(١) انظر : الفواكه الدَّواني : ٤٩/٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٠٨/٤ ، منح الجليل : ٢٣٨/٤ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٤٥/٢ .

(٢) سورة المجادلة : آية (٣) .

لا يجوز للسيّد أن يستمتع بها أصلاً ، كذلك هاهنا .

الثّاني : يحلّ ، وهو رواية عن أحمد [1] ــ رحمه الله ــ ، **ووجهه** : القياس على الحيض ، والجارية المسبيّة . والأوّل أصحّ [2] . ويخالف المسبيَّة [3] ؛ لأنَّ المنع من وطئها صيانة لمائه حتَّى لا يختلط بماء الحربيّ ، وليس في سائر أنواع الاستمتاع خوف اختلاط الماء ، وهاهنا التَّحريم بسبب قولٍ صدر منه ، فصارت كالرجعيَّة .

الرَّابعة :

إذا كفَّر ، عاد الحلّ كما كان ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ **مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** ﴾ [1] ، والحكم إذا عُلّق بغاية ، كان ما بعد الغاية [مخالفاً لما] [2] قبلها . والمعنى فيه : أنَّ الظِّهار معصية ــ على ما سبق ذكره [3] ــ والشَّرع

---

(١) نصّ عليها ، والرِّواية الأخرى ــ الَّتي استقر عليها مذهب المتأخّرين ــ لا يحلّ .
انظر : مسائل الإمام أحمد وابن راهويه : ٣٩٣ ، المغني : ١٠/٨ ، شرح الزَّركشيّ : ٥٠٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ١٦٨/٣ ، الرَّوض المربع : ١٩٦/٣ .

(٢) انظر : الرَّوضة : ٢٦٩/٨ ، نهاية المحتاج : ٨٨/٧ ، فتح الوهَّاب : ١٦٤/٢ .

(٣) أراد التَّفريق بين المسبيّة والمستبرأة بسبب بيع أو تزوّج أو عدّة وطء بشبهة .
يقول الغزَّالي : « وأمَّا الاستبراء في المسبيّة ؛ فيحرم الوطء ، وفيما دونه خلاف ، وإن كان من جهة شراء أو تملّك فيحرم الاستمتاع مطلقًا ؛ لأنَّهُ لو ظهر الحمل لحرم على الإطلاق ، بخلاف جهة السبي » .
الوسيط : ٣٨/٦ .

(١) سورة المجادلة : آية (٣) .

(٢) في [ت] : [بخلاف] .

(٣) انظر : ص (٢٦٨) .

علّق به التَّحريم ، والكفَّارة [ترفع] [1] الإثم ؛ لأنَّهَا مشروعة لذلك ، فإذا زال المأثم ، سقط مقتضاه في التَّحريم أيضًا ، وعاد الحلّ [2] .

الخامسة :

لو ظاهر [من] [3] زوجته الأمَة ، ثمَّ اشتراها بعدما صار عائدًا ووجبت الكفَّارة ، هل يحلّ له وطؤها أم لا ؟

المنصوص : أنَّه لا يحلّ [4] .

وقد ذُكِرَ وجه آخر : أنَّها تحلّ [5] ، [وتقرب] [1] المسألة من الأمَة المطلَّقة ثلاثًا إذا اشتراها **ت١٤٦/١٠ب** // زوجها المطلِّق [2] . وقد ذكرنا المسألة .

❁❁❁

=

(١) في [ت] : [رفع] .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠٣/٦ ، البيان : ٣٥٦/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٠٦/١٤ ، الرَّوضة : ٢٦٨/٨ .

(٣) في [ت] : [عن] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٩٥/٦ .

(٥) انظر : البيان : ٣٥٨/١٠ ، الوسيط : ٤٠/٦ ، الرَّوضة : ٢٧٣/٨ .

(١) في [ت] : [فتقرب] .

(٢) الحكم فيها لا تحلّ إلاَّ بمحلّل .
انظر : حاشية الجمل : ١٨٥/٤ ، حاشية البجيرمي : ٣٦٧/٣ .

الفصل الثَّاني

في بيان معنى العَوْد [1] وما يتعلّق به وجوب الكفَّارة

ويشتمل على سبع مسائل :

إحداها :

أنَّ عندنا [2] كفَّارة الظِّهار تستقرّ في الذمّة . وعن أبي حنيفة [3] رواية ؛ أنَّ كفَّارة الظِّهار لا تجب بحال ، ولكنّها سبب الاستباحة ، فيقال له : إن أردت أن يحلّ لك الوطء فكفِّر ، كما **أ٩/٢٥ب** // يقال ــ [لمن] [4] يريد

---

(١) العَوْدُ لغة : الرّجوع ، كالعودة والمعاد . عاد إلى كذا ، وعاد له أيضًا ، يعود عودة ، وعودًا ، صار إليه ورجع . والعود أيضًا الردّ ، يقال : عاد إذا ردّ ونقض لما فعل .

انظر : لسان العرب : ٣١٥/٣ ، القاموس المحيط : ٣٨٦ ، المصباح المنير : ٤٣٦/٢ ، تاج العروس : ٤٣٣/٨ .

اصطلاحًا : أن يمتنع من تحريمها بالفراق بعد تحريمها بالظِّهار حتَّى يمضي زمان التَّحريم مع المكنة .

انظر : الرَّوضة : ٢٧٠/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٦/٧ ، الإقناع للماورديّ : ١٥٦/١ ، الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ : ٣١٣ .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٥٣/١٣ ، الرَّوضة : ٢٠٣/٨ ، مغني المحتاج : ٣٦/٥ ، الإقناع للشّربيني : ٤٥٧/٢ .

(٣) انظر : البحر الرائق : ١٠٩/٤ ، بدائع الصنائع : ٣٢٦/٣ .

(٤) في [أ] : [من] .

أن يتنفّل بالصّلاة ــ : [الطّهارة] [1] ليست واجبة عليك ، ولكن إن أردت أن تصلّي فتطهّر .

ودليلنا [2] : ظاهر قوله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا } [3] ، ومعناه : فتحرير رقبة ، ومقتضى ذلك الوجوب .

الثّانية :

عندنا [4] ، لا تجب الكفّارة بنفس الظّهار .

وحُكِيَ عن الثّوريّ أنّه قال : تجب [الكفّارة بنفس الظّهار . ومعنى العود عنده ؛ إلى الظّهار بعد الإسلام] [5] . وشبهه بقوله ــ لامرأته ــ : أنتِ عليَّ حرام ؛ يتعلّق به الكفّارة ، وأيضًا فإنّ الظّهار قول منكر وزور ، فوجب أن يكون [هو] [6] الموجب للكفّارة ، دون الإمساك [عن] [7] النّكاح [8] .

---

(١) سقطت من [أ] .

(٢) الحاوي الكبير : ٣٥٤/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٠٦/١٤ ، التّفسير الكبير : ٢٢٦/٢٩ .

(٣) سورة المجادلة : آية (٣) .

(٤) انظر : الأمّ : ٧٠٣/٦ ، البيان : ٣٤٧/١٠ ، الوسيط : ٣٨/٦ ، الرّوضة : ٢٧٠/٨ ، مغني المحتاج : ٣٤/٥ .

(٥) سقطت من [أ] .

(٦) في [ت] : [هذا] .

(٧) في [أ] : [على] .

(٨) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٣/١٣ ، البيان : ٣٤٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٠٤/١٤ .

ودليلنا [١] : أنَّ الله تعالى علّق وجوب الكفّارة بشرطين : العود ، والظِّهار . فقال تعالى : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } [٢] . والحكم إذا علّق بشرطين ، لم يتعلّق بأحدهما .

وقول من قال : العَوْد هو الظِّهار بعد الإسلام ، ليس بصحيح ؛ لأنَّ المذكور في الخطاب صيغة المستقبل ، ولو أراد ما ذُكِرَ لقال : الَّذين ظاهروا ثمَّ عادوا إليه ، الآخر أَنَّه ذكر الظِّهار أوَّلاً ، ثمَّ ذكر العود [بعده] [٣] معطوفًا عليه بحرف ثمَّ ، وإذا جعل نفس الظِّهار عودًا ، لم يكن لقوله تعالى : { ثُمَّ يَعُودُونَ } [٤] معنى ؛ لأَنَّهُ صار عائدًا بنفس الظِّهار . ولا يشبه قوله : أنتِ عليَّ حرام ت١٤٧/١٠أ // ؛ لأنَّ هناك يمكنه أن يحقّق التَّحريم بنفس اللَّفظ ؛ لأَنَّهُ لو نوى [الطَّلاق] [٥] لم يقع . فاعتبرنا مع اللَّفظ قرينة ، وهي مضيّ زمان إمكان تحقيق التَّحريم ، على ما سنذكر .

الثّالثة :

العود عندنا [٦] ؛ أن يمسكها عقيب كلمة الظِّهار ، زمانًا يمكنه أن يطلّق

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٤/١٣ ، البيان : ٣٤٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٠٦/١٤ .

(٢) سورة المجادلة : آية (٣) .

(٣) في [أ] : [بعد] .

(٤) سورة المجادلة : آية (٣) .

(٥) في [ت] : [أنّه الطّلاق] .

(٦) انظر : الأمّ : ٧٠٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٥٣/١٣ ، البيان : ٣٤٧/١٠ ، الوسيط : ٣٩/٦ ، الرَّوضة : ٢٧٠/٨ .

فيه ، ولا [يطلِّق] [1] .

وقال الزُّهريّ [2] : العَوْد : الوطء [3] .

[وقال] [4] : العَوْد : هو العزم على الوطء [5] . وهو رواية عن أبي حنيفة [6] .

---

(١) في [أ] : [يطلّقها] .

(٢) هو : محمَّد بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن شهاب الزُّهريّ القرشي ، أبو بكر المدني ، نزيل الشَّام ، الإمام المحدِّث المشهور ، جمع الله له بين الحديث والفقه ، قال الإمام مالك : « ما أدركت فقيهًا محدِّثًا غير واحد ، فقيل له : من هو ؟ قال : ابن شهاب الزُّهريّ » . روى عن : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيِّب ، وعروة بن الزُّبير ، وأبي إدريس الخولاني . روى عنه : إسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي ، وحكيم بن أبي حكيم ، ومالك ، وسفيان ، وخلق كثير . اختلف في سنة ولادته ، فقيل : ٥٠ ، وقيل : ٥١ ، وقيل : ٥٨ . وتوفي سنة ١٢٥ هـ .

انظر : حلية الأولياء : ٣٦٠/٣ ، مولد العلماء ووفياتهم : ٢٩٢/١ ، سير أعلام النُّبلاء : ٣٢٦/٥ ، صفة الصَّفوة : ١٣٦/٢ .

(٣) انظر : مصنَّف عبد الرزَّاق : ٤٢٥/٦ ، المغني : ١٣/٨ ، عمدة القاري : ٢٨٣/٢٠ ، المُحلَّى : ٥١/١٠ .

(٤) كذا في النُّسختين ، ولا يصحّ ، والصَّواب ـــ والله أعلم ـــ أن يقال : « وقيل » .

(٥) وهو مذهب مالك ، ورواية عن الإمام أحمد .

انظر : التَّاج والإكليل : ١٢٤/٤ ، الشَّرح الكبير : ٤٤٦/٢ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٤٧/٢ ، الإنصاف : ٢٠٥/٩ ، الكافي : ٢٦٠/٣ ، المبدع : ٤٢/٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٦/٣ ، تبيين الحقائق : ٣/٣ ، تحفة الفقهاء : ٢١٤/٢ ، شرح فتح القدير : ٢٤٦/٤ .

=

وقال داود [1] : العَوْدُ ؛ أن يعيد لفظ الظِّهار [2] [3] .

ودليلنا [4] : أنَّ أهل التَّفسير قالوا : معناه ؛ عن ما قالوا ؛ يعني خالفوا قولهم . وأيضًا فإنَّ العَوْد في اللُّغة يقتضي المخالفة ، يُقال : عاد فلان لِمَا قال : أي خالف [قوله] [5] . وإذا كان المراد بالآية المخالفة ، فالرَّجل قد وصفها بالحرمة ، وإمساك [المحرَّمة] [1] على النِّكاح حرام ، ٢٦/٩أ //

(١) هو : داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، مولى أمير المؤمنين المهدي ، كان في بداية أمره متعصّبًا للشَّافعيّ ، وصنَّف في فضائله كتبًا ، ثمَّ أصبح ذا مذهب مستقلّ ، وله أتباع يقال لهم : الظَّاهريّة . أخذ عن سليمان بن حرب ، والقعنبي ، ومسدّد بن مسرهد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور الكلبي . حدَّث عنه : أبو بكر محمَّد بن داود ، وزكريا السَّاجي ، ويوسف بن يعقوب الداودي . ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ ، وقيل : ٢٠٢ ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ١٠٢ ، وفيات الأعيان : ٢/٢٥٥ ، سير أعلام النُّبلاء : ١٣/٩٧ ، طبقات الشَّافعيّة : ١/٧٧ .

(٢) في [أ] زيادة : [ثانيًا] .

(٣) انظر : بداية المجتهد : ٢/٨٠ ، فتح الباري : ٩/٤٣٥ ، مختصر اختلاف العلماء : ٢/٤٨٦ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٣٥٤ ، البيان : ١٠/٣٤٨ ، نهاية المطلب : ١٤/٥٠٦ ، التَّفسير الكبير : ٢٩/٢٢٣ .

(٥) سقطت من [أ] .

(١) في [ت] : [الحرمة] .

والعزم على وطئها حرام ، فحملنا الخطاب على أوَّل ما تتحقّق به المخالفة، وأوَّل ما يصير به مخالفًا بعد الظِّهار ؛ الإمساك عن طلاقها ؛ ليبقى النِّكاح فيها .

فروع خمسة :

إحداها : إذا طلَّقها [عقيب] [1] الظِّهار ، من غير قصد ؛ لم يصر عائدًا ، سواء طلّقها واحدة ، أو [ثلاثًا] [2] ، وسواء كان قبل الدّخول ، أو [بعده] [3] ؛ لأنَّ الطَّلاق موضوع لقطع النِّكاح ، فقد أحدث ما يوجب القطع ، فلم يكن ممسًا لها [4] . فلو راجعها ، هل يجعل عائدًا بنفس الرَّجعة أم لا ؟

فيه قولان [5] : قال ــ في الأمّ [6] ــ : يصير عائدًا بنفس كلمة الرَّجعة ، حتَّى لو طلّقها عقيب كلمة الرَّجعة ، كانت الكفَّارة في ذمّته ، على ما سنذكر [1] . ووجهه : أنَّ النِّكاح فيها قائم ، إلاَّ أنَّها جارية إلى [البينونة]

---

(١) في [أ] : [بعد] .

(٢) في [ت] : [طلّقها ثلاثًا] .

(٣) في [ت] : [بعد الدّخول] .

(٤) انظر : الأمّ : ٧٠٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٢١/١٣ ، البيان : ٣٢٩/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٠/٨ ، مغني المحتاج : ٣٥/٥ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٢٢/١٣ ، البيان : ٣٤٩/١٠ ، الوسيط : ٣٩/٦ ، الرَّوضة : ٢٧٢/٨ .

(٦) انظر : الأمّ : ٧٠٤/٦ .

(١) انظر : ص (٢٩٩) .

[1] ، والرّجعة ردّ لها إلى الإباحة ، وإمساكها عقيب الظِّهار ، من غير قصد إلى الاستباحة ؛ يقتضي وجوب الكفَّارة ، وإحداث ما [تُقْصدُ به استباحة] [2] ويحصل به تقرير النِّكاح ، أولى أن تتعلّق **ت١٤٧/١٠ب** // به الكفَّارة [3] .

وقال في [الإملاء] [4] : لا يصير عائدًا بنفس الرَّجعة ، حتَّى يمسكها بعد الرَّجعة زمانًا يمكنه أن يطلّقها فيه ، فلا [يطلّقها] [5] . **ووجهه** : أنَّ الرَّجعة [إِنَّما هي] [6] ردّ النِّكاح . والإمساك على النِّكاح إِنَّما يكون بعد العود إلى النِّكاح .

وعلى هذا ، لو ظاهر عن الرجعيَّة ؛ ينعقد الظِّهار [1] ، على ما سبق ذكره في الرَّجعة ، إِلاَّ أَنَّه لا يصير عائدًا [2] ؛ لكونها جارية إلى

---

(١) في [أ] : [بينونة] .

(٢) في [أ] : [تتّصف به استباحة] .

(٣) وهذا القول ، هو المذهب .

انظر : نهاية المطلب : ٥١١/١٤ ، الرَّوضة : ٢٧٢/٨ ، مغني المحتاج : ٣٥/٥ .

(٤) في [أ] : [الأمّ] . والصَّواب ما أثبتّه ؛ لموافقته لما في الحاوي الكبير . انظر : الحاوي الكبير : ٣٢٢/١٣ ، بل الّذي في الأمّ يوهم خلاف ذلك ، قال : « فإن راجعها في العدّة فعليه الكفَّارة في الّتي يملك رجعتها ولو طلّقها ساعة نكحها ؛ لأنّ مراجعتها بعد الطَّلاق أكثر من حبسها بعد الظِّهار وهو يمكن أن يطلّقها » . الأمّ ٧٠٤/٦ .

(٥) في [ت] : [يطلّق] .

(٦) زيادة في [أ] .

(١) انظر : الأمّ : ٦٩٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٢١/١٣ ، البيان : ٣٤٩/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦١/٨ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣٢١/١٣ ، البيان : ٣٤٩/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٠/٨ ، مغني المحتاج : ٣٥/٥ .

[بينونة] [1] ، فلو راجعها هل يجعل عائدًا أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا [2] .

فأمَّا إذا أبانها ، ثمَّ عاد وتزوّجها ، فهل يعود حكم الظِّهار في النِّكاح الثَّاني ، أم لا ؟

في المسألة ثلاثة أقوال [3] ، على ما سبق ذكره ، في عود اليمين بالطَّلاق . فأمَّا إذا قلنا : يعود الظِّهار في النِّكاح الثَّاني . فهل يصير بنفس النِّكاح عائدًا ، [أم] [4] لا بُدَّ أن يمسكها بعد النِّكاح ؟ فيه وجهان [5] ، ينبنيان على القولين في الرَّجعة **أ٩/٢٦ب** // .

الثّاني : [إذا] [1] ظاهر عنها ، ثمَّ مات أحدهما عقيب كلمة الظِّهار من غير فصل ؛ فلا تجب الكفَّارة ؛ لأنَّ الإمساك [على] [2] النِّكاح ما حصل [3] .

---

(١) في [ت] : [البينونة] .

(٢) انظر : ص (٢٧٩) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٢٢/١٣ ، البيان : ٣٤٩/١٠ ، الوسيط : ٢٧١/٨ ، الرَّوضة : ٣٩/٦ .

(٤) في [ت] : [أو] .

(٥) المذهب منهما : أنَّ الرَّجعة عود .

انظر : الحاوي الكبير : ٢٢/١٣ ، البيان : ٣٥٠/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٢/٨ ، مغني المحتاج : ٣٦/٥ .

(١) في [ت] : [لو] .

(٢) في [ت] : [عن] .

(٣) انظر : الأمّ : ٧٠٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٦٢/١٣ ، البيان : ٣٤٩/١٠ ، الوسيط :
=

وكذلك لو فَسخَ أحدهما النِّكاح عقيب الظِّهار ، بسبب من أسباب الفسخ ؛ لا يصير عائدًا (1) .

وكذلك [لو] (2) [كانا] (3) ذميين ، فأسلمت المرأة ، أو وثنيّين فأسلم أحدهما ، أو كانا مسلمين فارتدّ أحدهما ؛ لأنَّ تبديل الدِّيْن في هذه الصُّورة ، إن كان قبل الدّخول ؛ تنجّزت به الفرقة ، وإن كان بعد الدّخول ؛ فقد صارت جارية إلى البينونة ، ولم يحصل الإمساك على حكم النِّكاح . فلو اتّفقا في الدِّين بعد ذلك ، نظرنا ، فإن كانت المرأة هي الَّتي بقيت على الشِّرك فأسلمت ، أو كانت هي [الَّتي] (4) ارتدّت [ثمَّ أسلمت] (5) ؛ [فلا] (1) يحصل العَوْد حتَّى يمسكها عقيب حصول [الموافقة] (2) في الدِّين زمانًا يمكنه أن يطلِّقها [فيه] (3) ، فلا يطلّق ؛ لأنَّ الاختيار للرَّجل في ذلك حتَّى نجعله عائدًا (4) .

= ٦/٣٩ ، الرَّوضة : ٨/٢٧٠ .

(1) انظر : الرَّوضة : ٨/٢٧٠ ، مغني المحتاج : ٥/٣٥ ، الإقناع للشّربيني : ٢/٤٥٦ .

(2) في [أ] : [إذا] .

(3) في [أ] : [كانوا] .

(4) زيادة في [ت] .

(5) سقطت من [أ] .

(1) في [ت] : [ولا] .

(2) في [ت] : [المراجعة] .

(3) زيادة في [ت] .

(4) انظر : الأمّ : ٦/٧٠٤ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٦٢ ، البيان : ١٠/٣٥١ ، الرَّوضة : ٨/٢٧٢ .

=

وإن كان الرَّجلُ هو الَّذي تخلَّف في الشِّرك ، ثمَّ أسلم ، أو كان هو الَّذي ارتدّ ، ثمَّ عاد إلى الإسلام ، فهل يجعل بنفس ت١٤٨/١٠أ // الإسلام عائدًا ، أم لا بُدَّ من إمساك بعد ذلك ؟

فعلى وجهين [1] ، بناءً على مسألة الرَّجعة .

الثّالث : إذا ظاهر عن زوجته الأمَةِ ومولاها حاضر ، فقال ــ عقيب كلمة الظِّهار من غير فصل ــ : بعني الجارية بألف ، فقال : بعت ، ينفسخ النِّكاح [2] .

وهل يجعل [الزَّوجُ] [1] عائدًا أم لا ؟ فيه وجهان [2] :

أحدهما : يجعل عائدًا ؛ لأنَّهُ ما حقّق التَّحريم فيهما ، وإنَّما نقلها من حال إلى حال .

والثَّاني : لا يصير عائدًا [3] ، [وهو] [4] طريقة أبي إسحاق المروزي .

---

(١) الأوَّل : يصير بالإسلام عائدًا . الثَّاني : أن يمضي بعد الإسلام زمان يسع الفرقة ، وهو المنصوص عليه .
انظر : الأمّ : ٧٠٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٦٢/١٣ ، البيان : ٣٥١/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٢/٨ ، مغني المحتاج : ٣٦/٥ .

(٢) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٦٨ ، الحاوي الكبير : ٣٢٣/١٣ ، البيان : ٣٥٢/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٠/٨ .

(١) زيادة في [ت] .

(٢) انظر : البيان : ٣٥٢/١٠ ، الوسيط : ٤٠/٦ ، الرَّوضة : ٢٧٠/٨ ، مغني المحتاج : ٣٥/٥ .

ووجهه : أنَّه قَطَعَ النِّكاح عقيب الظِّهار ، فصار كما لو طلَّق .

وظاهر نصّ الشَّافعيّ ــ رحمه الله ــ يدلّ على الأَوَّل ؛ لأنَّهُ قال : لا يقربها حتَّى يكفِّر (٣) .

وحمله أبو إسحاق على ما لو تأخّر الشِّراء عن الظِّهار حتَّى يصير عائدًا .

فلو أعتقها ، وتزوّجها بعد ذلك ، وقلنا بطريقة أبي إسحاق ، أنَّه لا يصير [عائدًا بالشِّراء] (٤) . [فالظِّهار] (٥) هل يعود في ٢٧٩/أ // النِّكاح [الثَّاني] أم لا ؟ مبنيّ على أصلين :

أحدهما : أنَّ المفسوخة نكاحها ، هل تلحق بالمطلّقة ثلاثًا ، في حكم عود اليمين أم لا (١) ؟

وفيه ثلاثة أقوال ، على ما ذكرنا في عود اليمين بالطَّلاق . فإذا قلنا :

---

(١) وهو المذهب .
انظر : الرَّوضة : ٢٧٠/٨ ، مغني المحتاج : ٣٦/٥ ، السِّراج الوهَّاج : ٤٣٧/١ .
(٢) كذا في النُّسختين ، ولعلّ الأوفق للسِّياق أن يقال : [وهي] .

(٣) انظر : الأمّ : ٧٠٤/٦ ، مختصر المُزنيّ : ٢٦٨ .
(٤) في [ت] : [بالشِّراء عائدًا] .
(٥) في [أ] : [والظِّهار] .
(١) وجهان ؛ المذهب أنَّها تلحق بالمطلّقة ثلاثًا ؛ فعليه لا يعود الظِّهار في النِّكاح الثَّاني .
انظر : الرَّوضة : ٢٧١/٨ ، نهاية المحتاج : ٤٥١/٦ ، البيان : ٣٥٢/١٠ ، كفاية الأخيار : ٤٠٥ ، السِّراج الوهَّاج : ٤١٤/١ .

يعود الظِّهار ، فهل يجعل بنفس النِّكاح عائدًا ؟ [1] [فعلى الوجهين [2]] [3] .

الرّابع : إذا قلنا فيمن ظاهر عن زوجته الأمَة ثمَّ اشتراها ، لا يصير عائدًا . فلو اشتغل عقيب الظِّهار بالمساومة [وتقدير] [4] الثَّمن ،هل يُجعل عائدًا أم لا ؟ فيه وجهان [5] :

أحدهما : يصير عائدًا ؛ لأنَّهُ يمكنه أن يحقّق التَّحريم في تلك الحالة . وفيه وجه آخر ـــ مُخَرَّجٌ من مسألة اللِّعان ـــ : أنَّه لا يصير عائدًا ؛ لأنَّهُ مشتغل بأسباب الفرقة .

الخامس : إذا ظاهر عن امرأته ، ثمَّ لاعن عقيب الظِّهار بلا فصل ، المنصوص : أنَّه يسقط حكم الظِّهار ، ولا يصير **ت١٤٨/١٠ب** // عائدًا [1] .

[واختلف أصحابنا] [2] في هذه المسألة [3] :

---

(١) وهذا هو الأصل الثَّاني .

(٢) أي الَّتي في الرَّجعة ؛ فعليه يكون عائدًا .

انظر : البيان : ٣٥٢/١٠ ، التَّهذيب : ١٥٩/٦ ، الرَّوضة : ٢٧١/٨ ، السِّراج الوهَّاج : ٤٣٨/١ ، نهاية المحتاج : ٨٨/٧ .

(٣) في [أ] : [فيه وجهان] .

(٤) في [أ] : [وتقرير] .

(٥) المذهب منها يكون عائدًا .

انظر : الوسيط : ٤٠/٦ ، الرَّوضة : ٢٧٠/٨ ، مغني المحتاج : ٣٦/٥ ، حاشية عميرة : ١٩/٤ .

(١) انظر : الأمّ : ٧٠٤/٦ .

(٢) في [أ] : [اُختُلِفَ] .

فقال ابن الحدَّاد : صورة مسألة الشَّافعيّ ــ رضي الله عنه ــ في رجل أتى بأربع كلمات ، من [جملة] (٢) كلمات اللِّعان ، [وبقيت] (٣) الكلمة الخامسة ، فظاهر عنها ، ثمَّ أتى بالكلمة الخامسة عقيب الظِّهار . فإنَّ تلك الكلمة يحصل بها التَّحريم ، فتقوم مقام كلمة الطَّلاق . فأمَّا إذا ابتدأ اللِّعان بعد الظِّهار ، يصير عائدًا ؛ لأنَّهُ يمكنه أن يحقّق التَّحريم بكلمة واحدة ، ولا تحصل الفرقة باللِّعان إلاَّ بعد خمس كلمات .

وحُكِيَ عن [الشَّيخ] (٤) أبي إسحاق المروزيّ [وابن أبي هريرة] (٥) أنَّه إذا اشتغل بكلمات اللِّعان عقيب الظِّهار ، لا يصير عائدًا ؛ لأنَّ الكلمات كلّها هي الموجبة للفرقة ، وقد اشتغل بها ، وإن كان يمكنه تحقيق التَّحريم بلفظ أوجز من ذلك ، لا يقتضي حصول العَوْد ، كما لو قال ــ لها عقيب الظِّهار ــ : فلانة بنت فلان [طالق] (١) ، لا يكون عائدًا ، وإن كان يمكنه أن يقول أنت طالق . ولذلك لو طلّقها طلقة رجعيّة ، لا نجعله عائدًا ، وإن كان لا تحصل البينونة في الحال ، وإنَّما تحصل [بعد] (٢) انقضاء العدّة . وهو قادر على التَّحقيق في الحال ، بأن يطلّق ثلاثًا . فأمَّا إن اشتغل

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٦٨/١٣ ، البيان : ٣٥٣/١٠ ، الوسيط : ٤١/٦ ، نهاية المطلب : ٥١٦/١٤ .

(٢) زيادة في [ت] .

(٣) في [ت] : [وبقي] .

(٤) زيادة في [أ] .

(٥) في [ت] : [وأبي هريرة] .

(١) في [ت] : [طالقة] .

(٢) في [ت] : [عند] .

عقيب الظِّهار بالقذف ، يصير عائدًا [1] ؛ لأنَّهُ **٩/٢٧١ب** // يمكنه أن يطلِّق بدل القذف . ولا يشبه القذف كلمات اللِّعان ؛ لأنَّ القذف يوجب الحدّ لا الفرقة .

وقد حكى المُزنيّ في ـــ جامعه [2] ـــ : أنَّه لو ظاهر ثمَّ قذفها بعد ذلك ، واشتغلت بالمخاصمة معه ، لم يصر عائدًا ؛ لأنَّ القذف يفضي إلى اللِّعان ، واللِّعان من أسباب [الفرقة] [3] ، فجعل القذف من جملة الأسباب أيضًا . وهذا بعيد عن القياس ، وأنكر ابن سُريج أن يكون هذا مذهبًا .

الرَّابعة :

إذا ظاهر عن امرأته مرارًا ، ووالى بين الكلمات من غير فصل . فإن قصد بالتّكرار التأكيد ، فهو للتأكيد ، ويكون ذلك ظهارًا واحدًا [1] .

وإنَّما قلنا ذلك ؛ لأنَّ من كرّر **ت١٤٩/١٠أ** // لفظ الطَّلاق ، فقال [لامرأته] [2] : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، وقصد [التأكيد] [3] ، لا يقع

---

(١) انظر : الوسيط : ٤١/٦ ، الرَّوضة : ٢٧١/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٠/٣ .

(٢) قال الماورديّ : « وقد أنكر أبو إسحاق المروزي أن يكون ذلك في الجامع الكبير ، فإن كان في بعض النُّسخ ، فيجوز أن يكون سواء بين من يقدِّم الظِّهار على القذف ، وبين من يقدِّم القذف على الظِّهار في ثبوت العود لا في سقوطه » . الحاوي الكبير : ٣٦٩/١٣ .

(٣) سقطت من [ت] .

(١) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٨/١٣ ، البيان : ٣٥٥/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٥/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ .

(٢) في [ت] : [للمرأة] .

(٣) في [ت] : [للتكرار] .

إلاَّ طلقة (١) . فعلى هذا لو طلّقها عقيب الألفاظ ، لا شيء عليه ، وإن أمسكها ، عليه كفّارة واحدة (٢) .

وإن أطلق اللّفظ و لم يقصد التأكيد [ولا] (٣) الاستئناف ، يقع بكلّ لفظة طلقة في أحد القولين (٤) .

والفرق أنَّ الطَّلاق مملوك للرَّجل ، وهو متعدّد في الشَّرع ، فحملنا إطلاق كلّ لفظةٍ على طلقة ، وأمَّا الظِّهار غير محصور بالشَّرع ، ولا مملوك للزَّوج ؛ فلم تحمل كلّ لفظة عند الإطلاق على ظهار مجدّد . وحقيقته أنَّه إذا لم يقصد الاستئناف ، لم يصر هاتكًا للحرمة ، والظِّهار يوجب الكفَّارة ؛ لأنَّهُ قول منكر وزور ، فإذا لم يقصده لم يجعل له حكم .

فأمَّا إذا قصد بكلّ لفظةٍ اسْتِئْنَافَ ظِهَارٍ ، فهل يجعل كالظِّهار الواحد في الحكم ، حتَّى يلزمه كفَّارة واحدة . أو يجعل لكلّ واحد [حكمًا مفردًا] (١) ، حتَّى تتعدّد الكفَّارة ؟

فيه قولان (٢) :

---

(١) انظر : الوسيط : ٧٠٤/٥ ، الرَّوضة : ٧٨/٨ ، مغني المحتاج : ٢٩٦/٣ ، حواشي الشّرواني : ٥٤/٨ .
(٢) انظر : الرَّوضة : ٢٧٥/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ ، أسنى المطالب : ٣٦٢/٣ .
(٣) سقطت من [ت] .
(٤) انظر : الرَّوضة : ٧٨/٨ ، مغني المحتاج : ٢٩٦/٣ ، أسنى المطالب : ٢٨٨/٣ .

(١) في [أ] : [حكم مفرد] .
(٢) وهناك طريق آخر ؛ أنَّها تتعدّ قطعًا ، ففي المسألة طريقان .

قال ــ في القديم ــ : يلزمه كفّارة واحدة ، وهو مذهب أحمد [1] ، **ووجهه** : الاعتبار باليمين ، فإن من كرّر لفظ اليمين [مرارًا ، والمحلوف] [2] عليه واحد ، تتّحد الكفّارة ، وسنذكر الاختلاف فيه ، و [توجيهه] [3] في كتاب الأيمان .

وقال ــ في الجديد [4] ــ : تتعدّد **٢٨١/أ٩** // [الكفّارة] [1] ، وهو مذهب أبي حنيفة [2] ، ومالك [3] ، **ووجهه** : أنَّه كلام يتعلّق به التّحريم ، فإذا [كرّره] [4] يقصد الاستئناف ، تكرّر حكمه [كالطّلاق] [5] .

فأمّا إذا تخلَّل بين الكلمات فصل ، [أو] [6] اختلف المجلس ، فكلّ

=

انظر : الوسيط : ٤٣/٦ ، الرّوضة : ٢٨٦/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ ، التّنبيه : ١٧٨ ، السِّراج الوهّاج : ٤٣٨ .

(١) انظر : الإنصاف : ٢٠٧/٩ ، المبدع : ٤٥/٨ ، شرح الزّركشيّ : ٥١٦/٢ .

(٢) في [أ] : [ومرارًا لمحلوف] .

(٣) في [أ] : [وجهه] .

(٤) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ .

(١) في [أ] : [الأيمان] .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٥/٣ ، البحر الرائق : ١٠٨/٤ ، الدرّ المختار : ٤٧١/٣ ، مجمع الأنهر : ١١٩/٢ .

(٣) انظر : المدوّنة الكبرى : ٥٥/٦ ، التّاج والإكليل : ٤٤٥/٢ ، الشّرح الكبير : ٤٤٥/٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٠٧/٤ .

(٤) في [أ] : [كرّر] .

(٥) في [ت] : [في الطّلاق] .

(٦) في [ت] : [و] .

ظهار ينفرد عن الآخر [١] ، على ما سبق ذِكْرُه أَنَّه تتعدّد الكفَّارة . وقد ذُكِرَ قول آخر : أَنَّه إذا لم يكن قد كفّر عن الأَوَّل ؛ تتداخل الكفَّارة [٢] ، على ما سبق ذكره في كتاب الصَّوم ، فيمن جامع في رمضان ، وقلنا أنَّ الرَّجل يتحمّل الكفَّارة عنها ، أَنَّهما يتداخلان ، وأصل القاعدة : أنَّ المغلّب من الظِّهار جهة اليمين [٣] ، أو جهة الطَّلاق ؟ وقد ذكرناه [٤] .

الخامسة :

إذا ظاهر عن أربع نسوة ، بأربع كلمات ، فكلّ **ت١٤٩/١٠ب** // ظهار منفرد بحكمه [١] . فأمَّا إن ظاهر عنهنّ بكلمة واحدة ، فإن طلّق الكلّ فلا كلام ، وإن أمسك الجميع ، فهل يكفيه كفَّارة واحدة [أم] [٢] تتعدّد الكفَّارة ؟

فيه قولان [٣] :

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٠/١٣ ، البيان : ٣٥٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٦/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ .

(٢) وهو قول ضعيف . انظر : نهاية المطلب : ٥٠٠/١٤ ، الرَّوضة : ٢٧٦/٨ .

(٣) زيادة في [ت] : [ووجه أنَّ اليمين] .

(٤) انظر : ص (٢٤٦) .

(١) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٩/١٣ ، البيان : ٣٥٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٥/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ .

(٢) في [أ] : [أو] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٩/١٣ ، البيان : ٣٥٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٥/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ .

قال ــ في القديم [(1)] ــ : عليه كفّارة واحدة ، وهو مذهب مالك [(2)] ، **ووجهه** : أنّه لو لاعنهنّ بكلمة واحدة ، ثمّ وطئ الجميع ؛ لا تلزمه إلاّ كفّارة واحدة .

وقال ــ في الجديد [(3)] ــ : تلزمه بسبب كلّ واحدة كفّارة ، وهو مذهب أبي حنيفة [(4)] ، **ووجهه** : أنّه وجد في حقّ كلّ واحدة الظِّهار والعود .

وأصل المسألة : أنّ المغلّب في الظِّهار جهة الطّلاق ، أو جهة اليمين ؟

فإن غلّبنا جهة الطّلاق ؛ فعليه بسبب كلّ واحدة كفّارة ، وإن غلّبنا جهة اليمين ؛ فعليه كفّارة واحدة .

فرع :

لو طلّق بعضهنّ وأمسك البعض ، فإن قلنا : لو أمسك الجميع لا تلزمه إلاّ كفّارة واحدة ؛ فهاهنا لا يلزمه شيء ، كما لو آلى عنهنّ ثمّ طلّق البعض .

[وإن] [(1)] قلنا : لو أمسك الجميع تتعدّد الكفّارة ؛ فهاهنا تلزمه

---

(١) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٧٠ .

(٢) انظر : المدوّنة الكبرى : ٥٤/٦ ، التّاج والإكليل : ١٢٢/٤ ، الاستذكار : ٥١/٦ ، منح الجليل : ٢٣٦/٤ .

(٣) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ .

(٤) انظر : الهداية شرح البداية : ١٩/٢ ، بداية المبتدي : ٨١ .

(١) في [ت] : [فإن] .

بسبب كلّ امرأة لم يطلّقها كفّارة [1] .

السَّادسة :

لو ظاهر إلى مدّة ، وقلنا : يصحّ الظِّهار ولا يتأبّد [فأمسكها] [2] و لم يطلّقها ، [هل] يصير عائدًا أم لا ؟

فيه وجهان [3] :

أحدهما : يصير عائدًا ، اعتبارًا بالظِّهار المُطلق .

والصَّحيح أنَّه لا يصير عائدًا [1] ؛ لأنَّ إمساكه **أ٩/٢٨ب** // مُحْتَمِل ؛ فإنَّ من الجائز أنَّه أمسكها ليستبيحها بعد المدّة ؛ ومن الجائز أنَّه قصد الاستباحة في المدّة ، [فيصير مخالفًا] [2] ، ولا تُوجب الكفَّارة بالشكّ . فعلى هذا إنَّما يصل العَوْد [بالوطء] [3] ؛ لأنَّهُ [حصل به مخالفًا] [4] .

---

(١) انظر : الرَّوضة : ٢٧٥/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ ، نهاية المحتاج : ٨٩/٧ .

(٢) في [أ] : [وأمسكها] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٧٠/١٣ ، البيان : ٣٥٣/١٠ ، نهاية المطلب : ٥١٩/١٤ ، الرَّوضة : ٢٧٣/٨ .

(١) انظر : الرَّوضة : ٢٧٤/٨ ، مغني المحتاج : ٣٧/٥ ، أسنى المطالب : ٣٦١/٣ ، حاشية الجمل : ٤١٠/٤ ، حواشي الشّرواني : ١٨٣/٨ .

(٢) في [ت] : [فتحصل المخالفة] .

(٣) في [ت] : [بالرّجل] .

(٤) في [ت] : [حصل مخالفًا] .

فرعان :

[أحدهما] [(1)] : لو لم يطأها في المدَّة حتَّى انقضت ؛ انحلّ الظِّهار ، وجاز له وطؤها ؛ لأنَّ الظِّهار لم يتناول ذلك الزَّمان ، فصار كما لو حلف أن لا يطأها مدّة معلومة فانقضت [(2)] .

الثَّاني : إذا وطئها في المدَّة حصل عائدًا ، ووجبت الكفَّارة ، ولا يحلّ له أن [يطأ] [(3)] في بقيّة المدَّة حتَّى يكفِّر ، كما في الظِّهار المُطلق . وإذا انقضت **ت١٥٠/١٠أ** // المدّة ، جاز له الوطء ، [وإن] [(1)] كانت الكفَّارة في ذمّته ؛ لأنَّ التَّحريم لا يثبت في ذلك الزَّمان [(2)] .

السَّابعة :

إذا علَّق الظِّهار بفعل ، مثل : أن يقول ـــ لامرأته ـــ : إن دخل فلان عليكِ ؛ فأنت عليَّ كظهر أمّي ، فدخل عليها ، و لم يعلم الرَّجل [(3)]

---

(1) سقطت من [أ] .

(2) انظر : الحاوي الكبير : ٣٧٠/١٣ ، الرَّوضة : ٢٧٤/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦١/٣ .

(3) في [أ] : [يطأها] .

(1) في [أ] : [فإن] .

(2) والوجه الآخر ـــ واختاره الماورديّ ـــ أنَّها لا تجب عليه . والمذهب ، ما ذهب إليه المصنِّف رحمه الله .

انظر : الحاوي الكبير : ٣٧٠/١٣ ، الرَّوضة : ٢٧٤/٨ ، إعانة الطَّالبين : ٣٧/٤ ، أسنى المطالب : ٣٧/٤ ، الإقناع للشّربيني : ٤٥٦/٢ .

(3) أي المظاهر .

[بذلك] [1] ، انعقد الظِّهار ؛ لوجود الشَّرط .

ولا يصير عائدًا ؛ لأنَّهُ لم يقصد إمساكها على النِّكاح بعد العلم بالظِّهار ، هذا ظاهر المذهب [2] .

وفيه وجه آخر : أنَّه يصير عائدًا ، تخريجًا من حنث النَّاسي . فأمَّا إذا كان قد علَّق الظِّهار بفعل نفسه ، ثمَّ إنَّهُ فعل ما علّق به الظِّهار ، وهو ناسٍ لما سبق منه من التَّعليق ؛ ينعقد الظِّهار ، وهل يصير عائدًا أم لا ؟

فعلي قولين [1] ، بناءً على حنث النَّاسي . والفرق بين أن يكون التَّعليق بحنث الغير ، وبين أن يكون بِفِعْلِه حَنَثَ . قلنا : إذا كان التَّعليق بفعل الغير ، لا تجب الكفَّارة على ظاهر المذهب ، وإذا كان التَّعليق بفعله ، أطلقوا قولين ؛ لأنَّ الإنسان قد يشتبه عليه [فعل الغير غالبًا ، وقلّ ما تشتبه عليه] [2] أحوال نفسه . ونظير هذه المسألة مسألة نسيان الإناء في الرّحل ، وقد [ذكرناه] [3] ، [والله أعلم بالصَّواب] [4] .

---

(١) في [ت] : [ذلك] .

(٢) انظر : الوسيط : ٤١/٦ ، الرَّوضة : ٣٧٣/٨ ، مغني المحتاج : ٣٣/٥ ، أسنى المطالب : ٣٦١/٣ .

(١) الصَّحيح من المذهب أنَّه عائد .
انظر : الوسيط : ٤١/٦ ، الرَّوضة : ٣٧٣/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦١/٣ ، حواشي الشّرواني : ٣٠/٨ .

(٢) سقطت من [أ] .

(٣) في [ت] : [ذكرنا] .

(٤) زيادة في [ت] .



البَابُ الثَّالث

في التَّكفير بالعتق

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأوَّلُ

في صفة التَّكفير

وفيه تسع مسائل :

إحداها :

كفَّارة الظِّهار مرتَّبة ، فالواجب **أ٩/٢٩أ** // على من يقدر على العتق ؛ [عتق] [1] رقبة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستِّين مسكينًا [2] .

الثَّانية :

وقت التَّكفير ، الزَّمان قبل الوطء ، سواء أراد به التَّكفير بالعتق ، أو **ت١٠/١٥٠ب** // [بالصِّيام] [3] ، أو بالإطعام [4] .

والأصل فيه : قوله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا } [5] ، وقوله تعالى : { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا } [1] .

---

(١) زيادة في [ت] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣٧٣/١٣ ، الوسيط : ٤٧/٦ ، الرَّوضة : ٢٧٩/٨ ، إعانة الطَّالبين : ٣٦/٤ ، نهاية المحتاج : ٩١/٧ .

(٣) سقطت من [ت] .

(٤) انظر : الأمّ : ٧٠٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٥٩/١٣ ، البيان : ٣٥٦/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٠٦/١٤ ، الرَّوضة : ٢٦٨/٨ ، مغني المحتاج : ٣٦/٥ .

(٥) سورة المجادلة : آية (٣) .

(١) سورة المجادلة : آية (٤) .

فأمَّا الإطعام ، فلم يَرِدِ النَّصّ بتقديمه على الوطء ، ولكن عرف [تقديمه] [1] بالقياس على العتق والصَّوم [2] .

وخالف فيه داود ، وقال : يجوز الوطء قبل الإطعام .

فلو قدَّم الوطء على التَّكفير ؛ عصى وأثم ، ولكن لا يسقط عنه فرض الكفَّارة [3] .

ومن العلماء من قال : تسقط الكفَّارة بفوات الوقت [4] .

ودليلنا [5] : **أنَّ العبادات البدنيّة لا تسقط بفوات وقتها** [كالماليّة] [6] .

فرع :

إذا وطئ قبل التَّكفير ، لا يلزمه كفَّارة أخرى [7] .

وحُكِيَ عن مجاهد [1] أنَّه قال : يلزمه كفَّارة أخرى [2] .

---

(١) في [أ] : [حكمه] .

(٢) انظر : البيان : ١٠/٣٥٧ ، نهاية المطلب : ١٤/٥٠٩ ، الوسيط : ٦/٣٧ ، مغني المحتاج : ٥/٣٦ .

(٣) انظر : الأمّ : ٦/٧٠٣ ، البيان : ١٠/٣٥٧ ، الرَّوضة : ٨/٢٦٩ .

(٤) منسوب إلى الزُّهريّ ، وسعيد بن جبير ، وأبي يُوسف .
انظر : المغني : ٨/٣٤ ، بداية المجتهد : ٢/٨٦ ، المحلَّى : ١٠/٥٥ ، نيل الأوطار : ٧/٥٤ ، سبل السَّلام : ٣/١٨٧ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٣٦٠ ، مغني المحتاج : ٥/٣٦ .

(٦) في [ت] : [فالماليّة أولى] .

(٧) انظر : الأمّ : ٦/٧٠٢ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٤٩ ، البيان : ١٠/٣٥٤ ، الرَّوضة : ٨/٢٧٥ ، مغني المحتاج : ٥/٣٨ .

ودليلنا (٣) : ما [رُوِيَ] (٤) في خبر ابن عبّاس : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للذي ظاهر [عن] (٥) امرأته ، ووقع قبل التَّكفير : « لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ [كَ] اللهُ (٦) » (٧) ، و لم يأمره بكفَّارة أخرى ، **وتأخير البيان غير جائز** .

---

(١) هو : الإمام شيخ القرّاء والمفسِّرين مجاهد بن جبر ، أبو الحجَّاج المكي الأسود ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، ويقال : مولى عبد اللّه بن السّائب ، روى عن ابن عبّاس ، وأخذ عنه القرآن والتَّفسير والفقه ، وعن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقَّاص وعبد اللّه بن عمر . وأخذ عنه عكرمة وطاووس وعطاء . توفي سنة ١٠٠ هـ ، وهو ساجد ، وقد تجاوز الثَّمانين .

انظر : سير أعلام النُّبلاء : ٤/٤٤٩ ، البداية والنِّهاية : ٩/٢٢٤ .

(٢) هناك من ينسب هذا القول لمجاهد ، وهناك من ينسب إلى مجاهد في المسألة قولاً آخر ، وهو الموافق للجمهور ؛ أنَّ عليه كفَّارة واحدة . و لم أقف على قول لمجاهد في تفسيره ، المسند إليه ، ولا أحد من أهل التَّفسير الَّذين اطّلعت على أقوالهم أسند إلى مجاهد في ذلك ، وقصارى ما هنالك ذكر القولين عن مجاهد غير مسندة ، فيحتمل أنَّ له في المسألة قولين ، والله أعلم .

انظر : تفسير القرطبيّ : ١٧/٢٨٣ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٤/١٩٣ ، تفسير البحر المحيط : ٨/٢٣٢ ، زاد المسير : ٨/١٨٦ ، أحكام القرآن للجصَّاص : ٥/٣٠٦ ، المغني : ٨/٣٤ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٦٣ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٣٦٣ ، البيان : ١٠/٣٥٧ .

(٤) في [ت] : [روينا] .

(٥) في [أ] : [من] .

(٦) في [أ] : [أمرك] .

(٧) سبق تخريجه . انظر : ص (٢٧٠) .

الثّالثة :

إذا طلّقها بعدما صار عائدًا ، أو فارقها بسبب من الأسباب ، لا تسقط عنه الكفَّارة ؛ لأنَّ الكفَّارة قد ثبتت في ذمّته [1] ، ولا تسقط بعد ذلك ، كالزَّكوات الواجبة [2] ؛ [لا تسقط] [3] بهلاك المال ، وإزالة الملك عن النِّصاب بعد استقرار الزَّكاة في ذمّته . [وكذلك] [4] الذميّ إذا ظاهر ثمَّ أسلم ، لا تسقط عنه الكفَّارة ؛ لأنَّهُ حقّ ماليّ لزمه بنوع تصرّف صدر منه ، فصار كالمهر [5] في النِّكاح الصَّحيح والفاسد .

الرَّابعة :

[إذا ظاهر الذميّ عن زوجته] [6] ، وعاد . فإن كان موسرًا [نأمره] [7] بالتَّكفير بالعتق ، وإذا أعتق يزول التَّحريم [8] .

---

(١) انظر : الوسيط : ٦/٤٤ ، الرَّوضة : ٨/٢٧٣ ، كفاية الأخيار : ٤١٥ ، الإقناع للشِّربيني : ٢/٤٥٧ .

(٢) انظر : المجموع : ٥/٣٣٢ ، أسنى المطالب : ١/٣٥٦ ، إعانة الطَّالبين : ٢/١٧٦ .

(٣) سقطت من [ت] .

(٤) في [ت] : [وهكذا] .

(٥) انظر : الوسيط : ٥/١٥٥ ، الرَّوضة : ٧/١٥١ ، نهاية المحتاج : ٦/٢٩٩ .

(٦) في [ت] : [الذميّ إذا ظاهر عن زوجته] .

(٧) في [ت] : [يأمره] .

(٨) انظر : الأمّ : ٦/٦٩٥ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣١٧ ، البيان : ١٠/٣٧٩ ، نهاية المطلب : ١٤/٤٧٢ ، الرَّوضة : ٨/٢٦٢ .

إلاَّ أنَّ الشَّرط عندنا [1] رقبة مؤمنة ، فإن [ملك عبدًا مسلمًا] [2] يعتقه ، [فإن] [3] لم يكن ، وجوّزنا له أن يشتري **أ٩/٢٩ب** // أو يقول لمسلم : أعتق عبدك عن كفَّارتي ، فنأمره بذلك .

فإن لم نُجَوِّزْ له تملّك العبد المسلم ، بوجه من الوجوه ، فلا نبيح له وطئها ، ونقول : إن أردت أن تتوصَّل إلى حلّ **ت١٥١/١٠أ** // الوطء ، فأسلم وكفِّر ؛ لأنَّ الرَّقبة موجودة ، وأنت غنيّ بمالك ، وإنَّما تَعَذَّر التَّملُّك لعلَّة ، وأنت [قادر] [4] على إزالتها ، فإن لم يكن قادرًا على ثمن الرَّقبة ، وكان صحيح البدن ، فلا يجوز له أن يكفِّر بالإطعام ؛ لأنَّ الإطعام كفَّارة من لا يقدر على الصَّوم ، إلاَّ أنَّه لا يصحّ ؛ لفقد شرط من شروطه ، ولكن يقال له : إن أردت أن تستبيح وطأها ، فأسلم وصم . وإن كان لا يقدر على الصَّوم وهو واجد للطَّعام كفَّر به [5] .

---

(١) انظر : الأمّ : ٧٠٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٧٥/١٣ ، البيان : ٣٦٣/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٢٤/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨١/٨ .

(٢) في [ت] : [مالك العبد المسلم] .

(٣) في [ت] : [وإن] .

(٤) في [ت] : [يقدر] .

(٥) قال إمام الحرمين : « وهذا فيه نظر ؛ فإنَّ العبادة البدنيّة لا تجب على الكافر الأصليّ ، فكأنّ الصَّوم مُخرَجٌ من كفَّارة الذميّ ، وهي آيلة في حقّه إلى الإعتاق والإطعام . وقد يرد عليه أنَّ الإطعام بدل الصِّيام ، ولا يجوز تقدير البدل في حقّ من لا يتحقّق في حقه المبدل ، فتُخْرَجُ عند ذلك إلى تقدير الكفر بمثابة العجز ، وهذا يوجب إسقاط الخطاب ؛ فإنَّ العاجز لا يُخاطب بالصَّوم . والَّذي يؤكِّد ما ذكرنا أنَّ حكمنا على الذميّ بتأبّد حرمة الظّهار عليه بعيد ، وحمله على الإسلام بعيد ، وقد يكون في حمله على ذلك حمل =

وعلى هذا ، لو ظاهر في حال الإسلام ، وأمسكها بعد الظِّهار ، ثمَّ ارتدّ عن دين الإسلام ، وكفَّر بالعتق في حال الرِّدَّة ، أو كان من أهل الإطعام ، فكفَّر به ، يقع محسوبًا [1] ، حتَّى إذا عاد إلى الإسلام له وطؤها ، ولا يؤمر بالتَّكفير ثانيًا ؛ لأنَّ [في] [2] الكفَّارة معنى العقوبة ، فتصحّ منه في حال الردّة على سبيل [العقوبة] [3] ، كما لو كان عليه حدّ [قذف] [4] فاستُوفِيَ منه في حال الردّة يقع محسوبًا [5] .

[وأمَّا] [6] إذا كان من أهل الصَّوم [لا يصحّ منه [7]] [8] .

ومن أصحابنا [9] من بنى على الأقوال في [ملكه] [1] . فعلى قولنا :

على الإسلام ، والمسألة على الجملة محتملة » . نهاية المطلب : ٤٧٣/١٤ .

(١) انظر : الأمّ : ٧١٦/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٠/١٣ ، البيان : ٣٩٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤٩/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨١/٨ .

(٢) سقطت من [ت] .

(٣) في [ت] : [العقد] .

(٤) في [ت] : [القذف] .

(٥) انظر : الإقناع للشِّربيني : ٥٢٩/٢ ، حاشية الرَّملي : ١٢٨/٤ ، حواشي الشّرواني : ٢١١/٨ .

(٦) في [ت] : [فأمَّا] .

(٧) انظر : الأمّ : ٧١٦/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٠/١٣ ، البيان : ٣٩٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤٩/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨٠/٨ .

(٨) في [ت] : [وكفَّر بالصَّوم لا يحتسب له ؛ لأنَّ الصَّوم منه لا يصحّ] .

(٩) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٩/١٣ ، البيان : ٣٩٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤٩/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨٠/٨ .

(١) في [ت] : [ملك] .

ملكه باقي ؛ يصحّ عتقه . وعلى قولنا : ملكه موقوف ؛ فالعتق موقوف . وعلى قولنا : ملكه زائل ؛ لا يصحّ عتقه ، والصَّحيح هو الأَوَّل [1] ؛ لأنَّ الاستحقاق قد ينسخ الردّة ، فصار كما لو كان [...] [2] .

الخامسة :

العبد إذا ظاهر عن امرأته ، و لم يطلِّقها حتَّى صار عائدًا ؛ يلزمه التَّكفير بالصَّوم إن كان يقدر [عليه] [3] ؛ لأنَّ الَّذي لا يقدر عل الرَّقبة من الأحرار لا يلزمه العتق . واعتبار العبد أبلغ من اعتباره ؛ لأَنَّهُ ليس من أهل الملك .

فلو أنَّ السيّد مَلَّكَهُ عبدًا ، وقلنا : العبد [يَمْلِكُ] [4] بالتَّمليك [5] ، وأذن له في عتقه عن [الكفَّارة] [6] ، لا يسقط عنه فرض الكفَّارة ؛ لأنَّ العتق لا يقع عنه ، من حيث إِنَّ العتق يقتضي الولاء **١٩/٣٠أ** // والعبد

---

(١) وهو المذهب .
انظر : الرَّوضة : ٢٨٠/٨ ، حاشية قليوبي : ٢٢/٤ .

(٢) بياض في النُّسختين ، والَّذي يتمّ به السِّياق أن يقال : [عليه دَيْنٌ] .
انظر : الحاوي الكبير : ٤١٠/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٤٩/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨٠/٨ .

(٣) في [ت] : [على الصَّوم] .

(٤) في [ت] : [ملك] .

(٥) الصَّحيح من المذهب أنَّه لا يملك .
انظر : الرَّوضة : ٣٠٠/٨ ، مغني المحتاج : ٦١/٦ .

(٦) في [ت] : [كفَّارته] .

ت١٥١/١٠ب // ليس من أهل [1] الولاء .

وإن كان عاجزًا عن الصَّوم ، فحكمه حكم الحرّ [إذا عجز] [2] عن الأمور كلّها ، وسنذكره [3] فيما بعد .

إلاَّ أنَّ السيّد لو مَلَّكَهُ مالاً ، وقلنا : يملك ، وأذن له أن يكفِّر [بالإطعام] [4] فكفَّر ؛ يسقط عنه فرض الكفَّارة [5] .

السَّادسة :

لو أعْتَقَ عن كفَّارة الظِّهار قبل أن يعقد الظِّهار ؛ لا يجزيه [6] ، [وصورته] [7] أن يقول ـــ لعبده ـــ : أنت حرّ عن ظهاري إن تظاهرت ؛ لأنَّ الحقّ المالي إنَّما يجوز إخراجه ، بعد وجود أحد أسبابه ، كالزَّكاة [يجوز] [8] تعجيلها بعد وجود النِّصاب ، قبل أن يتمّ الحول ، وهاهنا لم يوجد شيء من أسبابه .

---

(١) في [ت] زيادة : [أن يثبت له] .

(٢) في [ت] : [العاجز] .

(٣) انظر : ص (٣٠٥) .

(٤) في [ت] : [بالطَّعام] .

(٥) انظر : البيان : ٣٩٨/١٠ ، الوسيط : ٣٠٠/٨ ، الرَّوضة : ٣٠٠/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ .

(٦) انظر : الأمّ : ٧١٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٣٤/١٣ ، البيان : ٣٩٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٧/٨ .

(٧) في [ت] : [وصورة ذلك] .

(٨) في [ت] : [ويجوز] .

فأمَّا إن ظاهر ، وكفَّر قبل وجود العَوْد ؛ يقع محسوبًا [1] ؛ لوجود أحد سببيها ، وصورة ذلك في موضعين :

أحدهما : إذا ظاهر عن الرَّجعيّة ، أو ظاهر عن زوجته وطلّقها ، ثمَّ كفَّر في زمان العدّة ، ثمَّ راجع ، تحتسب بالكفَّارة ، ويحلّ وطؤها .

الثَّاني : لو قال ـــ لامرأته ـــ : أنتِ عليّ كظهر أمّي ، ثمَّ قال ـــ لعبده موصولاً بكلمة الظِّهار ـــ : أنت حرّ عن كفَّارة ظهاري ؛ يقع محسوبًا .

فرعان :

أحدهما : إذا قال ـــ لعبده ـــ : أنتَ حرٌّ عن ظهاري إن تظاهرت ، فلا يعتق في الحال ؛ لعدم وجود الصِّفة ، فإذا ظاهر عنها يُعْتَقْ ، وهل يجزيه عن كفَّارته أم لا ؟ فعلى وجهين [2] :

أحدهما : يجزيه ؛ لأنَّهُ أعتقه بنيّة الكفَّارة ، فنفذ العتق بعد وجود سببه .

والثَّاني : لا يجزيه [3] ؛ لأنَّ العتق ينفذ بسبب سبق الظِّهار ، **ونيّة الكفَّارة قبل وجود سبب الكفَّارة لا تصحّ .**

الثَّاني : إذا قال ـــ لامرأته ـــ : إن [4] فعلت كذا ، فأنتِ عليَّ كظهر

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٤٣٤ ، البيان : ١٠/٣٩٦ ، الرَّوضة : ٨/٢٧٧ ، أسنى المطالب : ٤/٢٤٦ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٢٥٢ ، البيان : ١٠/٣٩٦ ، نهاية المطلب : ١٤/٥٧٤ ، الرَّوضة : ٨/٢٧٧ .

(٣) وهو الصَّحيح من المذهب .
انظر : الرَّوضة : ٨/٢٧٧ ، نهاية المحتاج : ٧/٧٣ ، أسنى المطالب : ٤/٢٤٦ .

(٤) في [أ] : [أنت] .

أمّي ، ثمّ أَعْتَقَ عبدًا عن الكفّارة ، ثمّ فُعِلَ ذلك الفعل . قال ابن الحدّاد : يجزيه ؛ لأنّهُ أعتق بعد وجود لفظ الظِّهار . وعامّة أصحابنا قالوا : لا يجزيه ؛ لأنّهُ أعتق قبل أن ينعقد الظِّهار [1] .

السّابعة :

إذا كان عاجزًا عن الأنواع الثّلاثة **ت١٥٢/١٠أ** // ، ولا يجد الرّقبة ، ولا يستطيع الصّوم ، ولا يتمكّن من الإطعام ، فهل يجب عليه شيء أم لا ؟

فيه وجهان [2] :

أحدهما : لا يجب عليه **أ٣٠/٩ب** // شيء ؛ للعجز .

الثّاني : يجب ؛ لوجود سببها ، وهو الظِّهار والعَوْد .

فعلى هذا ، إن قلنا : الاعتبار في الكفّارات بوقت الأداء ، فحالة ما يريد [أن يؤدّيها] [3] يؤدّيها بما تقتضيه حاله . [وإن] [4] قلنا : الاعتبار بوقت الوجوب ؛ فأوّل ما يقدر عليه من الأنواع الثّلاثة ، يستقرّ في ذمّته [5] .

---

(١) انظر : البيان : ٣٩٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٧٤/١٤ ، الرّوضة : ٢٧٧/٨ .

(٢) المذهب منهما ، بقاؤها في ذمّته .
انظر : الرّوضة : ٣٠٩/٨ ، كفاية الأخيار : ٤١٩ ، أسنى المطالب : ٤٢٦/٤ ، مغني المحتاج : ٥١/٥ .

(٣) في [ت] : [الأداء] .

(٤) في [ت] : [وإذا] .

(٥) بقي في المسألة قول ثالث ، وهو اعتبار أغلظ الأحوال . والرّاجح من المذهب : اعتبار حال الأداء .

=

والمسألة تنبني على المفطر في رمضان ، وقد ذكرنا الحكم فيه .

❁❁❁

=

انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٩/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٦٦/١٤ ، نهاية المحتاج : ٩٩/٧ ، كفاية الأخيار : ٤١٨ .

الفصل الثَّاني

في بيان من يخاطب بالعتق ومن لا يخاطب

ويشتمل على تسع مسائل :

إحداها :

إذا كان مالكًا لرقبةٍ تَجْمَعُ شرائط الكفَّارة ، وهو مستغنٍ عنها ؛ يلزمه عتقها .

وهكذا إذا كان لا يملك الرَّقبة ، ولكنّه يملك ثمن الرَّقبة ، فاضلاً عن قدر حاجته وكفايته ، والرَّقبة موجودة [ويمكن] [1] شراؤها بثمن مثلها ؛ فعليه أن يشتري الرَّقبة ويعتقها ؛ **لأنَّ من قدر على تحصيل الشيء يعدّ قادرًا عليه** [2] .

ألا ترى أنَّ الغائب عن مكّة ، إذا كان قادرًا على المسافرة إليها ؛ يلزمه الحجّ [3] ، والقادر على شراء الماء ؛ يلزمه الشِّراء ، ولا يباح له التَّيمّم [4] .

---

(1) في [ت] : [ويمكنه] .

(2) انظر : الأمّ : ٧٠٥/٦ ، ٧١٢ ، الحاوي الكبير : ٣٧٣/١٣ ، البيان : ٣٥٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٨/١٤ ، الرَّوضة : ٢٩٦/٨ .

(3) انظر : الوسيط : ٥٨٢/٢ ، الرَّوضة : ١١/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٤٢/٣ ، إعانة الطَّالبين : ٢٨١/٢ .

(4) انظر : المجموع : ٢٧٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٧٣/١ ، أسنى المطالب : ٧٥/١ ، غاية البيان : ٦٢ .

الثّانية :

إذا كان يملك رقبة ، إلاَّ أنَّه يحتاج إليها للخدمة ؛ بأن كان شيخًا [كبيرًا] [1] ضعيفًا لا يمكنه أن يخدم نفسه ، أو كان زَمِنًا [2] ، أو كان الرَّجل ممَّن لا يخدم نفسه ؛ لجاهه في النَّاس وحشمته ؛ لا يلزمه إعتاقه عندنا [3] . وإن كان من أوساط النَّاس فوجهان [4] :

أحدهما : لا يلزمه إعتاقه ؛ لأنَّهُ يلحقه مشقّة في القيام بأموره .

والثَّاني : يلزمه ؛ لأنَّهُ يمكنه القيام بخدمة نفسه **ت١٥٢/١٠ب** // ، والمعهود لأمثاله ذلك .

وقال أبو حنيفة [5] ، ومالك [6] في الصُّور كلّها : يلزمه الإعتاق ، ولا يجوز له أن ينتقل إلى الصَّوم .

---

(١) زيادة في [أ] .

(٢) الزّمانة : هي العاهة المستديمة ، زمن يزمن زمنًا ، وزمنة وزمان ، فهو زمن .
انظر : لسان العرب : ١٩٩/١٣ ، مختار الصِّحاح : ١١٦ ، المعجم الوسيط : ٤٠١/١ ، التَّعاريف : ٣٨٨ ، تحرير ألفاظ التَّنبيه : ١٣٦ .

(٣) انظر : الأمّ : ٧١٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٧/١٣ ، البيان : ٣٦٠/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٨/١٤ ، الرَّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٤) المذهب منهما : يلزمه الإعتاق .
انظر : البيان : ٣٦١/١٠ ، الرَّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٥) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ١٣/٧ ، البحر الرائق : ١١٣/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٤٧٦/٣ .

(٦) انظر : المدوَّنة الكبرى : ٦٧/٦ ، التَّاج والإكليل : ١٢٧/٤ ، الخرشي على مختصر خليل : ١١٦/٤ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٥٠/٢ .

ودليلنا [1] : أنَّ [ما] [2] استغرقته حاجة الإنسان ، **يجعل كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل** ، كالمسافر إذا كان معه ماء [يحتاج] [3] إليه للشّرب ، لا يلزمه التوضؤ به [4] .

فرع :

إذا كانت الرَّقبة الَّتي له كثيرة القيمة ، لو باعها [وأخذ] [5] بثمنها **٣١/٩أ** // مملوكين ، يخدمه أحدهما ، ويعتق الآخر عن الكفَّارة ، هل يلزمه الإعتاق ، أو يباح له الانتقال إلى الصَّوم ؟ :

فعلى وجهين [6] :

أصحّهما : [أنَّه] [7] يلزمه ؛ لأنَّهُ يقدر على العتق من غير ضرر عليه .

وفيه وجه آخر : أنَّه لا يلزمه ، كما لو كان يملك قدرًا من الحنطة ، يكفيه لبعض مدّة السَّفر ، [ويأكل] [1] الميتة ، وهو قادر على بيع الحنطة

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤١٨/١٣ ، البيان : ٣٦١/١٠ .

(٢) في [ت] : [من] .

(٣) في [ت] : [وهو محتاج] .

(٤) انظر : المجموع : ٢٧٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٧٣/١ ، أسنى المطالب : ٧٥/١ ، غاية البيان : ٦٢ .

(٥) في [أ] : [وجد] .

(٦) انظر : نهاية المطلب : ٥٥٩/١٤ ، البيان : ٣٦١/١٠ ، الرَّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٧) زيادة في [ت] .

(١) في [ت] : [يأكل] .

وإبداله بالشَّعير ، ويكفي ذلك لجميع [مدّة السَّفر] [1] لا يلزمه بيعه ، كذلك هاهنا .

الثَّالثة :

إذا كان لا يملك الرَّقبة ، إلاَّ أنَّه يملك ثمن الرَّقبة ، وهو محتاج إليه ؛ بأن كان الَّذي معه بضاعة يتّجر [فيها] [2] ، ويحصل له من الرِّبح ما يكتفي به ، أو كانت ضيعة [3] ، ويحصل له من دخلها ما ينفقه على نفسه ، وهو بقدر كفايته ، ولو باعها وصرفها في ثمن الرَّقبة ، لم يبق له ما ينفقه ؛ فلا يلزمه شراء الرَّقبة عندنا [4] ، وبه قال أبو حنيفة [5] .

وقال مالك [6] : [يلزمه] [1] العتق ، ولا ينتقل إلى الصَّوم .

---

(١) في [أ] : [سفره] .

(٢) في [ت] : [بها] .

(٣) الضَّيعة : العقار ، والأرض المغلّة ، والجمع ضِيَعْ ، سمّيت ضياعًا ؛ لأنَّهَا إذا تُرك تعاهدها وعمارتها تضيع .

انظر : لسان العرب : ٢٣٠/٨ ، مختار الصِّحاح : ١٦٢ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤١٩/١٣ ، البيان : ٣٦١/١٠ ، الرَّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٥) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ١٣/٧ ، البحر الرائق : ١١٣/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٤٧٥/٣ .

(٦) انظر : المدوَّنة الكبرى : ٦٨/٦ ، منح الجليل : ٢٥٥/٤ ، التَّاج والإكليل : ١٢٧/٤ .

(١) في [ت] : [لا يلزمه] .

ودليلنا [1] : أنَّ ما معه مستغرق لحاجته ، فصار كالماء الَّذي يحتاج إليه [للشُّرب] [2] .

فرع :

لو كان له دار يسكنها ، ولا بُدَّ له منها ؛ لا يلزمه صرفها في ثمن الرَّقبة [3] . فإن كانت له دار لها قيمة ، يمكنه أن يبيعها ، ويشتري بثمنها دارًا أخرى ، ويفضل [من ثمنها ثمن الرَّقبة] [4] فهل يلزمه ذلك أم لا ؟

فعلى وجهين [5] : على ما سبق ذكره [6] فيمن له عبد كثير الثَّمن .

وعلى هذا لو كانت له ثياب للبدن ، بقدر ما يحتاج إليه ، لا يؤمر ببيعها **ت١٥٣/١٠أ** // في تحصيل الرَّقبة .

وإن كانت الثِّياب رفيعةً ، لها قيمة [يمكنه أن يبيعها] [1] ، ويفضل من

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤١٨/١٣ ، البيان : ٣٦١/١٠ .

(٢) في [أ] : [للعطش] .

(٣) انظر : الأمّ : ٧١٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٩/١٣ ، البيان : ٣٦١/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٩/١٤ ، الرَّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٤) في [ت] : [منها ثمن رقبة] .

(٥) المذهب منهما ، والَّذي قطع به الأكثر ؛ أنَّه يلزمه بيعه .
انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٠/١٣ ، البيان : ٣٦١/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٩/١٤ ، الرَّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٦) انظر : ص (٣٠٨) .

(١) في [ت] : [يمكن أن تباع] .

ثمنها ثمن [الرَّقبة] [1] ، فإن كان مثله لا يلبس إِلاَّ مثل تلك الثِّياب ؛ لا يُكلَّف بيعها ، كما لو كان مثله لا يَخْدِمُ نفسه ، وله مملوك ، لا يكلّف عتقه . وإن كان مثله [في العادة يلبس] [2] دون تلك الثِّياب ، فالمذهب [3] أَنَّه يكلَّف بيعها ، وتصرف الزِّيادة [في] [4] ثمن الرَّقبة ؛ لأَنَّهُ نوع من الإسراف ، فلا نبيح له بسببه ترك واجب الشَّرع والانتقال إلى البدل .

الرَّابعة :

إذا كانت الرَّقبة موجودة ، إِلاَّ أَنَّها لا تباع إِلاَّ بزيادة على **أ٩/٣١ب** // ثمن المثل ؛ لا يلزمه الشِّراء [5] ، ويباح له [أن يصوم] [6] ؛ لأنَّ المال له حُرْمَة ، وليس يتوصّل إلى العتق إِلاَّ بتفويت جزء من ماله . وقد ذكرنا نظير ذلك في ثمن الماء .

---

(١) في [ت] : [رقبة] .

(٢) في [ت] : [يلبس في العادة] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٠/١٣ ، البيان : ٣٦١/١٠ ، الرَّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٤) في [أ] : [إلى] .

(٥) انظر : الرَّوضة : ٢٩٨/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ ، نهاية المحتاج : ٩٩/٧ ، أسنى المطالب : ٣٦٨/٣ .

(٦) في [ت] : [الصَّوم] .

الخامسة :

إذا كان واجدًا للمال ، إلاَّ أنَّه لا يجد الرَّقبة ، فعليه أن يصبر إلى أن يجد الرَّقبة ، ولا يجوز له الانتقال إلى الصَّوم [1] .

ويُخَالِفُ من وجد ثمن الماء ، ولم يجد الماء ، يباح له التَّيمّم ؛ لأنَّ وقت الصَّلاة مضيّق ، فيفوت بالتَّأخير [2] .

ويُخَالِفُ الُمحصر [3] ، إذا كان واجدًا لثمن الهدي [4] ، ولا يجد

---

(١) انظر : البيان : ٣٦٠/١٠ ، الرَّوضة : ٢٩٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ .

(٢) انظر : الإقناع للشِّربيني : ٨٢/١ ، حاشية الرَّملي : ٨٩/١ ، حاشية الجمل : ٢٥٢/١ .

(٣) الإحصار لغة : مطلق المنع والحبس .
انظر : لسان العرب : ١٩٥/٤ ، تاج العروس : ٢٥/١١ ، مقاييس اللُّغة : ٧٢/٢ .
شرعًا : منع المضيّ في أفعال الحجّ أو العمرة ، سواء أكان المنع ظاهرًا كالعدوّ ، أم باطنًا كالمرض .
انظر : نهاية المحتاج : ٣٦٢/٣ ، حاشية البجيرمي : ١٦١/٢ ، فتح الوهَّاب : ٢٦٨/١ ، التَّعاريف : ٤١ ، الكليَّات : ٥٤ .

(٤) الهدي لغة : من الهديّة ، وهو كلّ ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره .
انظر : لسان العرب : ٣٥٨/١٥ ، مختار الصِّحاح : ٢٨٨ ، المصباح المنير : ٦٣٦/٢ ، تاج العروس : ٢٩٠/٤٠ .
شرعًا : ما يُهدى إلى الحرم ممَّا يجزئ في الأضحية من بهيمة الأنعام ؛ الإبل ، والبقر ، والغنم .
انظر : المجموع : ٢٥٠/٨ ، حلية العلماء : ٣١٣/٣ ، حاشية البجيرمي : ٢١٦/٣ ، تحرير ألفاظ التَّنبيه : ١٥٦ .

الهدي ، ينتقل إلى الصَّوم [1] ؛ لأنَّهُ مضطر إلى التَّحلّل ، وهاهنا لا ضرورة .

ومن أصحابنا [2] من قال : إن كانت الكفَّارة كفَّارة القتل ، وكفَّارة الفطر في رمضان ؛ [لا يجوز له] [3] أن يصوم ، وإن كانت كفَّارة الظِّهار ، فيجوز له أن يصوم ؛ لأنَّ الوطء حرام عليه ، وفي المنع من التَّكفير بالصَّوم إضرار [به] [4] بتأخير الإباحة .

وعلى هذا ، لو لم يكن معه مال ، وله مال غائب عنه ، فالحكم في الانتقال إلى الصَّوم على ما ذكرنا [5] .

---

(١) انظر : المجموع : ١٥٩/٧ ، نهاية المحتاج : ٣٢٨/٣ ، أسنى المطالب : ٤٦٦/١ .

(٢) هذا هو الوجه الثّاني في المسألة .
انظر : البيان : ٣٦٠/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٠/١٤ ، الوسيط : ٥٩/٦ ، الرَّوضة : ٢٩٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ .

(٣) في [ت] : [فلا يجوز] .

(٤) زيادة في [ت] .

(٥) أي في بداية المسألة ، فعلى وجهين .
انظر : البيان : ٣٦٠/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٠/١٤ ، الوسيط : ٥٩/٦ ، الرَّوضة : ٢٩٧/٨ .

السَّادسة :

إذا وجد رقبة تُبَاعُ منه نسيئة [(1)] ، وله مال ببلدة أخرى ؛ يلزمه الشِّراء [(2)] ، على التَّفصيل الَّذي [ذكرنا] [(3)] فيمن أمكنه أن يشتري الماء بنسيئة ، وله مال غائب عنه [(4)] .

السَّابعة :

إذا وُهِبَتْ منه الرَّقبة ، لا يلزمه قبولها ؛ لأنَّ في قبول الرَّقبة مِنَّةٌ [(5)] ، ولا يلزمه التزام المِنَّةِ [(6)] .

---

(1) النَّسء : التَّأخير ، يكون في العُمر ، والدَّين .
انظر : لسان العرب : ١٦٦/١ ، الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ : ٢٠٠ .

(2) انظر : البيان : ٣٦٠/١٠ ، الرَّوضة : ٢٩٧/٨ ، نهاية المطلب : ٥٦٠/١٤ .

(3) في [أ] : [ذكرناه] .

(4) انظر : الرَّوضة : ٩٩/١ ، الوسيط : ٣٦٣/١ ، نهاية المحتاج : ٢٧٥/١ .

(5) المِنَّة : النِّعمة ، يقال : مَنَّ عليه يمنّ منًّا ، أحسن وأنعم . والمنّة تارة تكون بالفعل ، بأن يجزل الإنسان إحسانه على آخر ، وقد تكون باللِّسان ، بأن يذكر الإنسان إحسانه وصنيعه ، ويلحّ فيه . فالأوَّل حسن ، والثَّاني قبيح ، ولذلك قال الله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى } [البقرة : ٢٦٤] . ويقال : المنّة تهدم الصنيعة .
انظر : لسان العرب : ٤١٧/١٣ ، المصباح المنير : ٥٨١/٢ ، مختار الصِّحاح : ٢٦٥ ، تاج العروس : ١٩٥/٣٦ .

(6) انظر : الأمّ : ٧١٢/٦ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ ، حواشي الشّرواني : ١٩٧/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٨/٣ .

الثّامنة :

مَنْ نِصْفُه حُرٌّ ، ونصفه عبد ، إذا كان يملك مالاً بنصفه الحرّ ؛ وجبت ت١٠/١٥٣ب // عليه [الكفّارة] (١) ، فحكمه حكم الأحرار عندنا (٢) ، فيلزمه أن يكفِّر بالعتق ، ولا يباح له الانتقال إلى الصَّوم .

وقال أبو حنيفة : حكمه حكم العبيد ، اعتبارًا بالعبادات ، والولايات ، والشَّهادات ، والمواريث (٣) .

ودليلنا : أنَّ جواز الانتقال إلى الصَّوم [يتعلَّق] (٤) بعدم وجود الرَّقبة ، وهو واجد [للرَّقبة] (٥) . ويخالف ما استشهدوا به من الأحكام ؛ [لأَنَّهَا] (٦) تعتمد كمال الشَّخص ، وحاله لم يَكْمُلْ أ٩/٣٢١ // ، ويخالف الفطرة (٧) ، فإنَّا لا نوجب عليه الفطرة ؛ لأنَّ الفطرة يمكن توزيعها ، كما

---

(١) في [ت] : [كفَّارة] .

(٢) انظر : البيان : ١٠/٣٩٨ ، الوسيط : ٦/٦١ ، الرَّوضة : ٨/٣٠١ .

(٣) انظر : المبسوط للشَّيباني : ٣/٢٠٣ ، المبسوط للسَّرخسي : ٨/١٤٦ ، البحر الرائق : ٤/٣١٥ ، الهداية شرح البداية : ٢/٢٠ .

(٤) في [ت] : [معلق] .

(٥) في [ت] : [الرَّقبة] .

(٦) في [أ] : [لأَنَّهُ] .

(٧) أي زكاة الفطر ، فالمذهب أنَّها توزّع بين العبد وبين سيّده ؛ عليه نصف صاع ، وعلى سيّده النِّصف الآخر .

انظر : الوسيط : ٢/٥٠١ ، روضة الطَّالبين : ٢/٣٠٤ ، حلية العلماء : ٣/١٠٥ .

وزّعنا على المُلاّك في العبد المشترك [1] .

التّاسعة :

القدرة على الإعتاق ، في أيّ حالة تعتبر .

في المسألة ثلاثة أقوال [2] :

أحدهما : [أنَّ] [3] الاعتبار بوقت الأداء [4] ، حتَّى لو وجبت عليه الكفَّارة وهو موسر ، [فلم يكفِّر] [5] حتَّى أعسر ، حتَّى يجوز له أن يكفّر بالصَّوم ، ولو وجبت الكفَّارة وهو معسر ، فلم يكفِّر حتَّى أيسر ؛ يلزمه العتق ، ولا يجوز له أن [يكفّر بالصّوم] [6] .

ووجهه : أنَّ تجويز الكفَّارة بالصَّوم يعتمد العجز ، فأمَّا إذا كان موسرًا وقت الأداء فما هو عاجز ، فوجب أن لا يجوز له الصَّوم ، كالماء مع التّراب في التَّيمّم ، الاعتبار بوقت الفعل فيها ، كذلك هاهنا . [وهو] [7]

---

(١) انظر : الوسيط : ٥٠١/٢ ، روضة الطَّالبين : ٣٠٤/٢ ، حلية العلماء : ١٠٣/٣ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٩/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٦٦/١٤ ، المهذَّب : ٦٩/٣ ، الوسيط : ٥٩/٦ ، الرَّوضة : ٢٩٨/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ ، التَّنبيه : ١٨٨ .

(٣) زيادة في [أ] .

(٤) وهذا القول نصّ عليه الإمام . وهو المعتمد من المذهب .

انظر : الأمّ : ٧١٣/٦ ، البيان : ٣٦٣/١٠ ، نهاية المنهاج : ٩٩/٧ ، كفاية الأخيار : ٤١٨ .

(٥) في [ت] : [فإن لم يكفّر] .

(٦) في [ت] : [يصوم] .

(٧) في [ت] : [وهذا] .

مذهب أبي حنيفة [1] .

الثَّاني : ــ وهو المنصوص [2] في كتاب الأيمان ــ : أنَّ الاعتبار بوقت الوجوب ، حتَّى لو وجبت الكفَّارة وهو موسر ، فلم يكفِّر حتَّى أعسر ، لا يجوز [له] [3] الصَّوم ، ولو كان معسرًا وقت الوجوب ، فلم يكفِّر حتَّى استغنى ، يجوز له أن يكفّر بالصَّوم .

إلاَّ أنَّ على هذا القول ، لو أعتق بعد الاستغناء يقع محسوبًا [4] ؛ لأنَّ العتق أعلى درجة في حكم الكفَّارة من الصَّوم ، ولهذا إذا وجبت الكفَّارة عليه وهو فقير ، فتكلّف واستقرض ثمن [الرَّقبة] [5] ، واشتراها نسيئة ، فأعتق ، [تقع محسوبة] [6] .

ووجهه : الاعتبار بالحدود ، فإنَّه لو زنا وهو عبد ، ثمَّ عُتِقَ قبل الاستيفاء ؛ لا يقام عليه حدّ الأحرار . وإذا زنى وهو غير محصن ، ثمَّ صار محصنًا قبل ت١٥٤/١٠أ // إقامة الحدّ ؛ لا [يُرجم [7]] [1] . ويفارق الماء

---

(١) انظر : المبسوط للشَّيباني : ٢٠١/٣ ، المبسوط للسَّرخسي : ٢٣٤/٦ ، البحر الرائق : ١١٥/٤ ، الدرّ المختار : ٤٨٢/٣ .

(٢) انظر : الأمّ : ١٦٢/٨ .

(٣) سقطت من [ت] .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٣١٥/١٣ ، البيان : ٣٦٣/١٠ ، المهذّب : ٧٣/٣ ، الرَّوضة : ٢٩٩/٨ .

(٥) في [ت] : [رقبة] .

(٦) في [ت] : [يقع محسوبًا] .

(٧) انظر : الإقناع للشِّربيني : ٥٢٣/٢ ، فتح الوهَّاب : ٢٧٢/٢ ، أسنى المطالب : =

[و] [2] التّيمّم ؛ لأنّ الطّهارة لا تثبت في الذِّمَّة ، والكفّارة [تثبت] [3] الذِّمَّة [4] .

والقول الثّالث : أنّ الاعتبار بأغلظ الحالين ،حتى إذا كان موسرًا في إحدى الحالتين ؛ يلزمه العتق ؛ ولا [يباح] [5] له الصّوم ؛ اعتبارًا بالصّلاة ، فإنّ من وجبت عليه الصّلاة في الحضر ، فأراد [القضاء] [6] في السّفر ؛ يلزمه الإتمام . وإذا [وجبت] [7] في السّفر ، وأراد القضاء في الحضر ؛ يلزمه الإتمام في قول **٩/٣٢١ب** // ، احتياطًا [للعبادة] [8] [9] ، كذلك هاهنا .

وأيضًا فإنّ من وجب عليه الحجّ بوجود الاستطاعة ، فلم يحج حتّى أعسر ، لا يسقط [10] [عنه الحجّ] [11] ، كذلك هاهنا .

= ١٢٨/٤ .

(١) في [ت] : [يلزمه] .

(٢) في [أ] : [في] .

(٣) في [ت] : [ثابتة] .

(٤) انظر : الأمّ : ١٠١/٢ ، الرّوضة : ١١٥/١ ، الإقناع للشّربيني : ٨٣/١ ، حاشية البجيرمي : ١٢٣/١ .

(٥) في [ت] : [نُبيح] .

(٦) في [أ] : [قضاها] .

(٧) في [ت] : [فاتته الصّلاة] .

(٨) انظر : روضة الطّالبين : ٣٨٩/١ ، التّنبيه : ٤١ ، إعانة الطّالبين : ٩٩/٢ .

(٩) في [ت] : [لأمر العبادة] .

(١٠) انظر : الوسيط : ٥٨٧/٥ ، الرّوضة : ٣٣/٣ .

(١١) في [ت] : [الحجّ عنه] .

فرعان :

[أحدهما] [1] : إذا وجبت عليه كفَّارة فلم يكفِّر حتَّى أُعْتِقَ إن قلنا الاعتبار بحالة الوجوب ، فله أن يكفِّر بالصَّوم ، ولو أَعْتَقَ لا يمنع منه ؛ لأنَّهُ في حكم الكفَّارة أعلى من الصَّوم .

[وإن] [2] قلنا الاعتبار بوقت الأداء ، فهل يجب عليه العتق أم لا ؟ فيه وجهان [3] :

أحدهما : يجب عليه العتق [4] اعتبارًا بما لو كان فقيرًا فاستغنى .

والثَّاني : لا يلزمه العتق [بعد ذلك] [5] ؛ لأنَّهُ حالة الوجوب لم يكن من أهل العتق أصلاً [ولا] [6] يلزمه العتق بعد ذلك ، بخلاف الحرّ المعسر ، فإنَّه وقت الأداء من أهل العتق ، ولهذا لو استقرض ثمن الرَّقبة واشتراها وأعتق ، يقع محسوبًا ، إلاَّ أنَّا لا نكلِّفه للعجز ، فإذا زال العجز ألزمناه .

الثَّاني : إذا قلنا : الاعتبار بوقت الأداء ، فلو كفَّر بالصَّوم ، ثمَّ بعد الفراغ

---

(١) سقطت من [ت] .

(٢) في [ت] : [فإذا] .

(٣) انظر : البيان : ٣٩٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٨/١٤ ، الرَّوضة : ٢٩٩/٨ .

(٤) وهذا هو الصَّحيح من المذهب .

انظر : الرَّوضة : ٢٩٩/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٨/٣ ، حواشي الشّرواني : ١٩٨/٨ .

(٥) زيادة في [أ] .

(٦) في [أ] : [فلا] .

من الصَّوم ، وجد الرَّقبة ، فلا خلاف أنَّ الصَّوم محسوب ، ولا يلزمه العتق .

فأمَّا إذا وجد الرَّقبة في أثناء الصَّوم ، فعندنا [1] لا يلزمه الانتقال إلى [العتق] [2] . [وهو مذهب مالك [3] .

وعند أبي حنيفة [4] ، يلزمه الانتقال إلى العتق] [5] ، وهو اختيار المُزنيّ [6] .

وجه قول أبي حنيفة والمُزنيّ ؛ الاعتبار بالتّيمّم ، إذا وجد الماء ، قبل الشُّروع في الصَّلاة ، والمعتدّة بالشّهور ، إذا رأت [الدّم] [7] في **ت١٠/١٥٤ب** // أثناء الشّهور ، فإِنَّ عليها الانتقال إلى الأقراء [8] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٣١/١٣ ، البيان : ٣٩٠/١٠ ، الرَّوضة : ٢٩٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ .

(٢) في [ت] : [الرَّقبة] .

(٣) انظر : الفواكه الدَّواني : ٤٨/٢ ، جامع الأمَّهات : ٣١٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١١٧/٤ .

(٤) انظر : البحر الرائق : ٣١٥/٤ ، المبسوط للسَّرخسي : ١٤٦/٨ ، تبيين الحقائق : ١١٣/٣ .

(٥) سقطت من [أ] .

(٦) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٧٣ .

(٧) في [أ] : [الماء] .

(٨) القرء لغة : بالضمّ والفتح مشترك بين الحيض والطّهر ، فيقال لكلّ منهما قرء ، وهو في الأصل اسم للوقت ، وإنَّما قيل للحيض والطّهر قرء ؛ لأنَّهما يجيئان في الوقت ، يقال : هبّت الرِّيح لقرئها ولقارئها ، أي لوقتها .

=

ووجه ما صرنا إليه : أنَّ الكفَّارة مقصودة في نفسها ، بدليل أنَّه لو طلّقها بعد وجوب الكفَّارة ؛ لا يسقط عنه فرض الكفَّارة ، وقد صحّ الشّروع فيها ، وفي الانتقال إلى العتق ، حكم ببطلان ما صحّ منها ، وإبطال ما صحّ من أعمال المكلَّف ؛ لا يجوز [1] . ويفارق التَّيمّم ؛ لأنَّ هناك لو وجد الماء ، بعد الفراغ من التَّيمّم [بطل] [2] التَّيمّم ، [ووجب] [3] الانتقال إلى الماء . وهاهنا لو وجد الرَّقبة بعد الفراغ من الصَّوم ، لم يلزمه العتق ، ويفارق العدّة ؛ لأنَّ هناك ما مضى لا يبطله ، بل يحتسب به قرءاً .

❁❁❁

= انظر : لسان العرب : ١٣٠/١ ، تهذيب اللُّغة : ٢٠٩/٩ .

اصطلاحًا : الطّهر المُحْتَوَشُ بدمين .

انظر : الوسيط : ١١٧/٦ ، نهاية المحتاج : ١٢٩/٧ ، إعانة الطَّالبين : ٣٩/٤ ، أسنى المطالب : ٥١٠/٣ ، حاشية الجمل : ٤٤٣/٤ .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٣٢/١٣ ، البيان : ٣٩٠/١٠ .

(٢) في [ت] : [يبطل] .

(٣) في [ت] : [ويجب] .

الفصل الثَّالث

في الشَّرائط المعتبرة في رقبة ١٩/٣٣أ // الكفَّارة

ويعتبر [فيها] (١) أربع شرائط :

إحداها :

الإسلام ، وعندنا (٢) الشَّرط في الكفَّارت كلّها ، أن تكون الرَّقبة مؤمنة . و [عند أبي] (٣) حنيفة : الإيمان شرط في رقبة كفَّارة القتل ، دون سائر الكفَّارات (٤) .

ودليلنا (٥) : أن نقيس [سائر] (٦) الكفَّارات على كفَّارة القتل . وأصل المسألة : أنَّ عندنا المطلق يحمل على المقيّد ، والمسألة تذكر في الأصول (٧) .

---

(١) في [ت] : [فيه] .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٧٥/١٣ ، البيان : ٣٦٣/١٠ ، الوسيط : ٤٧/٦ ، الرَّوضة : ٢٨١/٨ ، مغني المحتاج : ٤١/٥ .

(٣) في [ت] : [وقال أبو] .

(٤) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ٢/٧ ، بدائع الصنائع : ١١٠/٥ ، تحفة الفقهاء : ٣٤٣/٢ ، البحر الرائق : ٣١٤/٤ .

(٥) انظر : الأمّ : ٧٠٦/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٧٦/١٣ ، البيان : ٣٦٤/١٠ ، الوسيط : ٤٨/٦ ، مغني المحتاج : ٤١/٥ .

(٦) زيادة في [ت] .

(٧) انظر : المستصفى : ٢٦٢ ، الإبهاج : ٢٠١/٢ ، قواطع الأدلّة : ٢٤٩/١ .

فروع خمسة :

أحدها : إذا أعرب بكلمة الإسلام ، بأيّ لغة كان ؛ تجزيه عن الكفّارة ؛ لأنّ [اليمين تصحّ] (1) باللّغات كلّها . فإن كان المَوْلَى يعرف لغته ، أو الحاكم ، فلا كلام . وإن كانا لا يعرفان لسانه ، فلا [بُدَّ] (2) من مترجمين (3) .

الثّاني : الطِّفل إذا حكمنا بإسلامه ، تبعًا لأبويه ، أو [لسابيه (4)] (5) ، أو للدَّار (6) ، يجزي عتقه عن الكفّارة ، على الصَّحيح من المذهب (1) .

---

(1) كذا في النُّسختين ، ولعلّ الصَّواب أن يقال : « الإيمان يصحّ » .
انظر : الحاوي الكبير : ٣٨٠/٣ ، الرَّوضة : ٢٨١/٨ .

(2) سقطت من [أ] .

(3) انظر : الأمّ : ٧٠٦/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٨٠/١٣ ، البيان : ٣٦٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٨٢/٨ .

(4) السَّبي والاستباء بالمدّ : الأسر والاسترقاق .
قال صاحب مقاييس اللُّغة : « السِّين والباء والياء أصل واحد يدلّ على أخذ شيء من بلد إلى بلد آخر كرهًا ، ومن ذلك السَّبي ، يقال : سبى الجارية يسبيها سبيًا فهو ساب ، والمأخوذة سبيّة » . (١٣٠/٣) . انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه : ٣١٥ ، طلبة الطّلبة : ١٩٩ .

(5) في [ت] : [سابيه] .

(6) المقصود بالدّار هنا ثلاث صور ، جميعها يحكم بإسلام الطّفل فيها ، تغليبًا لحكم الإسلام :
١ ـــ دار إسلام ، فيها أهل ذمّة .
٢ ـــ دار فتحوها وأقرّوها بيد كفّار صلحًا ، أو بعد تملّكها بجزية ، وفيها مسلم .
٣ ـــ دار الحرب ، وسكنها مسلم كالأسير والتَّاجر .
انظر : نهاية المحتاج : ٤٥٥/٥ ، إعانة الطَّالبين : ١٩٩/٤ ، أسنى المطالب : ٤٩٩/٢ ، حاشية الجمل : ٦١٦/٣ .

(1) انظر : الأمّ : ٧٠٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٨٠/١٣ ، البيان : ٣٦٥/١٠ ، الرَّوضة : ٢٨١/٨ ، مغني المحتاج : ٤٣/٥ .

وقد خرج فيه وجه آخر ، أنَّه لا يجوز ، من قولنا : أنَّه إذا بلغ ، وأعرب بكلمة الكفر ، يجعل حربيًّا [1] ، وليس بظاهر .

ومن العلماء [2] من قال : لا يجوز ، اعتبارًا ببدل الجنين ت١٥٥/١٠أ // لا يجزئ فيه دون [سبع] [3] .

ودليلنا [4] : أنَّها رقبة مؤمنة ، كاملة الرقّ ، سليمة الأطراف ، فشابهت الكبير . ويخالف بدل الجنين ؛ لأنَّ الواجب هناك الغرّة [5] ، والغرّة [6] اسم للخيار من الجنس ، والطِّفل ليس من الخيار . وهاهنا المأمور عتق رقبة ،

---

(١) نسبة إلى دار الحرب ، وهي : بلاد المشركين الّذين لا صلح بينهم وبين المسلمين .
انظر : لسان العرب : ٣٠٣/١ ، كتاب الكلّيّات : ٤٥١ ، المطلع على أبواب المقنع : ٢٢٦ .

(٢) قال به الحسن ، والشّعبيّ ، والنّخعيّ . ورواية عن أحمد ، خلافًا للمشهور من المذهب . والإمام مالك يستحبّ الكبيرة الّتي تصلّي وتصوم .
انظر : تفسير السمعاني : ٤٦١/١ ، الإنصاف : ٢٢١/٩ ، المبدع : ٥٨/٨ ، المدوَّنة الكبرى : ١٢٤/٣ ، التّاج والإكليل : ١٢٧/٤ .

(٣) في [ت] : [أربع سنين] .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٣٨٢/١٣ ، البيان : ٣٦٥/١٠ .

(٥) انظر : الأمّ : ٢٦٣/٧ ، الإقناع للماوردي : ١٦٦ ، إعانة الطّالبين : ١٢٥/٤ ، التّنبيه : ٢٢٣ ، حاشية البجيرمي : ١٨٣/٤ .

(٦) الغرّة : أصلها بياض في جبهة الفرس ، وهي اسم للعبد ، واسم للأمَةِ ، وسمّيت كذلك كونها من خيار المال .
قال صاحب المقاييس : « الغين والراء أصول ثلاثة صحيحة ، الأوَّل : المثال ، والثّاني : النقصان ، والثّالث : العتق والبياض ، والكرم » (٣٨٠/٤) .
انظر : القاموس المحيط : ٥٧٨ ، المصباح المنير : ٤٤٥/٢ ، الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ : ٣٧٢ ، تهذيب الأسماء واللّغات : ٢٣٩/٣ .

والرَّقبة موجودة .

الثّالث : إذا حكمنا بإسلامه تبعًا ، فبلغ ، فإن أعرب بكلمة الإسلام ، فأعتقه ؛ أجزأه ، وإن أعرب بكلمة الكفر ، [ثمّ أعتقه] [1] ، لا يجزيه [2] . وقبل أن [يعرب] [3] بأحد [الأمرين] [4] إذا أعتقه ، هل يجزيه عن الكفّارة أم لا ؟

ينبني على أنَّه إذا أعرب بكلمة الكفر يُجعل مرتدًّا ، أو حربيًّا ، وسنذكره في موضعه . فإن قلنا : [يُجعل] [5] حربيًّا ؛ لا يجزئه ، ويفارق حالة الصِّغر ؛ لأنَّ التَّبعيّة هناك [باقية] [6] ، وبعد البلوغ زالت التَّبعيّة ، ولم يوجد منه الإسلام مباشرة [7] .

الرّابع : إذا كانت خرساء [1] ، وقلنا : إنَّ الخرساء إذا كانت مسلمة ،

---

(١) في [ت] : [فأعتقه] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣٨٤/١٣ ، الوسيط : ٤٧/٦ ، الرَّوضة : ٢٨١/٨ .

(٣) سقطت من [ت] .

(٤) في [أ] : [أمرين] .

(٥) زيادة في [ت] .

(٦) في [أ] : [موجودة] .

(٧) بقي التَّفريع على كونه مرتدًّا ، فالمشهور من المذهب أنَّه إذا أفصح بكلمة الكفر يجعل مرتدًّا ؛ فعليه تجزئ الكفَّارة به .

انظر : الوسيط : ٣١٣/٤ ، الرَّوضة : ٤٣٠/٥ ، حاشية البجيرمي : ٢٣٥/٣ .

(١) « خرس الإنسان خرسًا ؛ منع الكلام خِلقة ، فهو أخرس ، والأنثى خرساء ، والجمع خرس » . المصباح المنير : ١٦٦/١ .

تجزي عن [الكفّارة] [1] . وإذا كانت كافرة ، فأشارت بالإسلام **أ٩/٣٣ب** // ، نصّ في الكفّارات أنّها تجزئ [2] ، وقال في الأمّ : إن أشارت بالإسلام ، وصلّتْ ، أجزأت [3] .

فمن أصحابنا من أطلق قولين :

أحدهما : يكتفى بالإشارة ؛ لأنّا أقمنا الإشارة مقام العبارة في العقود كلّها .

والثّاني : لا بُدَّ من الصّلاة ؛ لزوال الاحتمال .

ومن أصحابنا من قال : على حالين ؛ إن لم تكن الإشارة مفهومة ، فلا بُدَّ من الصّلاة ، وإن كانت لها إشارة مفهومة ، فيكتفى بها ، وهو الصّحيح [4] .

والأصل فيه : ما رُوِيَ أنَّ رجُلاً [أتى] [5] إلى رَسُولِ الله ﷺ ومعه جارية أعجميّة ، أو خرساء ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ عليَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ ،

---

(١) في [ت] : [الكافرة] .

(٢) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٧١ .

(٣) انظر : الأمّ : ٧٠٧/٦ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٣٨٣/١٣ ، البيان : ٣٦٩/١٠ ، الوسيط : ٥٠/٦ الرَّوضة : ٢٨٢/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(٥) في [ت] : [جاء] .

أفتجزئ عنّي هذه ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَيْنَ اللهُ ؟ » فَأَشَارتْ إلى السَّماء ، فَقَالَ لَهَا : « مَنْ أنَا ؟ » فَأَشَارتْ أي رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » [(1)] . فاكتفى رَسُولُ الله ﷺ **ت١٠/١٥٥ب** // بمجرّد الإشارة ، و لم يعتبر الصَّلاة ، وإنَّما جعل رَسُولُ الله ﷺ إشارتها إلى السَّماء دلالة . فإنَّ أكثر الكفَّار في عهد رَسُولُ الله ﷺ كانوا عبدة [أصنام] [(2)] ، فلمَّا أشارت إلى السَّماء ، علم رَسُولُ الله ﷺ أنَّها ليست من عبدة الأصنام .

الخامس : إذا نذر عتق رقبة ، [فهل يلزمه إعتاق مؤمن أم لا ؟ فيه قولان] [(3)] :

أحدهما ــ وهو المنصوص في القديم ــ [(1)] : أنَّ الإيمان شرط . **ووجهه** : أنَّ الرَّجل لمَّا جاء إلى رَسُولِ الله ﷺ وقال : عليَّ عِتق رقبة ، سأل

---

(١) أخرجه مسلم ، باب تحريم الكلام في الصَّلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، رقم (١٢٢٧) ، ثمَّ ساقه بطوله ، وفيه : « وَقَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا ــ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ ــ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلاَ أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : ائْتِنِي بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

قال الحافظ في التَّلخيص : « ليس في شيء من طرقه أنَّها خرساء » (٤/٤١٣) .

(٢) في [ت] : [الأصنام] .

(٣) في [أ] : [فهل يجزيه إعتاق رقبة غير مؤمنة ؟ فيه وجهان] .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٣٧٥ ، نهاية المطلب : ١٤/٥٢٤ .

رَسُولُ الله ﷺ الجارية عن صفة الإيمان ، و لم يستفصل أهي [عن] [1] نذر أو كفّارة ؟ فدلّ أنّ في الرِّقاب كلّها الإيمان شرط .

والقول الثّاني : إنّه لا يشترط الإيمان [2] ؛ لأنّهُ لو نذر عتق رقبة كافرة ، ينعقد نذره ، فإن كان في النّذر المؤمنة والكافرة ، سواءً عند التّقييد ، حملنا الرّقبة المُطْلَقة على العموم . والخبر ليس فيه حجّة ؛ لأنّهُ نُقِلَ في الخبر أنّ الرّجل جاء إلى رَسُول الله ﷺ وقال : عليَّ عتق رقبة [3] ، أفأعتق **أ٩/٣٤** // هذه ، فاشتغل رَسُولُ الله ﷺ بسؤالها عن الإيمان .

وأصل هذه المسألة : **أنّ مطلق النّذر يحمل على واجب الشّرع ، أو على أقل ما يتقرّب به** [4] . وسنذكر هذه القاعدة .

الشّرط الثّاني :

[في] [1] السّلامة عن العيوب ، الّتي تضرّ بالعمل ، ضررًا بيّنًا ، شرط في رقبة الكفّارة . والمعيبة تَعَيُّبٌ يظهر أثره في العمل ؛ لا تجزئ عن

---

(١) في [ت] : [على] .

(٢) وهو الصّحيح من المذهب .
انظر : منهاج الطّالبين : ١٤٨ ، نهاية المحتاج : ٢٣٤/٨ ، التّنبيه : ٨٦ ، حاشية البجيرمي : ٤٤٣/٤ ، السِّراج الوهّاج : ٥٨٦ .

(٣) في [ت] زيادة : [مؤمنة] .

(٤) على وجهين ، الصّحيح منهما أنّه يحمل على أقلّ ما يتقرّب به .
انظر : الرّوضة : ٣٢٩/٨ ، حلية العلماء : ١١٦/٢ ، كفاية الأخيار : ٥٤٥ .

(١) زيادة في [ت] .

الكفّارة [1] .

وحُكِيَ عن داود أنَّه قال : تجزئ المعيبة عن الكفّارة ؛ لأنَّ إطلاق اسم الرَّقبة يتناولها [2] .

ودليلنا [3] : أنَّ من لزمه التَّكفير بالإطعام ، لا يجوز له أن يختصر ، على ما يُطلق عليه [4] اسم الطَّعام ، فيخرج المسوّس ، والمدوّد ، والعفن ، [وكذلك] [5] الرَّقبة المعيبة [يجب] [6] أن لا تجزئ ، والآية محمولة على السَّليمة .

فروع ثمانية :

أحدها : الرَّقبة العوراء [1] // ت١٥٦/أ١٠ تجزئ عن الكفّارة [2] ؛ لأنَّهُ

---

(١) انظر : الأمّ : ٧١٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣ ، البيان : ٣٦٦/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٣/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ٤١/٥ .

(٢) وتبعه في ذلك أهل الظَّاهر ، وعلى رأسهم ابن حزم .

انظر : المغني : ١٨/٨ ، المُحلَّى : ٧١/٨ ، بداية المجتهد : ٨٤/٢ ، نيل الأوطار : ٥٢/٧ ، سبل السَّلام : ١٨٨/٣ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤١١/١٣ ، البيان : ٣٦٦/١٠ .

(٤) في [ت] زيادة : [استعمال] .

(٥) في [أ] : [كذلك] .

(٦) في [ت] : [فوجب] .

(١) « العَور : ذهاب حسّ إحدى العينين » . القاموس المحيط : ٥٧٣ .

(٢) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣ ، البيان : ٣٦٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٤/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

لا يظهر أثر العور في [الأعمال] [1] ، فإنَّه يقدر على الصَّنائع كلّها ، ويخالف الأضحية ، لا تُجزئ فيها العوراء ؛ لأنَّ العين جزء مقصود في الأكل ، وهو معدوم ، [ولأنّ] [2] أثر العور يظهر في الحيوان ؛ [لأنَّهُ] [3] لا يرعى إلاَّ من جانب واحد ، فيهزل ، [وأمَّا] [4] الرَّقبة العمياء [5] فلا تجزئ بلا خلاف ؛ لأنَّ الأعمى لا يتأتّى منه أكثر الأعمال [6] .

الثّاني : الأصمّ [7] يجزئ في الكفّارة ؛ لأنَّ الصَّمم لا يظهر أثره [8] ، [وأمَّا] [1] الأخرس ، هل يجزئ أم لا ؟

المذهب المشهور : أنَّه يجزئ [2] . وحُكِيَ عن القديم أنَّه لا يجزئ [3] .

---

(١) في [ت] : [الاستعمال] .
(٢) في [ت] : [لأنّ] .
(٣) في [أ] : [فإنّه] .
(٤) في [ت] : [فأمّا] .
(٥) « عَمِيَ : ذهب بصره كلّه » . القاموس المحيط : ١٦٦٥ .
(٦) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣ ، البيان : ٣٦٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٤/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .
(٧) « الصَّمم : مُتَحرّكةٌ : انسداد الأذن ، وثقل السَّمع » . القاموس المحيط : ١٤٥٩ .
(٨) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٤/١٣ ، البيان : ٣٦٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٦/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .
(١) في [ت] : [فأمّا] .
(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٤١٤/١٣ ، البيان : ٣٦٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٥/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .
(٣) انظر : مختصر المُزنيّ : ٢٧٢ .

فمن أصحابنا من قال : المسألة على قولين :

أحدهما : لا تجزئ ، وهو مذهب مالك [1] ، وأبي حنيفة [2] ، إلاَّ أنَّ مالكًا علّل بفوات منفعة الجنس . والثّاني : يجزئ ؛ لأنَّهُ يتأتّى منه الصّنائع ، ويقوى على الأعمال .

ومن أصحابنا من قال [3] : على حالين [4] ؛ إن كان يفهم الإشارة [يجزئ ، وإن كان لا يفهم الإشارة] [5] لا يجزئ ؛ لأنَّ من لا يفهم الإشارة لا يقدر على التّصرّف .

الثّالث : من [قُطعت إحدى يديه] [1] ؛ لا يجزئ عن الكفّارة ، وكذلك مقطوع إحدى الرِّجلين ، وكذلك الأعرج [2] ، إذا كان عرجًا ظاهرًا ، [يمنع] [3] متابعة المشي ، فأمَّا إذا كان عرجًا لا يمنع متابعة المشي ؛ لا يمنع

---

(١) انظر : انظر : المدوَّنة الكبرى : ٧٤/٦ ، الشَّرح الكبير : ٤٤٨/٢ ، التَّاج والإكليل : ١٢٥/٤ ، الذَّخيرة : ٦٥/٤ .

(٢) انظر : المبسوط للشَّيباني : ١٩٨/٣ ، المبسوط للسَّرخسي : ٢/٧ ، الهداية شرح البداية : ٢٠/٢ ، تبيين الحقائق : ٧/٣ .

(٣) في [أ] : [المسألة] .

(٤) قال الإمام النَّووي : « الصَّحيح أنَّهما على الحالين » . الرَّوضة : ٢٨٥/٨ .

(٥) سقطت من [ت] .

(١) في [ت] : [قطع إحدى اليدين] .

(٢) عرج : إذا أصابه شيء في رجله ، فإذا كان من علّة لازمة فهو أعرج ، وإن كان من غير علّة لازمة قيل : عرج يعرج ، من باب قتل ، فهو عارج .
انظر : القاموس المحيط : ٢٥٣ ، المصباح المنير : ٤٠١/٢ ، مختار الصِّحاح : ١٧٧ .

(٣) في [ت] : [يمنعه] .

الإجزاء عن الكفّارة [1] .

وقال أبو حنيفة [2] : مقطوع [إحدى] [3] اليدين يجزئ ، وكذلك مقطوع **٩/٣٤أب** // إحدى الرِّجلين . فأمّا مقطوعة [اليدين] [4] ؛ لا تجزئ ، ومقطوعة الرِّجلين ؛ لا تجزئ . وأمّا مقطوع يد ورجل ، إن كان من وفاق ؛ لا يجزئ ، وإن كان من خلاف ؛ اليد من جانب ، والرِّجْل من جانب ؛ يجزئ [5] ، وعلّل بأنّ قطع إحدى اليدين [لا] [1] يؤثِّر في العمل أثرًا ظاهرًا ، [فلا يمنع الإجزاء] [2] .

---

(١) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣ ، البيان : ٣٦٧/١٠ ، الرَّوضة : ٢٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(٢) انظر : المبسوط للشّيباني : ١٩٨/٣ ، الهداية شرح البداية : ٢٠/٢ ، تحفة الفقهاء : ٣٤٣/٢ ، مجمع الأنهر : ٥٠٧/١ .

(٣) في [ت] : [أحد] .

(٤) سقطت من [ت] .

(٥) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣ ، البيان : ٣٦٧/١٠ ، الرَّوضة : ٢٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(١) سقطت من [ت] .

(٢) في [ت] : [فوجب أن لا يمنع الإجزاء] .

الرّابع : مقطوع الإبهام [1] ؛ لا يجزئ في الكفّارة ، وكذلك مقطوع السبّابة [2] ، أو الوسطى ؛ لأنَّ قطعها يؤثّر في العمل أثرًا ظاهرًا .

فأمّا إذا كان مقطوع الخِنْصِر [3] والبِنْصر [4] من يد واحدة ، فلا يجزئ ؛ لأنَّ فقدهما يظهر في العمل .

فأمّا مقطوع **ت١٠/١٥٦ب** // أنملة [5] من إصبع ، إن كان من الإبهام ، يمنع الإجزاء ؛ لأنَّ [قطعها] [1] يؤثّر في العمل ، وأمّا قطع أنملة من إصبع أخرى ، لا يمنع ، حتّى لو كان [مقطوع] [2] الأنملة العليا ، من الأصابع الأربع ، لا يمنع ، ويتنزّل منزلة من كانت أصابعه قصيرة . فأمّا إذا كان

---

(١) الإبهام : من الأصابع العظمى الّتي تلي المسبّحة ، لها مفصلان ، وقيل لها إبهام ؛ لأنَّهَا تبهم الكفّ ، أي تطبق عليها ، وهي مؤنّثة ، وجمعها أباهيم .
انظر : لسان العرب : ٥٩/١٢ ، المصباح المنير : ٦٤/١ ، مختار الصِّحاح : ٢٧ .

(٢) السَّبَّابة : الإصبع الّتي تلي الإبهام ، ويقال لها سبّابة ؛ لأنَّهَا يُشار بها عند السبّ .
انظر : القاموس المحيط : ١٢٣ ، المصباح المنير : ٢٦٢/١ ، المعجم الوسيط : ٤١٢/١ .

(٣) الخِنْصِر ، بكسر الخاء والصّاد : الإصبع الصّغرى ، وقيل : الوسطى ، والجمع خناصر .
قال صاحب تاج العروس : « إطلاقه على الوسطى قول غير معروف ، ولا يوجد في ديوان مألوف » . (٢٢٩/١١) . انظر : لسان العرب : ٢٦١/٤ ، مختار الصِّحاح : ٧٤ .

(٤) البنصر : الإصبع بين الوسطى والخنصر ، مؤنّث ، والجمع بناصر .
انظر : لسان العرب : ٨١/٤ ، تهذيب اللُّغة : ١٩١/١٢ ، تاج العروس : ٢٥٢/١٠ .

(٥) الأنملة : المفصل الأعلى الّذي فيه الظّفر من الإصبع ، والجمع أنامل ، وهي رؤوس الأصابع .
انظر : لسان العرب : ٦٧٩/١١ ، تهذيب اللُّغة : ٢٦٣/١٥ ، تاج العروس : ٤٢/٣١ .

(١) في [ت] : [فقدها] .

(٢) في [ت] : [مفقود] .

مقطوع أنملتين ، من الوسطى ، أو السبَّابة ، فلا يجزئ في الكفَّارة .

ويُنَزَّلُ ذهاب معظم الأصابع ، والشَّلل ، في عضو من هذه الأعضاء ، [منزلة فقده] (1) (2) .

الخامس : مقطوع الأنف ، يجزئ عن الكفَّارة ، وكذلك مقطوع الأذنين ، وكذلك [مقلوع] (3) الأسنان ، يجزئ ، والمجبوب يجزئ ، والخصيّ يجزئ ، والأَمَةُ القرناء ، وكذلك الرتقاء ؛ لأنَّ أثر هذه العيوب لا يظهر في العمل (4) .

والحكاية عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ في المسائل كلّها (5) عدم [الجواز] (1) لفوات جنس من المنفعة .

السّادس : إذا كان بها مرض ؛ فإن كان [مرضًا] (2) يُرجى زواله ،

---

(1) في [ت] : [كفقده] .

(2) انظر : الأمّ : 711/6 ، الحاوي الكبير : 413/13 ، البيان : 377/10 ، 367 ، الرَّوضة : 284/8 ، مغني المحتاج : 42/5 .

(3) في [ت] : [مفقود] .

(4) انظر : الأمّ : 711/6 ، الحاوي الكبير : 413/13 ، 414 ، البيان : 370/10 ، 367 ، الرَّوضة : 285/8 ، مغني المحتاج : 42/5 .

(5) أي في فروع المسألة الرَّابعة والخامسة .

انظر : المبسوط للشَّيباني : 198/3 ، الهداية شرح البداية : 20/2 ، تحفة الفقهاء : 343/2 ، مجمع الأنهر : 507/1 .

(1) في [ت] : [الجواب] .

(2) زيادة في [أ] .

[كــ] [1] الصداع ، والحُمّى ، والإسهال ؛ لا يمنع الإجزاء ، [وإن اتّصل به الموت ، ويصير كما لو أعتق رقبة صحيحة ، فمرضت وماتت] [2] .

فأمّا إذا كان [بها] [3] مرض لا يُرجى زواله ، كالسُّلِّ [4] ، والدقّ [5] ، والاستسقاء [6] ، والفالج [1] ، فلا يجزئ عن الكفّارة [2] .

---

(١) في [ت] : [كان] .

(٢) زيادة في [ت] .

(٣) في [ت] : [به] .

(٤) السّلّ : داء يأخذ الإنسان ، ويقتُل . وسُلّ الرَّجل ، وأسلّه الله إسلالاً ، فهو مسلول .
قال الفيروزآبادي : « قُرحة تحدث في الرئة ، إمَّا تعقب ذات الرئة ، أو ذات الجنب ، أو زكام ونوازل ، أو سعال طويل ، وتلزمها حمّى هادئة » القاموس المحيط : ١٣١٢ .
انظر : لسان العرب : ٣٤١/١٠ ، العين : ١٩٢/٧ ، معجم مقاليد العلوم : ١٩٣/١ .

(٥) حُمَّى يُقال لها : حمّى الدِقّ بالكسر .
وهي : « حُمَّى معاودة يوميًّا ، تصحب غالبًا السلّ » . المعجم الوسيط : ٢٩١/١ .
انظر : مختار الصِّحاح : ٨٧ ، تاج العروس : ٢٩٨/٢٥ ، معجم مقاليد العلوم : ١٦٤/١ .

(٦) السَّقي : ماء أصفر يقع في البطن ، يقال : سُقِيَ بطنه ، وسَقَىَ بطنه ، واستسقى بطنه استسقاء .
انظر : لسان العرب : ٣٩٤/١٤ ، القاموس المحيط : ١٦٧١ ، المصباح المنير : ٢٨١/١ .

(١) فُلج الشخص ــ بالبناء للمجهول ــ فهو مفلوج ، إذ أصابه الفالج ، وهو من فلجت الشيء فلجين ، أي نصفين .
قال صاحب المصباح المنير : « والفالج : مرض يحدث في أحد شقّي البدن طولاً ، يبطل إحساسه وحركته ، وربما كان في الشقّين ، ويحدث بغتة » . (٤٨٠/٢) .

(٢) انظر : الأمّ : ٧١٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٥/١٣ ، البيان : ٣٧١/١٠ ، الرَّوضة : =

السّابع : إذا أعتق رقبة مجنونة ، فإن كان الجنون مطبقًا [1] ؛ لا يجزئ [عن الكفّارة] [2] ؛ لأنَّ المجنون لا تتأتّى منه الصّنائع والأعمال . وإن كان يُجنّ في بعض الأوقات ، ويفيق في البعض ، فتجزئ [3] ؛ لأنَّهُ يقدر **أ١٩/٣٥** // على الأعمال في أوقات [الإفاقة] [4] .

[وأمَّا] [5] الأحمق ، وهو الَّذي يفعل ما عليه في فعله ضرر ، وهو يعلم ، فتجزئ ؛ لأنَّهُ يقدر على الأعمال [6] .

الثّامن : فقدُ النّسب الصَّحيح في الرَّقبة لا يمنع الإجزاء . حتَّى لو ولدت الجارية ولدًا من [الزّنا] [1] ، فأُعْتِقَ الولد [يُجْزِئُ] [2] عن الكفَّارة [3] .

٢٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ٤٣/٥ .

(١) الجنون المطبق ـــ بالكسر ـــ الَّذي يغطّي العقل دائمًا ، من أطبقه إطباقًا ، أي غطّاه ، وجعله مطبقًا عليه .

انظر : تاج العروس : ٥٨/٢٦ ، القاموس المحيط : ١١٦٥ ، طلبة الطّلبة : ١٠٥ .

(٢) زيادة في [أ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٧١٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٤/١٣ ، البيان : ٣٧٠/١٠ ، الرّوضة : ٢٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ٤٣/٥ .

(٤) في [ت] : [إفاقته] .

(٥) في [ت] : [فأمَّا] .

(٦) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٤/١٣ ، البيان : ٣٧٠/١٠ ، الرّوضة : ٢٨٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(١) في [ت] : [زنا] .

(٢) في [ت] : [يجزيه] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤١٥/١٣ ، البيان : ٣٧٠/١٠ ، الرّوضة : ٢٨٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

وحُكِيَ عن الزُّهريّ أنَّه قال : لا يجزئ [1] .

ودليلنا [2] : أنَّها رقبة مؤمنة ، كاملة الرقِّ ، سليمة الأطراف ، [فصارت] [3] كولد الحلال ت١٥٧/١٠أ // .

وفروع هذا الفصل تكثر .

وقاعدة المذهب : أنَّ **كلّ نقص لا يؤثِّر في العمل أثرًا بيِّنًا ؛ لا يمنع** . و**كلّ عيب ينقص [العمل]** [4] **نقصًا [بيِّنًا]** [5] **؛ يمنع الإجزاء** [6] .

الشَّرط الثَّالث :

كمال الملك ، وفيه [أربع] [1] عشرة مسألة :

إحداها :

إذا علَّق عتق عبده بصفة ، ثمَّ قَبْلَ وجودِ الصِّفة أعتقه عن الكفَّارة ، يجزيه ؛ لأنَّ المُلك فيه كامل ، ولهذا تنفذ تصرّفاته كلّها فيه [2] . وهكذا

---

(١) انظر : الاستذكار : ٣٤١/٧ ، فتح الباري : ٦٠٠/١١ ، الحاوي الكبير : ٤١٥/١٣ ، البيان : ٣٧٠/١٠ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٤١٥/١٣ ، البيان : ٣٧١/١٠ .

(٣) في [أ] : [فصار] .

(٤) في [ت] : [العدد] .

(٥) في [ت] : [ظاهرًا] .

(٦) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣ ، البيان : ٣٦٦/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٣/١٤ ، التَّهذيب : ١٦٨/٦ ، الرَّوضة : ٢٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ٤١/٥ .

(١) في [ت] : [أربعة] .

(٢) انظر : البيان : ٣٧٤/١٠ ، التَّهذيب : ١٧١/٦ ، الرَّوضة : ٢٨٨/٨ ، مغني المحتاج : =

المُدبَّر ، يجزئ عن الكفَّارة عندنا [1] .

وعند أبي حنيفة لا يجزئ [2] .

والمسألة تنبني على أصل ، وهو أنَّ عندنا [3] التَّدبير لا يوجب خللاً في المُلك ، حتَّى يجوز بيعه ، وعندهم [4] لا يجوز ، [وسنذكره] [5] .

الثَّانية :

إذا أعتق أمّ ولده [1] عن الكفَّارة ؛ تعتق ، ولا يسقط عنه فرض الكفَّارة [2] .

= ٥/٤٣ .

(١) انظر : الأمّ : ٦/٧٠٨ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٠٩ ، البيان : ١٠/٣٧٤ ، التَّهذيب : ٦/١٧١ ، الرَّوضة : ٨/٢٨٨ ، مغني المحتاج : ٥/٤٣ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير : ٤/٢٦١ ، البحر الرائق : ٤/١١١ ، الهداية شرح البداية : ٢/٢٠ ، بداية المبتدي : ٨١ .

(٣) انظر : الرَّوضة : ١٢/١٩٤ ، الإقناع : ٢/٦٥٠ ، إعانة الطَّالبين : ٤/٣٢٨ ، مغني المحتاج : ٣/١٢٦ ، حاشية البجيرمي : ٤/٤٢٥ .

(٤) انظر : البحر الرائق : ٤/٢٧٨ ، الهداية شرح البداية : ٢/٦٧ ، بدائع الصنائع : ٤/١٢٠ .

(٥) في [ت] : [وسنذكر] .

(١) أمّ الولد : « هي الأمَةُ الَّتي استولدها مولاها ، أو استولدها رجل بالنِّكاح ثمَّ اشتراها أوّلاً » . دستور العلماء : ١/١٣١ .

(٢) انظر : الأمّ : ٦/٧٠٨ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٨٩ ، البيان : ١٠/٣٧٣ ، نهاية المطلب : ١٤/٥٣٠ ، التَّهذيب : ٦/١٧١ ، الرَّوضة : ٨/٢٨٦ ، مغني المحتاج : ٥/٤٣ .

وحُكِيَ عن طاووس [1] أنّه قال : تجزئ أمّ الولد في الكفّارة [2] .

ودليلنا [3] : أنّ عتق أمّ الولد مستحقّ بسبب سابق ، فلا يسقط به فرض الكفّارة ، كما إنّ إطعام الزّوجة والأولاد مستحقّ بسبب الزّوجيّة والولادة ، ولو أطعمهم بنيّة الكفّارة ؛ لا [يجزيه] [1] .

الثّالثة :

[إذا] [2] أعْتَقَ المكاتب عن [كفّارته] [3] ؛ لا يسقط عنه فرض الكفّارة ، سواء أعتقه قبل أداء شيء من النّجوم [4] ، أو أعتقه بعدما أدّى

---

(١) هو : طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرَّحمن ، الفقيه ، القدوة ، عالم اليمن ، الفارسيّ ثمّ اليمني . سمع من زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وزيد بن أرقم ، وابن عبّاس ولازمه مدّة ، وهو معدود في كبراء أصحابه ، وروى أيضًا عن جابر ، وسراقة بن مالك ، وصفوان بن أميّة ، وابن عمر ، وعبد اللّه بن عمرو . روى عنه عطاء ، ومجاهد ، وجماعة من أقرانه ، وعمرو بن دينار ، وهو حجّة باتّفاق . قال طاووس : أدركت خمسين من أصحاب رسُولِ الله ﷺ . حجّ أربعين حجّة ، جمع بين العبادة والزّهادة ، والعلم النّافع ، والعمل الصَّالح . توفي سنة ١٠٦ هـ .

انظر : سير أعلام النُّبلاء : ٣٨/٥ ، البداية والنِّهاية : ٢٣٥/٩ ، المنتظم : ١١٥/٧ .

(٢) انظر : أضواء البيان : ٢١٨/٦ ، مصنَّف ابن أبي شيبة : ٧٧/٣ ، عمدة القاري : ٢٢١/٢٣ ، المغني : ٢٠/٨ ، المُحلَّى : ١٩٩/٦ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٨٩/١٣ ، البيان : ٣٧٣/١٠ .

(١) في [ت] : [يجزي] .

(٢) في [ت] : [لو] .

(٣) في [ت] : [كفّارة] .

(٤) النّجوم : دفعات المال الّتي يؤدّيها . معجم مقاليد العلوم : ٦٠ .

بعض النّجوم ، وسواء أعتقه السيّد ، أو وارثه بعد موته [1] .

وقال أبو حنيفة : المكاتب لا يجزئ عن كفّارة الوارث . [وأمّا إن أعتقه السيّد] [2] قبل أداء النُّجوم يجزئ ، وإن كان بعد أداء النُّجوم ، [فيه] [3] روايتان [4] .

ودليلنا [5] : أنَّ عتق المكاتب **أ٩/٣٥ب** // يقع عن الكتابة ، بدليل أنَّه يَسْلَمُ له الاكتساب [1] ، وسلامة الاكتساب من خاصيّة عتق الكتابة . وإذا ثبت أنَّ العتق يقع بجهة الكتابة ؛ لم يسقط [به] [2] فرض [الكفّارة] [3] **ت١٠/١٥٧ب** // .

---

(١) انظر : الأمّ : ٧٠٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٨٧/١٣ ، البيان : ٣٧٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٢٩/١٤ ، التّهذيب : ١٧٠/٦ ، الرَّوضة : ٢٨٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٣/٥ .

(٢) في [ت] : [فأمّا عن كفّارة السيّد إن كان] .

(٣) في [ت] : [ففيه] .

(٤) انظر : المبسوط للشّيباني : ٤٤٤/٣ ، المبسوط للسَّرخسي : ٦٢٥/٧ ، تبيين الحقائق : ٧/٣ ، شرح فتح القدير : ٢٦٢/٤ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٨٩/١٣ ، ٣٨٨ ، البيان : ٣٧٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٢٩/١٤ ، ٥٣٠ ، الوسيط : ٥٠/٦ .

(١) أي أنَّ كسب المكاتب له ، وكذلك سائر معاملاته في الجملة ، ويعامل معاملة الحرّ . انظر : الرَّوضة : ٢٧١/١٢ ، فتح الوهّاب : ٤٣١/٢ ، أسنى المطالب : ٤٩٣/٤ .

(٢) سقطت من [أ] .

(٣) في [ت] : [الكتابة] .

فرع :

إذا قال ــ لعبده ــ : إن دخلتَ الدّار ؛ فأنت حرّ عن كفّارتي ، فكاتَبَهُ ثمّ دخل الدّار بعد الكتابة ؛ عُتِقَ . وهل [يجزيه] [1] عن كفّارته أم لا ؟

فيه وجهان [2] :

أحدهما : [يجزيه] [3] اعتبارًا بوقت التّعليق ، فإنّ الملك فيه كامل وقت التّعليق .

والثّاني : لا يجزيه ؛ لأنّهُ مستحقّ العتق وقت نفوذ العتق .

وأصل هذه المسألة : إذا علّق عتق عبده في حال الصِّحَّة ، بصفة يتصوّر وجودها [في] [1] حال المرض ، فاتّفق حصولها في المرض ، هل يعتبر من الثُّلث أم لا ؟ [2] . وقد ذكرنا المسألة . فإن قلنا : لا يعتبر من الثّلث ، اعتبارًا بوقت التّعليق ، فهاهنا تجزيه . وإن قلنا : تعتبر من الثُّلث ، اعتبارًا بوجود الصِّفة ، فهاهنا لا تجزيه .

---

(١) في [ت] : [تجزي] .

(٢) المذهب منهما الإجزاء .
انظر : مغني المحتاج : ٥/٤٤ ، نهاية المحتاج : ٧/٩٥ ، حواشي الشّرواني : ٨/١٩٣ ، حاشية الرَّملي : ٤/٤٨٢ ، حاشية قليوبي : ٤/٢٣ .

(٣) في [ت] : [يجزي] .

(١) زيادة في [ت] .

(٢) على وجهين ، المذهب منهما اعتباره من رأس المال .
انظر : الرَّوضة : ١/٢٠١ ، أسنى المطالب : ٤/٤٧٠ ، نهاية المحتاج : ٧/٩٥ .

الرَّابعة :

لو اشترى من يُعْتَقُ عليه بالْمُلك ، ونوى عند الشِّراء أن يكون عن كفَّارته ، يصحُّ الشِّراء ، ويُعْتَقُ المملوك ؛ ولا تجزيه عن الكفَّارة [1] . وكذلك لو وُهِبَ له فَقَبِلَ ، أو وصّي له [فقبل] [2] ، وقلنا : **الوصيَّة تُملك بالقبول** [3] ، أو [كان] [4] في ملك قريب له ، فمات القريب ، ونوى أن تكون الرَّقبة عن كفَّارته ؛ لا تجزيه .

وكذلك لو كان قد استولد جارية بالنِّكاح ، ثمَّ ملكها ، لا تصير أمّ ولد عندنا [1] ، فلو باعها ومات ، فردّها المشتري [بالعيب] [2] على ابن للبائع هو ابنها ، فنوى حالة الردّ أن تكون عن كفَّارته ؛ لا يجزيه .

وكذلك إذا مَلَكَ الْمُكَاتَبُ من يُعْتَقُ على سيّده ، مثل : الأب ، والابن ، ثمَّ عَجَّزَهُ المولى ، ونوى [3] أن يكون عتق [رقبته] [4] عن

---

(١) انظر : الأمّ : ٧٠٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٩٤/١٣ ، البيان : ٣٧٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٨٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٣/٥ .

(٢) في [ت] : [به فقبله] .

(٣) المذهب تملك بالقبول . انظر : نهاية المحتاج : ٣٦٧/٤ ، حاشية الجمل : ٣٤٣/٣ .

(٤) زيادة في [ت] .

(١) انظر : الإقناع : ٦٦١/٢ ، المجموع : ٢٠٥/٩ ، نهاية المحتاج : ٤٢٩/٨ ، حاشية قليوبي : ٣٧٠/٤ .

(٢) في [ت] : [البائع] .

(٣) أي المولى .

(٤) في [ت] : [رقبة] .

كفّارته ، لا تسقط عنه فرض الكفّارة [1] .

وقال أبو حنيفة : إذا اشتراه ، أو اتّهبه ، ونوى أن يكون عن كفّارته ؛ يجزيه ، وإن نوى عند الإرث ؛ لا تجزيه [2] ، وإن نوى عند الردِّ بالعيب ، أو تعجيز المكاتب ؛ يختلفون فيه [3] .

ودليلنا [1] : أنَّ عتقه عند المُلك مستحقّ بعلّة القرابة ، بدليل أنَّ الطِّفل إذا ملك قرابة له بالميراث ، عُتِقَ عليه ، والمملوك إذا كان **ت١٥٨/١٠أ ١٩/٣٦أ** // مستحقّ العتق ، بجهة لا تؤدّي به فرض الكفّارة ، اعتبارًا بأمّ الولد .

الخامسة :

إذا أعتق عبدًا غائبًا عنه ، وهو يعرف حياته ؛ [لإيصال كتبه] [2] ومراسلاته ، يجزئ عن الكفّارة ، إذا كان حيًّا وقت الإعتاق . وإذا كان قد مات ، لم يكن للإعتاق حكم ، ولا يسقط عنه فرض الكفّارة [3] .

---

(١) انظر : الرَّوضة : ٢٨٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٣/٥ ، أسنى المطالب : ٣٦٥/٣ ، حاشية الرَّملي : ٣٦٥/٣ .

(٢) انظر : البحر الرائق : ١١٠/٤ ــ ١١٤ ، مجمع الأنهر : ١٥١/٢ ، شرح فتح القدير : ٢٥٨/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٧٥٢ .

(٣) المذهب لا يجزيه ، وهناك رواية عن أبي حنيفة بالإجزاء .
انظر : المبسوط للسَّرخسي : ٥/٧ ، الهداية شرح البداية : ٢٠/٢ ، مجمع الأنهر : ١٢٠/٢ ، الردّ المختار : ٤٧٥/٣ .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٤/١٣ ، البيان : ٣٧٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٨٧/٨ .

(٢) سقطت من [ت] .

(٣) انظر : الأمّ : ٧٠٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٦٢/١٣ ، البيان : ٣٧٢/١٠ ، الوسيط : =

فأمَّا إذا كان يبلغه خبره ، ولا يدري [(١)] مكانه ، المنصوص في الكفَّارة [(٢)] أنَّه لا تجزيه ، والمنصوص في زكاة الفطر [(٣)] أنَّه يلزمه [إخراج الفِطَرِ] [(٤)] عنه . فمن أصحابنا من نقل الجواب ، وأطلق في المسألة قولين [(٥)] :

أحدهما : يجزيه عن الكفَّارة ، ويلزمه الفِطَر ؛ لأنَّ الأصل بقاء الحياة .

والثَّاني : لا تجزيه عن الكفَّارة [(١)] ، ولا تلزمه فطرته ؛ [لأنَّ الأصل] [(٢)] في الكفَّارة اشتغال ذمّته بها ، والأصل في الفطرة براءة ذمّته عنها . ومن أصحابنا من أجرى النَّصّين على الظّاهر ، وفرّق [بأنَّ] [(٣)] الاحتياط في زكاة الفطر ؛ إيجابها ، والاحتياط في الكفَّارة ؛ [أن] [(٤)] لا يُحسب بها

= ٥٠/٦ ، الرَّوضة : ٢٩٠/٨ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ .

(١) في [ت] زيادة : [في] .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠٨/٦ .

(٣) انظر : الأمّ : ١٦٣/٣ .

(٤) في [أ] : [الفطرة] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٢/١٣ ، البيان : ٣٧٢/١٠ ، الوسيط : ٥١/٦ ، نهاية المطلب : ٥٣٢/١٤ .

(١) وهو المذهب .

انظر : الرَّوضة : ٢٩٠/٨ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ ، نهاية المحتاج : ٩٥/٧ ، حاشية الجمل : ٤١٨/٤ .

(٢) سقطت من [ت] .

(٣) في [أ] : [بين] .

(٤) سقطت من [أ] .

[عن] (1) الكفّارة (2) .

السّادسة :

إذا أعتق العبد المرهون (1) ، وقلنا : ينفذ عتقه في الحال ؛ يجزيه ، وكذلك إذا قلنا : لا ينفذ في الحال ، ولكن ينفذ عند قضاء الدَّيْن ، وفكّ الرَّهن ؛ يجزيه عن الكفّارة ، [ويصير كما لو علّق عتق عبده عن الكفّارة بشرط] (2) ، [وهكذا] (3) السيّد إذا أعتق العبد الجاني ، وقلنا : ينفذ (4)

---

(1) في [أ] : [في] .

(2) وهذا هو الطَّريق الثَّاني في المسألة ، ورجّحه كثير من المتقدّمين .
انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٢/١٣ ، البيان : ٣٧٣/١٠ ، الوسيط : ٥١/٦ ، نهاية المطلب : ٥٣٢/١٤ .

(1) على ثلاثة أقوال :
المذهب منها : إن كان موسرًا ، نفذ عتقه في الحال ، وإلاَّ فلا .
القول الثَّاني : ينفذ مطلقًا .
القول الثَّالث : لا ينفذ مطلقًا .
ثمَّ على القول بنفوذه ــ سواء على القول الأَوَّل أو الثَّاني ــ متى ينفذ العتق ؟ على طريقين :
١ ــ على الأقوال في وقت نفوذ العتق في نصيب شريكه .
٢ ــ وهو المذهب : القطع بنفوذه في الحال .
انظر : الرَّوضة : ٧٥/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٦٠/٤ ، أسنى المطالب : ١٥٩/٢ .

(2) سقطت من [ت] .

(3) في [ت] : [فهكذا] .

(4) القول فيه كالقول في إعتاق العبد المرهون .
انظر : الرَّوضة : ١٠٤/٧ ، نهاية المحتاج : ٢٦٠/٤ ، حواشي الشّرواني : ٣٧/٩ .

[العتق] [1] ، [يجزي] [2] عن الكفّارة [3] .

السّابعة :

إذا كان بينه وبين غيره عبد مشترك ، فأعتق نصيبه عن الكفّارة ، فإن كان معسرًا ، يُعتَقُ [عليه] [1] ، ولا يسقط به فرض الكفّارة ؛ لأنّ الواجب عليه عتق رقبة كاملة ، فلا تسقط بعتق البعض .

ولكن الأمر فيه موقوف على التّكميل ، والباقي يبقى رقيقًا ، فلو أنّه استغنى ، واشترى نصيب شريكه [2] بعد ذلك ، فلو أعتق الباقي عن الكفّارة ، [يسقط] [3] عنه **ت١٥٨/١٠ب** // فرض الكفّارة ؛ لأنّهُ حصل معتقًا رقبة تصلح للكفّارة بنيّة الكفّارة [4] .

وإن أراد تكميله بصوم شهر [إذا كان] [5] معسرًا ، أو بإطعام ثلاثين

---

(١) في [ت] : [عتقه] .

(٢) في [ت] : [يجزيه] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٠/١٣ ، البيان : ٣٧٢/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٣١/١٤ ، الرّوضة : ٢٨٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ .

(١) زيادة في [أ] .

(٢) في [ت] زيادة : [لا يعتق بحكم السِّراية ؛ لأنّ العتق إذا لم يسرِ في الحال ؛ لا يسري بعد ذلك] . وهي زيادة لا يصلح إثباتها ؛ لأنّ الحديث عن السِّراية ليس هذا موضعه ، وإنّما موضعه المسألة الّتي تليها . والكلام بدونها يستقيم .

(٣) في [ت] : [سقط] .

(٤) انظر : الأمّ : ٧٠٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٩٧/١٣ ، البيان : ٣٧٨/١٠ ، الوسيط : ٥٢/٦ ، الرّوضة : ٢٨٨/٨ .

(٥) في [ت] كلمة غير واضحة .

مسكينًا ، عند عجزه عن الصَّوم ، لا يجزيه ؛ لأنَّ الفرض فرض واحد ، فلا يجوز تبعيضه [1] **٩/٣٦١أ-ب** // .

وأبو حنيفة [1] وافقنا في [هذا الموضع] [2] ، وإنَّما [خالفنا] [3] في كفَّارة اليمين [4] ، فيما لو أطعم [خمسًا] [5] ، وكسى [خمسًا] [6] ، وسنذكره . [وأمَّا] [6] إن أراد تكميله ، بعتق النِّصف من عبد آخر ، الحكم على ما سنذكره فيما بعد [7] .

الثَّامنة :

إذا أعتق نصيبه من العبد ، وهو موسر ، [فيسري] [8] إلى الباقي ،

---

(١) انظر : الأمّ : ٧١٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٩٧/١٣ ، الرَّوضة : ٣١٠/٨ .

(١) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ١٠/٧ ، تبيين الحقائق : ٢١٦/٣ ، البحر الرائق : ١١٢/٤ .

(٢) في [أ] : [هذه المواضع] .

(٣) في [ت] : [الخلاف] .

(٤) حيث مذهب أبي حنيفة جواز ذلك .
انظر : المبسوط للسَّرخسي : ١٥١/٧ ، بدائع الصنائع : ١٠٦/٥ ، البحر الرائق : ٨١٧/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٧٢٦/٣ .

(٥) في [أ] : [خمسة] .

(٦) في [ت] : [فأمَّا] .

(٧) انظر : ص (٣٥٠) .

(٨) في [ت] : [يسري] .

[وفي] (١) وقت السّراية (٢) ثلاثة أقوال (١) :

أحدها : يسري بنفس اللّفظ (٢) .

والثّاني : يسري عند أداء القيمة .

والثّالث : الأمر موقوف ؛ فإن أدّى القيمة ؛ تبيّن أنّه يسري العتق إلى الباقي بنفس اللّفظ ، وإن لم يؤدِّ ؛ تبيّن أنّ العتق لم يكن له سراية .

فأمّا إذا أضاف العتق إلى الجميع ، فقال له : أعقتك ، فإن قلنا : السِّراية عند أداء القيمة ، أو الأمر فيه مراعي ؛ [فلا] (٣) يُعْتَقُ في الحال إلاَّ نصيبه ، وإن قلنا : السِّراية بنفس اللّفظ ؛ [يعتق جميعه] (٤) [بلا

---

(١) في [أ] : [ففي] .

(٢) السِّراية لغة : اسم من سريت وأسريت ، وهو السَّير باللَّيل .
انظر : المصباح المنير : ٢٧٥/١ ، مختار الصِّحاح : ١٢٥ ، تاج العروس : ٢٦١/٣٨ .
اصطلاحًا : تكميل الحريّة في العبد المعتق بعضه .
انظر : أسنى المطالب : ٤٣٦/٤ ، فتح الوهَّاب : ٤١١/٢ ، المطلع على أبواب المقنع : ٣١٥ .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٦/١٣ ، البيان : ٣٧٦/١٠ ، الوسيط : ٥٢/٦ ، نهاية المطلب : ٥٣٤/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨٩/٨ .

(٢) وهو الصَّحيح من المذهب .
انظر : نهاية المحتاج : ٣٨٤/٨ ، أسنى المطالب : ٤٤٢/٤ ، السِّراج الوهَّاج : ٦٢٦/١ ، حواشي الشّرواني : ٣٦١/١٠ .

(٣) في [ت] : [ولا] .

(٤) سقطت من [أ] .

خلاف] [1] ، إلاَّ أنَّ بين أصحابنا في كيفيّة وقوعه اختلافًا . [فمنهم] [2] من يقول : يعتق الجميع دفعة واحدة ، ومنهم من [يقول] [3] : يُعْتَقُ نصيبه ، ثمَّ يسري إلى النِّصف الآخر [1] ، وسنذكر التَّعليلات في كتاب العتق .

فأمَّا حكم الإجزاء عن الكفَّارة ، فإن نوى عتق الجميع عن الكفَّارة ، وقلنا : السِّراية بنفس اللَّفظ ، فهل يجزيه عن الكفَّارة أم لا ؟ فعلى وجهين [2] :

أحدهما : تجزيه [3] ؛ لأنَّ العتق [واقع] [4] عن الكفَّارة ، فسرايته تكون عن الكفَّارة أيضًا .

والثَّاني : لا تجزيه ؛ لأنَّ الكفَّارة عبادة ، لا تؤدَّى إلاَّ بالنيّة ، والنيّة لم تتّصل بجملة العتق ، إلاَّ أنَّ للعتق غلبةً وسرايةً ، فيسري إلى الباقي . وأمَّا النيَّة والإجزاء عن الكفَّارة فليس لهما **ت١٥٩/١٠أ** // سراية . فعلى هذا ؛ إن

---

(١) في [أ] : [فلا خلاف] .
(٢) في [أ] : [منهم] .
(٣) في [ت] : [قال] .

(١) انظر : الرَّوضة : ٨/٢٨٩ ، أسنى المطالب : ٤/٤٤٢ .
(٢) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٣٩٦ ، البيان : ١٠/٣٧٧ ، الوسيط : ٦/٥٢ ، نهاية المطلب : ١٤/٥٣٥ ، الرَّوضة : ٨/٢٨٩ .
(٣) وهو الصَّحيح من المذهب .
انظر : الرَّوضة : ٨/٢٨٩ ، أسنى المطالب : ٤/٤٤٢ .
(٤) في [ت] : [الواقع] .

أعتق شقصًا [1] من عبد آخر ، هل يجزيه أم لا ؟ فعلى وجهين [2] ، على ما [سنذكره] [1] . وهكذا إذا نوى عتق نصيبه عن الكفّارة ، وقلنا : الأمر موقوف على أداء القيمة ، وغرم القيمة حين عتق الباقي . [وأمّا] [2] إذا لم يغرم القيمة ، فقد حصل معتقًا نصف عبد [3] .

فأمّا إذا قلنا : السِّراية عند أداء القيمة ؛ فإن كان قد أعتق الجميع بنيّة الكفّارة ، ونوى الكفّارة مع **٩/٣٧١أ** // أداء القيمة ، فتجزيه عن الكفّارة ؛ لوجود النيَّة وقت نفوذ العتق ووقت استحقاقه . وإن كان [قد] [4] أعتق نصيبه ، ثمَّ عند أداء القيمة نوى أن يكون الباقي عن الكفّارة ، فهل يجزيه أم لا ؟

فيه وجهان [5] :

أحدهما : يجزيه [6] ؛ لأنَّ النيَّة قارنت العتق .

---

(١) الشِّقْص ، بكسر الشّين وإسكان القاف ، القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء .
انظر : لسان العرب : ٤٨/٧ ، المصباح المنير : ٣١٩/١ ، مختار الصِّحاح : ١٤٤ ، تهذيب الأسماء واللُّغات : ١٥٧/٣ .

(٢) على ثلاثة أوجه ، كما قرّره المصنِّف في موضعه . انظر : ص (٣٥٠) .

(١) في [ت] : [سنذكر] .

(٢) في [ت] : [فأمَّا] .

(٣) انظر : الرَّوضة : ٢٩٠/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٥/٣ ، حواشي الشّرواني : ١٩٤/٨ .

(٤) زيادة في [ت] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٦/١٣ ، البيان : ٣٧٨/١٠ ، الوسيط : ٥٢/٦ ، الرَّوضة : ٢٨٩/٨ .

(٦) وهو الصَّحيح من المذهب .

=

والثّاني : لا يجزيه ؛ لأنّ العتق في نصيب الشّريك مستحقّ بسبب إِعْتَاقِهِ نَصِيبَهُ ، والنيَّة لم تقارن السَّبب ، فصار كما لو علّق عتق عبده بصفة ، ثمّ نوى عند وجود الصِّفة أن تكون عن كفّارته .

وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : لا يسقط فرض الكفّارة بعتق العبد المشترك بحال . وعلَّل : بأنَّهُ إذا أعتق نصيبه ، يصير عتق الباقي مستحقًّا ، والرقّ إذا كان مستحقّ الإزالة ، لا [يسقط] [1] بإزالته فرض الكفّارة ، كما لو أعتق أمّ ولده [2] .

وأصحابنا فرّقوا ، بأنّ في أمّ الولد ، النيَّة لم [تقارن] [3] سبب الاستحقاق ، وهاهنا سبب [الاستحقاق] [4] عتقه نصيبه ، وقد اقترنت [به] [5] النيَّة ، فصار كما لو قال ــ لعبده ــ : إن دخلت الدَّار ؛ فأنت حرّ عن كفّارتي ، وأيضًا فإِنَّ هناك نفوذ العتق في أمّ الولد ليس بطريق التّبعيّة لَمّا نَفُذَ فيه العتق عن الكفّارة ، وهاهنا نفوذ العتق فيه **ت١٥٩/١٠ب** // على سبيل [التّبع] [6] لنصيبه ، وقد نفذ العتق في نصيبه عن الكفّارة ،

انظر : الرَّوضة : ٢٨٩/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٥/٣ .

(١) في [ت] : [يستحقّ] .

(٢) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ٨١/٧ ، بدائع الصنائع : ٨٧/٤ ، تحفة الفقهاء : ٢٦١/٢ ، البحر الرائق : ١١٣/٤ ، الدرّ المختار : ٤٧٥/٣ ، الهداية شرح البداية : ٢٠/٢ .

(٣) في [ت] : [تفارق] .

(٤) في [أ] : [استحقاق] .

(٥) سقطت من [أ] .

(٦) في [ت] : [البيع] .

فجعل الباقي تبعًا .

التّاسعة :

إذا وجبت عليه [كفّارة] (1) ، وله شِرْكٌ في [عبدين] (2) ، ومجموع ملكه فيهما رقبة كاملة ، [بأن كان] (3) مالكًا للنِّصف [في] (4) كلّ واحد منهما ، أو كان يملك ثلث أحدهما وثلثي الآخر ، وهو معسر ، فأعتق نصيبه من العبدين عن الكفّارة ،هل يجزيه أم لا ؟

فيه ثلاثة [أوجه] (5) :

أحدها : تجزيه ؛ لأنّ الإشقاص يترّل مترلة الأشخاص ، ألا ترى أنّه لو كان بينه وبين ذميّ ، أو مكاتب ثمانين شاة [مشتركة ، وله النِّصف من كلّ شاة] (6) ، تُوجَبُ عليه الزّكاة كما لو ملك أربعين شاة .

والثّاني : إن كان باقيه حرّ ، يجزيه (7) ؛ لأنّهُ حصل تكميل الشقص ،

---

(1) في [أ] : [الكفّارة] .
(2) في [ت] : [عبدان] .
(3) في [ت] : [أمّا إن كان] .
(4) في [ت] : [من] .
(5) في [ت] : [أقوال] .
(6) سقطت من [ت] .
(7) وهو الصّحيح .
انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٨/١٣ ، البيان : ٣٨٠/١٠ ، الرّوضة : ٢٨٨/٨ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ .

وإن كان باقية رقيقًا ؛ لا يجزيه .

والثّالث : لا يجزيه [1] ، وهو مذهب أبي حنيفة [2] ، ومالك [3] رحمهما الله ؛ لأنَّهُ مأمور بوضع الحقّ في واحد ، فإذا صرفه في شخصين لا يجزيه **٣٧٧/أ٩ب** // اعتبارًا بالوظيفة الواحدة من الطّعام ، لو صرفه إلى فقيرين ، لا يجزيه ، ولأنّ في الزّكاة لو وجب عليه شاة ، فأخرج شقصين من شاتين ، لا يجزيه ، وكذلك لو نذر أضحية ، وكان بينه وبين غيره [شاتان] [4] فذبحهما ، ونوى أن يكون نصيبه منهما [عن ما] [5] عليه من الأضحية ، لا يجزيه ، كذلك [هاهنا] [6] .

العاشرة :

إذا ظاهر [من] [7] زوجته الأَمَةِ ، ثمَّ بعدما صار عائدًا اشتراها وأعتقها عن الكفّارة الّتي عليه ، أجزأت عنه ، وإن كانت الكفّارة واجبة بسببها ، لا يمنع سقوط فرض الكفّارة بها ؛ لأنَّ الشّرائط المعتبرة في الكفّارة حاصلة [8] .

---

(١) في [ت] زيادة : [لأنَّهُ حصل تكميل] .

(٢) انظر : البحر الرائق : ١١٢/٤ ، المبسوط للسّرخسي : ١٠/٧ .

(٣) انظر : التّاج والإكليل : ١٢٦/٤ ، الشّرح الكبير : ٤٤٩/٢ ، جامع الأمّهات : ٣١١ ، التّلقين : ١٩٠ .

(٤) في [ت] : [شاتين] .

(٥) في [ت] : [عمّا] .

(٦) سقطت من [ت] .

(٧) في [ت] : [عن] .

(٨) انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٥/١٣ ، البيان : ٣٨٥/١٠ ، مغني المحتاج : ٣٩/٥ ، نهاية =

الحادية عشرة :

إذا نذر عتق عبدٍ معيّن ، ثمَّ أعتقه عن الكفَّارة ، لا يجزيه عن الكفَّارة [1] ؛ لأنَّ عتقه مستحقّ بطريق آخر ، والرَّقبة الواحدة لا يُؤدَّى بها [فرضان] [2] .

فأمَّا إذا كان عليه كفَّارة ، فقال : للَّه عليَّ أن أعتق هذا العبد عن الكفَّارة الَّتي عليَّ ، فالنَّذر صحيح ؛ لأنَّهُ التزم ما فيه نفع له . وإذا أعتقه عن الكفَّارة ت١٦٠/١٠أ // سقط عنه فرض الكفَّارة ، [وخرج عن النَّذر ، وإنَّما سقط به فرض الكفَّارة] [3] ؛ لأنَّ عتقه غير ملتزم بالنّذر ، وإنَّما الملتزم وضع العتق اللازم فيه .

ولو أعتق عن الكفَّارة عبدًا آخر ؛ سقط عنه الفرض أيضًا ؛ لكونه جامعًا لشرائط الكفَّارة ، وحصل مفوّتًا عليه ما التزمه له من حصول العتق له ، فإن أعتقه خرج عن النَّذر [4] .

الثَّانية عشرة :

إذا قال ــ لغيره ــ : أعتق عبدك عن كفَّارتي ، فأعتق ، يجزيه عن كفَّارته ، سواء شرط في مقابلة العتق عوضًا ، أو لم يشترط . وكذلك

= المحتاج : ٩٠/٧ ، أسنى المطالب شرح روض الطَّالب : ٣٦٢/٣ ، حواشي الشّرواني : ١٨٨/٨ .

(١) انظر : الوسيط : ٥٠/٦ ، الرَّوضة : ٢٨٧/٨ ، السِّراج الوهَّاج : ٤٣٩/١ .

(٢) في [ت] : [فرضين] .

(٣) زيادة في [ت] .

(٤) انظر : فتح الوهَّاب : ١٦٧/٢ ، حواشي الشّرواني : ١٩٤/٨ .

الحكم فيما لو قال : أعتق عبدك عنّي ، ونوى [أن يكون] [1] عن كفّارته [1] .

وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : إن نوى أن يكون في مقابلة العتق عوضًا ، أجزأه عن كفّارته ، وكان العتق واقعًا عن السائل ، وإن لم يشترط عوضًا ، لم يقع [العتق] [2] عن السائل ، وإنّما يقع عن المالك [3] .

ودليلنا [4] : أنَّه أعتق عنه بأمره ، فوجب أن يقع العتق عن السائل ، كما لو ضمن له عوضًا .

إذا ثبت وقوع العتق عن السائل ، فاختلف أصحابنا [5] ، في كيفيّة **٣٨/٩أ** // وقوعه .

فمنهم من قال : نُدْرِجُ في اللّفظ مُلْكًا ، ونُقَدِّمُهُ عليه حكمًا ، فيصير في التّقدير كأنَّه قال : ملّكني عبدك ، فقال : ملّكتك ، ثمَّ قال ــ له ــ : أعتقه عنّي . وإنّما أدرجنا ذلك ؛ لأنَّ للعتق عليه قوّة ، فلا يمكن إبطاله ، ولا بُدَّ فيه من الملك ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال : لاَ يمِ ُ ْآكهُ ُ ابْن

---

(١) في [أ] : [عن] .

(١) انظر : الأمّ : ٧٠٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٠٠/١٣ ، البيان : ٣٨١/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٣٨/١٤ ، الرَّوضة : ٣٢٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٦/٥ .

(٢) في [ت] : [الملك] .

(٣) انظر : المبسوط : ٩٩/٨ ، بدائع الصنائع : ١٦١/٤ ، البحر الرائق : ٧٤/٨ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٠/١٣ ، البيان : ٣٨٢/١٠ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠١/١٣ ، البيان : ٣٨٤/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٣٨/١٤ ، مغني المحتاج : ٤٦/٥ .

آد َ م َ » (١) ، فقدّمنا عليه عقدًا حكميًّا .

ومنهم من قال : يقع الملك عقيب الاستدعاء والإيجاب ، ويترتّب العتق عليه بحكم اللّفظ ، كما لو قال : أعتقت عبدي عنك ، فقال : قبلت ، يتوقّف لفظه على القبول ، وينفذ العتق عقيب القبول [فكذلك] (١) هاهنا يتوقّف العتق على نقل الملك إليه ، ويترتّب عليه .

ومنهم من قال : يدخل بالاستدعاء في ملكه ، ويعتق بالإعتاق ، وليس بصحيح ؛ لأنَّ المُلك لا ينتقل [فيه] (٢) قبل وجود الإيجاب من **ت١٦٠/١٠ب** // المالك . ومنهم من قال : عند اشتغاله بالإيجاب ، ينتقل الملك إليه ، ويترتّب العتق عليه ، وليس بصحيح ؛ لأنَّ الشُّروع في الإيجاب ، لا يقتضي نقل الملك ، وإنَّما النَّاقل تمام الإيجاب .

وحُكِيَ عن أبي إسحاق المروزي أنَّه قال : يقع الملك والعتق كلاهما بعد الفراغ من الإيجاب ، وليس بصحيح ؛ لأنَّ الملك شرط العتق ، فلا بُدَّ من تقديمه .

---

(١) أخرجه أبو داود ، باب في الطَّلاق قبل النِّكاح ، رقم ٢١٩٠ ، والتِّرمذيّ ، باب ما جاء لا طلاق قبل النِّكاح ، رقم ١١٨١ ، وأحمد برقم ٦٧٨٠ ، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق إلاّ فيما تملك ، ولا عتق إلاّ فيما تملك ، ولا بيع إلاّ فيما تملك » . وهذا لفظ أبي داود ، ولفظ التِّرمذيّ وأحمد : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » . وقال التِّرمذيّ : حسن صحيح ، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب .

(١) في [ت] : [فكذا] .

(٢) زيادة في [أ] .

الثّالثة عشرة :

إذا أوصى بمنفعة عبده لإنسان على التأبيد ، ومات ، فأعتقه الوارث عن كفّارته ، لا يجزيه ؛ لأنَّ المقصود بالعتق تكميل حاله ، ليصير مالكًا أمره ، [فلا] (١) يحصل هذا المقصود في حقّه ؛ لأنَّ حقّ المُوصي له لا ينقطع بالعتق ، وأيضًا فإنّه لو أعتق عبدًا معيبًا ، لا يجزيه ، فإذا كان فائت المنافع أولى .

فأمّا إنَّ أَجَّرَ عبده ، ثمَّ أعتقه ، فإن قلنا : [يرجع] (٢) على السيّد بأجرة المثل ، لا يجزيه ؛ لأنَّ الشَّرط [ألاّ] (٣) يحصل للسيّد نفع [سوى سقوط الفرض عنه ، وهاهنا عاد إليه نفع] (٤) ، وهو ما استحقّ من عوض منافعه بعد الحريّة (٥) .

الرَّابعة عشرة :

إذا ملك جارية حُبلى **٩/٣٨١ب** // ، فإنَّ أعتق الحمل عن الكفّارة ، لا يجوز ؛ لأنَّ الحمل هل [يُعْلَم حقيقةً] (٦) أم لا ؟ [اختلف أصحابنا

---

(١) في [أ] : [ولا] .

(٢) في [أ] : [لا يرجع] .

(٣) في [ت] : [لا] .

(٤) سقطت من [أ] .

(٥) انظر : الرَّوضة : ٢٨٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ ، نهاية المحتاج : ٩٦/٧ ، حاشية الجمل : ٤١٨/٤ .

(٦) في [ت] : [تعلم حياته] . وما أثبتّه أدقّ ، قال الماورديّ ــ في بيان التَّعليل للمسألة ــ نقلاً عن الشَّافعيّ : « لأنَّه مشكوك الحال بين أن يكون حملاً صحيحًا وبين أن يكون غلطًا أو ريحًا » . الحاوي الكبير : ٣٦٣/١٣ .

فيه] [1] ، وحياته [2] فغير معلومة بلا إشكال ، وأيضًا فإنّه لم يتكامل شخصًا ، ولكنّه يجري مجرى الإجزاء [3] . وإن أعتق الجارية مطلقًا ، أجزأته عن الكفّارة ، ويعتق الحمل تبعًا .

فأمّا إن استثنى الحمل ، [فلا] [4] يصحّ الاستثناء حتّى يعتق الحمل ؛ لكون العتق مبنيًّا على التّغليب [5] .

فأمّا سقوط فرض الكفّارة [فقد حُكِيَ عن الشّافعيّ [6] ــ رضي الله عنه ــ أنّه لا يسقط فرض الكفّارة] [7] ، [ووجهه :] [8] : أنّ الإجزاء عن الكفّارة غير مبنيّ على التّغليب لا يصحّ في الجارية مع استثناء الحمل ، كالبيع والهبة ، فتبطل نيّة الكفّارة ، وينفذ العتق لكونه مبنيًّا على التّغليب [1] ،

---

(١) في [ت] : [فيه اختلاف] .

(٢) كذا في النُّسختين ، ولعلّ الأوفق أن يقال : [وأمّا حياته] .

(٣) انظر : الأمّ : ٧٠٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٩٣/١٣ ، البيان : ٣٧٢/١٠ ، الرّوضة : ٢٨٦/٨ .

(٤) في [ت] : [لا] .

(٥) انظر : الرّوضة : ٢٨٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٩٦/٧ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ ، حاشية الجمل : ٤١٨/٤ .

(٦) لعلّه قول قديم للشّافعيّ ، و لم أقف على ذكر له ، والمنصوص عليه في الأمّ خلافه ، قال الإمام الشّافعيّ ــ رضي الله عنه ــ : « ولو أعتق جارية عن ظهاره واستثنى ما في بطنها أجزأت عنه وما في بطنها حُرّ » (٧١٠/٦) .

(٧) سقطت من [أ] .

(٨) في [أ] : [فوجهه] .

(١) العبارة ركيكة ، وممّا يساعد على ترتيبها ما نقله النّووي عن المصنِّف قال : « وحكى =

والمشهور من المذهب [1] أنَّه يسقط عنه فرض الكفَّارة ؛ لأنَّ إعتاق **ت١٦١/١٠أ** // رقبة بشرائط الكفَّارة موجود ، فاستثناء الحمل لم يمنع نفوذ العتق ، فلا يمنع ثبوت صفته ، وهو سقوط الفرض به .

الشَّرط الرَّابع :

خلوص العتق عن الكفَّارة .

فلو شرط على المملوك عوضًا بإزالة الملك ، قلّ العوض [أم] [2] كثر ، لا يجزيه ؛ **لأنَّ أخذ العوض على قضاء الحقوق [المستحقّة]** [3] ، **لا يجوز** . وهكذا لو شرط على الغير عوضًا ، بأن قال : أعتقت هذا العبد عن كفَّارتي بدينار عليك ، أو قال ـــ له إنسان ـــ : أعتق عبدك عن كفَّارتك بدينار [عليّ] [4] . وسواء سبق ذكر الكفَّارة أو ذكر العوض ، بأن قال : أعتقت على دينار عن كفَّارتي ؛ لأنَّ كلمة الإيجاب شيء واحد ، [لا] [1] يفصل بعضه عن بعض [2] .

=

المتولّي قولاً أنَّه لا يجزئه ؛ لأنَّ العتق عن الكفَّارة غير مبنيّ على التَّغليب ، فبطل الاستثناء كما يبطل به البيع ، بخلاف مطلق العتق » . الرَّوضة : ٢٨٨/٨ .

(١) انظر : الرَّوضة : ٢٨٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٩٦/٧ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ ، حاشية الجمل : ٤١٨/٤ .

(٢) في [أ] : [أو] .

(٣) في [ت] : [والمستحقّة] .

(٤) سقطت من [أ] .

(١) سقطت من [أ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٩٨/١٣ ، البيان : ٣٨٠/١٠ ، الرَّوضة :

=

وقد حُكِيَ عن بعض أصحابنا أَنَّه قال : إن قدّم العوض عن الكفّارة ، لا يجزيه ، وإن قدَّم ذكر الكفّارة أجزأه ؛ لأنَّ الشَّرط لم يثبت ، والعوض لم يجب ، وللعتق غلبة وقوّة ، فنفّذناه [1] .

وتقرب هذه المسألة من مسألة ذكرها بعض أصحابنا ، وهي إذا سمع المتيمّم قول إنسان : أودعني فلان [قربة من الماء] [2] ، لا يبطل تيمّمه ، ولو قال : عندي قربة من [ماء] [3] ، هي وديعة لفلان ، بطل تيمّمه [4] .

فروع أربعة :

أحدها : العتق ينفذ ، ويكون [5] واقعًا عن المعتق **١٩/٣٩١أ** // دون [الباذل] [1] للعوض ؛ لأنَّهُ أوقع العتق [2] .

= ٢٩١/٨ ، مغني المحتاج : ٤٥/٥ .

(١) نُسِبَ هذا القول إلى أبي إسحاق .
انظر : البيان : ٣٨١/١٠ ، الرَّوضة : ٢٩١/٨ .

(٢) في [أ] : [ماء] .

(٣) في [ت] : [الماء] .

(٤) انظر : الإقناع للشّربيني : ٨٢/١ ، حواشي الشّرواني : ٣٦٦/١ ، أسنى المطالب : ٨٨/١ ، حاشية الجمل : ٢٢٣/١ .

(٥) في [ت] زيادة : [العتق] .

(١) في [أ] : [القابل] .

(٢) وفي المسألة وجه آخر ، أَنَّه يقع عن باذل العوض ، أصحّهما ما جزم به المصنِّف . والوجهان متفرّعان عن القول بوجوب العوض على الباذل . أمَّا إذا قلنا بعدم وجوب العوض على الباذل ، فالعتق يقع عن المعتق قولاً واحدًا .
انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٨/١٣ ، البيان : ٣٨١/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤١/١٤ ، =

وهل يجب العوض على الباذل أم لا ؟ فيه وجهان [1] :

أحدهما : يلزمه العوض ، كما لو قال : أعتق أمّ ولدك بألف ؛ تُعْتَقُ ، ويجب العوض .

الثَّاني : لا يجب [العوض] [2] ؛ لأنَّ المملوك مِمَّا يقبل نقل الملك ، و لم يوجد شرط انتقال الملك [منه] [3] إليه ، ولا يلزمه العوض ؛ لأنَّ العوض لا يثبت في مقابلة ما يقبل نقل الملك من غير انتقال الملك .

الثّاني : إذا قلنا : يستحقّ العوض ، فلو قال : أردّ العوض [لتحتسب الرَّقبة عن كفّارتي] [4] ؛ لا يحتسب به ؛ لأنَّ العتق عند وقوعه لم يحتسب [1] **ت١٦١/١٠ب** // عن الكفّارة ، فلا يتغيّر بعد ذلك [2] .

الرَّوضة : ٢٩١/٨ ، مغني المحتاج : ٤٥/٥ .

(١) أصحّهما يجب العوض عليه .

انظر : البيان : ٣٨١/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤١/١٤ ، الرَّوضة : ٢٩١/٨ ، مغني المحتاج : ٤٥/٥ .

(٢) زيادة في [ت] .

(٣) في [ت] : [فيه] .

(٤) في [أ] : [ليقع العتق عن الكفّارة] .

(١) في [ت] زيادة : [به] .

(٢) انظر : الرَّوضة : ٢٩٢/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٦/٣ .

الثّالث : إذا اشترى عبدًا بشرط [العتق] [1] ، فقد ذكرنا أنَّ البيع صحيح [2] . والحقّ في العتق لمن يكون ؟ فيه [ثلاثة] [3] طرق [4] . فإن قلنا : الحقّ لله سبحانه ؛ فلا يجزيه عنه الكفّارة ؛ لأنَّ الرَّقبة الواحدة لا يُقضَى بها [حقّان] [5] ، كما لو نذر عتق رقبة بعينها ، ثمَّ أعتقها عن الكفّارة .

وإن قلنا : العتق حقّ العبد ، فلا يجزيه أيضًا ؛ لأنَّهُ استحقّ العتق بجهةٍ خارجةٍ عن الكفّارة ، فصار كما لو صرف الكفّارة إلى من تلزمه نفقته .

وإن قلنا : الحقّ [للبائع] [6] ، فما دام مطالبًا [به] [7] ؛ لا يجزيه عن الكفّارة ؛ لأنَّهُ استفاد بعتقه فائدة غير سقوط الفرض عنه ، وهو إسقاط مطالبة البائع .

وإن كان البائع قد أسقط حقَّه ، وأعتقه عن الكفّارة ، هل يجزيه أم لا ؟

---

(١) في [ت] : [العوض] .
(٢) انظر : الرَّوضة : ٤٠١/٣ ، نهاية المحتاج : ٤٥٧/٣ ، حاشية البجيرمي : ٢٥١/٢ ، حاشية الجمل : ٨١/٣ .
(٣) في [أ] : [ثلاث] .
(٤) انظر : البيان : ٣٧٥/١٠ ، الرَّوضة : ٤٠١/٣ ، نهاية المحتاج : ٤٥٧/٣ ، السِّراج الوهَّاج : ١٨١/١ ، حاشية الجمل : ٨٢/٣ .
(٥) في [ت] : [حقّين] .
(٦) في [أ] : [للطَّالب] .
(٧) في [أ] : [له] .

فيه وجهان [1] : أحدهما : يجزيه [2] ؛ لأنَّهُ لم يبق لأحد فيه حقّ ، والثّاني : لا [يجزيه] [3] ؛ لأنَّ البيع بشرط العتق لا يكون إِلاَّ بيع محاباة في الثّمن ، فلم يصر معتقاً جميعه عن الكفّارة .

الرّابع : إذا اشتراه بشرط أن يعتقه عن كفّارته ، وقلنا : لو اشتراه بشرط العتق مطلقاً ، فأسقط البائع حقّه ، على الطّريقة الّتي تقول الحقّ للبائع ، تجزيه عن كفّارته ، ففي هذه الصُّورة ، هل يسقط بعتقه فرض الكفّارة أم لا ؟ فعلى وجهين [4] :

أحدهما : تجزيه ؛ لأنَّ البائع رضي أن يكون العتق مصروفاً إلى كفّارته ، فصار كما **أ٣٩/٩ب** // لو أطلق شرط العتق وأسقط حقّه .

والثّاني : لا تجزيه ؛ لأنَّهُ أسقط بالعتق مطالبة البائع عن نفسه ، ونظير هذه المسألة : إذا قال لامرأته الّتي ظاهر عنها : إن وطئتك فعبدي حرّ عن ظهاري ، ثمّ أعتقه . وقد ذكرناه [1] **ت١٦٢/١٠أ** // .

❁❁❁

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٨٦/٣ ، البيان : ٣٧٥/١٠ ، الرّوضة : ٤٠٢/٣ ، نهاية المحتاج : ٤٥٨/٣ .

(٢) صحّحه النّووي . انظر : روضة الطّالبين : ٤٠٢/٣ .

(٣) في [ت] : [يلزمه] .

(٤) انظر : البيان : ٣٧٥/١٠ ، التّهذيب : ١٧١/٦ .

(١) انظر : ص (١٤٠) .

الفصل الرَّابع

في حكم النيَّة في إخراج الكفَّارة

ويشتمل على سبع مسائل :

إحداها :

[إذا] (١) الكفَّارة تفتقر إلى النيَّة ، سواء أراد التَّكفير بالعتق ، أو [بالصَّوم] (٢) ، أو بالإطعام .

والأصل فيه : ما روي عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ [امْرِئٍ] (٣) مَا نَوَى » (٤) ، ولأنّ في الكفَّارة معنى العبادة ؛ لأنَّهَا تؤدّى بالعتق ، وبالصَّوم ، وبإطعام المساكين ، وكلّ هذه الأمور فيها قُربة . والعبادات من شرطها النيَّة (٥) .

---

(١) كذا في النُّسختين ، ولعلّ الصَّواب أن يقال : « أنّ » .

(٢) في [أ] : [الصَّوم] .

(٣) في النُّسختين « لامرئ » .

(٤) أخرجه البخاري ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسُولِ الله ﷺ ، رقم ١ ، وأخرجه مسلم ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ، وأَنَّهُ يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، رقم ٥٠٣٦ .

(٥) انظر : الأمّ : ٧٠٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٠٧/١٣ ، البيان : ٣٧٥/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

الثَّانية :

إذا نوى العتق عن الكفَّارة ، أجزأه ، ولا يحتاج أن يقيّد النيَّة بالكفّارة الواجبة ؛ لأنَّ الكفَّارة لا تكون إِلاَّ واجبة ، ولو قيّد النيَّة بالواجبة كان تأكيدًا (١) .

الثَّالثة :

إذا نوى العتق الواجب عليه ، ولم يقيّده بالكفَّارة ؛ لا يجزيه ؛ لأنَّ العتق قد يجب على سبيل التَّكفير ، [وقد يجب على سبيل النَّذر] (٢) ، فلا بُدَّ أن تقيّد النيَّة بما يتميّز به أحد النَّوعين عن الثَّاني (٣) .

حتَّى [لو] (٤) قال : العتق الواجب بسبب [الظِّهار ، أو القتل] (٥) ؛ أجزأه (٦) . والَّذي نقله المُزنيّ في الكتاب : « من ظهار ، أو قتل ،

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٧/١٣ ، البيان : ٣٧٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

(٢) سقطت من [ت] .

(٣) انظر : المراجع السَّابقة .

(٤) سقطت من [أ] .

(٥) في [أ] : [القتل أو الظِّهار] .

(٦) يشير المصنِّف إلى أنَّ الَّذي يجب تعيين النيَّة فيه في المذهب ؛ كونها كفَّارة أو غير كفارة . أمَّا إذا كانت كفَّارة فلا يجب تعيين سببها . وبيان صورة المسألة : أنَّه لو أعتق رقبة ، ولم يدر أهي بسبب ظهار ، أم قتل ، أم نذر ، وأعتقها بنيّة الواجب الَّذي عليه بدون تعيين ؛ أجزأه .

انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٨/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٤٥/١٤ ، الوسيط : ٥٦/٦ ، الرَّوضة : ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

أو نذر » [1] فإِنَّما أراد به نذر اللّجاج والغضب ؛ [لأَنَّهُ] [2] يوجب الكفَّارة على ما سنذكره . فأمَّا إن كان النَّذر نذر تبرّر [3] ؛ فلا يجزيه عتق رقبة بنيّة مطلقة .

الرَّابعة :

متى يعتبر أن ينوي ؟

أمَّا إذا كان يكفِّر بالصَّوم ، [فينوي] [4] قبل طلوع الفجر ، مثل ما ينوي في صوم رمضان [5] . وأمَّا إن أراد التَّكفير بالعتق ، أو بالإطعام ، فقد حُكِيَ عن الشَّافعيّ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّه قال : ينوي مع التَّكفير أو قبله [6] .

---

(١) قال المُزنيّ ــ رحمه الله ــ : « ولو وجبت عليه كفَّارة ، فشكّ أن تكون من ظهار ، أو قتل ، أو نذر ، فأعتق رقبة عن أيّها كان ؛ أجزأه » . المختصر : ٢٧٢ .

(٢) في [أ] : [فإِنَّه] .

(٣) نذر التبرّر نوعان :

١ ــ نذر المجازاة ، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة ، أو اندفاع بليّة .

٢ ــ أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء .

انظر : روضة الطَّالبين : ٢٩٣/٣ ، فتح الوهَّاب : ٣٥٧/٢ ، أسنى المطالب : ٥٧٥/١ ، المطلع على أبواب المقنع : ٣٩٢ .

(٤) في [ت] : [فنوا] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٨/١٣ ، البيان : ٣٧٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

(٦) نصّ كلامه ، قال : « ولا يجزيه أن يعتق رقبة عن ظهاره ولا واجب عليه إِلاَّ بنيّة ؛ يقدّمها قبل العتق أو معه » . الأمّ : ٧٠٩/٦ .

فمن أصحابنا من قال : لا بُدَّ أن تكون النيَّة مقارنة ، وحمل كلام الشّافعيّ ــ رحمه الله ــ على التّكفير بالصّوم ، [وإن] [1] له أن ينوي قبل **ت١٠/١٦٢ب** // طلوع [الفجر] [2] ، ومع طلوع الفجر [سواء] [3] **أ٤٠/١٩** //

.

ومنهم من جوّز تقديم النيَّة على وقت [الإطعام والإعتاق] [4] ، وفَرَّقَ بأنّ الكفَّارة يجوز تقديمها على وقتها ؛ فجاز تقديم النيَّة على أدائها [5] .

وقد ذكرنا هذا الفصل في كتاب الزَّكاة .

فرع :

ليس من شرط عتق الكفَّارة أن يكون منجّزًا ، [بل] [6] لو علَّق على شرط ، فقال : إن دخلت الدّار فأنت حرّ عن كفّارتي ، فدخل الدّار ؛ عتق ، وأجزأه عن الكفَّارة ؛ لأنَّ المأمور به تحرير رقبة ، وهو محرّر بالتَّعليق السَّابق عند وجود الصِّفة . [وإذا] [7] أراد أن يعلِّق العتق [بشرط] [1] ،

---

(١) في [أ] : [وأن] .
(٢) سقطت من [أ] .
(٣) في [ت] : [ينوي] .
(٤) في [ت] : [الإعتاق والإطعام] .
(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٨/١٣ ، البيان : ٣٧٦/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ ، فتح الوهَّاب : ١٦٥/٢ ، أسنى المطالب : ٣٦٢/٣ .
(٦) في [أ] : [حتَّى] .
(٧) في [ت] : [فإذا] .
(١) في [أ] : [بصفة] .

فإن قلنا : لو أراد التّنجيز ، لا بُدَّ أن تكون النيَّة مع العتق ؛ فإذا علّق بشرط ، [تكون] (١) النيَّة مقارنة للتّعليق أيضًا .

وإن جوّزنا تقديم النيَّة على الإعتاق ؛ فيجوز تقديمهما على التَّعليق . ولا خلاف أنَّه لو علّق العتق بصفة من غير نيّة ، إمَّا معه أو قبله ، [ثمَّ نوى بعد ذلك ، إمَّا عند وجود الصِّفة ، أو قبله] (٢) ، أنَّه لا تجزيه عن الكفَّارة ؛ لأنَّهُ لم ينوِ مع ما هو تحرير ، وإنَّما نوى مع وقوع العتق (٣) . وأيضًا فإنَّ **النيَّة يستدام حكمها بعد وجودها ، ولكن لا يستدام حكمها إلى ما قبلها .**

الخامسة :

تعيين النيَّة ليس بشرط ، حتَّى لو كان عليه عتق عن كفَّارة الظِّهار ، فقال : أعتقت هذا العبد عن كفَّارتي ، ولم يقيّد النيَّة بكفّارة الظِّهار ؛ أجزأه (٤) .

ويخالف الصَّلاة ؛ لا بُدَّ فيها من تعيين النيَّة ؛ لأنَّ الصَّلاة عبادة ، والحكم في العبادات البدنيّة أضيق منه في العبادات الماليّة ، ولهذا يجوز

---

(١) في [ت] : [أن تكون] .
(٢) سقطت من [أ] .
(٣) انظر : الرَّوضة : ٢٨٨/٨ ، السِّراج الوهَّاج : ٤٣٩ ، فتح الوهَّاب : ١٦٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٩٥/٧ ، حاشية البجيرمي : ٦٠/٤ .
(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٨/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٤٥/١٤ ، الوسيط : ٥٦/٦ ، الرَّوضة : ٢٧٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

التَّوكيل إذا العبادات [الماليَّة] [1] مع القدرة ، ولا يجوز التَّوكيل إذا العبادات [البدنيّة] [2] ، ولأنّ العبادات البدنيّة لا تُعقل معانيها ، فاعتبرنا فيها تعيين النيَّة ؛ ليتحقّق خروجه عن الأمر ، وأمَّا الكفَّارة فمعقولة **ت١٦٣/١١٠أ** // المعنى ؛ لأنَّهَا وجبت لنوع مخالفة وهتك ؛ [لترفع] [3] أثر ما حصل منه من المخالفة ، فاكتفينا بأصل النيَّة .

فروع خمسة :

أحدها : لو كان عليه كفَّارة ، لا يدري سببها ، فأعتق رقبة ونوى ما عليه ؛ جاز ؛ لأنَّهُ لو كان عالمًا بسببها ، لم يكن [عليه] [4] التَّعيين [5] .

الثَّاني : لو كان عليه كفَّارة ، من جهة معلومة **أ٩/٤٠ب** // فغلط ، ونوى غير ما [عليه] [6] ؛ [لا يقع محسوبًا عمَّا عليه ؛ لأنَّهُ نوى غير ما عليه] [7] ، فلا يمكن صرفه إلى ما عليه [8] .

---

(١) كذا في النُّسختين ، ولعل الأوفق للسِّياق أن تكون غير معرّفة .

(٢) كذا في النُّسختين ، ولعل الأوفق للسِّياق أن تكون غير معرّفة .

(٣) في [ت] : [لرفع] .

(٤) في [ت] : [عليها] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٨/١٣ ، الرَّوضة : ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

(٦) سقطت من [ت] .

(٧) زيادة في [ت] .

(٨) الفرق بين المسألتين : أنَّ في هذه المسألة اختلفت الجهة ، فقد يكون العتق واجبًا بسبب كفّارة ، وقد يجب بالنّذر مثلاً ، ففي هذه الحالة يشترطون تعيين النيَّة . وفي المسألة الَّتي قبلها اتّحدت الجهة ، وهي كونها عن الكفَّارة ، لكن اختلف سببها ، فقد تكون كفَّارة =

وقد ذكرنا نظير هذه المسألة في نيّة الاقتداء بالإمام [في] [1] صلاة الجنازة ، والزّكاة .

الثّالث : إذا اجتمع عليه كفّارات ، فأعتق رقبة بنيّة [الكفّارة] [2] ، ولم يعيّن ؛ يقع محسوبًا عن واحد منهما [3] ، [اختلف] [4] جنس الكفّارة أو [اتّفق] [5] .

وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : إن اتّفق الجنس ؛ تجزيه ، [وأمّا] [6] إن اختلف الجنس ، بأن كان بعضها عن ظهار ، وبعضها عن قتل ، فلا يجزيه إطلاق النيَّة ، فلا بُدَّ من التَّعيين ، يُشبهُهَا بما لو كان عليه صلوات مختلفة ، من ظُهر ، وعصر ، وعشاء . أو كان عليه صوم أيَّام ، من نذر ، وقضاء ، وكفّارة ؛ لا يجزيه إطلاق النيَّة [1] .

=

ظهار ، أو قتل ، ففي هذه الحالة لا يشترطون تعيين النيَّة .

انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٨/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٤٥/١٤ ، الوسيط : ٥٦/٦ ، الرَّوضة : ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

(١) في [أ] : [وفي] .

(٢) سقطت من [ت] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٨/١٣ ، البيان : ٥٦/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤٥/١٤ ، الرَّوضة : ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

(٤) في [ت] : [اتّفق] .

(٥) في [ت] : [اختلف] .

(٦) في [ت] : [فأمَّا] .

(١) انظر : الجامع الصَّغير : ٢٢٣ ، المبسوط للسَّرخسي : ١٠/٧ ، بدائع الصنائع : ٩٥/٥ ، البحر الرائق : ١٢٠/٤ .

ودليلنا [1] : أَنَّه لو كان عليه كفَّارة واحدة ، فأعتق عنها رقبة [بنيّة] [2] مطلقة ، جاز ، فكذلك إذا تعدّدت الكفَّارات . وبه فارق الصَّلاة والصَّوم ، فإِنَّه لو كان في ذمّته صلاة واحدة ، لا يدري أهي ظهر أو عصر ، لا يؤدّيها إلاَّ بنيّة مطلقة ، فكذلك في الصَّوم .

الرَّابع : لو كان عليه كفَّارتان ، فأعتق رقبة بنيّة مطلقة ، ثمَّ أعتق رقبة أخرى ، عن كفَّارة بعينها ، انصرفت المطلقة إلى الكفَّارة الأخرى .

فلو أنَّه أعتق رقبة بنيّة مطلقة ، ثمَّ عيّنها في كفَّارة بعينها ، يصير بمترلة ما لو نوى العتق عنها في الابتداء ، حتَّى لو أراد صرفها إلى كفَّارة أخرى ، لم ينصرف [3] .

وعلى هذا ، لو كان الرَّجل معدمًا **ت١٦٣/١٠ب** // ، قادرًا على الصَّوم ، فاجتمع عليه كفَّارتان ، فصام شهرين بنيّة مطلقة ، و لم يعيّن الكفَّارة الَّتي يصوم عنها ، يقع محسوبًا .

وهكذا لو كان ممَّن يكفّر بالإطعام ، فأطعم ستّين مسكينًا بنيّة مطلقة ، يقع محسوبًا ؛ لأنَّ كلّ واحد من الصَّوم والإطعام بدل عن الرَّقبة ، **وإذا لم يعتبر تعيين النيَّة في الأصل ، لم يعتبر في البدل أ٤١/٩** // [1] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٣/١٣ ، البيان : ٣٧٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤٦/١٤ .

(٢) سقطت من [أ] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٣/١٣ ، البيان : ٣٧٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤٥/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨٠/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٥/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٤٧/١٤ ، الرَّوضة : ٣٠١/٨ ، =

الخامس : لو كان عليه كفّارتان ، إمّا عن [ظهارين] (١) ، وإمّا عن قتل وظهار ، فأعتق [عنهما] (٢) عبدين ؛ فإن أعتق عن كلّ واحدةٍ عبدًا بعينه ؛ أجزأه ، وكذلك إذا نوى أن تكون كلّ واحدة عن كفّارة ولم يعيّن ؛ أجزأه ، وكذلك لو قال : أُعْتِقُهُمَا عن الكفّارتين وأطلق ؛ أجزأه ، ويسقط بكلّ واحدة منهما عنه كفّارة على ظاهر المذهب (٣) . **ووجهه** : أنّ [**الإطلاق**] (٤) **يحمل على المعهود** ، والمعهود عتق الرّقبة عن [الكفّارة] (٥) .

وفيه وجهٌ آخر : أنّه يقع عتق كلّ واحدة منهما عن الكفّارتين ؛ عن كلّ واحدة منهما نصف الرّقبتين (٦) ، اعتبارًا بما لو كان له عبدان ، فقال : هذان العبدان لزيد وعمرو ، وكان كلّ واحد منهما [نصفين] (١) .

فأمّا إن قصد التّقسيط ، وقال : أعتقهما عن الكفارتين على أن

=

مغني المحتاج : ٤٨/٥ .

(١) في [أ] : [ظهار] .

(٢) في [أ] : [أحدها] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٣/١٣ ، البيان : ٣٧٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٣٧/١٤ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ .

(٤) في [ت] : [إطلاق] .

(٥) في [ت] : [الكفّارة الواحدة] .

(٦) قال الجويني ــ رحمه الله ــ : « ظاهر إعتاق العبدين عن الكفّارتين صرف عتق عبد كامل إلى كلّ كفّارة ، ولا معنى للحمل على التّبعيض ، واللّفظ ليس يشعر به ، والإعتاق المطلق لا يفهم منه في العرف التّبعيض والتّشقيص » . نهاية المطلب : ٥٣٧/١٤ .
وينظر أيضًا : حواشي الشّرواني : ١٩٤/٨ ، حاشية قليوبي : ٢٤/٤ .

(١) في [ت] : [عن الكفّارتين عن كلّ واحدة منهما] .

[يكون كلّ عبد] [1] نصفين ؛ [نصف] [2] عن كفّارة ، [ونصف] [3] عن الأخرى ، فالحكاية عن الشّافعيّ ــ رحمه الله ــ الاحتساب بهما عن الكفّارتين [4] ، إلاّ أنّ بين أصحابنا [5] في كيفيّته اختلاف [6] .

فحُكيَ عن أبي العبّاس [7] أنّه قال : لا يقع [1] مقسّطًا عنهما ، [بل نُسقط بكلّ واحدة منهما] [2] فرض كفّارة ، والمراد بقول الشّافعيّ ــ رضي الله عنه ــ : نصفًا عن واحدة ، ونصفًا عن الأخرى : أنّ إعتاقه

---

(١) في [ت] : [تكون كلّ رقبة] .

(٢) في [ت] : [نصفه] .

(٣) في [ت] : [نصفه] .

(٤) انظر : الأمّ : ٧٩/٦ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٤/١٣ ، البيان : ٣٧٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٣٧/١٤ ، الرّوضة : ٢٨٨/٨ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ .

(٦) قال الشّربيني : « وتظهر فائدة الخلاف فيما لو ظهر أحدهما معيبًا أو مستحقًّا مثلاً ، فعلى التّبعيض لم يجز واحد منهما عن كفّارته ، وعلى الثّاني يبرأ من كفّارته ويبقى عليه أخرى » .

مغني المحتاج : ٤٤/٥ . وانظر أيضًا : الحاوي الكبير : ٤٠٤/١٣ ، النّجم الوهّاج : ٧١/٨ ، حاشية البجيرمي : ٦٠/٤ ، نهاية المحتاج : ٩٦/٧ .

(٧) هو : أحمد بن عمر بن شريح ، القاضي ، أبو العبّاس ، البغدادي ، حامل لواء الشّافعيّة في زمانه ، وناشر مذهبه ، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي وغيره ، وأخذ عنه خلق كثير . له مصنّفات كثيرة ، قيل : إنها تزيد على أربعمائة مصنّف . توفّي سنة ٣٠٦ هــ .

انظر : طبقات الشّافعيّة : ٨٩/١ ، طبقات الفقهاء : ١١٨ .

(١) في [ت] زيادة : [العتق] .

(٢) في [ت] : [بل يسقط بكلّ واحدة] .

وقع كذلك ، [لا أنَّ] (١) العتق حصل على هذا الوجه ؛ لأنَّ المأمور به عتق [رقبة] (٢) ، لا عتق شقصين . [فإذا] (٣) نوى أن يكون نصفه **ت١٦٤/١٠أ** // عن كفَّارة ؛ عُتِقَ النِّصف ، وسرى [العتق] (٤) إلى الباقي ، على الوجه الَّذي وقع في النِّصف الأوَّل . وقد ذكر الشَّافعيّ ـــ رضي الله عنه ـــ في كتاب الأم (٥) ما يدلّ على هذا المعنى .

وعامَّة أصحابنا (٦) قالوا : يقع على ما أوقعه ؛ لأنَّ من نوى أن يكون عتقه عن كفَّارة ؛ لا ينصرف إلى غيرها ، ولهذا لو كان عليه كفَّارة ، فعيّن غير الَّتي عليه غالطًا ؛ لا تجزيه ، وكذلك إذا نوى أن يكون نصفه عن كفَّارة ، لا ينصرف إلى [غيرها] (١) .

وقد ذكرنا (٢) اختلاف أصحابنا **أ٩/٤١ب** // فيما لو أعتق شقصين من عبدين ، وذلك الاختلاف صادر عن هذا الأصل .

---

(١) في [ت] : [إلاَّ أن] .
(٢) في [ت] : [الرَّقبة] .
(٣) في [أ] : [فإن] .
(٤) زيادة في [ت] .
(٥) انظر : الأمّ : ٧٠٩/٦ .
(٦) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٤/١٣ ، البيان : ٣٧٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٣٧/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨٨/٨ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ .

(١) في [ت] : [غير هذا] .
(٢) انظر : ص (٣٥٠) .

السَّادسة :

إذا أعتق عن كفَّارة غيره ، في حال حياته عبدًا ، بغير أمره ؛ لا يجزيه عن كفَّارته ، ويكون العتق واقعًا عن المالك ، والولاء له [1] .

وحُكِيَ عن مالك ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال : تجزيه عن الكفَّارة ، ويصير كما لو قضى عليه دينًا [2] .

ودليلنا [3] : أنَّ الكفَّارة فيها معنى العبادة ، فلا بُدَّ فيها من النيَّة ، و لم توجد النيَّة ممَّن عليه الكفَّارة مع القدرة عليها ، فوجب أن لا يسقط الفرض عنه . [فصار] [4] كما لو حجّ عن معضوب [1] بغير أمره ؛ لا يجزيه .

---

(١) انظر : الأمّ : ٧٠٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٩٩/١٣ ، البيان : ٣٨٢/١٠ ، نهاية المحتاج : ٣٩٥/٨ .

(٢) انظر : المدوَّنة الكبرى : ٧٦/٦ ، جامع الأمَّهات : ٣١٢ ، الكافي : ١٩٨ ، ٥١٣ ، الذَّخيرة : ٦٩/٤ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٠/١٣ ، البيان : ٣٨٢/١٠ ، نهاية المحتاج : ٣٩٥/٨ ، حواشي الشّرواني : ٣٧٥/١٠ .

(٤) في [أ] : [وصار] .

(١) لغة : من العَضْب ، بفتح العين وإسكان الضاد ، وهو القطع ، ومنه : سيف أعضب ، أي قاطع ، والمعضوب من الرِّجال : المخبول الزَّمِن ، الَّذي لا حراك به .
انظر : لسان العرب : ٦٠٩/١ ، تاج العروس : ٣٩١/٣ .
شرعًا : هو العاجز عن النُّسك بنفسه لكبر أو غيره .
انظر : فتح الوهَّاب : ٢٣٦/١ ، أسنى المطالب : ٤٥٠/١ ، تهذيب الأسماء واللُّغات : ٢٠٨/٣ .

السَّابعة :

الأجنبيّ إذا أعتق عن ميت عبدًا ، فإن كان قد [أمره] [1] به ، وأوصى إليه في ذلك ؛ صحّ العتق عن الميت ، سواء كان واجبًا عليه أو لم يكن .

فإن أعتق بغير أمره ؛ لا يقع عن الميت في الأحوال كلّها ؛ لأنَّهُ ليس [بنائب] [2] عنه شرعًا [3] .

[وأمَّا] [4] الوارث إذا أعتق عنه [5] بأمره ، فلا كلام ، وإن كان بغير أمره ، نظرنا ؛ فإن لم يكن العتق واجبًا عليه ؛ لم يقع عن الميت ، ويخالف ما لو تصدّق عنه ؛ لأنَّ العتق يقتضي الولاء ، وليس له أن يثبت له الولاء من غير حاجة ، والصَّدقة لا تقتضي ذلك .

فأمَّا إذا كان عليه عتق رقبة ، فإن كان متعيّنًا ، مثل : [أن يكون] [1] عن ظهار ، أو قتل ، أو كان عن نذر ، فتجزي عنه ؛ لأنَّهُ [نائب] [2] عنه في الشَّرع **ت١٦٤/١٠ب** // في أداء ما عليه من الواجبات ، مثل : الزَّكوات ، وفدية الصَّوم ، حتَّى يصوم عنه في قول . فأمَّا إذا لم يكن متعيّنًا

---

(١) في [أ] : [أمر] .
(٢) في [ت] : [بثابت] .
(٣) انظر : الأمّ : ٧٠٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٠٢/١٣ ، البيان : ٣٨٣/١٠ .
(٤) في [ت] : [فأمَّا] .
(٥) في [ت] زيادة : [إن كان] .
(١) في [أ] : [إن كان] .
(٢) في [ت] : [ثابت] .

[عليه] [1] ، بأن كان عليه كفَّارة يمين ، ففي المسألة وجهان [2] :

أحدهما : يجوز ؛ لأَنَّهُ إذا أعتق وقع واجبًا .

والثَّاني : لا يُعْتَقْ ؛ لأَنَّهُ لا حاجة به إلى العتق ؛ [لأنَّ] [3] الإطعام جابر ، ولا يقتضي ثبوت الولاء بعد موته ، فلم يجز له أن يصير إلى ما يقتضي إثبات الولاء بعد موته [4] .

❁❁❁

---

(١) زيادة في [أ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٢/١٣ ، البيان : ٣٨٣/١٠ .

(٣) في [ت] : [فإنَّ] .

(٤) في [ت] : [والله أعلم بالصَّواب] .

الباب الرَّابع

في التَّكفير بالصَّوم

وفيه إحدى عشرة مسائل :

إحداها :

[حكم صوم الكفَّارة في النيَّة] [1] **أ٩/٤٢أ** // حكم صوم رمضان ، فلا بُدَّ فيه من تبييت النيَّة باللَّيل ، وكلّ يوم لا بُدَّ [له] [2] من نيّة [3] .

وحُكِيَ عن مالك ــ رحمه الله ــ أَنَّه قال : يكفه نيّة واحدة ، كما [لو كان] [4] في رمضان [5] . وقد ذكرناه .

---

(١) سقطت من [ت] .

(٢) في [أ] : [فيه] .

(٣) انظر : الأمّ : ٧١٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٢٦/١٣ ، البيان : ٣٩٠/١٠ ، الرَّوضة : ٣٠١/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ .

(٤) في [ت] : [قال] .

(٥) انظر : الشَّرح الكبير : ٥٢١/١ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل : ٢٤٦/٢ ، بلغة السَّالك : ٤٥٠/١ ، حاشية الدَّسوقي : ٥٢١/١ ، حاشية العدوي : ٥٥٥/١ .

الثّانية :

[نيّة] [1] التّتابع ليست بشرط ، على الصَّحيح من المذهب [2] ، بل يكفيه أن ينوي صيام الغد [عن] [3] الكفَّارة ، كما لا يُشترط في الصَّلاة نيّة استقبال القبلة ، وعدد الرَّكعات .

وقد ذُكِرَ فيه وجه آخر : أنَّه لا بُدَّ من نيّة التّتابع ، كما لا بُدَّ في صوم رمضان من تقييد النيَّة بفريضة رمضان ، ولو نوى الصَّوم المفروض ؛ لا يجزيه ؛ وعلى هذا تجب كلّ ليلة أم لا ؟

فيه وجهان [4] :

أحدهما : تعتبر ؛ قياسًا على نيّة الجمع بين الصَّلاتين ، في حقّ من قدّم [الأخرى] [5] إلى وقت الأولى .

والثّاني : يكفيه نيّة التّتابع في اللّيلة الأولى ؛ اعتبارًا بمن يجمع بين الصَّلاتين في وقت الثّانية منهما ، ويخالف ما لو جمع في وقت الأولى ؛ لأنَّ تقديم الصَّلاة على وقتها رخصة ، فلا يثبت من غير نيّة .

---

(١) سقطت من [ت] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٦/١٣ ، البيان : ٣٩١/١٠ ، الرَّوضة : ٣٠١/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ .

(٣) في [ت] : [من] .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٦/١٣ ، البيان : ٣٩٠/١٠ ، نهاية المطلب : ٦٥/١٤ ، الرَّوضة : ٣٠١/٨ .

(٥) في [ت] : [الآخرة] .

الثَّالثة :

إذا ابتدأ الصَّوم من أوَّل الشَّهر ، فيسقط الفرض عنه بشهرين هلاليين ، سواء خرجا [كاملين أو ناقصين] (1) .

[فإن] (2) ابتدأ الصَّوم في أثناء ت١٦٥/١٠أ // الشَّهر فيصوم بقيّة الشَّهر وشهرًا هلاليًّا ، سواء خرج [كاملاً أو ناقصًا] (3) ، ثمَّ يتمم الشَّهر الأوَّل ثلاثين يومًا من أيَّام الشَّهر الثَّالث (4) .

الرَّابعة :

الشَّرطُ في صيام [الشَّهرين] (5) ، [أن] (6) لا يتخلّل أيَّامها وقت يُستَحقُّ عليه صومه شرعًا ؛ مثل يوم [العيد] (7) ، وأيَّام التَّشريق . فلو صام شهرين يتخلّلهما رمضان ، أو عيد الأضحى ؛ لم يحتسب بصيامه السَّابق ، على الزَّمان الَّذي يصحّ صومه فيه (8) .

---

(1) في [ت] : [ناقصين أو كاملين] .
(2) في [ت] : [فإذا] .
(3) في [ت] : [ناقصًا أو كاملاً] .
(4) انظر : الأمّ : ٧١٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٢٥/١٣ ، البيان : ٣٨٦/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٥/١٤ ، الرَّوضة : ٣٠٨/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩/٥ .
(5) في [أ] : [الشَّهران] .
(6) سقطت من [أ] .
(7) في [ت] : [العقد] .
(8) انظر : الأمّ : ٧١٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٢٥/١٣ ، البيان : ٣٨٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٢/١٤ ، الرَّوضة : ٣٠٣/٨ ، مغني المحتاج : ٣٠٣/٥ .

وقال أحمد ـــ رحمه الله ـــ : يصحّ صومه ، وشبّهه بزمان الحيض [1] .

ودليلنا [2] : أنَّ الشَّرع أمر بالتَّتابع ، وهو قادر على الصَّوم في وقت لا يتخلّل الشَّهر صوم مستحقّ ، ولا زمان متعيّن للفطر .

الخامسة :

لو أفطر يومًا متعمّدًا ، [ألزمناه] [3] استئناف صوم الشَّهرين [4] . وكذلك لو صام يومًا في أثناء الشهرين ، لا عن الكفَّارة ؛ انقطع تتابعه **٩/٤٢أب** // وعليه الاستئناف ؛ لأَنَّهُ إذا نوى غير الكفَّارة ، لا يمكن أن يصرف صومه إلى الكفَّارة ، لعدم النيَّة ، وإذا لم يمكن تصحيح صومه عن الكفَّارات فات التَّتابع [5] .

السَّادسة :

المرأة إذا لزمها صوم شهرين متتابعين ، فحاضت في أثناء الشَّهر ،

---

(١) قال المرداوي : « وكون الصَّوم لا ينقطع إذا تخلّله رمضان ، أو يوم العيد ، من مفردات المذهب » . الإنصاف : ٩/٢٢٤ .
وانظر : أيضًا : الكافي : ٣/٢٧٠ ، الفروع : ٥/٣٨٧ ، المبدع : ٨/٦ ، شرح الزَّركشيّ : ٢/٥١٠ .

(٢) انظر : البيان : ١٠/٣٨٩ ، نهاية المطلب : ١٤/٥٦٢ ، حاشية الرَّمليّ : ٣/٣٦٩ .

(٣) في [ت] : [لزمه] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦/٧١٣ ، الحاوي الكبير : ١٣/٤٢٠ ، البيان : ١٠/٣٨٧ ، نهاية المطلب : ١٤/٥٦٢ ، الرَّوضة : ٨/٣٠٢ ، مغني المحتاج : ٥/٤٩ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٤١٢ ، البيان : ١٠/٣٨٩ ، الرَّوضة : ٨/٣٠٣ ، أسنى المطالب : ٣/٣٦٩ .

لا يبطل تتابعها ؛ لأنَّ الحيض جبلَّة وطبع ، وقلَّما يمضي لها [شهران] [1] في أوان الحيض [لا تحيض] [2] ، ولا ترى فيه دمًا . حتَّى لو كانت المرأة ممَّن لها عادة في الطُّهر [تمتدّ] [3] شهرين ، فشرعت في صوم الشَّهرين في وقت يتخلّلهما الحيض ؛ لا يحتسب لها [4] .

فأمَّا إن مرض المكفِّر بالصَّوم في أثناء الشَّهرين ، فأفطر للمرض ، فهل يبطل تتابعه أم لا ؟ فيه قولان [5] :

أحدهما : لا يبطل تتابعه ، [وهو مذهب [6] مالك ـــ رحمه الله ـــ ، ووجهه : أنَّ المرض لا باختياره ، فشابه الحيض .

والقول الثَّاني : أنَّه يبطل تتابعه] [1] ، وهو مذهب [2] أبي حنيفة

---

(١) في [ت] : [شهرين] .

(٢) سقطت من [ت] .

(٣) سقطت من [أ] .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢١/١٣ ، البيان : ٣٨٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٢/١٤ ، الرَّوضة : ٣٠٢/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩/٥ .

(٥) القديم : لا يبطل تتابعه .
الجديد : يبطل تتابعه .
انظر : الحاوي الكبير : ٤٢١/١٣ ، البيان : ٣٨٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٢/١٤ ، الرَّوضة : ٣٠٢/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩/٥ .

(٦) انظر : الشَّرح الكبير : ٤٥١/٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١١٨/٤ ، منح الجليل : ٢٦٠/٤ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٥٢/٢ .

(١) سقطت من [ت] .

(٢) انظر : مجمع الأنهر : ١٢٣/٢ ، الدرّ المختار : ٤٧٧/٣ ، حاشية ابن عابدين : =

ــ رحمه الله ــ ، **ووجهه** : أَنَّه أفطر في [زمان] [1] يصحّ فيه الصَّوم ، ويخالف الحائض ؛ لأنَّ صومها في الحيض لا يصحّ ، ولأنّ المرض ليس بعادة ، ويخلو عنه مدّة الشَّهرين في العرف **ت١٦٥/١٠ب** // بخلاف الحائض ، فإن الدم يعاودها كلّ شهر [في] [2] العادة .

فأمَّا إذا سافر في أثناء الشَّهرين ، فأفطر ، فمن أصحابنا من قال : في بطلان تتابعه قولان [3] ، كما إذا [أفطر بمرض] [4] . **ووجهه** : أنَّ الشَّرع أَلْحَقَ السَّفر بالمرض في إباحة الفطر [5] في رمضان ، فجاز أن يكون ملحقًا به حكم التَّتابع . ومنهم من قال : قولاً واحدًا ؛ أَنَّه يبطل تتابعه [6] ؛ لأنَّ السَّفر في العادة يكون باختيار الإنسان ، والمرض لا يكون عن اختيار . ولهذا لو سافر في أثناء النَّهار ؛ لا يباح له الفطر ، ولو مرض يباح له الفطر .

٤١٢/٢ .

(١) في [ت] : [رمضان] .

(٢) سقطت من [ت] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٢/١٣ ، البيان : ٣٨٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٣/١٤ ، الرَّوضة : ٣٠٢/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩/٥ .

(٤) في [ت] : [مرض] .

(٥) في [ت] زيادة : [به] .

(٦) وهو الرَّاجح من المذهب .

انظر : نهاية المطلب : ٥٦٣/١٤ ، الوسيط : ٦٣/٦ ، روضة الطَّالبين : ٣٠٢/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩/٥ ، نهاية المحتاج : ١٠٠/٧ .

فرع :

إذا شَرَعَتْ في صوم الشَّهرين ، ثُمَّ أفطرت [بعذر] (1) الرَّضاع ، أو بعذر الحمل . اختلف أصحابنا (2) [فيه] (3) ، فمنهم من قال : حكمه حكم الإفطار بالمرض ؛ لأَنَّهُ نوع عذر يبيح الفطر في رمضان ، ومنهم من قال : يبطل تتابعه (4) ؛ لأَنَّهُ **٤٣١/٩أ** // ليس عليهما في الصَّوم ضرر ، وإنَّما الضَّرر على غيرها . ولهذا المعنى فرّقنا بينهما وبين المريض في وجوب الفدية ، إذا كان الفطر في رمضان .

السَّابعة :

إذا أُكرِهَ على الفطر (5) ، وقلنا (1) : يبطل [بذلك] (2) صومه ؛

---

(1) في [ت] : [بعد] .

(2) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٣/١٣ ، البيان : ٣٨٩/١٠ ، المهذَّب : ١١٧/٢ ، روضة الطَّالبين : ٣٠٢/٨ .

(3) زيادة في [أ] .

(4) وهو الرَّاجح من المذهب .

انظر : الرَّوضة : ٣٠٢/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩/٥ ، نهاية المحتاج : ١٠٠/٧ ، أسنى المطالب : ٣٦٩/٣ .

(5) هناك صورتان للإكراه :

١ ـــ وهي مسألتنا ؛ أن يكره على الأكل بضرب ، أو تهديده حتَّى يباشر الأكل بنفسه ، والقول فيها على ما قرّره المصنِّف .

٢ ـــ أن يُوجر الأكل في حلقه ، والحكم في هذه الصُّورة أنَّه لا يفطر ، ولا ينقطع تتابعه .

قال النَّووي ـــ رحمه الله ـــ : « ولو أوجر الطَّعام مكرهًا لم يفطر ، ولم ينقطع تتابعه ، هكذا قطع به الأصحاب في كلّ الطُّرق ، وشذّ المحاملي في التجزية وجهًا أن يفطر وينقطع =

[ينقطع] [3] تتابعه ؛ لأنَّهُ عذر نادر . بخلاف المرض في أحد القولين ، فإِنَّه عذر معتاد .

الثَّامنة :

إذا نوى الصَّوم بالليل ، ثمَّ أغمي عليه بالنَّهار ، فإن قلنا : يصحّ [4] ؛ لا يبطل [تتابعه] [5] ، وإن قلنا : لا يصحّ صومه ؛ فحكمه حكم [المريض] [6] [1] .

فأمَّا إذا جُنَّ في [أثناء] [2] الشَّهرين ، أصحابنا قالوا : حكمه حكم

تتابعه ، وهذا غلط ، والله أعلم » . الرَّوضة : ٨/٣٠٣ .

وانظر : أيضًا : الحاوي الكبير : ١٣/٤٢٣ ، نهاية المحتاج : ٣/١٧٢ ، كفاية الأخيار : ٤١٩ .

(١) في [ت] زيادة [بناء على] .

(٢) زيادة في [ت] .

(٣) في [أ] : [يبطل] .

(٤) أي صومه .

(٥) في [ت] : [صومه] .

(٦) والمعتمد عندهم في المذهب أنَّ الإغماء كالجنون ، لا يبطل التّتابع ، ويضعّفون إلحاقه بالمرض . قال العمراني : « قال الشَّيخ أبو إسحاق ، والمحاملي : هو كالفطر في المرض ، على قولين ، وفيه نظر ؛ لأَنَّهُ لا يفطِّر باختياره ، بخلاف الفطر بالمرض ، فإِنَّه أفطر باختياره » البيان ١٠/٣٨٩ .

انظر : الرَّوضة : ٨/٣٠٢ ، مغني المحتاج : ٥/٤٩ ، نهاية المحتاج : ٧/١٠١ ، كفاية الأخيار : ٤١٨ ، النَّجم الوهَّاج : ٨/٧٨ .

(١) في [ت] : [المرض] .

(٢) زيادة في [أ] .

المريض ، والصَّحيح [1] أنَّه لا يبطل تتابعه ؛ [لأنَّ] [2] مع الجنون لا يتصوّر الصَّوم ، ومع [المرض] [3] يتصوّر ، وإنَّما يفطر للارتفاق .

التَّاسعة :

صوم كفَّارة اليمين ، هل يشترط فيه التَّتابع أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : لا [يشترط] [4] ؛ لأنَّ الخطاب فيه بلفظ الأيَّام ، فشابه قضاء رمضان ، وصوم التَّمتّع [5] .

والثَّاني : **ت١٠/١٦٦أ** // ــ وهو قوله القديم ــ ، ومذهب أبي حنيفة [6] ــ رحمه الله ــ أنَّه يشترط التَّتابع ، اعتبارًا بسائر الكفَّارات .

فعلى هذا لو حاضت في خلال الأيَّام الثَّلاثة ، المذهب [1] أنَّه يبطل تتابعها ؛ لأنَّهُ يمكنها أن تصوم ثلاثة أيَّام لا يتخلّلها حيض .

---

(١) انظر : المراجع السَّابقة .

(٢) في [ت] : [لأنَّهُ] .

(٣) في [ت] : [الصَّوم] .

(٤) في [ت] : [يجب] .

(٥) انظر : الرَّوضة : ٢١/١١ ، نهاية المحتاج : ١٨٣/٨ ، السِّراج الوهَّاج : ٥٧٤ ، التَّنبيه : ١٩٩ ، حاشية البجيرمي : ٣٢٢/٤ ، حاشية الجمل : ٢٩٧/٥ .

(٦) انظر : كتاب الآثار : ١٦٧ ، المبسوط للشَّيباني : ٢٢٨/٣ ، البحر الرائق : ٣١٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١١١/٥ .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٢٣٩/١٣ ، الرَّوضة : ٣٠٣/٨ .

ومن أصحابنا من قال : لا يبطل تتابعها ؛ لأنَّ على مذهب الشَّافعيّ ــ رضي الله عنه ــ في القديم ، التَّتابع لا يبطل بالمرض ، وليس بصحيح ؛ لأنَّهُ لا يمكنها الاحتراز عن المرض ، ويمكنها الاحتراز عن الحيض في مدّة الثَّلاثة .

العاشرة :

إذا مات وعليه صوم الكفَّارة ، هل يصوم عنه وليّه ، أم لا ؟ حكمه حكم قضاء رمضان [(١)] ، وقد قدّمنا ذكره في كتاب الصَّوم .

الحادية عشر :

إذا شرع في صوم الشَّهرين عن كفَّارة الظِّهار ، ثمَّ وطئ المظاهر عنها في أثناء الشَّهر باللَّيل ، لا يبطل [(٢)] [تتابعه] [(١)] .

وعند أبي حنيفة **٩/٤٣أب** // ــ رحمه الله ــ يبطل تتابعه [(٢)] .

---

(١) في المسألة قولان :

١ ــ أصحّهما أن يطعم عن كلّ يوم مدًّا من طعام .

٢ ــ يصوم عنه وليّه .

انظر : الوسيط : ٦٢/٦ ، الرَّوضة : ٣٠١/٨ ، التَّنبيه : ٦٧ ، كفاية الأخيار : ٢٠٤ ، أسنى المطالب : ٤٢٦/١ ، حواشي الشّرواني : ١٩٩/٨ .

(٢) انظر : البيان : ٣٨٧/١٠ ، الرَّوضة : ٣٠٢/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٩/٣ ، كفاية الأخيار : ٤١٨ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٧ ، حاشية الجمل : ٤٢١/٤ ، حواشي الشّرواني : ٢٠٠/٨ .

(١) في [أ] : [التَّتابع] .

(٢) انظر : مجمع الأنهر : ١٢٣/٢ ، الدرّ المختار : ٤٧٧/٣ ، شرح فتح القدير : ٢٦٦/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٤١٢/٢ .

ودليلنا : أَنَّه وطء لم يصادف نهار الصَّوم ، [فلم] [1] يقطع التَّتابع ، كوطء غير المظاهر عنها .

وعلى هذا ، لو وطئها بالنَّهار ناسيًا ، لا يبطل تتابعه [2] .

وعند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ ينقلب صومه في ذلك اليوم نفلاً ، وينقطع تتابعه [3] .

ودليلنا : أَنَّه وطء لم يُبْطِلِ الصَّوم ، فلا يُبْطِل صفة الفرضيّة ، كوطء غيرها .

❁❁❁

---

(١) في [ت] : [فلا] .

(٢) انظر : البيان : ٣٨٧/١٠ .

(٣) انظر : الدرّ المختار : ٤٧٥/٢ ، شرح فتح القدير : ٢٦٦/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٤١٢/٢ .

البَابُ الخامس [1]

في حكم التَّكفير بالإطعام

ويشتمل على ثلاثة فصول :

(١) في [أ] : [السَّادس] .

؟؟؟

الفصل الأوَّلُ

في بيان الحالة الَّتي يجوز فيها الإطعام

وفيه خمس مسائل :

أحدها :

[إذا] (١) عجز عن الصَّوم ، لكبر سنّ ، أو مرض لا يُرجى زواله ؛ يباح له أن يكفِّر **ت١٠/١٦٦ب** // بالإطعام (٢) . والأصل فيه : قوله تعالى : { فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } (٣) .

وأمَّا إن كان [به] (٤) مرض يرجى زواله ؛ فإن كانت الكفَّارة عن [غير] (٥) الظِّهار ، فلا ينتقل إلى الإطعام ، كما أنَّ من [كان] (٦) معه مال ولا يجد الرَّقبة ، لا ينتقل إلى الصَّوم .

---

(١) في [ت] : [من] .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٣٦/١٣ ، البيان : ٣٩١/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٧١/١٤ ، الرَّوضة : ٣٠٧/٨ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٧ .

(٣) سورة المجادلة : آية (٤) .

(٤) في [ت] : [فيه] .

(٥) سقطت من [ت] . والصَّواب إثباتها ؛ فقد نقل النَّووي عن المصنِّف في هذا الموضع فقال : « وصرَّح المتولّي بأنّ المرض المرجوّ الزَّوال كالمال الغائب ، فلا يعدل بسببه إلى الإطعام في غير كفَّارة الظِّهار ، وفيها ــ أي كفَّارة الظِّهار ــ الخلاف السَّابق » . الرَّوضة : ٣٠٨/٨ .

(٦) زيادة في [ت] .

[وإن] [1] كانت الكفَّارة كفَّارة الظِّهار ، فعلى وجهين [2] ، كما ذكرنا [3] فيمن يجد [ثمن] [4] الرَّقبة ولا يجد الرَّقبة ، أو كان غائبًا عن ماله .

الثَّانية :

إذا كان صحيح البدن ، إلاَّ أنَّه لا يصبر عن الطَّعام والشَّراب ، ويخاف أن لو تكلّف الصَّوم تأذّى به ، فينتقل إلى الإطعام [5] . ويخالف صوم رمضان ؛ لأنَّهُ ليس له بدل إلاَّ الصَّوم ، وهاهنا [له بدل] [6] وهو الإطعام .

الثَّالثة :

إذا كان لا يصبر عن المواقعة لشدّة شبقه .

---

(١) في [ت] : [فأمَّا إن] .

(٢) الأَوَّل : لا يجوز العدول إلى الإطعام ، إذا كان مرضه يُرجى زواله ، ولو طالت المدّة . وهو قول الأكثرين .

الثَّاني : يجوز له العدول إلى الإطعام ، إن كان المرض يدوم شهرين وأكثر . وهو اختيار الماوردي ، والجويني ، والغزَّالي ، وصحّحه النَّووي ، واعتمده المتأخِّرون .

انظر : الحاوي الكبير : ٤٣٦/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٧١/١ ، ٥٧٢ ، الوسيط : ٦٤/٦ ، الرَّوضة : ٣٠٨/٨ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٧ ، كفاية الأخيار : ٤١٩ ، حاشية الجمل : ٤٢١/٤ ، ٤٢٢ ، حاشية الرَّملي .

(٣) انظر : ص (٣١١) .

(٤) سقطت من [أ] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٤٣٦/١٣ ، البيان : ٣٩١/١٠ ، الرَّوضة : ٣٠٧/٨ ، مغني المحتاج : ٣٠٧/٥ .

(٦) في [ت] : [البدل] .

فمن أصحابنا [1] من قال : [لا] [2] ينتقل إلى الإطعام ، اعتبارًا [بأيّام رمضان] [3] ، لا يباح له ترك الصَّوم [فيها] [4] . ويخالف الحاجة إلى الطَّعام ؛ لأنَّا نُبيح أكل مال الغير [5] ، ولا نُبيح له الوطء في غير المِلك بسبب غلبة الشَّهوة [6] .

والصَّحيح [7] يجوز [له] [1] الانتقال إلى الإطعام ؛ لما روي أنَّ

---

(١) اختاره إمام الحرمين والغزّالي .
انظر : نهاية المطلب : ٥٧٣/١٤ ، الوسيط : ٦٤/٦ .

(٢) سقطت من [أ] .

(٣) في [أ] : [برمضان] .

(٤) زيادة في [ت] .

(٥) أي في حالة شدّة الحاجة .

(٦) ومن الفروق أيضًا : بأنَّهُ مع شدّة الجوع لا يُشرع له ترك الصَّوم ابتداء ،و يباح له الخروج منه ، بخلاف شدّة الشّهوة ، فإنَّه يباح له ترك الشّروع في الصَّوم ، ولا يباح له الخروج منه .
انظر : الرَّوضة : ٣٠٩/٨ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٧ ، حاشية الجمل : ٤٢٢/٤ .

(٧) وهذا هو المذهب ، وهو قول الأكثر ،ويجيب أصحاب هذا القول على تفريقهم بين جواز ترك الصَّوم مع شدّة الشَّهوة في كفَّارة الظِّهار دون رمضان :
١ ــ أنَّ له في صوم رمضان الجماع ليلاً ، بخلاف كفّارة الظِّهار .
٢ ــ أنَّ صوم كفَّارة الظِّهار له بدل وهو الإطعام ، بخلاف صوم رمضان ، فإنَّه لا بدل له .

انظر : الرَّوضة : ٣٠٩/٨ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٧ ، مغني المحتاج : ٥٠٥/٥ ، فتح الوهَّاب : ١٦٨/٢ ، أسنى المطالب : ٣٦٩/٣ ، حواشي الشّرواني : ٢٠١/٨ ، حاشية الجمل : ٤٢٢/٤ .

(١) زيادة في [أ] .

سلمة بن [صخر [1]] [2] ، جعل امرأته على نفسه كظهر أمّه إن غشيها في رمضان ، ثمّ أصابها [في اللّيل] [3] في أثناء رمضان ، فقال رَسُولُ الله ﷺ « أَعْتِقْ رَقَبَةً ، فَقَالَ ١٩/٤٤أ // : لاَ أَجِدُ ، فَقَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَقَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، فَقَالَ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . فأمره بالانتقال إلى الإطعام لشدّة شبقه ، وحرصه على المباشرة ؛ فإِنَّه إِنَّما ظاهر حتَّى لا يجامع في رمضان ، ثمَّ لم يصبر .

وكذلك روي في قصّة الأعرابيّ المُجامع ، لَمَّا قال له رَسُولُ الله ﷺ : « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَقَالَ : وَهَلْ أُتِيْتُ إِلاَّ مِنَ الصَّوْمِ ؟ ـــ يعني أَنَّ الَّذي أصابني ما أصابني إِلاَّ بسبب الصَّوم ـــ ، فَقَالَ ﷺ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » [4]

---

(١) سبقت ترجمته ص (٢٦١) .

(٢) في [ت] : [الصَّخر] .

(٣) في [ت] : [باللَّيل] .

(٤) أخرجه البخاري ، باب : متى تجب الكفَّارة على الغني والفقير ، رقم ٦٣٣١ ، من طريق أبي هريرة ؓ قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ . قَالَ : وَمَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسَ . فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـــ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ ـــ قَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . قَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . قَالَ : أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ » .

وأخرجه مسلم بنحوه ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، رقم ٢٦٥١ .

ولفظ : هَلْ أُتِيْتُ إِلاَّ مِنَ الصَّوْمِ .

ت١٦٧/١٠أ // .

الرَّابعة :

إذا اشتغل بالإطعام ، وصرف وظيفة [1] بعض المستحقّين إليهم ، ثمَّ قبل الفراغ قدر على الصَّوم ؛ لا يلزمه العود . [ولو] [2] قدر على الرَّقبة ، [لا يلزمه العود إليها [3] . والمسألة تنبني على من قدر على الرَّقبة] [4] في أثناء الصَّوم ، لا يلزمه العتق ، وقد ذكرناها [1] .

=

قال الحافظ في التَّلخيص : « هذا اللَّفظ لا يعرف ، قاله ابن الصَّلاح ، وقال : إنَّ الَّذي وقع في الرِّوايات أنَّه لا يستطيع ذلك ، انتهى . وهذه غفلة عمَّا أخرجه البزّار من طريق محمَّد بن إسحاق ، حدّثني الزُّهريّ عن حميد ، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث ، وفيه ، قال : ﴿ صُمْ شهرين متتابعين ﴾ ، قال : يا رسُولَ الله ! هل لقيت ما لقيت إلاَّ من الصِّيام » ، ويؤيّد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند أبي داود في قصّة المظاهر من زوجته أنَّه قال : وهل أصبت الَّذي أصبت إلاَّ من الصِّيام ، على قول من يقول إنَّهُ هو المجامع » . (٢/٢٠٧) .

قال ابن الأثير : « المِكتل ـــ بكسر الميم ـــ الزّبيل ، قيل : إنَّهُ يسع خمسة عشر صاعًا ، كأنّ فيه كتلاً من التَّمر ، أي قطعًا » . النِّهاية في غريب الحديث والأثر : ٤/١٥٠ .

وهو ما يساوي ٥٦.٠٤ لترًا . انظر : المكاييل والأوزان : ١١٨ .

(١) الوظيفة من كلّ شيء : ما يقدّر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك ، والجمع وظائف . انظر : لسان العرب : ٩/٣٥٨ ، المصباح المنير : ٢/٦٦٤ ، طلبة الطلبة : ١٦١ .

(٢) في [ت] : [فلو] .

(٣) انظر : البيان : ١٠/٣٩٥ ، الرَّوضة : ٨/٣٠٦ ، أسنى المطالب : ٣/٣٦٨ ، حواشي الشّرواني : ٨/٢٠١ .

(٤) سقطت من [ت] .

(١) انظر : ص (٣١٩) .

الخامسة :

إذا وطئ في أثناء الإطعام ؛ لا يلزمه أن يستأنف الأمر ، وأن يخرج بدل ما كان [قد] [1] أخرج من الوظائف قبل الوطء [2] . وهو مذهب أبي حنيفة [3] رحمه الله .

وقال مالك [4] : يلزمه الاستئناف ، ويسقط حكم ما أخرجه .

ودليلنا : أنّه لو وطئ غيرها ؛ لم يبطل حكم ما فرّقه من الطّعام ، [فكذلك] [5] إذا وطئها .

وعكسه زمان الاشتغال بالصّوم ، لو وطئها فيه عامدًا ؛ يبطل ، ولو وطئ غيرها يبطل .

❁❁❁

---

(١) زيادة في [ت] .

(٢) انظر : البيان : ٣٩٥/١٠ ، الرّوضة : ٣٠٦/٨ .

(٣) انظر : البحر الرائق : ١١٩/٤ ، الدرّ المختار : ٤٧٧/٣ ، بداية المبتدي : ٨٢ ، بدائع الصنائع : ١١١/٥ .

(٤) انظر : الشّرح الكبير : ٤٥١/٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١١٨/٤ ، التّاج والإكليل : ١٢٧/٤ ، الفواكه الدّواني : ٤٩/٢ .

(٥) في [ت] : [وكذلك] .

الفصل الثَّاني

في بيان [صفة] [1] الَّذين يجب وضع الطَّعام فيهم ، وبيان عددهم

وفيه سبع مسائل :

إحداها :

لا يجوز صرف طعام الكفَّارة إلى غير المسلمين [2] .

وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : يجوز وضعه في أهل الذمّة [3] .

ودليلنا [4] : أن نقيس الكفَّارة على الزَّكاة .

الثَّانية :

طعام الكفَّارة لا يجوز صرفه [إِلاَّ] [5] إلى المساكين والفقراء . أمَّا صرفها إلى المساكين فثابت بالنصّ [6] ، وأمَّا جواز صرفها إلى الفقراء ؛

---

(١) زيادة في [ت] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٥/١٣ ، البيان : ٣٩٥/١٠ ، الرَّوضة : ٣٠٦/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠/٥ .

(٣) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ١٨/٧ ، شرح فتح القدير : ٢٦٠/٤ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٥/١٣ ، البيان : ٣٩٥/١٠ ، مغني المحتاج : ٥٠/٥ .

(٥) سقطت من [أ] .

(٦) يشير إلى الحديث السَّابق ، انظر : ص (٣٩١) .

فلأنّ الفقير أشدّ حاجة من المسكين [1] ، وقد ذكرنا ذلك في قسم الصّدقات .

الثّالثة :

الحريّة في المصروف إليه شرط **أ٤٤/٩ب** // ، حتّى لا يجوز صرفها إلى المكاتب ، وإن كان محتاجًا ، لعدم الكسب [2] .

وقال أبو حنيفة : يجوز [صرف] [3] الكفّارة في المكاتبين [4] . وقاس على الزّكاة .

ودليلنا [5] : أنّ الله تعالى جعل [الطّعام في الكفّارة للمحتاجين] [6] ، والمكاتب غير محتاج إلى طعام الكفّارة ؛ لأنّهُ **ت١٦٧/١٠ب** // إن كان له كسب فهو غنيّ [بكسبه] [7] ، وإن لم يكن [له] [8] كسب ، فالسيّد

(١) انظر : الرّوضة : ٣٠٦/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠/٥ ، إعانة الطّالبين : ٢٤٠/٢ ، أسنى المطالب : ٣٦٩/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٠٤/٣ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٥/١٣ ، البيان : ٣٩٥/١٠ ، الرّوضة : ٣٠٦/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠٥/٥ .

(٣) في [ت] : [وضع] .

(٤) انظر : المبسوط للسّرخسي : ١٢٣/١٥ ، البحر الرائق : ٢٦٠/٢ ، بدائع الصنائع : ٤٥/٥ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٥/١٣ ، البيان : ٣٩٥/١٠ .

(٦) في [ت] : [طعام الكفّارة للمحتاجين] .

(٧) في [أ] : [عن كسبه] .

(٨) سقطت من [ت] .

يردّه إلى الرقّ ويستحقّ الكفاية على السيّد ، فشابه الحرّ الَّذي لا حاجة له إلى الطَّعام ، ويفارق الزَّكاة ؛ لأنَّهَا تُستحقُّ مع الغِنى ، فإِنَّ للعامل ، وابن السَّبيل ، والغارم فيها نصيبًا مع وجود المال .

وأمَّا إذا صرفه إلى مملوك ؛ فإن كان سيّده غير محتاج ؛ لم تجز . وإن كان محتاجًا ؛ فإن صرف إليه بإذن السيّد جاز (1) ، وإن كان بغير إذن السيّد ، فينبني على أنَّ قبوله للهبة دون إذن [السيّد] (2) [هل] (3) يصحّ أم لا ؟ (4) ، وقد ذكرناه .

فإذا صحّحنا منه قبول الهبة بغير إذنه ؛ يجوز قبول [طعام] (5) الكفَّارة .

الرَّابعة :

لا يجوز صرف طعام الكفَّارة إلى من تَلزمه نفقته ؛ من الزَّوجات ، والوالدين ، والمولودين ؛ لاستغنائهم بالنّفقة الواجبة لهم عن طعام الكفَّارة .

---

(1) الرَّوضة : ٣٠٦/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠/٥ ، نهاية المحتاج : ١٠٢/٧ .

(2) في [ت] : [المولى] .

(3) في [أ] : [فهل] .

(4) المذهب : لا يصحّ .

انظر : الرَّوضة : ٣٦٧/٥ ، نهاية المحتاج : ٤٠٩/٥ ، الإقناع للشّربيني : ٣٦٦/٢ ، إعانة الطَّالبين : ١٤٢/٣ .

(5) في [ت] : [الطَّعام] .

فأمَّا المرأة إن صرفت إلى زوجها ، يجوز ؛ لأنَّهُ لا نفقة له عليها [1] .

الخامسة :

الصِّغار ، والكبار ، والذّكور ، والإناث ، في طعام الكفَّارة لا يختلف حكمهم ، إلاَّ أنَّه إذا وضعه في صغير ، فلا بُدَّ من قبول الوليّ ، اعتبارًا بالزَّكاة [2] .

السَّادسة :

مراعاة العدد واجبة ؛ حتَّى لو صرف طعام الستّين إلى عدد دون الستّين ؛ لا يسقط عنه الفرض ما لم يكمل العدد [3] .

وقال أبو حنيفة : المعتبر سدّ ستّين خلّة بستّين دفعة ؛ حتَّى لو صرف طعام الستّين إلى مسكين واحد ، في ستّين يومًا أجزأه [4] .

ودليلنا : قوله تعالى : { فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } [5] . وتقديره : فعليه إطعام ستّين مسكينًا .

---

(1) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٤/١٣ ، البيان : ٣٩٥/١٠ ، الرَّوضة : ٣٠٦/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠/٥ .

(2) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٤/١٣ ، البيان : ٣٩٤/١٠ ، الرَّوضة : ٣٠٦/٨ .

(3) انظر : الأمّ : ٧٠٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٣٧/١٣ ، البيان : ٣٩١/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٧٣/١٤ ، الوسيط : ٦٤/٦ ، الرَّوضة : ٣٠٥/٨ .

(4) انظر : الهداية شرح البداية : ٢٢/٢ ، شرح فتح القدير : ٢٧١/٤ ، بداية المبتدي : ٨٢ .

(5) سورة المجادلة : آية (٤) .

السَّابعة :

إذا فرّق طعام الكفَّارة ، فبان بعض من صرف إليه كافرًا ، أو مكاتبًا ؛ لا يحتسب **أ٩/٤٥** // له به . وإن بان غنيًّا . فهل يلزمه الإعادة أم لا ؟ فيه قولان [1] ، على ما سبق ذكره في كتاب الزَّكاة **ت١٦٨/١٠أ** // .

❁❁❁

(١) القديم : يجزئه . الجديد : لا يجزئه .

انظر : الأمّ : ٧١٧/٦ ، مختصر المُزنيّ : ٢٧٤ ، الحاوي الكبير : ٤٤٦/١٣ ، المجموع : ٢١٩/٦ ، حلية العلماء : ١٤١/٣ ، أسنى المطالب : ٤٠٥/١ .

الفصل الثَّالث

في صفة الطَّعام الواجب ، وصفة الإخراج

وفيه سبع مسائل :

إحداها :

الواجب أن يُخْرِجَ في الكفَّارة ما هو غالب قوت بلده [1] ، ولو أخرج ما هو أعلى منه جاز ، فإن أخرج ما دونه ، فعلى ما ذكرنا في [صدقة] [2] الفطر [3] .

وحُكِيَ عن أبي عبيد بن حربويه [4] أنَّه قال : الواجب عليه أن يُخرج

---

(1) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٢/١٣ ، البيان : ٣٩٣/١٠ ، الرَّوضة : ٣٠٧/٨ ، مغني المحتاج : ٥١/٥ .

(2) في [ت] : [صفة] .

(3) اختلفوا في حكاية المذهب على طريقين :

الأوَّل : أنَّ في المسألة وجهين ، أصحّهما عدم الإجزاء .

الثَّاني : أنَّه لا يجزئ ، قولاً واحدًا . وممَّن قطع بهذا النَّووي ــ رحمه الله ــ في المجموع .

انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٢/١٣ ، البيان : ٣٩٣/١٠ ، المجموع : ١١١/٦ ، إعانة الطَّالبين : ١٧٣/٢ ، الإقناع للشِّربيني : ٢٢٨/١ .

(4) هو : عليّ بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، القاضي ، أحد أصحاب الوجوه المشهورين ، ولي قضاء واسط ، ثمَّ قضاء مصر ، أخذ عن أبي ثور ، وكان يذهب إلى قوله ، وسمع من أحمد بن المقدام العجلي ، ويوسف بن موسى ، والحسن بن عرفة ، وروى عنه أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر بن المقّري ، وعمر بن شاهين ، وجماعة . مات سنة ٣١٩ ، وقيل : ٣١٧ . انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٤٤٦/٣ ، طبقات الشَّافعيّة : ٩٧/١ ، طبقات الفقهاء : ١١٩ .

من قوته دون قوت أهل البلد [1] . وقد ذكرنا [توجيهه] [2] .

[الثّانية] [3] :

الواجب إخراج الحبّ ، حتّى لو أخرج بدل الحبّ دقيقًا ، أو سويقًا [4] ، أو خبز ، لم يجزئه [5] .

وحُكِيَ عن الأنماطي [6] أنّه قال : يجوز إخراج الدَّقيق [7] . وقد ذكرنا التّوجيه .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٢/١٣ ، البيان : ٣٩٢/١٠ ، المجموع : ١١١/٦ .

(٢) في [ت] : [التّوجيه] .

(٣) في [ت] : [الثّالثة] .

(٤) السّويق (قمح ، أو شعير ، أو ذرة ، أو غيرها ، تقلى ثمّ تطحن) .
انظر : التّعاريف : ٤٢٠ ، المطلع على أبواب المقنع : ١٣٩ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٣/١٣ ، البيان : ٣٩٣/١٠ ، الرّوضة : ٣٠٧/٨ ، مغني المحتاج : ٥١/٥ .

(٦) هو : عثمان بن سعيد بن بشّار ، أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأصل ، أحد أئمّة الشّافعيّة في عصره ، أخذ الفقه عن المُزنيّ والرَّبيع ، وأخذ عنه أبو العبّاس بن سريج ، والإصطخريّ ، وابن حيران ، كان سببًا في انتشار مذهب الشّافعيّة ببغداد . مات في شوّال سنة ٢٨٨ هـ .
انظر : العبر في خبر من غبر : ٨٧/٢ ، مرآة الجنان : ٢١٥/٢ ، طبقات الشّافعيّة : ٨١/١ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٣٠١/٢ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٣/١٣ ، المجموع : ١١٠/٦ .

الثّالثة :

إخراج القيمة في الكفّارات غير جائز [1] .

وعند أبي حنيفة يجوز [2] .

والمسألة تنبني على إخراج القيمة في الزّكاة .

الرّابعة :

وظيفة كلّ مسكين في الكفّارة مُدّ [3] بمدّ رَسُولِ الله ﷺ ، وهو رطل [4] وثلث ، سواء كان برًّا ، أو شعيرًا ، أو تمرًا [5] .

وقال مالك : وظيفة كلّ مسكين مدّ ، بمدّ هشام بن عبد الملك [6] ،

---

(١) انظر : الأمّ : ٧١٧/٦ ، البيان : ٣٩٣/١٠ ، الرّوضة : ٣٠٧/٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٧٣/٢ ، الهداية شرح البداية : ٢١/٢ ، بداية المبتدي : ٨٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٧٩/٣ .

(٣) المدّ : حفنتان بالكفّين . وهو ما يساوي ٩٣٤ سم^3 .
انظر : التعاريف : ٦٤٥ ، دستور العلماء : ١٦٦/٣ ، المطلع على أبواب المقنع : ٣١ ، المكاييل والأوزان والنّقود العربية : ١٠٠ .

(٤) الرّطل : اثنتا عشرة أوقيّة ، والأوقيّة :أربعون درهمًا . وهو ما يساوي ٣٨٢.٥ جرامًا .
انظر : المصباح المنير : ٢٣٠/١ ، تهذيب الأسماء واللّغات : ١١٦/٣ ، نيل المآرب : ٣٦٧/٢ .

(٥) انظر : الأمّ : ٧١٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٣٩/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٧٣/١٤ ، الرّوضة : ٣٠٤/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠/٥ .

(٦) هو : هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة ، أبو الوليد القرشي ، بويع له بالخلافة بعهد من أخيه يزيد بن عبد الملك ، وهو الرّابع من ولد عبد الملك ولي الخلافة ، وكان في خلافته حازم الرأي ، جمّاعًا للأموال ، وكان ذكيًّا =

وهو مدّان بمدّ رَسُولِ الله ﷺ ، وقيل : مدّ ونصف [1] ، اعتبارًا بفدية الأذى في الحجّ .

وقال أحمد [2] : إن أراد أن يكفِّر [بالبرّ ، فلكلّ مسكين مدّ ، وإن أراد أن يكفِّر بالتَّمر ، أو بالشَّعير ، فمدّان] [3] .

وقال أبو حنيفة : إن أراد إخراج البرّ ، فلكلّ مسكين مدّان ، وإن أراد أن يكفِّر [بالتَّمر ، أو بالشَّعير] [4] ، فلكلّ مسكين صاع [5] ؛ أربعة أمداد ، [والمدّ] [6] عنده رطلان [1] .

=

مدبِّرًا ، له بصر بالأمور جليلها وصغيرها ، وفيه حلم وأناة ، وكان يكره سفك الدِّماء . مات سنة ١٢٥ هـــ ، وهو ابن بضع وخمسين سنة ، وقيل : إنَّهُ تجاوز السّتّين ، وكانت خلافته تسع عشر سنة وسبعة أشهر .

انظر : تاريخ الإسلام : ٢٨٢/٨ ، البداية والنّهاية : ٣٥١/٩ ، المنتظم : ٩٧/٧ .

(١) تقدير المالكيّة لمدّ هشام ، متردّد بين مدّين بمدّ رَسُولِ الله ﷺ ، ومدّ وثلثين . انظر : المدوّنة الكبرى : ٦٧/٦ ، التّاج والإكليل : ١٢٨/٤ ، الشَّرح الكبير : ٤٥٤/٢ ، الفواكه الدَّواني : ٤٩/٢ ، حاشية العدوي : ١٣٧/٢ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٥٤/٢ .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد وابن راهويه : ٥٦٩/٢ ، المغني : ٢٤/٨ ، المبدع : ٦٤/٨ ، كشَّاف القناع : ٣٨٧/٥ .

(٣) في [أ] : [بالتَّمر والشَّعير فمدّان ، وإن أراد أن يكفِّر بالبرّ فمدّ] .

(٤) في [ت] : [بالشَّعير والتَّمر] .

(٥) الصَّاع : أربعة أمداد . وهو ما يساوي ٣.٧٣٦ لترًا . انظر : القاموس المحيط : ٩٥٠ ، المصباح المنير : ٣٥١/١ ، دستور العلماء : ١٦٦/٢ ، المكاييل والأوزان والنّقود العربيّة : ١٠٠ .

(٦) في [ت] : [المدّة] .

(١) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ١٦/٧ ، الهداية شرح البداية : ٢١/٢ ، بداية المبتدي :

=

ودليلنا : ما روي أن سلمة بن صخر ، كان ظاهر [من] [1] امرأته ، فأعطاه رَسُولُ الله ﷺ مكتلاً فيه خمسة عشر صاعًا ، وقال : «أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» [2] .

وفي بعض الرِّوايات أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له : «اذهب إِلى صَاحِبِ [ ] [3] زُرَيْقٍ ، فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسْقًا مِنَ التَّمْرِ ، فَأَطْعِمْ مِنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، **ت١٠/١٦٨ب** // وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ» [4] .

وهذه الرِّواية حجّة على أبي حنيفة خاصَّة ؛ لأَنَّهُ **أ٩/٤٥ب** // يوجب عليه إذا أراد إخراج التَّمر ، وسقًا كاملاً . ورُوِيَ في قصّة الأعرابي المُجامع : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر حتَّى أُتي بعرق فيه تمر ـــ خمسة عشر صاعًا ـــ وقال : «خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ» [5] .

فرعان :

أحدهما : إذا صرف إلى كلّ مسكين مدّين ، فالمحسوب به مدّ واحد [6] .

---

٨٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣/٤٧٨ .

(١) في [ت] : [عن] .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٢) .

(٣) زيادة في [أ] .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٢) .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٩١) .

(٦) انظر : البيان : ١٠/٣٩٤ ، الرَّوضة : ٨/٣٠٥ ، مغني المحتاج : ٥/٥١ ، حواشي الشّرواني : ٨/٢١ ، أسنى المطالب : ٣/٣٧ .

وهل له أن يسترجع الزِّيادة أم لا ؟ [1] . الحكم على ما ذكرنا في الزّكاة المعجّلة .

الثّاني : لو فرّق على مائة وعشرين مسكينًا ، لكلّ واحد نصف مدّ ، فعليه تكميل ما أعطى ستّين منهم [2] . وهل له أن يرجع على الباقين ؟ [3] فعلى ما ذكرنا في الزّكاة .

الخامسة :

الواجب عندنا أن يُمَلِّكَ المساكين ما يريد إخراجه في الكفَّارة ، فلو أضافهم [4] وقدَّم إليهم الطَّعام حتَّى أكلوا ، ونوى الكفَّارة ؛ لا يجزئه عن الكفَّارة [5] . وعند أبي حنيفة يجزئه [6] . والخلاف إنَّما يتحقّق في التَّمر ؛ لأنَّ الخبز لا يجوز إخراجه في الكفَّارة ، **ودليلنا** : أن نقيس [على الزّكاة ؛

---

(١) قال النَّووي ــ رحمه الله ــ : « ويستردّ الأمداد الزّائدة من الأوّلين إن شرط كونها كفَّارة ، وإلاَّ فلا يستردّ » . الرَّوضة : ٣٠٦/٨ .

وانظر : البيان : ٣٩٤/١٠ ، مغني المحتاج : ٥١/٥ ، حواشي الشّرواني : ٢١/٨ ، أسنى المطالب : ٣٧/٣ .

(٢) انظر : البيان : ٣٩٣/١٠ ، الرَّوضة : ٣٠٦/٨ ، مغني المحتاج : ٥١/٥ ، أسنى المطالب : ٣٧٠/٣ .

(٣) القول فيها كالقول في سابقتها . انظر : هامش رقم (١) من هذه الصَّفحة .

(٤) من الضّيافة .

(٥) انظر : نهاية المطلب : ٥٧٣/١٤ ، الوسيط : ٦٥/٦ ، روضة الطَّالبين : ٣٠٧/٨ ، أسنى المطالب : ٢١٧/٤ .

(٦) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ١٥/٧ ، الهداية شرح البداية : ٢٥/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٧٩/٣ .

الكفَّارة] [1] .

فرع :

لو جمع ستّين مسكينًا ، وقدّم إليهم خمسة عشر صاعًا من الطَّعام ، أو التَّمر . وقال : ملّكت كلّ واحد منكم من هذا مدًّا ، فخذوه . أو قال : ملّكتكم وأطلق ، [فهل] [2] يجزيه أم لا ؟

ذكر أبو إسحاق المروزيّ : أنَّه يجزيه [3] ؛ لأنَّ التَّمليك ـــ مشاعًا ـــ صحيح .

وحُكِيَ عن الإصطخريّ [4] ، أنَّه قال : لا يجزيه [5] ؛ لأنَّ عليهم في القسمة كلفة ، وربما يلزمهم مؤنة ، فوجب أن يُعطي كلّ واحد [منهم] [6] قدر حقّه ، [فيقال] [1] لهم : خذوا هذا الطَّعام ،

---

(١) سقطت من [ت] .

(٢) في [ت] : [هل] .

(٣) وهذا الوجه هو الصَّحيح من المذهب .

انظر : البيان : ٣٩٥/١٠ ، الرَّوضة : ٣٠٥/٨ ، مغني المحتاج : ٥١/٥ ، غاية البيان : ٢٧٠ ، أسنى المطالب : ٣٧٠/٣ .

(٤) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد ، شيخ الشَّافعيّة ببغداد ، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، كان ورعًا زاهدًا ، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي ، ولي قضاء قُم وحُسبة بغداد ، وله مصنَّفات مفيدة . توفّي سنة ٣٢٨ هـــ .

انظر : طبقات الشَّافعيّة : ١٠٩/١ ، طبقات الفقهاء : ٢٠٢ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٢٣٠/٣ .

(٥) اختاره إمام الحرمين . انظر : نهاية المطلب : ٥٧٣/١٤ .

(٦) زيادة في [أ] .

[فتأهّبوا] [2] ، فمن أخذ منهم قدر مدّ ، احتسب بما أخذ ، وعليه التّكميل لمن أخذ أقلّ من [مدّ] [3] .

السّادسة :

لو أدّى وظائف الكفّارة إلى السّتّين ، احتسب له ، وسقط عنه الفرض ، ولكن يكره ذلك [4] .

السّابعة :

لو كان عليه كفّارات ، فصرف إلى مسكين واحد ، وظائف ، إمّا [5] دفعه [6] **ت١٦٩/١٠أ** // ، أو دفعات من كلّ كفّارة مدًّا ، يقع محسوبًا [7] ، وإن كان هو في الوقت يستغني بوظيفة واحدة ؛ لأنَّهُ ليس بشرط أن

---

(١) في [ت] : [فقال] .

(٢) في [ت] : [تناهبوا] .

(٣) في [ت] : [المدّ] .

(٤) المسألة بهذه الصّياغة مُشْكِلَة ، ولم يتبيّن لي الفرق بينها وبين سابقتها ، ولم أجدها منصوصة في كتب الشّافعيّة ، والمسألة الوحيدة الّتي ينصّون على كراهتها في هذا الباب هي مسألة : إذا دفع مدًّا إلى مسكين ، ثمّ اشتراه منه ، ودفعه إلى آخر ، يفعل هذا حتّى استوعب ستّين مسكينًا ، فلعلّها هي المقصودة ، والله أعلم .

انظر : الرَّوضة : ٣٠٦/٨ ، أسنى المطالب : ٣٨٠/٣ ، المنهج القويم : ٥٣٢/١ ، حواشي الشّرواني : ٢٠١/٨ .

(٥) في [ت] زيادة : [في] .

(٦) في [ت] : كلمة غير واضحة ، ولعلّها « واحدة » .

(٧) انظر : الرَّوضة : ٣٠٦/٨ ، أسنى المطالب : ٣٧٠/٣ ، المنهج القويم : ٥٣٢/١ .

يصرف الكفّارة ، [إلى] [1] من لا يملك قوت يومه . وإِنَّما لا يجوز أن يعطي الواحد من الكفّارة أكثر من مدّ ؛ لأَنَّهُ يتضمّن الإخلال بالعدد المنصوص عليه ، [وبالله التَّوفيق] [2] .

❁❁❁

---

(١) في [أ] : [إلاّ إلى] .

(٢) زيادة في [ت] .

الفهارس

ويشتمل على :

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس القواعد والضَّوابط الفقهيَّة .
- فهرس الألفاظ الغريبة .
- فهرس الأعلام المترجمين .
- فهرس الأماكن والمواضع .
- ثبت المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة

سورة المائدة

سورة النِّساء

سورة الأنفال

سورة النُّور

سورة النمل

سورة المجادلة

❁❁❁

فهرس الأحاديث الشريفة والآثـــــــار

أولاً : الأحاديث

***

ثانيًا : الآثار



فهرس القواعد والضَّوابط الفقهيَّة

❁❁❁

فهرس الألفاظ الغريبة



فهرس الأعلام المترجمين



فهرس الأماكن والمواضع



ثبت المصادر والمراجع

١ ـ **أبجد العلوم** ، محمد صدّيق بن حسن قنوجي، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٩٧٨ م ، ت : عبد الجبّار زكّار .

٢ ـ **الإبهاج** ، عليّ بن عبد الكافي السّبكي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٤ هـ .

٣ ـ **أحسن التّقاسيم** ، محمّد بن أحمد المقدسي ، وزارة الثّقافة والإرشاد القومي ، ١٩٨٠ م ، ت : غازي طليمات .

٤ ـ **أحكام القرآن** ، أبو بكر محمّد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر للطّباعة والنّشر ، لبنان ، ت : محمّد عبد القادر عطا .

٥ ـ **أحكام القرآن** ، أحمد بن عليّ الرّازي الجصّاص ، أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ت : محمّد الصّادق قمحاوي .

٦ ـ **أخبار أبي حنيفة** ، القاضي أبي عبد الله حسين بن عليّ الصيمري ، عالم الكتب ، بيروت ، الثّانية ١٤٠٥ هـ .

٧ ـ **أخبار القضاة** ، محمّد بن خلف بن حيّان ، عالم الكتب ، بيروت .

٨ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل** ، محمّد ناصر الدّين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثّانية ١٤٠٥ هـ .

٩ ـ **أسماء الكتب** ، عبد اللّطيف بن محمّد رياض زاده، دار الفكر ، دمشق ، الثّالثة ١٤٠٣ هـ ، ت : د. محمّد ألتونجي .

١٠ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطّالب** ، للقاضي أبو يحيى زكريّا الأنصاري الشّافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١١ ـ **أضواء البيان** ، محمّد الأمين بن محمّد بن المختار الجكني الشّنقيطي ، دار الفكر ، للطّباعة والنّشر ، ١٤١٥ هـ ، ت : مكتب البحوث والدّراسات .

١٢ ـ **أطلس الحديث النّبويّ من الكتب الصّحاح السّتّة** ، الدّكتور شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، دمشق ، الخامسة ١٤٣٠ هـ .

١٣ ـ **إعانة الطّالبين على حلّ ألفاظ فتح المبين شرح قرّة العين بمهمّات الدّين** ، لأبي بكر بن السيّد محمّد شطا الدّمياطي ، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، بيروت .

١٤ـ الأفعال أبو القاسم علي بن جعفر السعدي ، عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ١٤٠٣ هـ .

١٥ـ الإقناع الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، ت خضر محمد خضر ، الأولى ١٤٠٢ هـ .

١٦ـ الإقناع محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، ت مكتب البحوث والدراسات .

١٧ـ الأم محمد بن إدريس الشافعي ، دار الوفاء ، الثانية ١٤٢٦ هـ ، ت : د. رفعت فوزي عبدالمطلب .

١٨ـ الأنساب عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، دار الفكر ، بيروت ، الأولى ١٩٩٨ م ، ت عبد الله عمر البارودي .

١٩ـ الإنصاف علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ت محمد حامد الفقي .

٢٠ـ أوضاع الدّول الإسلاميَّة في الشّرق الإسلامي ، د سعد بن محمد بن حذيفة بن مسفر الغامدي ، الثانية ١٤٠٣ هـ .

٢١ـ الإبانة ، لأبي القاسم الفوراني نسخة دار الكتب القومية ، رقم (٢٢٩٥٨ ب) .

٢٢ـ اختلاف العلماء محمد بن نصر المروزي ، عالم الكتب ، الثانية ، ت : صبحي السامرائي .

٢٣ـ الاستذكار يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ٢٠٠٠ م ، ت سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض .

٢٤ـ الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الغامدي ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، ١٤١٨ هـ ، ت جعفر الناصري ، ومحمد الناصري .

٢٥ـ الانتقاء في فضائل الثَّلاثة الأئمّة الفقهاء أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٦ـ البحر الرائق زين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٢٧ـ بدائع الصَّنائع علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثانية ١٩٨٢ م .

٢٨ـ بداية المبتدي برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني مكتبة ومطبعة محمد علي صبح .

٢٩ـ بداية المجتهد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر .

٣٠ ـ **البداية والنِّهاية** ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف ، بيروت .

٣١ ـ **البدر الطّالع** ، محمّد بن علي الشّوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢ ـ **بغية الطّلب في تاريخ حلب** ، كمال الدّين عمر بن أحمد بن أبي جرادة ، دار الفكر ، ت : د. سهيل زكار .

٣٣ ـ **بلغة السَّالك** ، أحمد العبادي، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ ، ضبطه وصحّحه محمّد عبد السّلام شاهين .

٣٤ ـ **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ** ، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشّافعيّ ، دار المنهاج ، عناية : قاسم محمّد النّووي .

٣٥ ـ **تاج العروس** ، محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي ، دار الهداية ، ت : مجموعة من المحقّقين .

٣٦ ـ **التَّاج والإكليل** ، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، الثّانية ١٣٩٨ هـ .

٣٧ ـ **تاريخ ابن خلدون** ، عبد الرّحمن بن محمّد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ، بيروت ، الخامسة ١٩٨٤ هـ .

٣٨ ـ **تاريخ ابن الوردي** ، زين الدّين عمر بن مظفر ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٧ هـ .

٣٩ ـ **تاريخ الإسلام** ، شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى ١٤٠٧ هـ ، ت : د.عمر عبد السّلام تدمري .

٤٠ ـ **تاريخ الإسلام السّياسي والدّيني والثّقافي والاجتماعي** ، د. حسن إبراهيم حسن، مكتبة النّهضة المصريّة ، الأولى ، ١٩٩٧ م .

٤١ ـ **التَّاريخ الإسلامي** ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، الخامسة ١٤١٣ هـ .

٤٢ ـ **تتمّة الإبانة عن أحكام الدّيانة** ، عبد الرّحمن بن محمّد المتولّي ، دراسة وتحقيق : د. توفيق بن علي الشّريف ، مكتبة أضواء المنار ، الأولى ١٤٢٩ هـ .

٤٣ ـ **تحرير ألفاظ التَّنبيه** ، يحيى بن شرف بن مري النّووي ، دار القلم ، الأولى ١٤٠٨ هـ ، ت عبد الغني الدّقر .

٤٤ ـ **تحفة الفقهاء** ، علاء الدّين السّمرقندي، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥ هـ .

٤٥ ـ **التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة** ، شمس الدّين السّخاوي، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٤٦ ـ **التَّسهيل لعلوم التَّنزيل** محمَّد بن أحمد بن محمَّد الغرناطي الكلبي دار الكتاب العربي ، لبنان ، الرَّابعة ١٤٠٣ هـ .

٤٧ ـ **التَّعاريف** ، محمَّد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ودمشق ، الأولى ١٤١٠ هـ ، ت : محمَّد رضوان الداية .

٤٨ ـ **التَّعريفات** ، علي بن محمَّد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥ هـ ، ت : إبراهيم الأبياري .

٤٩ ـ **تفسير البحر المحيط** محمَّد بن يُوسف الشَّهير بأبي حيَّان الأندلسي دار الكتب العلميَّة ، الأولى ١٤٢٢ هـ ، ت : عادل عبد الموجود وعلي محمَّد معوَّض .

٥٠ ـ **تفسير السمعاني** المظفَّر منصور بن محمَّد بن عبد الجبَّار السَّمعاني دار الوطن ، السَّعوديَّة ، الأولى ، ت ياسر إبراهيم ، وغنيم بن عبَّاس غنيم .

٥١ ـ **تفسير الطَّبري** محمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطَّبري ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .

٥٢ ـ **تفسير القرطبي** ، محمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الشَّعب ، القاهرة .

٥٣ ـ **التَّفسير الكبير** ، ابن محمَّد بن عمر التَّميمي الرَّازي الشَّافعيّ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الأولى ١٤٢١ هـ .

٥٤ ـ **تفسير مجاهد** ، مجاهد بن جبر المخزومي التَّابعي دار المنشورات العلميَّة ، بيروت ، تعبد الرَّحمن الطَّاهر محمَّد السورتي .

٥٥ ـ **التَّقييد** ، محمَّد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٨ هـ ، ت كمال يُوسف الحوت .

٥٦ ـ **تلخيص الحبير** أحمد بن عليّ بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة ، ١٣٨٤ هـ ، السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٥٧ ـ **التَّلقين** عبد الوهاب بن عليّ بن نصر الثَّعلبي المكتبة التّجاريّة ، مكّة ، الأولى ١٤١٥ هـ ، ت محمَّد ثالث سعيد الغاني .

٥٨ ـ **التَّمهيد**، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، ١٣٨٧ هـ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمّد عبد الكبير البكري .

٥٩ ـ **التَّنبيه**، إبراهيم بن يوسف الفيروزآبادي الشّيرازي أبو إسحاق، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٣ هـ، ت: عماد الدّين أحمد حيدر .

٦٠ ـ **تهذيب الأسماء**، محيي الدّين بن شرف بن مرى النّووي، دار الفكر، الأولى ١٩٩٦ م، ت: مكتب البحوث والدّراسات .

٦١ ـ **تهذيب التّهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشّافعي، دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤٠٤ هـ .

٦٢ ـ **التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعيّ**، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى ١٤١٨ هـ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد معوّض .

٦٣ ـ **تهذيب اللُّغة**، أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ٢٠٠١ م، ت: محمّد عوض مرعب .

٦٤ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ابن ناصر الدّين شمس محمّد بن عبد الله بن محمّد القيسي الدّمشقي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الأولى، ١٩٩٣ م، ت: محمّد نعيم العرقسوسي .

٦٥ ـ **جامع الأمّهات**، جمال الدّين بن عمر ابن الحاجب المالكي، اليمامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الأولى ١٤١٩ هـ، ت: أبو عبد الرّحمن الأخضر الأخضري .

٦٦ ـ **جامع التّحصيل**، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، عالم الكتب، بيروت، الثّانية ١٤٠٧ هـ، ت: حمدي عبد المجيد السّلفي .

٦٧ ـ **الجامع الصَّغير**، محمّد بن الحسن الشّيباني، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٦ هـ .

٦٨ ـ **حاشية البجيرمي**، سليمان بن عمر بن محمّد البجيرمي، المكتبة الإسلاميّة .

٦٩ ـ **حاشية الجمل على شرح المنهج**، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت .

٧٠ ـ **حاشية الدّسوقي**، محمّد عرفة الدّسوقي، دار الفكر، ت: محمّد عليش .

٧١ ـ **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، محمّد أمين الشّهير بابن عابدين، دار الفكر للطّباعة والنّشر، بيروت، ١٤٢١ هـ .

٧٢ ـ حاشية الرّملي على أسنى المطالب، أبي العبّاس بن أحمد الرّملي الكبير الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧٣ ـ حاشيتا عميرة وقليوبي، شهاب الدّين أحمد الألسي، شهاب الدّين أحمد بن أحمد بن سلامة، دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤١٩ هـ، ت مكتب البحوث والدّراسات.

٧٤ ـ الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، ت : د. محمود مطرجي.

٧٥ ـ الحدود الأنيقة، زكريا بن محمّد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، الأولى ١٤١١ هـ، ت : د. مازن المبارك.

٧٦ ـ حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الرّابعة، ١٤٠٥ هـ.

٧٧ ـ حلية العلماء، سيف الدّين أبي بكر محمّد بن أحمد الشّاشي القفّال، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٠ م، ت : د. ياسين أحمد إبراهيم دراوكه.

٧٨ ـ حواشي على تحفة المنهاج، الشّيخ عبد الحميد الشّرواني، دار الفكر.

٧٩ ـ الحياة العلميَّة في العراق في العصر السّلجوقي، د. مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطّالب الجامعي، الأولى ١٤٠٧ هـ.

٨٠ ـ خبايا الزّوايا، محمّد بن بهادر بن عبد الله الزّركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، الأولى ١٤٠٢ هـ، ت : عبد القادر عبد الله العاني.

٨١ ـ الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدّين محمّد بن عليّ بن محمّد الحصكفي، دار الفكر، بيروت، الثّانية ١٣٨٦ هـ.

٨٢ ـ الدرّ المنثور، عبد الرّحمن بن الكمال جلال الدّين السّيوطي، دار الفكر ١٩٩٣ م.

٨٣ ـ دستور العلماء، القاضي عبد النّبيّ بن عبد الرّسول الأحمد نكري، دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى ١٤٢١ هـ، عرّب عباراته الفارسيّة : حسن هاني.

٨٤ ـ دولة السّلاجقة، د. عبد العظيم محمّد حسنين، مكتبة الأنجلو المصريّة، ١٩٧٥ م.

٨٥ ـ الدّيباج المذهب، إبراهيم بن علي بن محمّد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٨٦ ـ رحلة ابن بطّوطة محمّد بن عبد الله بن محمّد اللواتي، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، الرّابعة ١٤٠٥ هـ ، ت : د. علي المنتصر الكتّاني .

٨٧ ـ الردّ على الزّنادقة والجهميّة ، أحمد بن حنبل الشّيباني، المطبعة السّلفيّة ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ ، ت : محمّد حسن راشد .

٨٨ ـ الرِّسالة المستطرفة محمّد بن جعفر الكتّاني ، البشائر الإسلاميّة ، الرّابعة ١٤٠٦ هـ ، ت محمّد المنتصر محمّد الزّمزمي الكتّاني .

٨٩ ـ روح المعاني أبو الفضل شهاب الدّين السيّد محمود الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩٠ ـ الرَّوض المربع ، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرّياض الحديثة ، الرّياض ، ١٣٩٠ هـ .

٩١ ـ روضة الطَّالبين وعمدة المفتين محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثّالثة ١٤١٢ هـ .

٩٢ ـ زاد المسير عبد الرّحمن بن علي بن محمّد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، الثّالثة ١٤٠٤ هـ .

٩٣ ـ الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ ، محمّد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، وزارة الشؤون الإسلاميّة ، الكويت ، الأولى ١٣٩٩ هـ ، ت : د. محمّد جبر الألفي .

٩٤ ـ سبل السُّلام محمّد بن إسماعيل الصّنعاني الأمير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الرابعة ١٣٧٩ هـ ، ت محمّد عبد العزيز .

٩٥ ـ السِّراج الوهّاج ، محمّد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطّباعة والنّشر .

٩٦ ـ السّلسلة الصَّحيحة محمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف ، الرّياض .

٩٧ ـ السُّلوك تقيّ الدّين أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨ هـ ، ت محمّد عبد القادر عطا .

٩٨ ـ سمط النّجوم العوالي عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشّافعيّ العاصمي المكي، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ت عادل أحمد عبد الموجود ، وعليّ محمّد معوّض .

٩٩ ـ سنن ابن ماجه ، محمّد بن يزيد القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، ت محمّد فؤاد عبد الباقي .

١٠٠ ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني ، دار الفكر ، تحـ محمّد محيي الدّين بن عبد الحميد .

١٠١ـ **سنن البيهقيّ الصّغرى** أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ أبو بكر، مكتبة الدّار، المدينة المنوّرة، الأولى ١٤١٠هـ، ت: محمّد ضياء الرّحمن الأعظمي.

١٠٢ـ **سنن البيهقيّ الكبرى** أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكّة المكرّمة، ١٤١٤هـ، ت محمّد عبد القادر عطا.

١٠٣ـ **سنن الترمذي** محمّد بن عيسى الترّمذيّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت أحمد محمّد شاكر.

١٠٤ـ **سنن الدّارقطني** عليّ بن عمر أبو الحسن الدّارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ، ت السيّد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٠٥ـ **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور الخراساني الدّار السّلفيّة، الهند، الأولى ١٤٠٣هـ، ت: حبيب الرّحمن الأعظمي.

١٠٦ـ **سنن النّسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب النّسائي دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١١هـ، ت: د عبد الغفّار سليمان البنداري، وسيّد كسروي حسن.

١٠٧ـ **سير أعلام النُّبلاء** محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبيّ، مؤسسة الرّسالة، بيروت التاسعة ١٤١٣هـ، ت شعيب الأرناؤوط، ومحمّد نعيم العرقسوسي.

١٠٨ـ **شذرات الذَّهب** عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد البكري الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، الأولى ١٤٠٦هـ، ت: عبد القادر الأرناؤوط، محمّد الأرناؤوط..

١٠٩ـ **شرح الزَّركشيّ** لمحمّد بن عبد الله الزّركشيّ المصري (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى ١٤٢٣هـ قدّم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

١١٠ـ **شرح فتح القدير** كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسي، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الثّانية.

١١١ـ **الشَّرح الكبير** سيدي أحمد الدّردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، ت محمّد عليش.

١١٢ـ **شرح مختصر خليل** محمّد بن عبد الله بن عليّ، أبو عبد الله الخرشي، دار الفكر للطّباعة، بيروت.

١١٣ـ **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى ١٣٩٩هـ، ت محمّد زهري النجّار.

١١٤ـ **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الثّانية ١٩٩٠م.

١١٥ـ شرح ميَّارة محمَّد بن أحمد بن محمَّد المالكي (١٠٧٢ هـ) دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الأولى ١٤٢٠ هـ ، ت : عبد اللَّطيف حسن عبد الرَّحمن .

١١٦ـ صحيح البخاري محمَّد بن إسماعيل ، دار ابن كثير ، بيروت ، الثَّالثة ١٤٠٧ هـ ، ت : مصطفى ديب البغا .

١١٧ـ صحيح مسلم مسلم بن الحجَّاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ت محمَّد فؤاد عبد الباقي .

١١٨ـ صفة الصَّفوة عبد الرَّحمن بن علي بن محمَّد أبو الفرج ، دار المعرفة ، بيروت ، الثَّانية ١٣٩٩ هـ ، ت محمَّد فاخوري ، و محمَّد روَّاس قلعه جي .

١١٩ـ طبقات الحنفيّة ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمَّد بن أبي الوفاء المقدسي مير محمَّد كتب خانة ، كراتشي .

١٢٠ـ طبقات الشَّافعيّة ، أبو بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر بن قاضي شهبة ، عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ١٤٠٤ هـ ، ت : د. الحافظ عبد العليم خان

١٢١ـ طبقات الشَّافعيّة الكبرى تاج الدِّين بن علي بن عبد الكافي السُّبكي ، دار هجر ، الثَّانية ١٤١٣ هـ ، ت : محمود محمَّد الطَّناحي ، و عبد الفتَّاح محمَّد الحلو .

١٢٢ـ طبقات الفقهاء إبراهيم بن علي بن يُوسف الشِّيرازي أبو إسحاق ، دار القلم ، بيروت ، ت : خليل الميس .

١٢٣ـ طبقات الفقهاء الشَّافعيّة تقيّ الدِّين أبو عمرو عثمان بن عبد الرَّحمن ابن الصَّلاح دار البشائر الإسلاميَّة ، بيروت ، الأولى ١٩٩٢ م ، ت محيي الدِّين علي نجيب .

١٢٤ـ طبقات المفسِّرين ، أحمد محمَّد الأدنه وي ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، الأولى ١٤١٧ هـ ، ت : سليمان بن صالح الخزي .

١٢٥ـ طلبة الطّلبة نجم الدِّين أبي حفص عمر بن محمَّد النّسفي ، دار النَّفائس ، عمان ، ١٤١٦ هـ ، ت : خالد بن عبد الرَّحمن العك .

١٢٦ـ العبر في خبر من غبر ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي ، مطبعة حكومة الكويت ، الثَّانية ١٩٨٤ م ، تصلاح الدِّين المنجِّد .

١٢٧ـ عمدة القاري بدر الدِّين محمَّد بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٢٨ـ العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، ت : د. مهدي ال ، د. إبراهيم السامرائي .

١٢٩ـ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان محمَّد بن أحمد الرَّملي الأنصاري ، دار المعرفة ، بيروت .

١٣٠ ـ الغنية في أصول الدِّين ، أبي سعيد عبد الرَّحمن النَّيسابوري المعروف بالمتولي الشَّافعيّ ، مؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، ت عماد الدِّين أحمد حيدر .

١٣١ ـ الفائق ، محمود بن عمر الزَّمخشريّ ، دار المعرفة ، لبنان ، الثَّانية ، تعليق محمَّد البجاوي ، ومحمَّد أبو الفضل إبراهيم .

١٣٢ ـ فتاوى السغدي ، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن محمَّد السغدي ، دار الفرقان ، مؤسسة الرِّسالة ، عمَّان . الأردن ، الثَّانية ١٤٠٢ هـ ، المحامي الدّكتور صلاح الدِّين النَّاهي .

١٣٣ ـ الفتاوى الفقهيّة الكبرى ، ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر ، بيروت .

١٣٤ ـ فتاوي السُّبكيّ ، تقي الدِّين عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ ، دار المعرفة ، لبنان .

١٣٥ ـ فتح الباري ، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، محبّ الدِّين الخطيب .

١٣٦ ـ فتح القدير ، محمَّد بن عليّ بن محمَّد الشَّوكاني ، دار الفكر ، بيروت .

١٣٧ ـ فتح المعين ، زين الدِّين بن عبد العزيز المليباري ، دار الفكر ، بيروت .

١٣٨ ـ فتح الوهاب ، زكريا بن محمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨ هـ .

١٣٩ ـ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، غالب بن عليّ عواجي ، دار لينة للنَّشر والتَّوزيع ، الثَّالثة ١٤١٨ هـ .

١٤٠ ـ الفروع ، محمَّد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨ هـ ، ت : أبو الزهراء حازم القاضي .

١٤١ ـ الفهرست ، محمَّد بن إسحاق أبو الفرج النَّديم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

١٤٢ ـ فوات الوفيات ، محمَّد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الأولى ٢٠٠٠ م ، تعليق محمَّد معوّض ، وعادل أحمد عبد الموجود .

١٤٣ ـ الفواكه الدّواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

١٤٤ ـ القاموس المحيط ، محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرِّسالة ، بيروت .

١٤٥ ـ قواطع الأدلّة ، أبو المظفّر منصور بن محمَّد بن عبد الجبّار السّمعاني ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ ، محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل الشَّافعيّ .

١٤٦ـ الكافي يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٤٧ـ الكافي في فقه ابن حنبل عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٤٨ـ الكامل في التَّاريخ ، بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ١٤١٥ هـ ، ت عبد الله القاضي .

١٤٩ـ كتاب الآثار ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٥٥ هـ ، ت : أبو الوفاء .

١٥٠ـ كتاب الكليّات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ت : عدنان درويش ، ومحمد المصري .

١٥١ـ كشَّاف القناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ت : هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال .

١٥٢ـ كشف الظّنون مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .

١٥٣ـ كشف المخدّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، الأولى ١٤٢٣ هـ ، ت محمد بن ناصر العجمي .

١٥٤ـ كفاية الأخيار تقي أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، دار الخير ، دمشق ، الأولى ١٩٩٤ م ، ت علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان .

١٥٥ـ كفاية الطّالب ، أبو الحسن المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، ت يوسف الشيخ محمد البقاعي .

١٥٦ـ لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الأولى .

١٥٧ـ المبدع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

١٥٨ـ المبسوط شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهيل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .

١٥٩ـ المبسوط محمد بن الحسن إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ت : أبو الوفاء الأفغاني .

١٦٠ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ ، خرج آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور .

١٦١ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيزعبد الحقّ بن غالب بن عطيّة الأندلسي دار الكتب العلميّة ، لبنان ، الأولى ، ١٤١٣ هـ ، تقيد السّلام عبد الشّافي محمّد .

١٦٢ ـ المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن عليّ بن إسماعيل بن سيده الحربي دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ٢٠٠٠ م ، ت : عبد الحميد هنداوي .

١٦٣ ـ المحلّى عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ت : لجنة إحياء التراث الإسلامي .

١٦٤ ـ المحن أبو العرب محمّد بن أحمد بن تميم بن تمام التّميميدار العلوم ، السّعوديّة ، الأولى ١٤٠٤ هـ ، ت : د. عمر سليمان العقيلي .

١٦٥ ـ مختار الصِّحاح محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٥ هـ ، ت : محمود خاطر .

١٦٦ ـ مختصر اختلاف العلماء ،أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر ، الثّانية ١٤١٧ هـ ، ت : عبد العزيز نذير أحمد .

١٦٧ ـ مختصر خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، تأحمد عليّ حركات .

١٦٨ ـ مختصر المُزنيّ في فروع الشَّافعيّةإسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المُزنيّ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٩ هـ ، عناية محمّد عبد القادر شاهين .

١٦٩ ـ المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ ، د.أكرم يُوسف عمر القواسمي، دار النّفائس ، الأردن ، الأولى ١٤٢٣ هـ .

١٧٠ ـ المدخل الفقهي العام ،مصطفى أحمد الزّرقا، دار القلم ، دمشق ، الثّانية ١٤٢٠ هـ .

١٧١ ـ المدوّنة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت .

١٧٢ ـ مرآة الجنان عبد الله بن أسعد بن عليّ بن سليمان اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ .

١٧٣ ـ مراصد الاطّلاع على أسماء الأماكن والبقاعصفيّ الدِّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي ، دار إحياء الكتب العربيّة ، الأولى ، ١٣٧٣ هـ .

١٧٤ ـ مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج دار الهجرة ، الرِّياض ، الأولى ١٤٢٥ هـ ، ت : خالد بن محمود الرباط ، وئام الحوشي ، و د. جمعة فتحي .

١٧٥ ـ المستدرك على الصَّحيحين ، محمَّد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النَّيسابوري دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الأولى ١٤١١ هـ ، ت : مصطفى عبد القادر عطا .

١٧٦ ـ المستصفى ، محمَّد بن محمَّد الغزَّالي ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٣ هـ ، تحـ محمَّد عبد السَّلام عبد الشَّافي .

١٧٧ ـ مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشَّيباني مؤسَّسة قرطبة ، مصر .

١٧٨ ـ المصباح المنير ، أحمد بن محمَّد بن علي المقرئ الفيومي المكتبة العلميَّة ، بيروت .

١٧٩ ـ مصنَّف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة الكوفي مكتبة الرُّشد ، الرِّياض ، الأولى ١٤٠٩ هـ ، ت كمال يوسف الحوت .

١٨٠ ـ مصنَّف عبد الرزّاق ، عبد الرزَّاق بن همام الصَّنعاني ، المكتب الإسلامي ، الثَّانية ١٤٠٣ هـ ، ت : حبيب الرَّحمن الأعظمي .

١٨١ ـ المطلع على أبواب المقنع ، محمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ت : محمَّد بشير الإدلبي .

١٨٢ ـ معالم التَّنزيل ، لأبي محمَّد الحسين بن مسعود البغوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ت : خالد عبد الرَّحمن العك .

١٨٣ ـ معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ، بيروت .

١٨٤ ـ معجم مقاليد العلوم ، أبو الفضل عبد الرَّحمن جلال الدِّين السَّيوطي ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الأولى ١٤٠٤ هـ ، ت : أ. د محمَّد إبراهيم عبادة .

١٨٥ ـ المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمَّد النجَّار ، دار الدَّعوة ، ت : مجمع اللُّغة العربيَّة .

١٨٦ ـ معرفة القراء الكبار ، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذَّهبي ، مؤسسة الرِّسالة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٤ هـ ، بشَّار عوَّاد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عبَّاس .

١٨٧ ـ المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٨٨ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمَّد بن محمَّد الخطيب الشَّربيني دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٥هـ ، ت : علي محمَّد معوَّض ، وعادل أحمد عبد الموجود .

١٨٩ ـ مقاييس اللُّغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل ، بيروت ، الثَّانية ١٤٢٠ هـ ، ت عبد السَّلام محمَّد هارون .

١٩٠ ـ المكاييل والأوزان والنّقود العربيّة ، د.محمَّد الخليلي ، دار الغرب الإسلامي ، الأولى ٢٠٠٥ م .

١٩١ ـ الملل والنّحل ، لأبي الفتح محمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الثَّانية ١٤١٣ هـ .

١٩٢ ـ المنتظم ، عبد الرَّحمن بن عليّ بن محمَّد بن الجوزي ، دار صادر ، بيروت ، الأولى ١٣٥٨ هـ .

١٩٣ ـ منح الجليل ، محمَّد عليش ، دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ .

١٩٤ ـ منهاج الطّالبين ، محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٩٥ ـ المهذّب في فقه الإمام الشَّافعيّ ، إبراهيم بن عليّ بن يُوسف الفيروزآبادي الشِّيرازي، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٦هـ ، عناية الشَّيخ : زكريا عميرات .

١٩٦ ـ مواهب الجليل ، محمَّد بن عبد الرَّحمن المغربي أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت ، الثَّانية ١٣٩٨ هـ .

١٩٧ ـ موسوعة المدن الإسلاميَّة ، آمنة أبو حجر ، دار أسامة ، الأردن ، ٢٠٠٣ م .

١٩٨ ـ موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة ، الدّكتور يحيى شامي ، دار الفكر العربي ، الأولى ١٩٩٣ م .

١٩٩ ـ الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف : د.مانع بن حمَّاد الجهني ، دار النَّدوة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع ، الخامسة ١٤٢٤ هـ .

٢٠٠ ـ مولد العلماء ووفياتهم ، محمَّد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الرَّبعي دار العاصمة ، الرِّياض ، الأولى ١٤١٠ هـ ، ت : د.عبد الله أحمد سليمان الحمد .

٢٠١ ـ النَّجم الوهّاج في شرح المنهاج ، محمَّد بن موسى بن عيسى الدَّميري ، دار المنهاج ، الأولى ١٤٢٥ هـ .

٢٠٢ ـ النّجوم الزَّاهرة ، جمال الدِّين أبي المحاسن يُوسف بن تغري بردي الأتابكي وزارة الثَّقافة والآثار القوميَّة ، مصر .

٢٠٣ ـ نفح الطّيب ، أحمد بن محمَّد المقّري التّلمساني ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ ، ت : د.إحسان عبَّاس .

٢٠٤ ـ نفوذ السّلاجقة السّياسي في الدّولة العبَّاسيّة ، محمَّد بن مسفر بن حسين الزّهراني ، مؤسسة الرِّسالة ، الأولى ١٤٠٢ هـ .

٢٠٥ ـ نهاية الزّين ، محمَّد بن عمر بن عليّ بن نووي الجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الأولى .

٢٠٦ ـ النهاية في غريب الأثر أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ت : طاهر الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .

٢٠٧ ـ نهاية المحتاج شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

٢٠٨ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار المنهاج ، الأولى ١٤٢٨ هـ ، ت عبد العظيم محمد الديب .

٢٠٩ ـ نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، ١٩٧٣ م .

٢١٠ ـ نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، الطبعة الثانية .

٢١١ ـ الهداية شرح البداية علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المكتبة الإسلامية .

٢١٢ ـ هديّة العارفين في أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .

٢١٣ ـ الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٢٠ هـ ، ت : أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى .

٢١٤ ـ الوسيط محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد دار السلام ، الأولى ١٤١٧ هـ ، ت : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر .

٢١٥ ـ الوفيات أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الثانية ١٩٧٨ م ، ت : عادل نويهض .

٢١٦ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار الثقافة ، ت إحسان عباس .

❁❁❁

فهرس الموضوعات

القِسْــمُ الثَّانــي

كِتَابُ الظِّهار

❁❁❁